Süleymaniye Kütüphanesi
Kit. Antalya Tekelioğlu
Tasnif 104/20
Bekt. Kayıt No. 15059

كتاب البيوع ١	باب ما جأ في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ٢	باب الحلال بيّن والحرام بيّن ٥	باب تفسير المشتبهات ٦
باب ينزه عن الشبهات ٩	باب من لم ير الوساوس من الشبهات ١٠	باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا ١٠	باب من لم يبال من حيث كسب المال ١١
باب التجارة في البز وغيره ١٢	باب الخروج في التجارة ١٢	باب التجارة في البحر ١٣	باب واذا راوا تجارة او لهوا ١٤
باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ١٤	باب ضرب البسط في الرزق ١٤	باب شرأ النبي عليه السلام مرسئة ١٦	باب كسب الرجل وعمله ١٧
باب السهولة والسماحة ١٩	باب من انظر موسرًا ٢٠	باب من انظر معسرًا ٢١	باب اذا بين البايعان ولم يكتما ٢٢
باب بيع الخلط من التمر ٢٤	باب ما قيل في الحمام والجزار ٢٥	باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٢٦	باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا ٢٦
باب اكل الربوا وشاهده وكاتبه ٢٦	باب موكل الربوا ٢٧	باب يمحق الربوا ٣٠	باب ما يكره من الحلف في البيع ٣٠
باب ما قيل في الصواغ ٣١	باب ذكر القين والحداد ٣٢	باب ذكر الخياط ٣٣	باب ذكر النسّاج ٣٤
باب التجار ٣٤	باب شرأ الامام الحوايج بنفسه ٣٥	باب شرأ الدواب والحمر ٣٥	باب الاسواق التي كانت في الجاهلية ٣٧
باب شراء الابل الهيم ٣٧	باب بيع السلاح ٣٨	باب عطار وبيع المسك ٣٩	باب ذكر الحجام ٣٩
باب التجارة فيما يكره لبسه ٤٠	باب صاحب السلعة احق بالسوم ٤١	باب كم يجوز الخيار ٤٢	باب اذا لم يوقت في الخيار ٤٢
باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٤٣	باب اذا الخبرا هدهما صاحبه ٤٣	باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ٤٤	باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته ٤٥
باب بكره من الخداع في البيع ٤٦	باب ما ذكر في الاسواق ٤٨	باب كراهة السجب في الاسواق ٥٢	باب الكيل على البايع والمعطى ٥٣
باب ما يستحب في الكيل ٥٥	باب بركة صاع النبي عليه السلام ومده ٥٥	باب ما يذكر في بيع الطعام ٥٦	باب بيع الطعام قبل يقبضه ٥٩

باب من رأى فاذا اشترى طعاما اجزافا ٦٠	باب اذا اشترى متاعا او دابة ٦٠	باب لا يبيع على بيع اخيه ٦١	باب بيع المزايدة ٦٣
باب النجش ٦٥	باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٦٥	باب بيع الملامسة ٦٧	باب بيع المنابذة ٦٨
باب الفهم التبايع ٦٩	باب ارساء وذكر المصارة ٧٤	باب بيع العبد الزانى ٧٤	باب البيع والشراء بالبناء ٧٦
باب هل يبيع حاضر لباد ٧٧	باب من كره ان يبيع حاضر لباد ٧٨	باب لا يبيع حاضر لباد ٧٨	باب النهى عن تلقى الركبان ٧٩
باب منتهى التلقى ٨٠	باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل ٨١	باب بيع الثمر بالتمر ٨٢	باب بيع الزبيب بالزبيب ٨٢
باب بيع الشعير بالشعير ٨٤	باب بيع الذهب بالذهب ٨٤	باب بيع الفضة بالفضة ٨٥	باب بيع الدينار بالدينار نسأ ٨٦
باب بيع الورق بالذهب دينا ٨٦	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٨٧	باب بيع المزابلة ٨٧	باب بيع الثمر على رؤس النخل ٨٩

باب تفسير الربا ٩٢	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٩٣	باب اذا باع قبل ان يبدو صلاحها ٩٦	باب شراء الطعام الى اجل ٩٦
باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ٩٧	باب من باع نخلا قد عبرت ٩٧	باب بيع الزرع بالطعام كيلا ٩٨	باب بيع النخل باصله ١٠٠
باب بيع الحاضر ١٠١	باب بيع الحمار واكله ١٠١	باب من اجرى امر الانصار ١٠٢	باب بيع الشريك من شريكه ١٠٥
باب بيع الارض والدور والعروض ١٠٦	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ١٠٧	باب فيه الاجل ١٠٩	باب شراء والبيع مع المشركين ١١٠
باب شراء المملوك الحربى ١١١	باب جلود الميتة قبل ان تدفع ١١٥	باب قتل الخنزير ١١٥	باب لا يذاب شحم الميتة ١١٦
باب بيع التصاوير ١١٨	باب تحريم التجارة فى الخمر ١٢٠	باب ثمن مزبا عحرا ١٢٠	باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فى بيع ارضهم ١٢١
باب بيع العبيد والحيوان ١٢٢	باب بيع الرقيق ١٢٤	باب بيع المدبر ١٢٥	باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ١٢٧

باب بيع الميتة والاصنام ١٢٩	باب ثمن الكلب ١٣١	كتاب السلم ١٣٤	باب السلم في كيل معلوم ١٣٤
باب السلم وموزن معلوم ١٣٥	باب التسلم الى القسيس عنده اصل ١٣٧	باب التسلم في النخل ١٣٨	باب الكفيل في المتسلم ١٣٨
باب الرهن في السلم ١٣٨	باب التسلم الى اجل معلوم ١٣٨	باب التسلم الى ان تنتج الناقة ١٣٩	كتاب الشفعة ١٣٩
باب الشفعة فيما لم يقسم ١٣٩	باب عرض الشفعة على صاحبها ١٤٠	باب اى الجوار اقرب ١٤١	كتاب الاجارة ١٤٢
باب في استيجار رجل الملح ١٤٢	باب رعى الغنم على قراريط ١٤٣	باب استيجار المشركين ١٤٤	باب اذا استأجر اجيرا ١٤٥
باب الاجير في الغزو ١٤٥	باب من استأجر اجيرا وبين له الاجل ١٤٦	باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حايطا ١٤٧	باب الاجارة الى نصف النهار ١٤٨
باب الاجارة الى صلاة العصر ١٤٨	باب الاجارة من العصر الى الليل ١٤٨	باب اثم من منع اجرا الاجير ١٤٨	باب من استأجر اجيرا فترك اجره ١٤٩

باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ١٥٠	باب اجر السمسرة ١٥٠	باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك ١٥١	باب ما يعطى في الرقية ١٥١
باب ضريبة العبد ١٥٥	باب خراج الحجام ١٥٥	باب من كلم مولى العبد ١٥٥	باب كسب البغي ١٥٦
باب عسب الفحل ١٥٦	باب اذا استأجر ظئرا فمات احدهما ١٥٧	كتاب الحوالات ١٥٨	باب الحر الذي هل يرجع في الحوالة ١٥٨
باب اذا احال على ملى ١٦٠	باب ان احال دين الميت على رجل ١٦٠	باب الكفالة في القرض والديون ١٦١	باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم ١٦٣
باب من تكفل عن ميت دينا ١٦٤	باب جوار ابي بكر رضي الله عنه ١٦٥	باب الدين ١٦٧	كتاب الوكالة ١٦٨
باب وكالة الشريك ١٦٨	باب اذا وكل المسلم حربيا ١٦٨	باب وكالة الصرف ١٨٠	باب اذا ابصر الراعي ١٨٠
باب وكالة الشاهد والغائب ١٨١	باب الوكالة في قضاء الديون ١٨٣	باب اذا وهب شيئا لوكيل ١٨٣	باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ١٨٥

باب وكالة المرأة الامام في النكاح ١٨٦	باب اذا وكل رجلا وترك الوكيل شيأ ١٨٨	باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا ١٩٠	باب الوكالة في الوقف ١٩١
باب الوكالة في الحدود ١٩١	باب الوكالة في البدن ١٩٢	باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث ١٩٢	باب وكالة الامين على الخزانة ١٩٣
كتاب المزارعة ١٩٥	باب فضل الزرع والغرس ١٩٥	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال ١٩٧	باب اقتناء الكلب للحرث ١٩٨
باب استعمال البقر للجربة ١٩٩	باب اذا قال اكفني مؤنة الكلب ٢٠٠	باب قطع الشجر والنخل ٢٠٠	باب حدثنا ٢٠١
باب المزارعة بالشطر ٢٠٢	باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ٢٠٥	باب حدثنا علي بن عبد الله ٢٠٥	باب المزارعة مع اليهود ٢٠٦
باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٢٠٦	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم ٢٠٦	باب اذا اوقف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٧	باب من جير ارضا لقوم ٢٠٨
باب حدثنا قتيبة ٢١١	باب اذا قال رب الارض اترك ٢١١	باب ما كان من فراض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٣	باب كرى الارض بالذهب ٢١٥

باب حدثنا محمد بن سنان ٢١٦	باب ما جاء في الغرس ٢١٦	كتاب المساقاة ٢١٨	باب في الشرب ٢١٨
باب من قال ان صاحب الماء احق ٢٢٠	باب من حفر بئرا في ملكه ٢٢٢	باب الخصومة في البرأ ٢٢٢	باب اثم من منع ابن السبيل ٢٢٥
باب سكر الانهار ٢٢٦	باب شرب الاعلى قبل الاسفل ٢٢٩	باب شرب الاعلى الى الكعبين ٢٢٩	باب فضل سقي الماء ٢٣٠
باب من رأى ان صاحب الحوض ٢٣٢	باب لا حمى الا لله ولرسوله عليه السلام ٢٣٤	باب شرب الناس والدواب ٢٣٥	باب بيع الحطب والكلاء ٢٣٧
باب القطايع ٢٣٩	باب كتابة القطايع ٢٤٠	باب حلب الابل على الماء ٢٤٠	باب الرجل يكون له الممر ٢٤١
باب الاستقراض ٢٤٢	باب من اخذ اموال الناس ٢٤٣	باب اداء الديون ٢٤٣	باب استقراض الابل ٢٤٥
باب القاضي ٢٤٦	باب هل يعطى اكثر من سنة ٢٤٦	باب حسن القضاء ٢٤٦	باب اذا قضى دون حقه ٢٤٦

باب اذا قاصه او جازفه في الدين ٢٤٧	باب هل يستعاذ بالدين ٢٤٨	باب الصلاة على من ترك دينا ٢٤٨	باب مطل الغني ٢٤٩
باب لصاحب الحق مقال ٢٤٩	باب اذا وجد ماله عند مفلس ٢٤٩	باب من اخر الغريم الى الغد ٢٥٢	باب من باع مال المفلس ٢٥٣
باب اذا اوضه الى اجل مسمى ٢٥٤	باب الشفاعة في وضع الدين ٢٥٤	باب ما ينهى عن اضاعة المال ٢٥٥	باب العبد راع في مال سيده ٢٥٧
كتاب الخصومة ٢٥٧	باب في رد الرسيفه ٢٦١	باب كلام الخصوم ٢٦٢	باب اخراج اهل المعاصي ٢٦٤
باب دعوى الوصي للميت ٢٦٤	باب التوسق ممن يخشى ٢٦٤	باب الربط والحبس في الحرم ٢٦٥	باب الملازمة ٢٦٥
باب تقاضي الدين ٢٦٦	كتاب في اللقطة ٢٦٦	باب اذا اخبر رب اللقطة ٢٦٦	باب ضالة الابل ٢٦٩
باب ضالة الغنم ٢٧١	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة ٢٧١	باب اذا وجد شيبة في البحر ٢٧٢	باب اذا وجد تمرة في الطريق ٢٧٢

باب كيف تعرف اللقطة اهل مكة ٢٧٣	باب لا يحتلب ماشية احد بغير اذنه ٢٧٤	باب اذا جاء صاحب اللقطة ٢٧٦	باب هل يؤخذ اللقطة ٢٧٦
باب من عرف اللقطة ٢٧٧	باب حدثنا اسحق بن ابراهيم ٢٧٧	كتاب المظالم والغصب ٢٧٨	باب قصاص المظالم ٢٧٩
باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ٢٨٠	باب لا يظلم المسلم المسلم ٢٨١	باب اعن اخاك ظالما ومظلوما ٢٨٢	باب نصر المظلوم ٢٨٢
باب الانتصار من المظالم ٢٨٣	باب عفو المظلوم ٢٨٣	باب اظلم ظلمات يوم القيمة ٢٨٣	باب الاتقاء والحذر ٢٨٤
باب من كانت له مظلمة ٢٨٤	باب اذا حللاه من مظلمة ٢٨٥	باب اذا اذن له او حلله ٢٨٦	باب من ظلم شيئا من الارض ٢٨٧
باب اذا اذن انسان لانسان ٢٨٨	باب قول الله تعالى وهو الد الخصام ٢٨٩	باب ثم من خاصم في باطل ٢٩٠	باب اذا خاصم فجر ٢٩١
باب قصاص المظلوم ٢٩٢	باب ما جاء في السقائف ٢٩٣	باب لا يمنع جار جاره ٢٩٣	باب صب الخمر في الطريق ٢٩٤

الجزء الخامس عشر من عمدة القاري

في شرح البخاري

للعلامة

العيني

رحمه الله

آمين

جلد ثامن

فهرسته

كتاب ١ البيوع ١

كتاب ٢ السلم ١٣٤

كتاب ٣ الشفعة ١٣٩

كتاب ٤ الاجارة ١٤٢

كتاب ٥ الحوالات ١٥٨

كتاب ٦ الكفالة

كتاب ٧ الوكالة ١٦٨

كتاب ٨ المزارعة ١٩٥

كتاب ٩ احياء الموات

كتاب ١٠ المساقاة ٢١٨

كتاب ١١ الشرب

كتاب ١٢ الاستقراض وأداء الديون ٢٤٢

كتاب ١٣ الخصوم ٢٥٧

كتاب ١٤ اللقطة ٢٦٦

كتاب ١٥ المظالم والغصب ٢٧٨

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب افنية الدور والجلوس فيها ٢٩٤	باب الامر على الطريق ٢٩٥	باب اماطة الاذى ٢٩٦	باب الغرفة والعلية ٢٩٦
باب من عقل بعيره على البلاط ٣٠٠	باب الوقوف والبول ٣٠٠	باب من اخذ الغصن ٣٠٠	باب اذا اختلفوا في الطريق ٣٠١
باب النهي بغير اذن صاحبه ٣٠١	باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٣٠٣	باب هل تكسر الدنان ٣٠٤	باب من قاتل دون ماله ٣٠٧
	باب اذا كسر قصعة لغيره ٣٠٨	باب اذا هدم حائطا فليبن مثله ٣١٠	

بسم الله الرحمن الرحيم **ص كتاب البيوع ش** اى هذا كتاب في بيان
احكام البيوع ولما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي
شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لانها
ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب
وكونها واخر الجنايات والخصومات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد النزاع
من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى الزرع من الاعمال
والنذور قال صاحب التوضيح ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم
على الحج ايضا قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادة المقصود منها التحصيل
الاخروي لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر
الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في تصنيفاتهم نظرا الى انه مشتمل
على المصالح الدينية والدنيوية لانه روى انه افضل من التخلي في النوافل وبعضهم قدم
البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح كان
اهم بالتقدم **ف** لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات
والعبادات والمعاملات والزواجر والادب فالاعتقادات محلها علم الكلام
والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كون الانبياء
اليه كما ذكرناه الان ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع
البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن
والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان
بالنقصان والالزام ان كان تاما وغيرالالزام ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد
والمكروه **ش** ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط وحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة
فمطلق المبادلة وهو ضد الشرا والبيع الشرا ايضا باعه الشيء وباعه به جمعا جمعها
وابتاع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعة
البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات
الاشياء المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع ويباع لغير البيع ذكره سيبويه فما قاله
ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيد اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ في الجامع
ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف
في باب فعل وافعل باتفاق بمعنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح
والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال منع الشيء على مالربيع فاعله ان ثبت كررت
الباء وان ثبت ضممتها ومنهم من يقلب الباء واوا فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة
بعت الشيء بمعنى بعته ومعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته ومعنى بعته ويقال
استبعته اى سالته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها ذات فعله
فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل

وقول الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل
سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا وردهذا بانه غلط
لان البائع مزدوان الواو والبيع مزدوات اليا واما تفسيره شرعا فهو مبادلة
المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية
المتعاقدين واما محله فهو المال لانه يفسخ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك
للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجانب اذا كان موقوفا
واما حكمته فهي كثيرة منها اتساع امور المعاش والارتفاق واطفاء نار الحرابة عن
الذهب والسرق والطرق والخيانات والحيل المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء
العالم لان المحتاج غير اما ان يذعن فيغير المعاملة بفضي الى التقاتل والتناسخ
وفنا العالم وخلاف نظام المعاش وعرف ذلك وسنونه بالكتاب لقوله تعالى ولكم في
البيع وحرم الربوا والسنة وهي ان النبي عليه السلام بعث والناس يتعاملون فاقرهم
عليه والاجماع منعقد على شرعيته **ص** وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا
وقوله الا ان تكون حاضرة تديرونها بينكم **ش** وقول الله تعالى رفع عطفا
على الصاقه في كتاب البيوع وقيل الرفع على الابتداء والعطف وانما اصل النسخة هكذا
كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقد قدم الله عز وجل
اكل الربوا بقوله الذين ياكلون الربوا الاية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى
في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا
وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم
اعترضا على الشرع اى هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من
كلام الله تعالى رد عليهم وقال الشافعي في قوله هذا اربعة اقوال احدها انه
عامة فان لفظها لفظ عموم ويتناول كل بيع او يقتضي باحة جميعها الا ما خصه الدليل
قال في الام وهذا الظاهر يعني الاية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا
القول ان النبي عليه السلام نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على
ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها ومن عليه السلام المخصوص
القول الثاني ان الاية مجملة لا تعقل منها صحة بيع من فساد ابيبان من يتبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناول لما جميعا فيكون عموما له
التخصيص ومحل الحقه التفسير لقيام الدلالة عليها القول الرابع انها تناولت
بيعا معهودا ونزلت بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله
احل الله البيع اى البيع الذي بينه عليه السلام من قبل وعرفه المسلمون منه
قالت الاية بيعا معهودا وهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت
الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال القرطبي
اجمعت الامة على ان البيع سبب لاقامة الملك ثم ان البخاري ذكر هذه القطعة
من الاية الكريمة التي اولها الذين ياكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون اشار الى امور

ان مشروعية البيع هذه ومنها ان البيع سبب للملك ومنها ان الربوا الذي يعمل بصورة
البيع حرام قوله وقوله الا ان تكون الى احد عطف على قوله وقوله الله عز وجل وهذه
قطعة من اية المداينة وهي اطول اية في القرآن اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
واخرها والله بكل شيء عليم وقال الثعلبي اي لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع
اي الا التجارة فانها ليست بباطل يعني اذا كان البيع الحاضر يدا بيد وقد بان
بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها وقرأ اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار
ابي عبيد وقرأ الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشري قرئ تجارة
بالرفع على كان التامة وقيل في الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة قوله حاضر يعني
تديرونها يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها احد اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يجاف
من النساء والتاجيل يوسوسه والشارع هذه القطعة من الاية ايضا الى مشروعية
البيع هذا والله اعلم ضرب اب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم اي هذا باب في بيان ما جاء في قوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الى اخر الاية
هذه الاية والتي بعدها من سورة الجمعة وهي مدنية وهي سبعماية وعشرون حرفا
ومائة وثمانون كلمة واحدى عشر اية قوله فاذا قضيت الصلاة اي فاذا ادّيت
والقضاء يجيء بمعنى الاداء فيعناه اذا فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف
جوابكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء
الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية بالذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة
ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وقيل هو
امر على بابه وقال الداودي هو على الاباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق التكسب وقيل
على من لا شيء له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره للسر طلب الكفاف عليه
بقرينة قوله واذكروا الله كثيرا اي على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز
والبقاء قوله واذا رأوا تجارة سبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله قال
اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها حتى ما بقي
الا اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا رأوا تجارة وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع
وغلا سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة من ريف الشام والنبي عليه السلام
يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالبيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق الا نيف
عليه السلام الا هبط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل لما به وقيل احد عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم
يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والصفق

فنزلت اذا رأوا اللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم غير قوله انفضوا اي تفرقوا
فوكله اليها اي الى التجارة فان قلت المذكور شيآن التجارة واللهو وكان القياس ان يقال
اليهما قلت تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها فحذفت احدهما لدلالة المذكور
عليه عليه قوله ويتركوك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فائما اي على المنبر قل يا محمد
ما عند الله خير من اللهو الذي لا نفع فيه بل خير من التجارة التي فيها نفع في الجملة قدم اللهو
على التجارة في الاخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام تقتضي هكذا قوله والله
خير الرازقين لانه موجد الارزاق اياها فاسئلوا منه فاطلبوا وقيل لم يقل تكم
الرزق لوقوعه لان الله هو خير الرازقين قوله وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام
سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غيرها والباطل اسم طابع لكل ما لا يجلب في الشرع كالربا
والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد النهي به قوله الا ان تكون تجارة فيه
قراءتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان لا تكون الاموال اموال
تجارة فتحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه اول على انقطاع الاستثناء ولانه
لا يحتاج الى اضمار قوله عن تراض منكم اي رضى كل واحد منكم بما في يد صاحبه
اكثر المفسرين هو ان يخبر كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد العقد عن تراضيه
والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما ان بغش مسلما ان الاية التي ذكرها التجارة
ظاهرة في اباحة التجارة لا قوله واذا رأوا تجارة فانها عتب عليها وهي اوصل
الى مهلك الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قايما يشعر بانها اوظلت من الفارض
الراجح ان يد خل في العتب لكن كانت جنيد مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه
وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يحترفون ويتجرون
ويطلبون المعايش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة
حسبه ان يحتاج الى الناس فيذلهم وقد روي عن لقمان عليه السلام انه قال
لابنه يا بني حذ من الدنيا بلاغك واتق من كسبك لا خرقك ولا توفض اليها كل
الوفض فتكون عيالا على اعناق الرجال كلا ارض ثنا ابو اليمان ثنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله عليه السلام
مثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق الاسواق وكنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا
نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين
الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه
انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول
فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت

مر بعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السوق ش مطابقته للترجمة في قوله
صفقوا بالاسواق والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة
بالتراضي وهو حلال والآخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليه قوله
عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه
مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب ابن ابي حمزة
عن ابيه به قوله يكثر الحديث بضم الباء من الاكثار قوله ما بال المهاجرين
اي ما حالهم قوله وان اخواني ويروى وان اخواتي احد الدين قوله
يشغلهم بفتح الياء وهو فعل متعدي قوله صفق بالصاد المهملة هكذا رواية
ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فكل سين
تجي بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون انفصلت او اتصلت
بعد ان يكون بعد كلمة الا الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن ٥
وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع
وذلك ان الاملاك انما تنقاض بالايدي والتفويض بيع لها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من
ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع يبيعون لها من
حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من ضربته
الا ما يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا
ما شاء الله ثم لا يستوفي عليه الانسان لصدق عيانه بضبطه وقد استعمله ابو بكر
وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر ابن
واستوجب شاهد فعلي قوله على فبطني بكسر الميم اي تضعا بالغوث قوله فاشعروا
اي فاحصروا اذا غابوا قوله لنسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله لنسيوا
فنقلت ضمة السين الى الياء ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار لنسوا
وزن فعوا قوله وكان يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل ابو الهرير بالرفع واخواني
في محل النصب على المفعولية قوله الصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كانت منزلا عزبا فقراء الصحابة وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين
الذين لم يكن لهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة
يسكنونه وكان ابو هريرة ربيسهم قوله اعي اي احفظ مروعي يعي وعيا اذا حفظ
واصله اوعي صدت الواو منه تبعا لبعي اذا صله اذا يوعي حذفت الواو منه
لوقوعها بين الياء والكسرة قبل اعي حال من فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون
هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بانه استئناف نحو انه لو كان حالا لم يصح لان
المضارع يكون لحكاية الحال دائما اختصر في حق الانصار لهذا وترك ذكر شهد اذا

غابوا

غابوا الا نغيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت
الزراعة وقت معلوم فلم يفقد بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام للطايفتين كما ان
اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا
بقرينة السياق قوله بخ بفتح النون وكسر الميم وهي كساملون ولعله اخذ من التمر
لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على التعلم وايثاره وطلبه على طلب المال
وفضيلة ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه وانه عليه السلام خصه ببسط رداه ودعا له
فانتهى مرتبة لم تبلغ شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من عمر
لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثرية الاخذ
كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب
عند الله والسبابه لا تنحصر في اخذ العلم فقد يكون باعمال كلمة الله ونحو كذا قيل
والاحسن ان يقال لا يلزم الافضلية في كل الانواع فافهم ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابرهيم ابن سعد عن ابيه عن صالح قال حدثني عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد ابن الربيع فقال سعد ابن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي
وانظر اي زوجي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن
فاتى بسمن واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله
عليه السلام تزوجت قال نعم قال وكم قال امراة من الانصار قال كم سقت
قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي عليه السلام اولم ولو بشاة
ش مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى
ابن عمر ابن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم ابو اسحق الزهري القرشي المدني وجل ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق المدني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهر الارسال لانه اذا كان
الضمير في جد يعود الى ابرهيم بن سعد ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن يكون الحديث في
ابرهيم ابن عبد الرحمن وابرهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين
بخلاف عمه خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير
الى احد لا سعد فيكون على هذا سعد روى عن جد عبد الرحمن وهذا لا يصح لان
عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة
عن ثلاث وسبعين سنة وذكر الحديث المذكور هنا متصل لان ابرهيم قال فيه قال
عبد الرحمن بن عوف قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي
واصحاب الاطراف ذكر بعناه قوله اخى بن المواخاة قال القرطبي المواخاة
مفاعلة من الاخوة وسماها الذين تعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصير الـ

نسا قوله وبين سعد بن الربيع ضد الحريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي
البدري استشهد يوم احد وهن المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة
من سني الهجرة وهل المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى
بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح انه اخا
في المدينة بعد بنايه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقيل كان ذلك والمسجد يبنى
وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر في تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد
ابن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا ثمانية خمسون من المهاجرين وخمسون من
الانصار وقال ابو الفرج والمواخاة سببان احدهما انه اخى هو على ما
كانوا يقولون في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال عليه السلام
لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا قطع عما بالفه علل
بحسبه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار
فاكدهن المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنايم استغنى بها
قوله اى زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى المتكلم واي اذا اضيف الى المونث
يذكر ويونث يقال اى امراة وايه امراة قوله هويت اي اردت من هوى بالكسر
لهوى هوًى اذا احب قوله نزلت لك عن اي طلقتها لك قوله فاذا حللتاى
انقضت عدتها قوله سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون الثانية احد
الحروف وضم النون وبالقاف وهي اخر عين مهملة منصرف وغير منصرف وهو بطن من
يهود والمراة التي تزوجها عبد الرحمن بنت ابي الحيسر انس ابن رافع ابن امرئ القيس
ابن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف قوله تابع الغدو بلفظ الحصد اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق
المشي بغير ويروى بلفظ الغد ضد الامس قوله اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله
عند الزفاف وفي لفظ على ما ياتي وعليه ضمير صفرة بفتح الواو وايضا المجمة وهو التلطخ
بخلوق او الطيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اثر الزعفران فان قلت
حالة التهيئ للزفاف الحمم بينهما قلت كل يسير فلم يكن وقيل ان ذلك علق من ثوب
المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا بالورس
وزواجه وقيل كانت المراة تكسو اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة
وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفرا فاقع لونها تسر الناظرين
قال فقرن الورد بالصفرة ولما سيل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها قال ابو عبيد كانوا يرخصون
ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك
جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال قوله
قال من اي ومن التي تزوجتها وفي لفظ له فقال له النبي عليه السلام مهيم

قال

مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء اخر الحروف
وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكر الهروي وغيره قال
كم سقت اي كم اعطيت يقال سافة اليه كذا اي اعطاه وقوله زنة نواة
بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم
قال الخطابي فهما كان او قضة وعن احمد ابن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل
وزن نواة التمر من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث
وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار قوله ولم ار اني اخذ
وليمة وفي الطعام الذي يصنع عند العرس دليل على ان الوليمة واجبة
وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلقيح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال
الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل
عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول والاينفق
عن شاة وقال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها الجزي وقال الخطابي لها
قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله عليه
السلام بالسويق والتمر على بعض نسايه وكرهت طايفة الوليمة اكثر من يومين
وعن مالك اسبوعا ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاخى النبي عليه السلام بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين
وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى
استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء عليه
وضر من صفرة فقال له النبي عليه السلام مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من
الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ش مطابقته
للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله ابن يونس ابن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير
تصغير زهر بن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل ذكر معناه قوله فقدم عبد
ويروي لما قدم قوله فاخى من المواخاة قوله فما رجع حتى استفضل فيه حذف
تقديره فدلوه على السوق فما رجع حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء
واستفضلته اذا فضلته منه سمي قوله وعليه وضر من صفرة بفتح الواو واصله المجمة
وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد ذكرنا في الحديث السابق ذكرا من تفسيره
مهيم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس
للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتصف بذلك بما يدل له من المال وفيه
فيه الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وفيه ان العيش من الصناعات او
التجارة لا ينافي الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيه الترغيب
للمواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه ص حدثنا

عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو
المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها ابن عباس ش مطابقته للترجمة من حيث
انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى ليس عليكم
جناح الآية وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو بفتح العين هو ابن دينار ومحمد بن محمد الحنفي المكي وقد مضى الحديث في الحج باب التجارة
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان ابن الهيثم
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وفي آخره طاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وقوله فلما كان الاسلام
كان تمامه قوله تأثموا يعني اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا لقراءة
قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس هذه
اللفظة في حمله القرآن زايدة على ما هو المشهور والله تعالى اعلم بالصواب

ص باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ش اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين

الى آخره حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله
حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي سمعت النعمان عن النبي عليه السلام وحدثني
عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت النعمان ابن بشير عن النبي عليه السلام
ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة لم يدر كثير
من الناس هي من الحلال او من الحرام فمن اجتنب ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان
اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه
ش مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث **ذكر رجاله** وهو احد عشر رجلا
لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة
وكسر الدال واسم ابي عدي ابو عمرو مولى بني سليم ابن القاسم عن عبد الله بن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وابن ارطبان عن عامر ابن شراحيل الشعبي عن
النعمان ابن بشير الثاني على ابن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن
عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة ابن الحارث المشهور بابي فروة اليمامي
عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان
ابن عيينة الى آخره **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه
السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع واحد ان هذه الطرق
والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى
وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون يضربون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة

حكى

حكى والشعبي وابو فروة وسفيان الثوري كوفيون وقد ذكرنا قبل هذا موضعه
ومن اخرجه غير في كتاب الايمان في باب من استبرأ لدينه فانه اخرجه هناك عن
ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان ابن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية
الاستقصاء **ص باب تفسير المشبهات ش** اي هذا باب في بيان تفسير
المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة وآخرها الحاء المشددة المفتوحة
جمع مشبهة وهي التي فيها من شبه طرفين متخالفين فتشبه من هذا ومن هذا
ومنه قوله فان البقر تشابه علينا اي اشتبه قال في بعض النسخ باب تفسير
المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم
الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه
فهو شبهة والحلال المتقين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغير
يقينا والشبهة ما لا يدري امحوله او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام
واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه
كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الحرا ساباتي
منازل بغداد ويمتنع من التزوج هناك الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فزهنا
تزوج هناك وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اخته **ص** وقال حسان ابن ابي
سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك **ش** حسان
ابن الحسن او الحسين ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون البصري
ولا يصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال نا محمد بن جعفر نا محمد بن احمد بن عمر
نا عبد الرحمن بن عمر رستة قال نا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد
وحسان ابن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت
شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال يونس
كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وايضا قال نا
ابو بكر بن مالكا نا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا
ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان ابن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت
في شيء فاتركه قلت لفظ ما يريبك اما لا يريبك صح من حديث الحسن بن علي
رضي الله عنه قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وسنذكر هذا حديث
ابي امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك
حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك
شيء فدعه قوله يريبك من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رأيت منه ما يريبك
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين
حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه ان امرأة سوداء جاءت
فزعمت انها ارضعتهما فذكر ذلك النبي عليه السلام فاعرض عنه وتبسم النبي عليه السلام قال
كيف وقيل وقد كانت تحته ابنة ابي اهاب البتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله كيف

وقد قيل لانه مشعر باشارته عليه السلام الى تركها ودعا ولهذا فارقها قبله
توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين
القرشي النوفلي المكي وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في
كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة الناذلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله بن عمر ابن سعيد ابن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى اخره وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى قوله ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته
ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة
غنية بنت ابي اهاب ذكر الزبير وروى البرقاني هذا الحديث ولفظه
قال عقبة تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء
فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال
الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة
امراة واحدة في الرضاع وتوضع يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض
اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي
وقال صاحب اللوامح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي عليه السلام افتاه بالتحرز
من الشبهة وامره بمجانبة الريبة حوفا من الاقدام على قرح يخاف ان يكون الاقدام
عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه
اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اطلعه على عرضه عليه فلو كان حراما لما اخر ولا عرض
عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كره عليه من بعد اجرى امره بالورع انتهى
قلت قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك
غلط يظهر لك من كلام الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال ص حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن ابي وليدة زمعة
مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي
قد عهد الي فقام عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقام عبد
ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد ابن زمعة ثم قال النبي عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر قال لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة
مما راها حتى لقي الله عز وجل ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة

والاجتناب

والاجتناب عنها فلذلك قال ليسودة احتجبي منه **ذكر رجاله** وقد مر خمسة
قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
وقد مر في اخر الصلاة **ذكر تعدد موضعه** اخرجه البخاري ايضا في الفرائض
عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفي الفرائض
وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب سر المملوك
والحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا
ليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال هذا ابن اخي
عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي في الطلاق
عن قتيبة **ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه** عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص ذكر العسكري في الصحابة وقال كان
اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال
ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطأ ولم يذكر الجمهور في الصحابة وذكر ابن منده
فيهم وصحح بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكر ابو نعيم وقال
هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له
اسلاما ولم يذكر احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن
عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله عليه السلام دعى عليه
فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وامه
عتبة هند بنت وهب ابن الحارث بن فهر وعتبة هذا اخو سعد ابن ابي وقاص لابيه
وابو وقاص اسمه مالك ابن اهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب القرشي ابو اسحاق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع
رسول الله عليه السلام في كلاب ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس
وخمسين وهو المشهور وقص بالقاف والصاد المهملة على وزن قاب قاس بالباء الموحدة
بالتحتية وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاث
وثمانين سنة وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان ابن ابي امية ابن عبد شمس وقيل
بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسيد وعبد بن زمعة بن قيس ابن عبد شمس ابن عبد ود
ابن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة ابن الاسود العامري احو سودة ام المومنين
كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم وهو انما هو ابن
زمعة ابن قيس وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم
والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن

ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد
الصحابة عبد الرحمن بن زمعة ابن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب
القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المومنين يقال
كنيتها ام الاسود وانتها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي
ابن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله ابن عباس ويحيى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد ابن زرارة الانصاري ماتت في اخر
خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **ذكر معناه** قوله عهد اليه اي اوصى اليه
قوله ان ابن وليدة الوليد الجارية وجمعها ولايد وقال الجوهري الوليد الصبية
وقال ابن الاثير تطلق الوليد على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد
الطفيل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على ابن بوليدة
اي جاريته قوله فاقبضه من جملة كلام عتبة لاخيه سعد ابن ابي وقاص ابن وليد
زمعة قوله ابن اخي اي سواخي وابن وليدة اي جاريته وولد على فراشه قوله
فقال عبد بن زمعة اخي اي سواخي وابن وليدة اي جاريته وولد على فراشه قوله
فلساوقا اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي عليه السلام يتقاضيان
قوله هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك فضمه منه عليه
السلام بعلمه لابا الاستلحاق لان زمعة كان صهرا عليه السلام وسودة ابنته كانت
زوجته عليه السلام فيمكن ان يكون عليه السلام علم ان زمعة كان عشيقها والثاني معناه
هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من سيدها فولدها عبد وليس
معه ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله
ابن حبيب وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك تدفع عنها حتى ياتيها صاحبها
الا انها ملك لك ولا يجوز ان تضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة واخا لها
ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخا لها
وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك
هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه قلت مسند احمد وسنن
النسائي لبركات باح وان قلت اعل من ازيادة البيهقي والمنذري والماوردي
قلت الحال استدركه وصح اسناده قوله يا عبد ابن زمعة وكذا ورد فعه على اللغة
ونصبه على الموضع ويجوز رفعه على الاصل وفتحه اتباعا للون ابن وقبل
الرواية فيه هو لك عبد بالسقاط حرف النداء هو ثابت وكسب القرطبي هذا القول
الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير الف نداء هو لك لانه ابن ابيك
فقرر هذا الولد وامه ثم رد القرطبي بقوله الرواية باثبات يا النداء عبد
هنا اسم علم منادي يريد عبد الذي هو ابن زمعة وابن سلما للرواية بغير الف الخطاب
هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادي الا ان الفرق تحذف حرف النداء من الاسماء

الاعلام على قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وهذا اكثر قوله الولد للفراش
اي صاحب الفراش اما قاله عليه السلام ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة
الى حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق كما يقال الولد للفراش انما قاله عليه
السلام ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة الى ان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق
بل بالفراش فقال الولد للفراش اجمعت جماعة من العلماء ان الحر فراش بالعقد على
مع امكان الوطي وامكان الحمل واذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطي والحمل والولد لصاحب
الفراش لا ينتفي عنه ابدا بدعوى غير ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلفوا في
المراة يطلقها زوجها حيا بعد العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتاتي بولد لستة اشهر
فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها ليست
بفراش له اذ لم يمكن من الوطي في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد
وقال ابو حنيفة واصحابه وهي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك
اذا اقر بوطيها صارت فراشا ان لم يدع استبراء الحق به ولدها وان ادعى استبراء حلف
وبري من ولدها وقال العراقيون لانكون الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي استبراءها
ولدها واما ان بقاء فلا يلحق به سواء اقر بوطيها او لم يقر وسواء ادعى استبراء او لم يدع
قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للعهور
هاهنا غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل المراة وبعهرها اذا اتاها للعهور وقد عهرت
هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة ثم معنى قوله
وللعاهر الحجر ان الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد وقال العرب تجعل هذا ملاذ الخيبة
كما يقال له التراب اذا اراد به الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج
او السيد وللزاني الخيبة والحرمان لقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير
الحجر وقد يضعون كثيرا الحجر عن الرجم وللرجم لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم
المحصن خاصة قوله احتجبي منه استدل بعضهم على ان الرنا لا ينافي العلم وذهب اكثر القائلين
بان الحرام لا يحلل بحرم الحلال وان الزنا لا ينافي العلم الى الاحكام التحريم وهو قول عبد الملك
من الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزيه وان للرجل
ان يمنع امراته من رويه اخيها هذا قول الشافعي وقالت طايفة كان ذلك منه لقطع
الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن
وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس بابن لك يا سودة الا حكم الله تعالى فامرها
بالاحتجاب منه قوله لما راى من شبهه بعتبه هو بفتح الشين وقالبا وبكسر الشين وسكون الباء
اما بيغين ان يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احدا من
ولد فدعاه السيد ونسبه لحق به الا انه لا يتوارث مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل موته
وان كان السيد انكر لم يلحق به وكان لزمعة ابن قيس واخت سودة زوج النبي عليه السلام

امه على ما وصف من ان علا صهبه وهو يلوها فظهرها حمل كان بظنه انه من عتبة
اخي سعد بن ابي وقاص وعهد كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الغلام
الذي بامة زمعة فلما اليتلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد يا اخي
يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي
يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة
بقطا لاحكم الجاهلية ثم الذي يستفاد منه على انواع منها ان اما حنيفة اخذ من قوله
احتجوا منه ان من نجر بامرأة جرت على اولاد وبه قال احمد وبه مذهب
الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزه
وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم للظاهر
لانه عليه السلام حكم بالولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذا حكم الحاكم بالظاهر
الحكم ولم يلتفت الى احتمالاته على اشتهر المذكور وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لان
سودة بالاحتجاب ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد اخي على ان الاخ يجوز ان
يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة
ويشترط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب
من غير وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه
الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي عليه السلام بزمعة حين استلحقه
معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان لابن زمعة
مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقد قال لا يستلحق الا الاب
الا الاب خاصة لانه لا ينتزع غيره في تحقيق الاضافة منه ومنها ان الشعبي ومحمد
ابن ذيب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد
امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا الان الفراش يوجب حق الولد في انساب لشبه
من الزوج والمرأة فلا سبيل لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء اذا نفى
ومن بعدهم من الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي
نسبه منه ويلزمها امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه
وهذا اخرجه الجماعة على ما مر الى بيانه ان شاء الله تعالى **فائدة** حديث الولد
للفراش وللعاهر الحجر رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فعن عائشة رضي الله عنها
رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان رواه عنه الطحاوي انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش اخرجه ابو داود وفي حديث
طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن
ابي امامة اخرجه ابن ماجة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجة في سننهم من حديث عبد الله ابن ابي

يزيد

يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمر وابن
خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر
وعن عبد الله بن عمر واخرجه ابو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش
وللعاهر الحجر وعن ابي امامة اخرجه الطبراني من حديث ابي سعيد
عنها قالا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بوم عذير خرج الحديث وفي آخره
الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله ابن الزبير
اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وايل عنه عن رسول الله عليه السلام قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر **ص** حدثنا ابو الوليد ساشعبة قال اخبرني
عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه
على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على الاخر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة
وكلاهما ان له شبها بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في
التمر الساقطة وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي
ابن الحجاج عن ابي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض
بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة اوعصا وقيل
هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا قوله وقيذ فعل
بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقبول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير حدود
من عصا او حجر او غيرهما والله **ص** باب ما ينتزه من الشبهات **ش** اي هذا باب
في بيان ما ينتزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزاهة
ومنه تنزيه الله وهو تبعيد عما لا يجوز عليه من النقايص قوله من الشبهات
هكذا للكشميهني وابي ذر وهو جمع شبهة **ص** حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن
طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا
ان تكون صدقة لاكلتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة
وذلك انه عليه السلام كان ينتزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة
وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي

بابا اخر الحروف الكوفي كان يقال سيد العراهات سنة ثنتي عشرة ومائة
واخرجه البخاري ايضا عن المطلب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم
ابن كاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان
قوله مسقطه على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة
لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي تنابل وبل كقراءة من قرأ عموا وصموا بلفظ المجهول
وقال التيمي في كلمة عزهة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر
الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاسقط
متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم وقال الخطابي يأتي المفعول
بمعنى الفاعل كقوله تعالى وعده مأتيا اي اتيا وقال المهلب انما ترك النبي
عليه السلام اكل الثمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من ثمر الصدقة وليس عليه بواجب
ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن
الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمل
المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما
لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في الثمرة وقد قال عليه السلام لوابصة بن
معبد البر ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ
احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال
قائل اذا وجد الثمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون
النبي عليه السلام كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فيرها علقت تلك الثمرة
بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وفي هذا الحديث تحريم قليل
الصدقة وكثيرها على النبي عليه السلام وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما تحقق
ويتساح بمثله واما الثمرة والتمرة من الجبل او البئر او الزبيبة او ما اشبهها
فقد اجمعوا على اخذها ودرهم من الارض واكراهها بالاكل دون تفريقها استدلالا
بقوله اكلها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على احد
التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لا كلها ولم المدونة يتصدق
بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الي واذا خشي عليه الفساد يوطي او شهة
وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق
به فلا شيء عليه ص وقال همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال احدكم
ساقطته عزهاة ش هما مرعلى وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه ابن كامل
يكنى باعقبة الانباوي الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري
مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل ابي الحسن انا عبد الله انا معمر عن همام عن ابي هريرة
يرفعه الى لا تقلب الى اهلي فاجد ثمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى
ان تكون صدقة فالفيها قوله اجد كذا بلفظ المضارع استحضارا للصورة

الماضية

الماضية وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه هذا الباب قلت تمام الحديث
عزهة كذا هو ولولا ان الثمرة صدقة لاكلها وتاب عليه السلام الى تلك الثمرة فتركها
تنزها انتهى قلت لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج
الى هذا التكليف ولا ذكر بقية الحديث على عزهاتي رواية البخاري والله تعالى اعلم
ص باب من لم ير الوساوس من الشبهات ش اي هذا باب في بيان حال من لم ير
في بعض النسخ من لم ير الوسواس ونحوه وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة
والوسواس الشيطان ايضا واصله الحركة الخفية ويقال الوسواس والوسوسة
الحديث الخفي ومنه قوله فوسوس اليه الشيطان وصوت الحلي يسمى وسواسا والموسوس هو
الذي يكثر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب في خفاء ووسواس
الناس من نفسه وهي وسوسته التي تحدث بها نفسه قوله من الشبهات في بعض
النسخ من الشبهات ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه قال شكي الى النبي عليه السلام الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع الصلاة
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يدري تلك الوسوسة من
الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشيء الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب
الوضوء بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن
سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي
الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة
هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني قوله شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة
لا يزول بالشك ولا بيقين الحدث ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء
الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت ش ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة
محمد بن ابي حفصة نيسابوري الدار وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري من قوله لا وضوء
اخ والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات انما مورد باجتنابها
لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
او الوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت ص حدثنا احمد بن المقدام
العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا نجيء
فقال رسول الله عليه السلام سموا الله عليه وكلوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من طرفي
الحديث السابق الترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم المبالغة العجلي بكسر
العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المحدث مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
والطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم ابن ربان
ابن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قلت يحتمل ان يكون هذا

للوضع نزله بنو طفاوة فسمى لهم وهذا كتبه فيهم والطفاوى هذا مات سنة سبع
وثمانين ومايه والحديث انفرد به البخاري وقال الكرماني قوله سموا اي اذكروا الله
عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها
عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى قلت كيف غفل الكرماني عن هذه الاية
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك
سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم
الميتة لانه صرف الكلام الى مجاز مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة
منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي عليه السلام انما امرهم
باكلها اول الاسلام قبل ان يتمرنوا عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن
التين وهذا القول ذكره مالك في الموطاء وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة
من ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام مما يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما
الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احد الا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين
تعمد تركها واما الناسي فالمستند اذا ذكر ويسقط الاكل لما تخشى من النسيان قال قلت
قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا ان هذا
الحديث كان بالمدينة وان اهل يثربها هم الذين انتبهوا بالذكر في الحديث
ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية قلت ذكر ابو العباس
الضرير في كتابه مقدمات التنزيل والتعليل وغيرها ان في الانعام اياتا ست
مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم
وكلوا ليس بمعنى انه يجري على ما لم يسم فاعله ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال
ابن التين اقرار النبي عليه السلام هم على هذا السؤال وجوابه لهم عاجا وهو يدل على
اعتبار التسمية في الذبائح

ص **باب قول الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها**

انقضوا الهائن اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى واذا اردنا الاية
وقد ذكرهن الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
الاية وقد مر الكلام فيها هناك مستوفى وكان قصد من اعادتها هنا اشارة بان التجارة
وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من اكاسب الحلال فانها قد تدر اذا قعد
على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم على تجارتهم مع النبي عليه السلام اذا
اقبلت من الشام غير محمل طعاما ما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثنى عشر
رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة الاية فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب
البيوع قلت وجه ذكرها ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قد مضى في كتاب الجمعة
في باب اذا انفرد الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه هناك عن يعقوبة بن محمد عن ابن
عن حصين عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر الى اخره وهنا اخرجه عن خلق ابن غنام
على وزن فعال بالتشديد وهو بالغين المعجمة وبالنون ابن خلق بن يعاوية ابو محمد
النخعي الكوفي وهو من افراد وزايد هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم

الحاء المهملة

الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع
الاشجعي الكوفي رضي الله عنهم ولا كلهم كوفيون قوله صلى اي صلاة الجمعة قبل كانت التفرقة في
الخطبة واجبة بالانتظار للصلاة كالمصلي وقد مر الكلام فيه مستوفى والله اعلم

ص **باب من لم ير بأسا من حيث كسب المال** ش اي هذا باب في بيان حال من لم ير
بأسا من حيث كسب المال واسناد بحذف المرجع الى ضمير من لم ير بأسا في قوله
من اين يكتسب ص حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذيب ثنا شعبة المقبري عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من
الحرام ش مطابقته للترجمة في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
وآدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب والحديث
اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم ابن زكريا بن دينار قوله يأتي على الناس
وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذيب بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية
النسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اصاب المال من حل
او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة يرفعه يأتي على الناس زمان لا
يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال اصح سماع الحسن عن
ابي هريرة هذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون اضعف الدين وعموم الفتن وقد
قال عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا
من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة
على كل مسلم ذكر الجوزي في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود ابن علي بن
عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر
هذا تحذير الان فتنة المال شديدة وقد دعى ابو هريرة الى الطعام فلما اكل لم ير بأسا
ختانا ولا مولودا قال وما هذا قال خفضوا جاريته فقال هذا طعام ما كنا نعرفه قلت
قال يقال ادل ما بنات على ان الانسان بطنه وروى ابان ابن ابي عياش عن انس
قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجب
دعوتك فان الرجل ليرفع اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما

ص **باب التجارة في البر وغيره** ش اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله
البز بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي قال ابن دريد البز والبزاز حرفة وقال ابن حبيب
السري البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز
وقيل السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الزاي قال الاكثر على انه بالزاي
وليس في الحديث ما ينتضي تعيين البز بضم الباء وتشديد الزاي لانه اليق بعواخاة الترجمة
الى تاليها بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البحر والى هذا مال ابن عساكر فقوله
وغيره ليس هذا اللفظ موجودا في رواية الاكثرين وانما هو عند الاسماعيلي وذكر به
قلت على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى وغير
البز من انواع الامتعة ص وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

وقوله بالجر عطفا على التجارة تقدم وفي تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأول الانبياء يوسف اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف اللام اي يسبح له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع على دل عليه يسبح ويوسبح له وابا فون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجالا في لقوله يسبح فان قيل التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ذكر البيع بعد التجارة والجواب عند قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة والشراء ايضا البيع في الاجلاب اذا دخل لكثرته بالنسبة الى التجارة ص وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتخرجون لكم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر حتى يؤدوا الى الله ش اراد بالقوم الصحابة فانهم كما قال يبيعون ويشترون اذا سمعوا اقامة الصلاة يتسارعون اليها لاداء حق الله تعالى ويويد هذا ما ذكره عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وقال ابن مطاك رأيت في تفسير الآية قادا واحدا دين وخرازين فكان احدهما اذا رفع المطرقة اوغرز الاشفا سمع الاذان لم يخرج الاشفا من الغرزة ولم يوقع المطرقة ودخل فيها وقام الى الصلاة في الآية دفع تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى في حاد تجارهم وصبر هو على اداء الفرايض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيمة ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن ابي المنهال قال كنت انجر في الصوف فسألت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال كان النبي عليه السلام وحدثني الفضل ابن يعقوب ثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سمعت البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله عليه السلام فسالنا رسول الله عليه السلام عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح ش مطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم تسعة لانه روى من طريقين الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الثالث عمرو بفتح العين بن دينار الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون في آخره اللام واسمه عبد الرحمن ابن مطعم وهو ابو المنهال الاخر صاحب ابي برزة واسمه سيار ابن سلامة الخامس الفضل بن يعقوب الرحامي السادس الحجاج بن محمد الاعور السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء ابن عازب الانصاري التاسع زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول

اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال الاخر صاحب ابي برزة واسمه سيار ابن سلامة الحامس الفضل بن يعقوب الرحامي السادس الحجاج كوفي وفضل ابن يعقوب شيخه بغدادي وسويد من افراد الحاج ابن محمد اصله من مرو يدي سكر المصيصة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن محمد بن علي وعن حفص بن عمر في صحيح النبي عليه السلام عن علي بن عبد الله واخرجه بسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسعود وعن ابرهيم ابن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكر كلهم في صحيحهم زيد بن ابي انيسة سوى عمرو بن علي قوله من الصرف قال الداودي يعني الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك الى بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني في روايته نساء على وزن فعيل وعند الاصيلي نساء على فعال وكلاهما صحيح بمعنى المتاخر والشيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقة وانما الشيء زيادة في الكفو يقال انساء الشيء اذا ونسيا وسياتي الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى ص باب الخروج في التجارة ش اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم في الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة ص وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ش وقول الله بالجر عطفا على الخروج تقدير في بيان المراد من قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والاعم منه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا خالد ابن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر ابن الخطاب فلم يوذن له وكان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر رضي الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذن له فدعاه فقال كنا نوتمر بهذا فقال تاتيني على ذلك ببينة فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري فذهب باني سعيد فقال عمر اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة ش مطابقته للترجمة في قوله الهاني الصفق الى اخره ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني مر في اخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم في زمن النبي عليه السلام وقال البخاري راى النبي عليه السلام وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام

عن مسدد واخرجه مسلم في الاستيذان من طرق احدها عن ابن جريج عن عطاء
عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكانه وجده مشغولا
فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ايذنوا له فدعي فقال ما حملك على
صنعت فقال انا كنا نؤمر هذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق
الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال
كنا نؤمر هذا فقال عمر خفي علي من امر رسول الله عليه السلام الهاني عنه الصفق
بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي برده عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى
الى عمر ابن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله ابن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم
هذا ابو موسى السلام عليك هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي
فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا بينة والا
فعلت وفعلت الحديث وفي لفظ له قال لعمر ان عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له
لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني عن يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود ايضا في
الادب المفرد عن يحيى بن حبيب وفي لفظه فقال عمر لابي موسى اما لو اتهمك ولكن الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي الموطا اما اني لم اتهمك ولكني خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر معناه** قوله استاذن
اي طلب الاذن على الدخول على عمر قوله فلم يوذن له على صيغة المجهول قوله
وكانه اي وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين قوله ايذنوا له اصله ايذنوا
له بالهمزتين فلما تقلتا قلبت الثانية ياء لكسر ما قبلها قوله قبل قد رجع اي ابو موسى
قوله فدعاه اي دعى عمر ابا موسى قوله فقال كانوا مرنا بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قوله
فقال اي قال عمر لتاتيني اللام للتاكيد وفي رواية مسلم لتاتيني بنون التاكيد على
ذلك اي على الامر بالرجوع قوله فقالوا اي الانصار قال النووي انما قالوا ذلك
الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله ان حديث مشهور بيننا معروف عندنا
حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله عليه السلام قوله اخوف علي التمر للاستفهام
وعلي بتشديد الياء قوله الهاني الصفق من قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم البيع والشرا
عن ملازمة النبي عليه السلام في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر سنا مما لو احضر من
العلم **ذكر ما يستفاد منه** فمنها ان الاشتباه لا بد منه عند الدخول على
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاستئناس
هو الاستيذان وقد بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ من قوله
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال يريد
ثلاث دفعات قال فورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة رسول الله على الاحرار

في

في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف عن العلماء في تفسير الاية
الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي ثلاثة اوقات ويدل على صحة
هذا القول ذكرهم فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا فمن جمع بينهما واختلفوا اهل البصرة
تقديم السلام على الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام وفتح جرير بن عبد الحميد
السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان وقال
الماوردي في الحاوي ان وقفت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله
قدم السلام والا قدم الاستيذان وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من هو
دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فهنا
ظنك بغيره قال ابن مسعود لو اعلم ان عمر وضع في لقمة ووضع علم اهل الارض
في لقمة لرجح علم عمر علم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم
وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر
من الاقوال حتى تسكن عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كذا نؤمر يكون محمولا
على الرفع **ذكر الاسولة والاجوبة** منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يخص بخبر الواحد
وزعم قوم ان مذهب عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد
وقبوله والحكم به اليس هو الذي اسند الناس عني من كان عندك علم عن رسول الله
عليه السلام في الدية فالخبرنا وكان نابه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها
ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال
كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم من دية زوجها وكذلك
نشد الناس في دية الجنين فقال حمل ابن النابغة ان رسول الله عليه السلام قضى فيه بغرة
عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومثله قول عمر العلم ان موضع ابي موسى
من الاسلام وكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد حتى يقبل خبر الضحاك وحمل
ذلك مما لا يقاس بمن حاك وقد قال له عمر في الموطا اني لم اتهمك فدل ذلك على ان ما
كان من عمر في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر علم ذلك الحديث
من ليست له صحبة من اهل العراق او الشام ولم تكمل الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم من
بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ارغبه او الرهبة
ومنها ان قول عمر الهاني الصفق بالاسواق يدل على انه يقبل الحالة مع النبي عليه السلام
وهذا لم يكن لا يقاس بحقه والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الزم لنفسه
وحاشاه ان يقبل من مجالسته وملاذته وقد كان عليه السلام كثيرا ما يقول فعلت
انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر وكانما منه عال وكان يحدث بعض الاوقات
في الاسواق للكفاف وكان من زهد الناس لانه وجد فترك ومنها ما قيل ان عمر
قال لابي موسى اقم البينة والا اوجعتك في رواية فوالله لا وجعن ظهرك وبطنك
وفي رواية لاجعلنك نكالا فما معنى هذا وابو موسى كان عند امينا وهذا استعمله وبعثه

النبي عليه السلام ايضا شاعيا وعاملا على بعض الصدقات وهل منزله رفيعة
في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقدير لا فعلنك هذا الذي عيد
ان بان انك تعمدت كذبا **ص باب التجارة في البحر** ش اي هذا باب بيان
اباحة التجارة في ركوب البحر ص وقال مطر لا باس به وما ذكر الله في القرآن
الا تحق تلوه ونرى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله ش مطر هذا هو الوراق
البصري وهو مطر ابن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف
فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه
عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وذكر ابن حبان في الثقات روى له
البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني الظاهر انه مطر
ابن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي بغيرهما
بانه الوراق ووقع في رواية الحموي وهل مطر في موضع مطر وليس بصحيح وهو تحريف
قوله لا باس به اي بركوب البحر ويدل عليه لفظ التجارة في البحر لا هل تكون في البحر
الا بالركوب قوله وما ذكر الله اي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الا بخير والكلام
في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله وما رأى مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان
استدل به على الاباحة واستدلاله حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله
من نفعه التي عدد عليهم وذا رأهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها
لحملهم وتردد هم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره على ذلك بقوله ولعلكم
تشكرون وهل الاية في سورة فاطر او اما التي في النحل وفي ونرى الفلك فيه
مواخر ولتبتغوا بالواو وهذا ابرد قول من منع ركوبه في ابان ركوبه وهو قول
يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمر بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم
تركبه خلق ضعيف ودر على عود وفكت الى عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول جاءه
فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه
وكان منع عمر لشدة سفقته على المسلمين واما اذا كان اتان هيجانه وارتجاجه
فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك
بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما ص والفلك السفن الواحد والجمع سواء ش الظاهر انه من كلام البخاري
اي المراد من الفلك في الاية سفن اراد انه الجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين
والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره
فعيله بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفين قوله الواحد والجمع سواء يعني ان الفلك
وجمعه هو وذكر في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم
والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد قلت هذا القول على هذا الوجه
غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبل بضمة ميم اسد الذي هو جمع يقال جمع د
واذا قوبل بضمة قاف قفل يكون مفردا ص وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح
من

من السفن الا الفلك العظام ش قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من التمخر فقال
عياض ضبطه الاكثر بضب السفن وعكسه الاصيلي وقيل ضبط الاصيلي هو الصواب
وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب
بناء على ان التمخر الفاعل وهي التي تشق الماء في الاقبال والادبار وقوله تمخر
بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل
المخر الصوت نفسه قوله من السفن صفة لشيء محذوف اي لا تمخر الريح شيئا من السفن
الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب وهو اخرج ماخرة
ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري شواق ص وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر واشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا
مألوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ الله على
انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة عن ابي اليمان
انشاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكر هناك
ايضا بقوله وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الى اخره بصورة التعليق هناك
وهنا وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هذا
ش صرح هذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا مرفوع في اكثر الروايات
في الصحيح واما وقع ذكر في رواية ابي ذر والوقت **ص باب**
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا
عن ذكر الله فالاية الاولى مؤخرها عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم ذكر حديث جابر والاية الثانية ذكرها اول
باب التجارة في البر دائما اعاد فيهما رواية المستملي الاعن قيل لو بدا لما قابله
الاعادة وقيل ذكرها هنا لملفوظها وهو الذر ودكرها فيما مضى لمفهومها ويخصص
وهما بحاله اشتغالها عن الصلاة والخطبة ص وقال قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا ابانهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه الى الله ش هذا ايضا ذكر في باب تجارة البر وادعاه هناك رواية المستملي
ص حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه
قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا
فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش هذا
ايضا ذكر في باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة فانه اخرجه هناك عن طلق
ابن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الاحمس واخرجه هنا عن محمد بن سلام
البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد بن فضيل بصيغة الفضل ابن
عروان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما الاختلاف

هنا ايضا رواية المستملي لاغير وفي رواية النسفي ذكر هن المعاذات كلها وحذفها فيما مضى **ص باب** قول الله تعالى **انفقوا من طيبات ما كسبتم ش** اي هذا باب في بيان قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من حلال كسبكم وعن مجاهد المراد منها التجارة وقال ابن بطال اندرج في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انفقوا في الحج وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول الملاق وكان الثاني من طغيان القلم **ص** حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسد كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **ش** مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب اجر المراة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق الاول عن ادم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة واخرجه عن عمر ابن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها والثالث عن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان ابن ابي شيبة اخي ابي بكر ابن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق عن مسروق ابن الاجدع عنها وقد مر الكلام فيه هناك قوله غير مفسد اي غير منفقه في وجه لا يحل **ص** حدثني يحيى بن جعفر نا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره **ش** مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها من غير امره فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات ما كسب وعن جعفر ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الحلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو غير امر الزوج فاجاب بقوله فله ويكون ذا نية ولا يكون بامر او اجرها نصف الاجر ولا ينقص مما هو اجر الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله فلها نصف اجر يريد ان اجر الزوج واجر مناوله الرجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجر كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في الثواب كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين والله تعالى اعلم

ص باب من احب البسط في الرزق ش اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ما ذا يفعل واوضحه في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه **ص** حدثنا محمد ابن ابي يعقوب الكرماني

صنا

حدثنا حسان نا يونس نا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوصلها ويبين جوابها **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول **ص** محمد ابن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنيته محمد وابو عبد الله الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابرهم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون الطويل حتال ذو بال زاي قاضي كرمان مات سنة ستة وثمانين ومائة وله مائة سنة الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووي كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها برد سير وقد غلب على برد سير حين كانت مقصدا للقوافل والملوك والعساكر قلت بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني في اسماء بلدنا واهل الله اعلم باسم بلدهم مرعز هو ومتفقون على كسرها وساعد بعضهم النووي فقال لعل الصواب فيه الفتح ثم كسر استثقالها بالكسر تغيير من العامة قلت ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكر الكرماني هو الصواب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا لين هذا محل المناقشة ولا ينبغي على الكسر ولا على الفتح حكم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الادب عن حرملة ابن يحيى واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد ابن صالح ويعقوب ابن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى ابن الوزير **ذكر معناه** قوله من سره اي من افرحه قوله ان يبسط كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سر ويبسط على صيغة المجهول قوله او ينسا بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همز اي يوخر له ومنه من الانساء وهو التاخير قوله في اثره اي في بقية عمره قاله ذهير

والمرء ما عاش ممدود له امل ... لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر

اي ما تقوله من العمر قوله فليصل رحمه جواب من ذلك ودخله الفاء واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غير محرم ووصل الرحم التبرع لذوي القربى في الخيرات وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة وبغير ذلك وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية لقيام الدلائل والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فيها واجب وفيها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ليسم فاعلا في كتاب الترغيب والترهيب

للحافظ ابى موسى المدينى روى من حديث عبد الرحمن ابن سمرة ان رسول الله عليه السلام
قال لى رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام
ليقبض روحه فجاء بر والديه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال موصى جهد
وروى من حديث داود المحبر عن عباد عن سعد عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد
ان النبى عليه السلام قال ابن ادم انفق ينفق عليك وبر والديك وصل رحمك يمد لك
فى عمرك ويسير لك يسرك ويجنب عسرك ويلين لك فى رزقك ومن حديث داود
ابن عدى ابن على عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان صلة الرحم
تزيد فى العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله عليه السلام
لا يزيد فى العمر الا البر الوالدين ولا يزيد فى الرزق الا صلة الرحم من حديث ابرهيم
السامى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن حسين اخبرنى ابى عن جدى عن على ان رسول
النبى عليه السلام عن قوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت فقال هى الصدقة على وجهها
وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد فى
العمر وتقى مصارع السوء زاد محمد بن اسحق العكاسى عن الاوزاعى يا على من كانت
فيه خصلة واحدة من الاشياء اعطاه الله تعالى اثنان خصال وروى عن عمر
وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله كلهم من حديث عكرمة ابن ابرهيم عن زيد
ابن ابى الحارقة عن موسى ابن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى عليه السلام
انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله
فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله
عمره حتى لا يبقى له الا ثلاثة ايام فقال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا
الاسناد ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن على قال مكتوب فى
التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد
فى الاعمار وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابى سعيد
الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو الفتح فان قيل اليس قد فرغ من الاجل
والرزق فالجواب من خمسة اوجه احدها ان يكون المراد بالزيادة
توسعة الرزق وتخفيف البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا الثانى ان يكتب
ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه تعمر ثمانين سنة فاذا وصل رحمه
زاد الله فى تركيبه فعاش عشرين سنة اخرى قالها ابن قتيبة الثالث
ان هذا الخبر فى الاصل مما قد فرغ منه لكن علق الانعام به بصلة الرحم
فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة الرابع ان
تكون هذه الزيادة فى المكتوب والمكتوب ونقصانه بالجواب ان المعاملة
على الظواهر والمعلوم الباطن فخ لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب
يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان السرع الى الادنى فيعلو فضيلة
الموسوم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملايكة علم السلام فتوسكر

بالاثبات

بالاثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الامين بتعمير
الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض
فكانه قصر العمر بما ينال الفتى فى طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكر الجميل
بعده لان الثناء على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة
المقام فى البرزخ

ص باب شرا النبى عليه السلام بالنسيئة ش اى هذا باب فى بيان
شرا النبى عليه السلام بالنسيئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمز وهو
الاجل وفى المغرب يقال بعته بنسا ونسيئا ونسيئة ممنى ص حدثنا على ابن اسعد
ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابرهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى
الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام اشترى طعاما من يهودى
الى اجل ورهنه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهو بسته الاول على بضم اللام وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسعد ابو الهيثم الثانى عبد الواحد بن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع
ابرهيم النخعى الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المومنين عائشة رضى الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان
والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابرهيم
والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابرهيم يروى عن الاسود وهو خاله
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى احد عشر موضعا فى البيوع
وفى الاستقراض وفى الجهاد عن على ابن اسعد وفى السلم عن محمد بن محبوب
وفى الشركة عن مسدد وفى البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفى السلم
ايضا عن محمد عن على واخرجه ابن عبد وفى الرهن عن قتيبة وفى الجهاد ايضا عن محمد بن
على بن شيبة ايضا وعن اسحق ابن ابرهيم ايضا واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وعن
احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة فى الاحكام عن ابى بكر ابن ابى شيبة ذكر معناه
قوله السلم اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطى دراهم
او دنانير فى سلعة معلومة الى امد معلوم قوله اشترى طعام من يهودى واختلف
فى مقدار ما اشتراه فمر الطعام فى البخارى من حديث عائشة بثلاثين صاعا من شعير
وفى اخرى لابن ماجة وفى مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذ لاهله وللبراز
من طريق ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذى من حديث ابن عباس رهن درعه
بعشرين صاعا من طعام اخذ لاهله وفى مسند الشافعى ان اليهودى يكنى ابا الشحم
وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادى وفى مبهمات
الكراجكى رواية الشافعى والبيهقى من حديث جعفر ابن ابى طالب عن ابيه انه عليه السلام
وهو يدعوه عند ابى الشحم اليهودى رجل من ظفر شعير لكنه منقطع كما قال البيهقى

ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي الشحمة كما ذكرناه عن مسند الشافعي قوله
ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب وهذا قليل بالحديد
لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها
مذكر قلت كان للنبي عليه السلام درع فاي درع هذا قلت قال ابو عبد الله
محمد ابن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهر ان هذا الدرع هو ذات المفضول قلت
ما معنى اختياره للرهن الدرع قلت رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد
شاهد رهنه عدم فان قلت ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودي
درعه قلت قد مر انه اخذ لاهله ورزقا لعياله فيحتمل انه فعل هذا بيانا
للجواز فان قلت قد ورد في الصحيح ان النبي عليه السلام كان يدخر لاهله
قوت سنة فكيف استلف من اليهودي قلت قد يكون ذلك بعد فراغ
قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه
عارض وقد ايما اخذ النبي عليه السلام الشعير من اليهودي لضيف طرقه
ثم فداها ابو بكر رضي الله عنه فان قلت لم لم ير هن عند ما سير الصحابة
قلت ضن لا يبقى لاصحابه منه اذا ابراه منه فان قلت المعاملة مع من يظن
ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي عليه السلام مع هذا اليهودي وقد اخبر
انه اكثر ماله حرام للسحت قلت هذا عند البعض ان المأخوذ منه حرام بعينه
ولم ينكر ذلك على النبي عليه السلام خفيا ومع هذا اليهود كانوا باعة في المدينة حنبذ
وكانت الاشياء عندهم نفيسة وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البيع الى اجل مسمى وهو خصه او عزيمة
قال ابن العربي جعلوا النسا الى اجل رخصة وهو النظام في عزيمة لان الله تعالى
يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز المعاملة اليهود
وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن باعيانهم وآكل طعامهم
ما دون لبانه يا راخة الله وفيه مساقاة هم النبي عليه السلام على خيبر قال قلت
النصارى كذلك ام لا قلت روى ابو الحسن الطوسي في احكامه فقال حدثنا
علي ابن مسلم الطوسي ببغداد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر ان
يزيد عن الربيع ابن انس عن انس ابن مالك قال بعثني النبي عليه السلام الى اكيدر
النصراني بعث اليه بالثوب الى اليسر قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله
عليه السلام تبعث اليه بالثوب الى اليسر فقال وما اليسر قلت بعثني اليك حتى
ما اجيء ثانية ولا اراجعه فاتيت النبي عليه السلام قال فلما رآني قال كذبت عدو الله
انا خير من بايع لان يلبس احكم ثوبا من رقاع شتى خبزله من ان يأخذ في اسانته
ما لين غض وفيه رهن الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله الرهن
في السفر وتبعه داود وفعل النبي عليه السلام كان بالمدينة والله تعالى قد ذكرها

من

في وجوهه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند
الحاجة الى الطعام لانه تعارض عندهما امران فقدم الاهم منهما لان نفقة
الاهل واجبة لابد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لان ابواب الجهاد
قد تسد دون آلة فقدم الاهم ص حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس
ح وحدثني محمد بن عبد الله ابن حوشب ثنا اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي عليه السلام بخبز شعير واهالة
يخة ولقد رهن النبي عليه السلام درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا
لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده
لتسع نسوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة واخرجه
من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابي هبيرة الازدي القداري
القصاب او هشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وفي الصلاة والسباط بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة وابو اليسع كنيته
بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يتسع ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وفيه ان اسباطا هذا ليس لمسلم في هذا الموضع وتقدم ان اسم ابيه عبد الواحد
وفيه ان البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن
على لفظ ابن مسلم ابن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان ابا اليسع
فيه مقال فاحتاج ان ذكر عقيب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا
ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ذكر معناه قوله
اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة
ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اتدم به اهالة
واستدل هذا على اخذ الاهالة في الكتاب الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية
وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن التين هذا الرسم اذا جمد على رأس القدر
وقال الخليل في الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن
على المرقة وقيل قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة
وهي المتغيرة الرائحة من طول امساك من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير ودوي
زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله لاهله يعني لازواجه
وفيه تسع دنه يوخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته
ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله ولقد
سمعته يقول قال الكرماني قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس
وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي عليه السلام

اى قد ذلك بما ذهب الدرع عند اليهودى مظهر التسبب فى نسبته الى اجل وذهل
من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير سمعة لانه لا شرلانه اخرج ذلك للسياق عن نظائر
بغير دليل قلت الاوجه حق النبى عليه السلام ما قاله الكرمانى لان نسبته ذلك
الى النبى عليه السلام نفع اظهار بعض الشكوى واظهارها لنفاقه على سبيل المبالغة
وليس ذلك بذكر فى حقه عليه السلام قوله ولاضاع حب تميم بعد تخصيص قوله
لتسع ما نصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه النبى عليه
السلام من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد آتاه الله مفاتيح خزائن
الارض فردها تواضعا ورضى بزى المساكين ليكون انفع لدرجته وقد قال
كليم الله موسى الى لما انزلت الى من خير فقير والخير كسنح من شعير اشتاقها
واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زمر والاذ ذاعى ان الرهن يمسوح
فى السلم قلت ليس فى الحرف الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف
يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيأ من امر السلم والظاهر انه
ظن ان قول الاعمش فى سند الحرف الماضى ذكرنا عند ابرهيم الرهن فى السلم انه
السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وقد رهن عليه السلام الخابز
شعيرا واما له سنخه فاجاب اخرجه البيهقى عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة
الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جمع المومنين
كانوا حواريين على كفاية امر وما يحتاج اليه الفرق فيه رغبة فيما عند الله ورضاه
وطلب الاجر والثواب ص باب كسب الرجل وعمله بيده ش اى هذا باب فى
بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف الخاص على العام
لان كسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال
حدثنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة ابن الزبير ان عايشة
رضى الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال لقد علم قومى
ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من هذا
المال ويحترف للمسلمين فيه س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان
كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضى الله عنه كان يحترف ان يكتسب
ما يكفى عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف
بيده لاهله فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا
ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتاسف بقوله فسيأكل آل ابى بكر من هذا
المال واشار بيده الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد
البخارى واسماعيل ابن عبد الله هو اسماعيل بن عبد الله ابى اويس وقد تكرر ذكرهم
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى قوله ان حرفتى الحرفة الاحتراف للكسب وكان ابو بكر
رضى الله عنه يتجر قبل استخلافه فقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ابى سلمة ان ابا بكر

خرج

خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبى عليه السلام قوله وشغلت على صيغة المجهول
قوله بامر المسلمين اى بالنظر فى امورهم لكونه خليفة قوله فسيأكل آل ابى بكر
يعنى هو نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج الى ان ياكل هو
واهله من بيت مال المسلمين وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم
شاة وكان شان الخليفة ان يطعم مرجحص قصعتين كل يوم عند ذبح وعشيا وروى
ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضى الله عنه
اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح رضى الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين
اطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفى الطبقات عن حميد
ابن هلال لما ولى ابو بكر قالت الصحابة رضى الله عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه
قالوا نغم برد اه اذا اخلقتهما وضعهما واخذ مثلهما فطهر اذا سافر ونفقته على اهله
كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون قال لما استخلف
ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فانى اخاف الافراد وحسبانه قال اما ان يكون
الفين فزادوه حسبانه او كانت الفين وحسبانه فزادوه حسبانه فلما حضرت
ابو بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده بسبعة الاف درهم فامر
بماله فرد الى بيت المال فكان اكثر ما انفق قالت عائشة رضى الله عنها
فرح المسلمون بعده وما زالوا على غرة وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح
عن مسروق عن عايشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا
ما زاد على مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات
نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه وناضح كان يستقى بستانا له فبعث بهما الى عمر
رضى الله عنه فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد
من طريق القاسم ابن محمد عن عايشة نحوه وزاد ان الحادم كان ضعيفا لا يعمل سيوفا للمسلمين
ويحتطب الى ابكر وفى طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وما كان عندنا دينار ولا درهم
ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قوله ويحترف للمسلمين اى يتجر لهم حتى يعود عليهم
من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر
مونته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله ويحترف على صيغة المضارع الغائب
رواية الكشميهنى وفى رواية غيره واحترف على صيغة المتكلم وحده ذكر ما
يستفاد منه فيه ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده وسياتى حديث
المقدام عن رسول الله عليه السلام ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن ابى بردة
ابن دينار سيل رسول الله عليه السلام اى الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل
بيده وكل عمل مبرور وعن البراء ابن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع ابن خديج
مثله وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان الطيب
ما اكلتم من كسبكم وقال المهلب وروى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة

وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشهرها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب
كما لا شبهة عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال المهلب وحديث
البخاري صريح في رجحان الزراعة والصنعة لكونهما عملان لكن الزراعة افضلهما لعموم
نفعها للادمي والبهيمة وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة لاي بكر وعمر ودرعه عامة الدرع وفيه
ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه اجير
يقطع له اجر معلوم ونه وكان ينبغي لعمال المسلمين ان يعطى له منتهى من بيت المال
لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فيضيع حق
المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح رضي الله عنه ياخذ على
القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعامل عليها ثم القاضي اذا كان فقيرا
فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع
رفقا ببيت المال وقيل الاخذ اولى لانه صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ
لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماد على غناه فاذا اخذ يلزمه حقوق القاضية
امور القضاء ص حدثني محمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود
عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
وكان يكون ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة في قوله كان اصحاب
رسول الله عليه السلام عمال انفسهم اي كانوا يكتسبون باييديهم او بالتجارة
او بالزراعة واصل هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت
الشمس فانظر فيه واعلم ان في جميع الروايات كذا حدثني واحد ثنا محمد ثنا عبد الله بن
يزيد الا في رواية ابي علي ابن السكن عن الفربري عن البخاري حدثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد
وعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقري وهو استاذ
البخاري وقد روى عنه كثيرا ورد روى عنه بواسطة قال الكرماني قوله
محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قلت وكذا قال الحاكم وجزم به في فعل هذا
روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي مر شيخه بواسطه محمد الذهلي وسعيد هو
ابن ابي ايوب المصري وقد مر في التهجد ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عروة
ابن الزبير وقد مر في الغسل قوله عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم
جمع عامل قوله وكان يكون ارواح وجه هذا التركيب انه كان صحيح اللسان فلما اراد
ما مضى وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا وان الاستمرار والارواح جمع رواح
واصله روح قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وراح اللحم اي انتن
وكانوا يكملون فيغتسلون ويحضرون الجمعة فتنفوح تلك الروائح منهم فقيل لهم لو اغتسلتم
وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان
الصحابة من اختيار هو الكسب باييديهم وما كانوا فيه من التواضع ص رواه هشام
عن هشام عن ابيه عن عائشة ش اي روى الحديث المذكور هشام ابن عروة بن الزبير عن ابيه
الشيباني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ

وقال

وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم
خدام انفسهم وكانوا يراوحون الجمعة فامروا ان يغتسلوا وهذا اللفظ رواه قريش
ابن انس عن هشام عن ابن خزيمة والبزار ص حدثنا ابو عمير بن موسى اخبرنا عيسى عن نود
عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عمير بن موسى
ابن يزيد التميمي القراد ابو اسحاق الزاري يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الثالث نود بالنون المثلثة بن يزيد بن
زياد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ
كان قديما فاخرج من حمص واحرق واداره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به
سنة خمسين ومائة الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح اليوم اربعين الف
تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي عليه السلام سبعين رجلا مات بطرسوس سنة
ثلاث او اربع ومائة الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع
وثمانين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه زاري والبقية
الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعا الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدام
وبينهما جابر بن نفير يحتاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث
واخر في الاطعمة وفيه ان نود المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده
ذكر معناه قوله ما اكل احد في رواية الاسماعيلي ما اكل من شيء اعم قوله
خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو خير فان قلت ما الخيرية فيه قلت لان فيه ايصال الى المكاسب والسلامة
والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال
قوله من ان ياكل كلمة ان مصدرية اي من اكله قوله من عمل يده بالافراد
وفي رواية الاسماعيلي من يديه بالتثنية قوله فان نبي الله الفاء فصلية ان تكون
للتعليل ويروى وان داود بالواو وفي رواية الاسماعيلي ان نبي الله واوده
بلا واو وفي رواية ابن ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من كسب احل
اطيب من عمل يديه وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل احد طعاما قط
احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
فان قلت ما الحكمة في تعليله عليه السلام قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يده قلت لان ذكر الشيء يدل له او نفي ضد شيء نفيه فان قلت ما الحكمة
في تخصيص داود بالذكر قلت لان اقتضاء ذلك اكله على ما عهد فيه لم يكن من الحاجة
لانه كان صنعة في الاصل ذكر الله في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل

ولهذا اورد النبي عليه السلام قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير
الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل الدفاف
ويأكل منها قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبيا عليه السلام
يأكل من سعي الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده يأكل من عمل
قيل لعايشة كيف كان رسول الله عليه السلام يعمل اهله قالت كان في مهنة اهله
فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام ابن منبه ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه
السلام كان لا يأكل الا من عمل يده س مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى هو
ابو زكريا السختياني الحذاء البلخي يقال له ختت وكلهم قد ذكروا في الحديث
من افراده وهو طرف من حديث سياتي في ترجمة داود عليه السلام في احاديث
الانبياء عليهم السلام قوله لا يأكل الا من عمل يده هذا بطريق الحصر بخلاف الذي قبله
في رواية الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القرآن فكان يامر
بدوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا يأكل الا من عمل يده
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام لان
احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او منعه س مطابقته للترجمة
من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ويحيى بن بكير قد ذكر غير مرة
وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر
وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا
ولكن اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى
ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن الزهري ابن العوام قال
قال النبي عليه السلام لان ياخذ احدكم احبله خير له من ان يسال الناس س
مطابقته للترجمة من حيث ان اذلال الاحبال الاحتطاب وبيع الحطب على ظهر
من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في باب الزكاة في باب الاستعفاف في المسالة
بأتم منه من حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه قوله
احبله بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد
على سائر المكاسب اذا نصح العامل حاذلك سبيله حديث رواه المغيرة عن ابي هريرة
قال النبي عليه السلام خير الكسب يد العامل اذا نصح ص باب السهولة والسماحة
في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ش اي هذا باب في بيان استحباب
السهولة وهو ضد الصعوبة وضد الخرق قال ابن الاثير في السماحة من سمح وسمح اذا
جاد واعطى عن كرم وسخاء قال ابن الاثير في المغرب السمح الجواد وقال بعضهم السهولة
والسماحة متقاربان في المعنى يقطع احدهما على الاخر من تاكيد اللفظ قلت

قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لكن التاكيد
اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرفت في موضعه قوله
ومن طلب كلمة من ربطه وقوله فاليطلبه جوابه قوله في عفاف جملة في محل النصب
على الحال من الضمير المجرور في فاليطلبه والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل ودوى
الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر عن عايشة مرفوعا من طلب
حقا فاليطلبه في عفاف وافٍ او غير وافٍ في رواية احرى خذ حقك في عفاف
وافيا او غير وافٍ واخذ البخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب ص حدثنا علي
ابن عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله عليه السلام قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا
اقتضى س مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف وفي آخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء
المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكداد
والحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرج الترمذي من حديث
زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر وقال غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه
قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعاء بحمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعا
وقال الكرماني نظائره من الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال
المستفاد من اذا تحمله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييد بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب
قوله واذا اقتضى اي واذا اطلب قضاء حقه بسهولة وفي رواية حكاها ابن التين
واذا قضى اي اذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وروى الترمذي والحاكم
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي
من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا
ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الحض على المسامحة
وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق وتكارمها وترك اضاحاتها في البيع وذلك
سبب لوجود البركة لانه عليه السلام لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا
ودنيا واما فضيلة الاخ فقد دعى النبي عليه السلام بالرحمة والغفران لفاعله
فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليتقيده وليعمل به وفيه ترك التضييق على الناس
في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشراء
وليس في ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها ص باب من
انظر موسرا ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر
فقيل من غد مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
من غد خمسون درهما او فيها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم

عيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر
من يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه
وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا ما ذكره صاحب المبسوط وفي المحيط
الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة والمرتبة
الثانية الغنى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان
يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها
وحوانيت يؤجرها او نحو ذلك والمرتبة الثالثة في الغنى غنى حرمة السؤال قيل انها
فيه خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته
يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال قلت
هذا كله في حد من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما هنا اعني في
انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان بالنسبة الى مثله
يعد يسارا فهو موسر وعكسه بالعكس ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور
ان ربعي بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي عليه السلام تلقت الملائكة
روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتياني ان ينظروا
ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه ش مطابقته للترجمة في قوله
كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي
عن الموسر وهو يطابق الترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر
وهو يطابق للترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر
وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة
وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة
قلت الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود في وضعه
ولا يتأتى المطابقة هنا الا على رواية ابي ذر والنسفي فلا يحتاج الى ذكر شيء اخر فافهم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس وقيل
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني زهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
وفي اخره شين معجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم الخامس حذيفة ابن اليمان
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون
وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم
من طريق نعيم ابن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه
فذكر الحديث وفي اخره فقال ابن مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب والله اعلم

ذكر

ذكر تعدد موضعه وقد اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في
البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم
وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار ذكر معناه
قوله تلقت اي استقبلت روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي
في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قوله
اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية
عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني وفي رواية
لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
في الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن
المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه قوله فتياني بكسر الفاء
جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا قوله ان ينظروا ايضا من الانظار
وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية الباقين
ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وقدر الكلام فيه في اول الباب قوله
ويتجاوزوا عن الموسر التجاوز والمسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني
والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز
لكن البخاري جعله متعلقا بهما لا ترجمه بالموسر حيث قال باب من انظر
موسرا انتهى قلت لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها
في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث الذي ياتي في الباب
الذي يليه ان الرب عز وجل يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلك
والله اعلم اذا خلصت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته
فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وفيه اباحة كسب العبد
لقوله كنت امر فتياني وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه
انه يخبر بما يصير اليه وفيه ان الانظار او وضع عنه سائغ ذلك وهو شرع من قبلنا
وشرعنا لا يخالفه بل يندب اليه ص وقال ابو مالك عن ربعي كنت اتيسر على الموسر
وانظر المعسر ش ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا
التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك
سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا
فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك
فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر
فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر
الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله كنت اليسر بضم اللام وكشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقبل
من اليسر يوسر اليسار والليس بصحيح لان الفعل الصحيح ان يقال اوسر في المطالع
أو ليسر على الموسراي اسامحه واعامله بالتياسر والمسامحة ص وتابعه شعبة عن
عبد الملك عن ربعي س اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة في قوله وانظر المعسر هن المتابعة رواها البخاري في الاستقراض
منسدد فقال حدثنا مسلم ابن ابرهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن
حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت
ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته
من النبي عليه السلام ص وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر
واتجاوز عن المعسر س ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
هذا التعليق وصله البخاري في ذكر اسرايل مطولا عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة
عن عبد الملك ص وقال نعيم ابن ابي هند عن ربعي قال قبل من الموسر واتجاوز عن المعسر
س نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي وهو نعيم ابن النعمان ابن الشيم
وهو ابن عم سالم ابن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومايه
وهذا التعليق وصله مسلم وحده نا علي بن حجر واسحق ابن ابرهيم واللفظ لابن حجر
قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم ابن ابي هند عن ربعي ابن حراش قال اجتمع
حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ماعملت قال ماعملت
من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس وكنت اقبل
الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابن مسعود هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ص باب من انظر معسرا
اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا ص حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى
ابن حمزة ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة
عن النبي عليه السلام قال كان تاجر يداين الناس فاذا راي معسرا قال لفتيانه
تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه س مطابقة للترجمة في
قوله فاذا راي معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه ذكر رجاله
وهو سنة الاول هشام بن عمار ابن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي ويقال
الظفري مات في اخر المحرم سنة خمس واربعين ومايتين قال البخاري اراه
بدمشق الثاني يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا
بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومايه وكان مولده سنة ثلاث ومايه رحمه الله
الثالث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبسكون الياء اخر الحروف
وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد ابن عامر ابو هذيل الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادة من
التابعين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع

ويليه

وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واثنان بعده
شاميون والزهري وعبيد الله مدنيان وفيه اي الزهري عن عبيد الله وفي رواية
مسلم عن يونس عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه ايضا اخرجه البخاري ايضا في ذكر اسرايل عن عبد الله بن عبد الله
واخرجه مسلم في البيوع عن منصور ابن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه
النسائي فيه عن هشام بن عمار به ذكر معناه قوله كان تاجر ايداين الناس
وفي رواية النسائي من حديث لوصالح عن ابي هريرة ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان
يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك
وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله عليه السلام من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظل عرشه وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي عليه السلام من نفس عن غريمه
او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة ص باب اذا بين البيعان ولم يكتما ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اي اظهر البيعان ما في المبيع من العيب
والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البايع
والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التغليب او هو من باب اطلاق المشترك
واراد به معنييه معا اذا البيع كالعينين وفيه خلاف قوله ولم يكتما اي ما في البيع
من العيب قوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف
تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكر البخاري
اكتفاء بما في الحديث على عادته ص وبذكر عن العدا ابن خالد قال كتب لي النبي عليه
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة
ولا غايلة س مطابقة هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله لا داء ولا خبثة ولا غايلة
لانه من الاشيا يبان بان المبيع سالم عنها ولم يرد كتمان شيء من ذلك والعدا
بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وبالحاء المعجمة على وزن فعال هو ابن
هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي
قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي
وقد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال ثنا
عبد المجيد ابن وهب قال حدثني العدا ابن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا
كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العدا
ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله عليه السلام اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غايلة
ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث

وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ايضا عن محمد
ابن المثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم
اتفقوا على ان البايع هو النبي عليه السلام والمشتري العدا وهنا بالعكس فقيل ان الراوي
وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشتري وباع بمعنى واحد
ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله عليه السلام على اسم العدا، وشرحه ابن التين
على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفعول في الشروط اذا كان لا سو
المشتري **ذكر معناه** قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على انه مصدر
من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض
تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو بيع للمسلم
المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله لا داء اي لا عيب
وقال ابن قتيبة اي لا داء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص
والعمى والاعرج المتقارب ويقال الداء المرض وهو المشهور وعين فعله
واو بدليل قولهم في الجمع ادواء ويقال داء الرجل واداء وادايه يتعدى ولا يتعدى
وقيل لا يكتمه البايع والا لكان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم
للمسلم قوله ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة
وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه مضبوطا بعضها
بالكسر وقال الخطابي خبثه على دون حتى فيدار ادتها الحرام كما عبر عن الحلال
بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث والخبثة نوع من انواع الخبيث
اراد به عبدا رقيقا لانه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة
كالاباق قوله ولا غايلة بالغين المعجمة اي لا يجود وقيل المراد الاباق وقال
ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة تتلف لها مالي وقال ابن العربي
الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغايلة سكوت البايع
عما يعلم من مكروه في البيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون
محرما والغايلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقا وقيل الغايلة الجناية
ذكر ما يستفاد منه على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكر ابن العربي
فيه ثمان فوايد الاولى البداءة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادبي قبل
الاعلى وقد ذكرناه الثانية في كتب النبي عليه السلام ذلك كله وهو من يوسر عهده
ولا يجوز ابراء عليه نقصه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره الثالثة
ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهود من غير اشهاد ولو كان امرا
مفروضا لقام به قبل الخلوة فيه نظر لان ابتياعه من اليهود كان برهنا لرابعة
انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي لما يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك
الموجب للاشكال عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يتاتى اذا كان الرجل يعرف
اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابن معروف

لم يحتج الى ذكر الجد كما طعن البخاري من عزا ذكر جد العدا الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب
الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا السادسة انه كره الشرا لانه لما كانت الاشارة
هنا الى المكتوب ذكر الشرا الى القول المنقول السابعة قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن
ولا قبضه ولا قبض المشتري قلت اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى هذا والثمن
ايضا اذا كان حاضرا فلا يحتاج الى ذكر ولا الى معرفة مقداره الثامنة قوله بيع المسلم
المسلم ليبين ان الشرا والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا
سفرادا وفي غيره قولها نوط الرجل البيع بنفسه وكذا ضرب اليهودي وكرهه بعضهم
ليلا يسامح هو والمنزله فيكون نقصا من اجر وجاز ذلك للنبي عليه السلام لعصمته
في نفسه وقد صحة اشتراط سلامة المبيع من ساير العيوب لانها مكروهة يساق النفي
فتعود فيه مشروعيته كباقي الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زايد على الاشهاد
قال قلت ما فايدة ذلك كرر المفعول وهو قوله المسلم مع انه لو كان المسرد
دنيا لم يخشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه قلت فايدة ذلك ان المسلم
انصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وخشه له اخشى من خشه للذمي
ص وقد قالت العايلة الربا والسرقة والاباق ش هذا التعليق وصله ابن مندة
من طريق الاصمعي عن سعد بن ابي عروبة عنه في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة
بالخبثة والغايلة معا ص وقيل لا برهيم ان بعض النخاسين يسمي آرن خراسان
وسجستان فيقول جاءنا امس من خراسان وجاءنا اليوم من سجستان فكره ابرهيم
شديدا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير
وهذه الصورة التي فكرت لابرهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك كرهه ابرهيم
كراهية شديدا قوله النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين
المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب قوله اري خراسان وسجستان الاري
بفتح الهمزة المدود وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو بمعنى الرابة قال الجوهري
وقال النبيي مربط الدابة وقال الاصمعي موجل يدفن في الارض ويربط طرفه تربط به
الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم ناري بالمكان اذا اقام به وقال ابن
فرقول الاري كذا قيد جل الرواة ودفع للمروزي آري بفتح الهمزة والراء على ما سادعي
وليس بشيء ودفع لابي زيد اري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع
لابي زيد القروي بضم الهمزة اي اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد
هو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباز يد قال لا ظن
انه كذلك بعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضعفه العامة ويجري وصفه
قولهم للمعلف اري وانما هو لمحبس الدابة وهي الاواري والاواخي واحدها اري واخي
وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابا الهياج
الاسدي وكان يسمى ابن الافرع ان يقسم الناس بين الكوفة واخطوا بر وزا السهام
فكان المسلمون يعلقون ابلهم وخيولهم في ذلك الموضع حول المسجد فسمي الاري

قلت وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع اري خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله البيهقي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابي عبيدة قال قيل له ان ناسا من النحاسيين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابو عبيدة وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشتري ليظن انها طرية الجلب ورواه وكيع عن محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن قليس ثنا هشيم ولفظه ان بعض النحاسيين يسمي اربعة خراسان وسجستان ح وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علما المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين من الثانية وفتح التاء المثناة من فوق التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون والجيم ومن الممالك خلف كرمان عسيس مائة فرسخ وهي ما ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي ص وقال عقبة بن عامر لاجل الاعرابي يبيع سلعة يعلم ان هذا الاخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفقيه الشاعر سعد فتح الشام وهو كان الهريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام وبين مهنا الى الشام يومين ونصف بدعاية عند قبر النبي عليه السلام في تقريب طريقه مات بمصر في اثنا سنة ثمان وخمسين وقد ترجمنا ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة ابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة قوله الا اخبره في رواية الكشميهني الا اخبره وروى ابن ماجة ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي عليه السلام يقول من باع بيعا فلم يبين لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن ضالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه الى حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقته للترجمة قوله فان صدقا وبينا الخ ذكر رجاله وهو سته الاول سليمان الحرب ابو ايوب الواشحي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث قتادة ابن دعامة الرابع ضالح ابن ابي مريم ابو الخليل الضبعي الخامس عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي السادس حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الراي الاسدي وقد مر في الزكاة ذكر لطائف اسناد فيه التحديث بصيغة الجمع

في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان بشيخه بصري وشعبة واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدني نحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح في رواية ثاني بعده بابين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشهل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو بعد وان التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في حجة الوداع قال في الكنى ولد على عهد النبي عليه السلام فاتى به فحنكه ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله ابن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل وليس لابي البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن ابن عباس في قصة ابي طالب ذكر من اخرجه غير من اخرجه البخاري ايضا البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان ابن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث همام وحدثني ابو التياح عن عبد الله بن الحارث فذكره عن حفص بن عمر وعن اسحق ابن ابان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن محمد بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه والشروط عن محمد بن علي عن يحيى به وعن ابي الاشعث عن شعبة عن قتادة به ذكر معناه قوله البيعان وكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها المتبايعان قال شيخنا ولم ار شيء من طرقه المبايعان وان كان لفظ البايع اشهر والغالب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة كطيب وميت وكبير وريض ولين وهين واستعملوا باع الابرز فقالوا باع وبيع قوله ما لم يتفرقا وكذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد وعند مسلم ما لم يتفرقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام يفترقان فقال انا من الاعرابي عن الفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا ورأيت من هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله الفضل ونقل عنه غير من الفرق بين الفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا بعض الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه البغي في الافتعال في قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة قوله فان صدقا اي صدق كل واحد منهما في الاخبار مما يتعلق به من الثمن وصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحو في السلعة او الثمن قوله بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن قوله وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله وكذبا اي كذب البايع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه قوله محقت

من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر
ومنه يمحق الله الربوا اى يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخله والمراد
بمحو بركة البيع ما يقصده التاجر من ارباحه فانما فيعامل بنقيض ما قصد وعلق
الشارع حصول البركة لما بشرط الصدق والتبيين وبحقها ان وجد صدقهما وبموا
الكتم والكذب وهذا تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر
ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحمل ان يعود شوم احدهما على الاخر ذكر ما يستفاد منه
اختلف العلماء تاويل قوله عليه السلام ما لم يتفرقا فقال ابرهيم النخعى والثورى
فى رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق
بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا
ولا يبقى لما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشترى على رد البيع الا بخيار
الرويه او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى ابن ابان والمزنى
التفرقة التى تقطع الخيار فى الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قول الاخر
وذلك ان الرجل اذا قال لاخر قد بعتك عبدى بالف درهم فللمخاطب بذلك
القبول ان يقبل ما لم يفارق وصاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال
سعيد بن المسيب والزهرى وعطا ابن ابى رباح وابن ابى ذيب وسفيان بن عيينة
والاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى حبيبة والحسن البصرى وهشام ابن يوسف
وابنه عبد الرحمن وعبيد الله ابن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمان ومحمد ابن جرير الطبرى واهل الظاهر التفرقة المذكورة فى الحديث
هى التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك
ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع فى ملك المشترى
واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الاخر فيستثنى بقوله عليه السلام الا خيار
ولا ضرر فى الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا وجب احدهما فلكل
منهما الخيار ما داما فى المجلس ولم يأخذ فى عمل آخر فى لفظه اشارة اليه فكانهما
متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجازا وبعد العقد خيار المجلس عينا
ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة
فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال
تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفا بظاهر الايه وفى اثبات الخيار نفى
لزوم الوفا به وفى الحديث ما يدل على بطلان هذا الاصل وهو
هذا الباب وكان سيد الخلق ياخذ هذه البيعة على ابنائهم كما ياخذ عليهم الفرايض
قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على فى النصح
لكل مسلم فمن انه لا يدرى احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم ظهر الغش للمومن
وخديعته

ص باب بيع الخليط من التمر ش اى هذا باب فى بيان البيع الخليط

من التمر الخليط بكسر الخا المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعى هو كل لون من التمر
لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردى وقيل هو الخليط وعن المطرز هو مخيل الدقل نوع من الدوم
كذا ذكر عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر الدقل وقال ابن قرقول
هو ثمر من ثمر النخل ردى يابس وكلمة من فى قوله من التمر بيانية ص حدثنا ابو نعيم ثنا
سفيان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخليط من التمر وكنا
نبيع الصاعين بصاع فقال النبى عليه السلام لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
س مطابقته للترجمة فى قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعنى من تمر الجمع والجمع
بضم الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وفى المغرب الجمع الدقل لانه
يجمع من جمسان نخله وقد نهى النبى عليه السلام عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع ونحوه لا تبيعوا
الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد ربوى وحيل فلا يجوز التفاضل فيه سنى منه
على ما سياتى الكلام فيه مفصلا ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير مسكن
وابو سلمة بضم السين المهملة بن ذكوان وسفيان بن يحيى التيمى البحرى اصله بصرى
سكن الكوفة وهو ابن اخى ابى كبير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى
رضى الله عنه اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحق بن منصور
واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار واخرجه
ابن ماجه فى التجارات عن ابى كريب وفيه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز
التفاضل فيه فان قلت قال ابن عباس رضى الله عنهما لا ربا الا فى النسيئة
قلت قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم فى سننه قلت لابى عبد الله التمر بالتمر
وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابى عبد الله صاع تمر
بصاع واصل التمر ان يدخل المكيال كذا فقال انما هو صاع بصاع اى حاير انهى
ويدخل فى معنى التمر جميع المطاعم فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا
بالاجماع واذا كانا جنسان كالحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلوانى
وسحنون التقابض فيه فان قلت ما وجه ان شا الله تعالى فى قوله ولا درهمين بدرهم
تبيعوا بدرهم يويد الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الا ان قال
والتمر بالتمر مثلا بمثل حتى عدد الستة ص باب ما يقدح اللحام والخبازين
اى هذا باب فى بيان ما يقدح اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذى يجزر
اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين
ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وليس فى تراجمه
الصناعات قلت تولى التراجم ما تولى امورهم والبخارى لا يتوقف عما لا
فى رعاية التناسب بين الابواب ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى ثنا الاعمش قال
حدثنى شقيق عن ابى مسعود قال جا رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له
قصاب اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فانى قد عرفت فى وجهه الجوع فخامسهم رجل فقال النبى عليه ان هذا قد تبعنا

من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر
ومنه يمحق الله الربوا اى ينساه له وينزهب بركته ويهلك المال الذى يدخله والمراد
بمحق بركة البيع ما يقصد التاجر من الارباح فالنماء فيما من ينقيض مما قصد وعلق
الشارع حصول البركة لما بشرط الصدق والتبيين وبحقها ان وجد صدقهما وهو
الكتم والكذب وهذا تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر
ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يخدل اليه سنوم احدهما على الاخر ذكر ما يستفاد منه
اختلف العلماء فى تاويل قوله عليه السلام ما لم يتفرقا فقال ابرهيم النخعى والثورى
فى رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق منه هو التفرق
بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا
وليس لهما بعد ذلك خيار وتم به البيع ولا يقدر المشترى على رد البيع الا بخيار
الرويه او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى ابن ابان وداود
التفرقة التى تقطع الخيار هى الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الاخر
وذلك ان الرجل اذا قال لاخر قد بعتك عبدى بالف درهم فللمخاطب بذلك
القبول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال
سعيد بن المسيب والزهرى وعطا ابن ابى رباح وابراهيم ذيب وسفيان بن عيينة
والاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهشام ابن يوسف
وابنه عبد الرحمن وعبيد الله ابن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمان ومحمد ابن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة فى الحديث
هى التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك
ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل البيع فى ملك المشترى
واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الاخر فينتفى بقوله عليه السلام الا خيار
ولاضرار فى الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا وجب احدهما فلكل
منهما الخيار ما داما فى المجلس ولم يأخذ فى عمل آخر فى لفظه اساءة اليه فكانا
مستويان حال البيع حقيقة وما بعده او قبله مجازا او بعد العقد خيار المجلس عن
ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة
فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال
تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفا بظاهره الا فيه فى اثبات الخيار نفى
لزوم الوفا به فى الحديث ما يدل على صحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل فى
هذا الباب وكان سيد الخلق يأخذ هذه البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرايض
قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على ان النصح
لكل مسلم وصح انه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم هذا غش المؤمن
وخديعته ص باب بيع الخليط من التمر ش اى هذا باب فى بيان بيع الخليط من

من التمر الخليط بكسر الخا المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعى هو كل لون من التمر
لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردى وقيل هو المخلط وعن المطرز هو مخيل الدقل وقيل تمر الدوم
كذا ذكر عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر الدقل وقال ابن قرقول
هو تمر من تمر النخل ردى يابس وكلمة من فى قوله من التمر بيانية ص حدثنا ابو نعيم ثنا
سفيان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخليط من التمر وكنا
نبيع الصاعين بصاع فقال النبى عليه السلام لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
ش مطابقته للترجمة فى قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعنى من تمر الجمع والجمع
بضم الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وفى المغرب الجمع الدقلة
مجمع من جمعان نخله وقد نهى النبى عليه السلام عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع يعنى لا تبيعوا
الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد ردية وجيد فلا يجوز التفاضل فى شىء منه
على ما سيأتى الكلام فيه مفصلا ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير شيخ
وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان بن يحيى التيمى النحوى اصله بصرى
سكن الكوفة وسمى هو ابن ابى كبير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى
رضى الله عنه اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحق بن منصور
واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار واخرجه
ابن ماجة فى التجارات عن ابى كريب وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز
التفاضل فيه فان قلت قال ابن عباس رضى الله عنهما لا ربا الا فى النسيئة
قلت قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم فى سننه قلت لابى عبد الله التمر بالتمر
وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابى عبد الله صاع تمر
بصاع واصل التمر ان يدخل فى المكيال الكر فقال انما هو صاع بصاع اى حاير انهى
ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء
بالاجماع واذا كانا جنسان كالحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلوك
وصحح البخارى فيه عن غريب ان شاء الله تعالى قوله ولا درهمين بدرهم اى ولا
تبيعوا درهما بدرهمين ويؤيد الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الا ان قال
والتمر بالتمر مثلا بمثل حتى عدد الستة ص باب ما يذكر فى الحجام والحجارة ش
اى هذا باب فى بيان ما يذكر فى الحجام وهو يباع الحجر والحجار الذى يحجر
اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع هنا عند الاكثرين
ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لنسوا الى تراجم
العلمات قلت فى توالى التراجم ما هو امر مهم فى البخارى لا يتوقف عالما
فى رعاية التناسب بين الابواب ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى ثنا الاعمش قال
حدثنى شقيق عن ابى مسعود قال حجم رجل من الانصار يكنى ابا طيبة فقال لغلام له
قوصاب اجمل لنا طعاما يكفى خمسة فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فانى قد رأيت فى وجهه وجهد الجوع فجاءهم رجل فقال النبى عليه ان هذا قد تبعنا

فان شئت ان تاذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لابل اذنت له

س مطابقته للترجمة في قوله فقال لغلامه له قصاب قال القرطبي الحمار هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وعمار للذي يبيع ذلك هذا كما رايت جعل الحمار والجزار والقصاب معنى واحد تعلم هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن في عرف الناس الحمار من يبيع اللحم والخمار من يجز الجزور راى يجز والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اى قطعها اعضوا اعضوا **ذكر رجاله** وهو خمسة ذكروا ليعرفوا ولا عيش هو سليمان وسفيان هو ابن عيينة ابو وائل ابو مسعود هو عقبة ابن عمرو الانصاري البدري **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابي الاسود وترجم مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحق وعن نصر بن علي وابن سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب ٥ واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل ابن مسعود وعن احمد بن عبد الله **ذكر معناه** قوله قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسياتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام قوله خامس خمسة اى احد خمسة وقال الداودي جايز ان تقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه من اصحابه غير فوله فجاءهم بجراى سادسهم قوله ان هذا قد تبعنا بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل وتابعونا مفعوله قوله وان شئت ان يرجع اى الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كانت في الجزارة شيء من الصنعة لانه يتهن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادة اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنايع الذي يطيقه واخذ كسبه منها وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء والهم كانوا نفاية يؤثرون بما عندهم وفيه تاكيد اطعام الطعام والعيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما يجز فلا باس ان يدعو الى منزله لياكل معه غيره ولكن هذا اكمل ان يدعو الى الطعام ويرسله اليه اختار مالك ارسال الية لياكل مع اهله ان كان له اهل فان في الرجل يدعوا الرجل لزنبه اذا اراد ذلك يسعه ان يتطرف اليه لياكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعي الى منزله الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هو اهل بمجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم بحيث انه ان طعام الواحد يكفي الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على الضيف وربما جاش له

يدعه كما في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو الداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلسا ولابن وهب عن مالك انه سمع مع جلسائه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبي عليه السلام عرف في وجهه الجوع انه راى معه اربعة حالسا بين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دعى رجلا الى وليمة اوطعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع المدعو حاله الداعي غير لم يدخل في الدعوة وليس كالهدية لحد قوم بشركونه فيها للحديث الوارد في ذلك من اهدى له هدية عند قوم بشركونه فيها والحديث صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم ولا يكون هذا ممتنعا لنهاية النبي عليه السلام ولم يرد وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا يشترط في الدعوان يرد من تبعه الى الدعوة بل استاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للداعي ان يستاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للداعوان يستاذن صاحب المنزل فمن تبعه الى الدعوة ليلا ينكسر خاطر مالك البيت فتقتضي ذلك لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للداعوا اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا ونحو ذلك وفيه انه ليس للمدعو الداعوا اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو امعه من اراد لقوله عليه السلام وان شئت رجع هذا مع كونه عليه السلام له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لو تعدى ذلك الاباذن تطييبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه قوله ان هذا قد تبعنا دليل على انه لو كان تبعهم حالة الدعوة لدخل بها ولم يحتج الى الاستيذان وفيه قال القاضي عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز للطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج غيرا وروى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل سارقا واكل حراما لاجابة وفي اسناد يحيى بن خالد ومعجهول

ص باب

ما يحق الكذب والكتمان في البيع اى هذا باب في بيان ما يحق اى الشيء الذي يحق اى يثبت ويبطل الكذب من الباعي في مدح سلعته ومن المشتري في التنقيص في وقا الثمن قوله والكتمان بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن

ص حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

م مطابقته للترجمة في قوله محقت بركة بيعهما هذا الحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا بندر

ابن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي يروى عنه وبدل بفتح الباء
الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وفي
اخر مرا ابن عبيد اليه يوسي البصري الواسطي ص باب قول الله تعالى س
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون س
اي هذا باب في بيان النهي عن اكل الربوا خاطب الله تعالى عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي
الربوا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما
ان يربي فان قضى والا زاد في الحق وزاد الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما
يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وامر عباده بالتقوى ليعلم يفلحون في الدنيا
والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين
ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال من الحلال ام من الحرام س
مطابقته للاية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان اكل الربوا لا يبالي في اكله الا
للمضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكر في
وهذا بعيد من عادة البخاري ولا سيما فريب العهد منه على انه في رواية النسفي للبيت في الباب
سوي هذه الاية وقال بعضهم ولعل البخاري انما ذكر الترجمة لما اخرجه النسائي
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه
غباره قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة في الاية فكيف يشير بها الى حديث
ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة خبر عن فساد
الزمان الذي يوكل فيه الربوا قوله الربوا مثل قوله بما حذا القياس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية
اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة
ص باب اكل الربوا وشاهده وكاتبه س اي هذا باب في بيان حكم اكل الربوا
والربوا اسم مقصور وحكي مد وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربى المال يربو
اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وقال الزمخشري كتبوا الربوا
بالواو على لغة من يفخم وعن الفراء كتبوا في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه
بالالف بسبب كسر اوله وغلطهم البصريون في ذلك وقال القزاز انما كتبوا بالواو لان
اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الخيف ولفتهم الربوا بضم الراء وفتح الباء وبجعل بعدها واوا
ابو الحسن طاهر بن عليون ان ابا السماك قرا الربوا بفتح الراء وضم الباء وبعدها واوا
وقال ابن قتيبة قراة ابي السماك وابي السوار بكسر الراء وضم الباء وبعدها واو ساكنة وقراة الحسن
بالمد والهمز وقراة حمزة والكسائي بالامالة وقراة الباقين بالتفخيم وفي شرح المذهب انت
بالحبار في كتبه بالالف والواو وايا والربا بالمد والياء وفي شرح الترجمة قال ابن الانباري وقال اصحابنا
وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تتابع قال ابن الاثير وقال اصحابنا
الربوا افضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر
درهما فان الدرهم فيه فضل خلي في مقابلة شيء وهو عين الربوا قوله وشاهده
اي وفي حكم شاهده او وفي اثم شاهده وانما كاتبه في رواية الاسماعيلي وشاهديه
بالتثنية ص وقوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك باهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون ش وقوله بالجر عطف على قوله اكل الربوا اي في بيان قوله
تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم المنذر باسناده الى ابي حيان اكل الربوا
يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث ابان
عن انس قال رسول الله عليه السلام ياتي اكل الربوا يوم القيمة مخبلا يجر شقه ثم قرا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي للمس الجنون قيل
ابو عبيد المس من الشيطان والجن وهو اللمم وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي
ثنا عبد الله بن اسحق عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تعالى
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال نهي من كان من اهل الربوا فقد حارب الله
ومن حارب الله هو عدو لله ولرسوله وحدثنا علي بن اسحق انا محمد بن المتوكل ثنا
ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة يرفعه الربوا ثنان وسبعون حوبا
ادناها بانا يعزله الناكح امه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربوا
وعلى انه من اكبر الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع قوله لا يقومون اي من
قبورهم يوم القيمة وقال الطبري انما حضر الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم
الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربوا والاكل لعيد حاصل لكل من عمل به سواء
اكل منه او لا قوله ذلك باهم قالوا اي الكبر الذي جرى لهم بسبب انهم قالوا
انما البيع مثل الربوا اي نظير دليل هذا قياس منهم الربوا على البيع لان المشركين لا
يعترفون بشرعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب
القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا
وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا
فالتشابه بين قوله فمن جاءه موعظة من الله اي من بلغه نهي الله عن الربوا فانتهى
حاد وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة بقوله عفى الله عما سلف كما قال تعالى
ولم يامر الشارع برد الربا الماخوذ في الجاهلية بل عفى عما سلف كما قال تعالى
فله ما سلف وامره الى الله وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف
فله ما اكل من الربوا قبل التحريم قوله ومن عاد اي الى الربوا فعفله بعد بلوغ نهي الله
له عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة وهذا قال فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون واختلف في عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال
او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه لجمهور العلماء انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة
هو بيع فاسد اذا ازيل فساده عنه ما يفسد انقلب صحيحا ص حدثنا محمد بن بشار

ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت
اخر البقرة قراهن النبي عليه السلام على في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر ش مطابقته
للآية الى هنا مثل الترجمة من حيث ابات الربوا التي في اواخر سورة البقرة مبينة
لاحكامه وذامه لاكليه فان قلت ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربوا
وشاهد قلت لما كانا معاونين على الاكل صارا كانهما قابلان ايضا انما
البيع مثل الربوا وكانا راضيين بفعله والرضى بالحرام حرام اوعقد الترجمة لما
ولم يجد حديثا فيها لشرطه فلم يذكر شيأ والحديث قد مضى في ابواب المساجد
في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عثمان عن ابي الخصر عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر
وهو لقب محمد بن جعفر البصري وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام
هناك مستوفى ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجا
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة
رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه
رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال الذي رايته
في النهر اكل الربوا ش مطابقته للترجمة في قوله الذي رايته في النهر اكل الربوا
وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنايز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب
كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقدم الكلام
فيه مشبوكا وابو رجا اسمه عمران العطاردي قوله رأيت من الرؤيا ويروى
أريت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم قوله
وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو وعلى الرواية الاولى
الواو للحال ولكن فيه المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية
الثانية تكون على متعلقة بقوله قائم فان قلت لم لا يجوز ان يكون رجل
قوله رجل بين يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر يكون خبر مقدما
قلت لا يجوز لانه كما في روايته ورجل بين يديه حجارة هو على وسط النهر لا على وسطه
كما تقدم في آخر كتاب الجنايز ص باب موكل الربوا ش اي هذا باب في
بيان اثم موكل الربوا اي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من توكيل
اكل وهو اكل الحرمتين فقلبت الثانية الفا لانفتاح ما قبلها
نصار اكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله مؤكل الهمزة ساكنة
بعد الميم فقلبت واوا لضمة ما قبلها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله

ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ش لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقوله الله ثم
اللام فيه للتعليل بان موكل الربوا واكله اثمان لان الله تعالى نهى عنه بقوله وذروا
ما بقي من الربوا فامر الله عباده المومنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم اسخطه
ويبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي خافوه وراقبوه فيما تفعلون
وذروا اي اتركوا ما بقي من الربوا وعزم ذلك وقد ذكر زيد ابن اسلم وابن جريج
ومقاتل بن حيان والسدي ان هذه الآيات نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف
وبني المغيرة من مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جاء الاسلام وهم في ذلك
طلب ثقيف ان يأخذ منهم فتشاجروا وقد بنوا المغيرة لا يودون الربوا في الاسلام
فكتب في ذلك عتاب ابن اسيد نايب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
فقالوا نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربوا فتركه كلهم قوله فاذنوا بحرب قال
ابن عباس اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال
يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
لمن كان مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع
والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن سنان ثنا عبد
الاعلى ثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا اذا الله ان كان هاولاء
الصيارفة لاكلة الربوا وقد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام
عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح قوله وان تبتم اي عن اكل الربوا
فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا تظلمون بوضع
رؤس الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا انتقصان منه قوله
وان كان ذو عسرة اي وان كان الذي عليه فقير فنظرة اي الواجب الانتظار الى
وقت الميسرة لانه كما كان اهل الجاهلية يقول اصدقوا علينا اذا حل علينا الدين
اما ان تقضوا واما ان تربوا ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك
الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبراني من حديث
ابي امامة اسعد بن زرارة قال قال رسول الله عليه السلام من سره ان
يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليسر على معسر او يضع عنه وروى احمد من حديث
سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يقول من انظر معسرا
فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه
صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة
قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظر فله بكل يوم مثليه صدقة وروى الحاكم
من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله عليه السلام قال من اعان مجاهدا

ن سير الله اعمارنا اذ عمارنا عسرته او كما بنا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي اتقوا عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم يحوّف قوله ترجعون فيه اي تردّون فيه الى الله اي الى حساب الله وجزايه قوله ثم توفى كل نفس ما كسبت من الخير والشر وهم لا يظلمون لان الله عادل لا يظلم عن ص قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا اخر اية نزلت على النبي عليه السلام ش هذا اشارة الى ابنة الربوا وهذا التعليق رواه البخاري مسندا الى التفسير فقال حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت ابنة الربوا قال ابن البن عن الداودي عن ابن عباس اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواة فلم افهمها ويجوز لك انتهى واجيب بانه لين يوم ويوم يكون الايتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما اخر اية وروي عن البراء ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال اي بن كعب رضي الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وموت النبي عليه السلام واحد وثلاثون يوما ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله ولعن المصور ش مطابقته للترجمة في قوله واكل الربوا وموكله وابو الوليد اسمه هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخر نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي وقد مر في مواضع منها في الحرث وفي البيوع عن حجاج ابن منهال وفي الطلاق عن ادم وفي اللباس عن سليمان ابن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زياد كسب الامة وفي اخرى كسب البغي وتفرد منه بلعن المصور ايضا ذكر معناه قوله فسالته اي فسالت ابي الظاهر ان سوالة عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله نهى النبي عليه السلام ولكن فيه اختصار بينه في اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فيه البيان بان السوال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرماني هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه من ذلك انتهى

قلت

قلت فيه نظر لا يخفى على الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الروايات بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته يعني عن الكسر قوله وثمن الدم يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا قوله الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة مفعوله والوشم هو ان يغرز يده او عضوا من اعضائه بابرة ثم يذر عليه النيل ونحوه قوله واكل الربوا اي ذي اكل الربوا عن اكله ذكر الذي وكله عن اطعامه عن ويقال المراد من الاكل اخذ كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالقرض والنهي عن هذا كله عن الفعل والتقرير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سايرالانتفاعات لانه اعظم المقاصد قوله ولعن المصور عطف على قوله اني ولولا ان المصور لعظم ذنبا لما لعنه النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه جواز شراء العبد الحجام وسوال عوان ابي جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرايه اياه كما ذكرناه الثاني فيه النهي عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلما فقال الحسن وربيعة وحماد ابن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية عن الكلب حرام وقال ابن وهب لا يختلف المذهب ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطا والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الحاذق في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لهيد عليه السلام عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذ فاجازه من جميعه اجزى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى ابن ابرهيم قوله في الميراث يعني للبيتوم واما الاهل الميراث البالغين فلا يباع الا الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال الشعبي في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع الكلب اصلا لا عن كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله اغتياله وهو حلال للمشتري حرام على البايع يشترعه منه الثمن متى قدر عليه كالربا وفي الظلم وهذا الاسير ومضامينه الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد واسحاق وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطا ابن ابي رباح وابرهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وبباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح عنه في البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والدب والهر ونحوها

حايز عند اصحابنا وقال الشافعي لايجوز ش عندنا لافرق بين المعلم وغيره وفي رواية
الاصل يجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لايجوز بيع الكلب العقور و
واجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان الحكم
الكلاب ان تقتل وكان لايحل اتخاذها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان
على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما نسخ الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها
نسخ ما كان من النهي عن بيعه وتناوله قلت ما وجه هذا النسخ قلت
ظاهر لان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذها ورد الامر بقتلها
علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخمر
ولما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه ورد النهي عن قتلها علمنا
ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انسخ بما ورد بعده ولاشك ان الاباحة بعد
التحريم ورفع لحكمه الثالث فيه النهي عن ثمن الدم وهو اجر الحجامة فقال الاكثرون
النهي فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه علم السلام احتجم واعطا اجر ولو كان
حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلما انه كان من غير كراهة كالبغا والحياط
وساير الصناعات وقال لوا نعني فيه عن ثمن الدم اي السايل الذي حرمه الله تعالى
وقال ابو حنيفة اجر الحجام من ذلك اي لايجوز اخذه وهو قول اي عمر والنخعي
واعتلوا بانه عليه السلام نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا
فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله
لحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال احرزن يجوز للمحتجم اعطا الحجام الاجر
ولايجوز للحجام اخذها رواه ابن حزم عن ابي قلابة وعليه ان النبي عليه السلام اعطا
الحجام اجره فجايز لهذا الاقتدا بالنبي عليه السلام في افعاله ودليل للحجام اخذها
للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة رايت له ان يعلف
به ناضحه ومواشيه ولا ياكله فان اكله لم ار باكله حراما وفي شرح المهذب قال
الاكثرون لايحرم اكله على الحر والعبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه
وقالت طايفة المحرم على الحر دون العبد لحديث لحيصة المذكور الرابع النهي
عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله وورد الوعيد
من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخاري ايضا واللبايس على ما سيابتي
ان شا الله وعن عبد الله ان النبي عليه السلام لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
متغيرات للحسن بغير ان خلق الله اخرجه الجماعة الخامس في اكل الربوا وموكله وانما اشتركا
في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسيابتي في اخر البيوع في اواخر
الطلاق انه لعن اكل الربوا وموكله السادس في التصوير وهو حرام بالاجماع وفاعله
يستحق اللعنة وجا انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث
العموم ولكن خفف من تصوير مالا روح فيه كالشجر ونحو

تحق

باب يمحق الله الربوا

يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم ش اي هذا باب يذكر فيه
قوله تعالى يمحق الله الربوا الاية ويمحق من يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما
والمحق النقصان والذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لايرى منه اثر ومنه تمحق الله
الربوا اي يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وفي تفسير الطبري
عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب نيل
بعض العلما وقيل لحن نري صاحب الربوا يربوا ماله وصاحب الصدقة لما كان
مقلا فقال يمحق الله الصدقات يعني ان صاحبها يجد فاما صاحب الربوا فيجد ماله
الربوا يجد عنه ممحوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة
وكان عليه اثم الربا وقال ابن بطال وقالت طايفة ان الربا يمحق الدين والاخذ
مع عموم اللفظ وقال عبد الرزاق عن معمر انه قال لا ياتي على صاحب الربوا اربعون
سنة حتى يمحق قوله ويربي الصدقات اي يزيدها من الاربا قال الطبري الاربا
الزيادة على الشي يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقري ويربي
بضم الياء وفتح الراء وكسر الياء المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة
الحديث وقد تقدم ويربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا وهكذا
رواه احمد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما
تقدم قوله والله لايحب كل كفار اثيم اي لايحب كفورا للقلب اثيم القول والفعل
وملابسة ختم هذه الاية هذه الصفة وهي ان المرابي لايرضى بما اعطاه الله تعالى
له من الحلال ولايكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس
بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس
بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس
وقال الطبري والله لايحب كل مصر على كفر بقبيح عليه مستحل اكل الربوا ص حدثنا
يحيى بن بكير قثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
ش مطابقته للترجمة من حيث انه كان كالتفسير لها لان الربوا الزيادة والمحق النقص
فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال
فانه يمحق البركة فكذلك قوله يمحق الله الربوا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربوا وان كان
العدد زايدا الكثرة يمحق البركة يقضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود
رواه ابن ماجة واحمد وقد ذكرنا معه غريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة
هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا
قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربوا والحديث الحلف
كاذبا فمن اين تاتي المناسبة هذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث ابن سعد المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري المدني وابن المسيب هو سعيد بن المسيب ابن حزن كان جده اي ورثة

على ابنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن زهير
ابن حرب وعن ابي الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابي السرح به
وعن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن ابن السرح به وعن احمد بن صالح قوله الحلف
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابي فارس بسكون اللام ايضا وارادة به اليمين الكاذبة
قوله منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ
اسم المكان من نفق البيع اذا راج ضد كسد قوله ممحقة كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر
تفسيرهم عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم قلت كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة
وهما في الاصل مصدران بمعنيان والمصدر الميمي يأتي للمبالغة ويروي كلاهما بصيغة
اسم الفاعل بعني بضم الميم فيهما وكسر الحاء ممحقة وانفاقه منفقه فان قلت الحلف
مبتدأ ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في الذكر والتانيث قلت
التالي منفقة وممحقة ليست للتانيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر

ص باب مايكره من الحلف في البيع ش اي هذا باب في بيان كراهة الحلف

في البيع مطلقا يعني سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيهية
وان كان كاذبا فكراهة تحريمية ص حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشام اخبرنا العوام عن
ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق
حلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ش مطابقته للترجمة ظاهر عمرو بن محمد الناقد البغدادي
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الواسطي
والعوام على وزن فعال بن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة
وابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل الكوفي وعبد الله ابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل
واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة
من رواه ابو جحيفة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في
التفسير عن علي ابن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هارون قوله اقام اي روج
يقال قامت السوق اي راجت ونفقت والسلعة المتاع والدواب وقوله وهو للحال
قوله ما له يحتمل ان يكون صلة الحلف وان لا يكون صلة له بد قسم وقوله ولقد جواب قسم
لها اي بدل سلعته اي حلف بان اعطى كذا وكذا لها وما اضرت ويكذب فيه تروجا لسلعته
قوله ليوقع اي لان يوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين الذين يبيعون الشراء قوله
فنزلت اي هذه الاية وهي ان الذين يشترون والاية نزلت فيمن يحلف بحنا فاجرة لينفق سلعته
وقيل نزلت في الاشعث ابن قيس نازع خصما له ارضا فقام ليحلف فنزلت قلت روى هذا
احمد قال ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم ابن ابي النجود عن شقيق بن سلمة
ثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم
بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصة بيني وبين عم لي الا وسول الله عليه السلام فبركانت

في يدي فخاصمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه قال قلت
يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها يمينه يذهب بمالي ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله
عليه السلام من اقتطع الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله وهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة ابن ابي
الحقيق وحيي ابن الخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقد قاتل نزلت
في رؤساء اليهود كعب ابن الاشرف وابن صوريا قوله ان الذين يشترون بعهد الله اي بما
عهد من الايمان والاقرار بوحدانيته قوله وايمانهم اي وايمانهم الكاذبة ثمنا
قليلا اي عوضا يسيرا قوله اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم
منها قوله ولا يكلمهم الله اي كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب
والادناس بل يقبل عليهم بوجه النار وهم عذاب اليم وقال ابن ابي حاتم
عن ابي امامة الاليم الموجع القرآن كله قال وكذلك قرأ سعد بن جبير والضحاك
ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني وما يتعلق بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد
من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا
وخابوا قال واعاد رسول الله عليه السلام ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى
احمد ايضا من حديث ابي ذر رفعه ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف
والفقير المختال والبخيل المنان ص باب ما قيل في الصواغ ش
اي هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ والمراد منهن الترجمة والتراجم التي بعدها
من اصحاب الصنايع التنبيه على اهل كانت في زمن النبي عليه السلام وانه اقرهم مع العلم
بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس والصواغ بفتح الصاد على وزن
فعال بالتشديد وهو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صايغ ص وقال طاوس
عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام لا تحتلى خلاها وقال ابن عباس الا الاذخر فانه لقينهم
وبيوتهم فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله لقينهم لان القين يطلق على
الحداد والصايغ قاله ابن الاثير وهذا ان التعليقان اسندهما البخاري في كتاب الحج
في باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله لا يختلى بالخاء المعجمة
اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش ص حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي رضي الله عنه انه اراد ان يبني بفاطمة
كانت لي شارف من نصيبي من الغنم وكان النبي عليه السلام اعطاني شارفا من الخمس فلما
اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله عليه السلام واعدت رجلا صواغا
من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به
على وليمة عرسي ش مطابقته للترجمة في قوله من الصواغين ذكر رجاله وهم سبعة
الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي الثاني عبد الله بن المبارك

الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس علي بن الحسين
ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه **ذكر لطايف الاسناد** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه
واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة
وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور ويقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
مروزيان ويونس ايلي والبقية مدنيون **ذكر تعدد مواضعه** ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان ايضا واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح
وفي الشرب عن ابرهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن عبد الله بن عبدان به
وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر ابن اسحق واخرجه ابو داود في الجراج
عن احمد بن صالح به **ذكر معناه** قوله شارف بالشين المعجمة وفي اخر فاعلي
وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه
جمع الشارف شرف كما تقول في البازل بعير خرج نابها وعن ابي حاتم شارفه والجمع
شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى
شارفة ويجمع على شرف وليس في جمع فاعل الا قليلا قوله من المغنم في لفظ كانت لي شارف
من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر
وذكر اسماعيل ابن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال وانما كان
ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا في غنايم حنين وهي لغو
في السنة الثانية الخلة في رجب وقيل عمرة الحضرمي وغيره واستقر الغنيمة وهي
اول غنيمة قسم ابن الخمس الغنيمة وعزل لرسول الله عليه السلام الخمس وذلك قبل ان يفرض
الخمس فاخر رسول الله عليه السلام امر الخمس والاسير ثم ذكر خروج رسول الله
عليه السلام لبدر في رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون
قول علي رضي الله عنه شارفي من نصيبي من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان
رسول الله عليه السلام اعطاني شارفا قبل ذلك من الخمس بعد فعل ذلك يوم بدر لانه لم يكن
غنيمة ابن حجر وقال ابن التين فيه دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن
قبل بنايه بفاطمة رضي الله عنها منغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة
في رمضان وكان بناء بفاطمة رضي الله عنها بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها
في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين شهرا
وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد ابن سليمان الهاشمي نكحها على بعد قيعة
اصد وقيل تزوجها بعد بنايه بعايشة سبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى
في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله ان ابتني اي ادخل بها
قوله من بني قينقاع بفتح القافين وسكون اولهما اخر الحروف وضم النون في اخره
عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف

على

على ارادة القبيلة وهو رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو بطن من يهود المدينة
وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله عليه السلام وحاربوا فيما بين بدر
واحد فحاصرهم النبي عليه السلام حتى نزلوا على حكمه قوله بادخر بكسر الميم والخاء المعجمة
وهي حشيشة طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب وليستها الصواغون
ايضا قوله وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وفي الوليمة اسم لكل طعام والعرس يضم الراء
واسكانها مع ضم العين الاملاك والتي تذكر وتصغر بزيها وهو نادر لان وصفه
لها اذ هو موقت على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والفرس بفتح الراء للمرأة
رجل عروس وامرأة عروس وللنسوة لراس بغير تاء يستوي فيه الرجال والنساء
تهذيب الازهري العرس طعام الوليمة وهي من العرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل
بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي والى زيد يقال
هي التي وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس قرى اسم الطعام الذي
يتخذ للعروس **ذكر ما يستفاد منه** وفيه جواز الادخر وساير المباحات
والاكتساب منها للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق منهم
وفيه جواز معاملة الصانع ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم
والتكسب لها من طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على المالك **ص** حدثنا
اسحق نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من
نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف
وقال ابن عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر
فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه **ش**
مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صايغ واسحق هذا هو ابن شاهين
الواسطي اضيف اليه ابن ماكولا وابن البيع وكذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم
قال اسحق ابن شاهين ثنا خالد وقول ابي نعيم حدثنا احمد نا اسحق بن شاهين
ثنا خالد وقول ابي بكر الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب
الحج باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك مستوفى **ص** قال عبد الوهاب
عن خالد لصاغتنا وقبورنا **ش** هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد **ص باب ذكر القين والحداد** اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر القين
بفتح القاف وسكون اولا اخر الحروف وفي اخره نون وقال ابن دريد اصل القين
الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة
والقين ايضا الحداد قوله والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم
وكان البخاري اعتمد القول بالمغايرة بينهما ولم ير الحديث الذي اورده
في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به لوجود الاشتراك بينهما الحكم قلت لا يحتاج

لهذا التكليف الذي لا وجه له والوجه ما ذكرنا لان القين يطلق على معالج كل شئ
فيطلق على العبد قين ليعلم ان المراد من القين هو الحداد لا غير وذلك قوله تعالى
انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليلني منكم ذوو الاحلام والنهى وقالت
النحاة هذا من عطف الشئ على مرادفه والتفنين التزيين بانواع الزينة وقالت ام اليمن
الفيت عائشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على اقيان ويقيون وقان يقين
قيانة صار قينا قال الحربي قينا عملها وقال الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي
بعض الاصول لم يذكر الحداد ص حدثنا محمد بن كثير انا ابن ابي عدي عن سليمان
عن سلمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي
على العاص ابن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فسأوتى مالا
وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الطلع
الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ش مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية
ذكر رجاله وهم تسعة الاول محمد بن بشار قد تكرر ذكره الثاني ابن ابي عدي
بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة
واسمه مسلم بن صبيح وقد مر في الحادي عشر السادس مسروق ابن الاجدع والاجدع
لقب عبد الرحمن ابو السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
الاولى يعني الارت وقد مر في الصلاة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب ببندار
ويكنى بابي بكر وهو بشيخه بصريان وشعبة واسطي سكن البصرة والبقية كوفيون
ذكر تعدد موضعه وقد اخرجه في اخرجه البخاري ايضا في الطلاق
عن اسحق في التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير
وعن يحيى عن وكيع في الاجارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق ابن ابراهيم وعن ابن
ابي عمر واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر وعن حماد ابن السري واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن العلاء به ذكر معناه قوله كنت قينا اي حدادا قوله
على العاص ابن وايل بالنون بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية الهركانوا
زنادقة منهم العاص ابن وايل وعقبة ابن ابي معيط والوليد بن المغيرة والحرث بن خلف
قوله فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني فقال فقاتل صلع خباب
للعاص شيأ من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الست تزعمون ان في الجنة الحرير
والذهب والفضة والولدان قال خباب ثم قال انا حي فيما وعدنا ما بيننا الجنة
وقال الواحدي قال الكلبي وقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص ابن وايل
وكان العاص بوخرجه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب

لست

لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاص باخباب ما لك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب
قال ذاك اذا كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان
دمباذ في الجنة فضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اعطيك في الجنة اشهر فوالله ان كان ما
تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الايه انتهى قلت الايه
وقوله تعالى افرايت الذي كفر بآياتنا قوله فقال لاعطينك اي فقال العاص
لاعطينك حقك حتى تكفر بمحمد قوله فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي
رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقال ان لي هناك مالا
ولدا لاعطينك فنزلت افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الطلع
الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قوله فقلت من عين للكفر اجلا
هو كافر الان اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب وديانته اصح وعقيدته اثبت
وايمانه اقوى واكد قلت لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تقطعني حتى تموت
وتبعث اوانك لا تقطعني ذلك في الدنيا فهناك يوخذ قسرا منك وقال ابو الفرج
لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يموت خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا
وقد اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الاخرة قوله حتى تموت
بالنصب اي حتى ان اموت قوله وابعث عطف عليه على صيغة المجهول قوله فنزلت
افرايت الذي اي نزلت هذه الايه وفي قوله تعالى افرايت الذي الايه قوله
افرايت لما كان مساهل الاشياء وروبها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر
عنها استعملوا ارايتك بمعنى اخبرني والعاجات لا قامة معناها الذي هو التعقيب
كانه قال اخبرني بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث اوليك ولفا
بمعزة الاستفهام عاطفة على جملة الذي يعني العاصي ابن وايل كفر بآياتنا بالقرآن
وقال لاوتين اي لاعطين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث قرا حمزة والكسائي
والولد بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب
وقيل بضم الواو الجمع والولد واحدا في ديوان الادب للفارابي في باب
فعل بضم الفا وسكون العين الولد لغة في الولد فيكون واحدا وجمعا وذكر ايضا
في باب فعل بكسر الفا وسكون العين الولد وذكر ايضا في باب فعل بفتح الفا
والعين الولد في المحكم الولد والولد ما ولد اباما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر
والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد الذين يجمع والولد
الرهط قوله اطلع الغيب عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد علم علم
الغيب حتى يعلم في الجنة هو ولا من قوطم اطلع الجبل اذا ارتقى الى اعلاه وطلع الثنية
قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس امر قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم
عملا صالحا فهو يرجو به ذكر ما يستفاد منه فيه ان الحداد لا بضر مهنة صناعته
اذا كان عدلا قال ابو الفتاية

الا ان ما التقوى هو العز والكرم ٭ وحبك للدنيا هو الذل والعدم ٭

وليس على حر نقيصة ٠ اذا استسر التقوى وان حاك او حجم

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلمها المرء فيكتب لاجلها سخطة شاء بوم القيمة الا ترى وعيد الله على استهزاء به بقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعني المال والولد بعدما هلاكنا اياه اى نبعثه ونحن نكذبنا لظنه وفيه جواز الاعمال بالظن في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان

صر باب ذكر الخياط ش اى هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وسمي الخاء

المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ويلتبس هذا بالخياط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الخيط وبالخياط بفتح الحاء المعجمة وتشديد الياء الموحدة وبياع الخيطة منهم عيسى بن ابي عيسى كان خياطا ثم صار حناطا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول الخياط دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله عليه السلام لما ذلك الطعام فقرب الى رسول الله عليه السلام خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت رسول الله عليه السلام يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا من يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله الخياط واسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة واسم زيد بن الاسعد الانصاري ابن اخي انس بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن قتيبة واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن ميمون الخياط في الشمايل عن قتيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة وقال الترمذي حسن صحيح والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحدته دباء وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكر ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور من لفظه وشرح المهذب هو القرع اليابس قلت فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب النبات الدبا من اليقطين ينفرش ولا ينهض كالبطيخ والقثاء وقد روي عن ابن عباس كل ورقة التسعت ورقت وفي يقطين قوله خبزا وقال الاسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير قوله ومرقا فيه دبا وقديد قال الداودي فيه دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق تزيد لقوله من حوالي القصعة وقال القرطبي اما تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان ياكل مما يحبه منه وهو الدبا ويتركه مما لا يحبه وهو القديد **ذكر ما يستفاد منه** فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هو مندوب اليها وفيه دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجاب دعوة الخياط ونحوه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله عليه السلام انه كان يحب ما احبه عليه السلام من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر

اصحابنا ان من قال كان النبي عليه السلام يحب القرع فقال اخرنا الاجب القرع عليه من الكمثرى وفيه ما قاله الكرماني ان الصحفة التي قربت اليه كانت له ص فان كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصانع واجابته الى دعوته وفيه اتيانه عليه السلام لمن دعاه من اصحابه والاقتداء بالمعروف قال شعيب عليه السلام وما ادعيه ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح قال تعالى به نحن الاجابة وفيه الاجابة الى المزيد وبوجود الطعام قال الخطابي وفيه جواز الاجارة على الخياطة رد على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وهي صنعة الخياط فيلزم سائر ما ذكر البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور مرصنعه يوقف على حدها ولا يحاط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب الغالب بخيوط من عنده فتجتمع في الصنعة الاجارة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا الصباغ والحزاز اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي عليه السلام ورد هو على هذه العادة اولان الشريعة قلما يخرجها اذ لو طولبوا بالغرر لشق عليهم فصار كالمعزول من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق ص **باب ذكر النساج** ش اى هذا باب فيما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد الكاف السين المهملة وآخر جيم ويليها النساج بالحاء المعجمة آخره ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي عليه السلام محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي عليه السلام في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سئلتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته الا لان تكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قوله الى النساجة والكلمتان تدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنايز في باب من استعد الكفن في زمن النبي عليه السلام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امراة جاءت النبي عليه السلام الى ان قال وها هنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري من قراء اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المديني القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله البردة بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل

قوله منسوج ويروى منسوجة وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف
اي منسوج قوله في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وحاشية
القذال حاشيتاه ناحيتاه النابية طرفها الهدب وقال الكرماني ثوب من اثواب
القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور قوله محتاجا
اي بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غير محتاج بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليه قوله ثم رجع فطفقا يعني رجع بعد قيامه
من مجلسه قوله ما احسنت كلمة ما نافية

ص باب النجار ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية
الكشميهني باب التجارة بكسر التاء وتخفيف الجيم وفي اخرى هكذا وبه توجم ابو نعيم
في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال الى سعد بن سعد يسيلونه عن المنبر
فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة وقد سماها سعد ان مري غلامك
النجار يعمل لي اعواد اجلس عليهن اكلم الناس فامرته بعملها من طرفاء الغابة
ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت هاهنا
ش مطابقة للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى مطولا في كتاب
الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن
عن ابي حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن
عبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قالت فعملت له
المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي عليه السلام على المنبر الذي صنع فصاحت
النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذ
فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر
ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة
على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر ابن ابي كثير
عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله
عليه فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه
السلام فوضع يده عليه وههنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وعبد
الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن عمر
والمخزومي المكي وهو من افراد البخاري قوله النخلة اي الجذع قوله تئن بسكون الباء
على صيغة المجهول من التسكيت قوله قال بكت على ما كانت اي على فراق ما كانت

تتمم

تتمم من الذكر فان قلت من اين قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج
في بعض الروايات عن عبد الواحد بن ايمن بانه عليه السلام اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عنه
وفيه فضيلة الذكر ومعجزة للنبي عليه السلام وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام
وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم ولسان كما هو لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا الآية وفيه ان الاشياء كلها لا روح لها تعقل الا الله تعالى تتكلم حتى يوزن
لها

ص باب من باع امتا ثم اعتقها فاشترط الامام الخواج بنفسه ش

اي هذا باب في بيان حكم من باع امته ثم اعتقها فاشترط الامام الخواج بنفسه كذا هذه الترجمة عن الكشميهني وليست هذه الترجمة
موجودة في رواية الباقين وروى باب شرا الخواج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام
وهو اعم ولفظ الخواج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه
مجرورا بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعالي ذلك
يقدح في المروة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر
رضي الله عنه ش هذا التعليق وصله البخاري في باب شرا الابل الحمولة باب
باب ان شا الله تعالى وهذا التعليق مر بث في الكتاب الا في رواية الكشميهني وحده
ص وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما جا مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله
عليه وسلم منه شاة ش هذا التعليق وصله البخاري في حديث سيأتي في اواخر
البيوع في باب الشرا والبيع مع المشركين ص واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا
ش هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى
وهذا التعليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز شرا الكبير الرشيد
والحاكم شرا الخواج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحدهم لاظهار
التواضع والمسكنة والاقتدا بالنبي عليه السلام وبمن بعد من الصحابة والتابعين
والصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكي للتشريع لامته ولاظهار التواضع ص
حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة
ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ابواب البيوع
في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن علي ابن اسد
عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابي يعقوب
المروزي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير عن سليمان الاعمش عن
ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين وقد مضى الكلام فيه هناك

ص باب شرا الدواب والحمر ش

اي هذا باب في بيان حكم شرا
الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة في اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض
ثم استهلت في تعارف كل حيوان يمشي على اربع قوائم تتناول الحمير وذكر الحمير لا فائدة فيه
على ان صدر الباب لفيهما ذكر حمير وقد يعضه وليس في صدر الباب ذكر الحمير فكانه
اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لا في صدر الباب انما فيها ذكر بعير وجمل والاختصاص

الحكم المذكور بدايته دون غايته هذا بنقص كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقائل ان يقول لم
ما وجه تخصيص الحاق الحمير بالحكم بالابل والحكم بالبقر والغنم كذلك وفي رواية
لم اذر الحمر بضمتين في رواية غير الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمر وجمع
على الحمر على حمرات جمع صحيح ص واذا اشترى دابة او جملا وعليه هل يكون ذلك قبضا
قبل ان ينزل ش هذا ايضا حمله الترجمة قوله او جملا لا طايل تحته لانه يدخل في قوله
دابة اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الشرا
وقع عليه فه قوله وعليه اي والحال ان الباع عليه اي على الجمل وقال الكرماني
اي الباع عليه لا المشتري قلت لا حاجة الى قوله لا المشتري لان قوله اشتراه
قرينة على ان الباع هو الذي عليه وهن القرينة يجوز عود الضمير الى الباع لانه غير مذكور
ظاهرا قوله هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا قبل ان ينزل الباع من دابته
التي باعها وهو علا وفه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ص وقال ابن عمر
قال النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه يعني جملا صعبا ش هذا الاخير تعليق سيأتي
في كتاب الهبة ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا
عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة فابطا بي جملي وانيا قال فاتى علي النبي عليه السلام فقال جابر فقلت نعم قال
ما شانك قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت
نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت
ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال
اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم
فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله عليه السلام قبلي وقدمت بالغداة فجينا
الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك
فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن اوقية فوزن لي
بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولّيت فقال ادعوا لي جابرا قلت
الان بردّ علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس الولد
كناية عن الفعل ش مطابقته للترجمة في لفظ الجمل وانه ذكر فيه مكررا والجمدي
الدوراني وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وعبيد الله بن عمرو وهب
ابن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وآخره نون
ابو نعيم الاسدي وهذا الحديث ذكره البخاري في خمسة عشر موضعا وسنتكلم على
كلها في مواضعها ان شا الله تعالى واخرجه في المشرق مطولا جدا وقال المزي
صريح البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخاري من طريق وهب بن كيسان
عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ
مختلفة واسانيد متغايرة ذكر معناه قوله في غزاة قوله فابطا علي
جملي

وقال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمايل ويطلق عليه
البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابي داود بعته يعني بعيرا من الابل على ان
واشترطت حملانه الى اهله وقال في اخر ندى اي ما كستك لاذهب بجملك خذ
جملك ومنه فهما لك وقال ابن الاعرابي الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى
ويجمع على ابعل وابايع وبعران وبعران قوله واعيا اي عجز عن الذهاب الى متصل لعبته
وعجز عن السير يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعيا بالي هو ويقال اعيا
وهو معيي ولا يقال عيان واعيا الله كلاما بالالف ليستعمل لازما ومتعديا قوله
فاتى على النبي عليه السلام في رواية الطحاوي فادركه رسول الله عليه السلام
وفي رواية للبخاري فزجرني عليه السلام فضربه فدعى له فسار سيرا ليس يسير مثله
وفي رواية مسلم كان يعني جابرا يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال
فلحقني النبي عليه السلام ودعا له وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قوله فقال جابر
قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا مبتدا بل هو خبر المبتدا المحذوف
قلت ثم قوله ليس هو فاعل قال صحيح بل واما قوله ولا مبتدا غير صحيح بل هو مبتدا
تقديره فقال النبي عليه السلام يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية
الطحاوي فقال فادركه رسول الله عليه السلام فقال ما شانك يا جابر فقال
اعيا ما اصحي يا رسول الله فقال امسك شيا فاعطاه قضيبا اعود او قضيبا فنخسه او قال
ضربه فسار سيرا لم يكن ليسير مثلها وذكرها الناضح مع البعير والناضح بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وسانيه قوله ما
شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قوله فنزل اي نزل
رسول الله عليه السلام قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه قوله يحجنه
جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن يحجن بالحا المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشي
اذا اجتذبته بالمحجن لنفسك والمحجن بكسر الميم عصا في راسه اعوجاج يلتقط به
الراكب ما سقط منه قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله عليه السلام
قوله تزوجت اي اتزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله بكرا ام ثيبا
اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا
مجازا او اتساعا والمراد ههنا العذراء قوله افلا جارية اي افلا تزوجت جارية
اي بكرا قوله تلاعبها وتلاعبك وقال النووي اما قوله عليه السلام ولعابها
فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية
في كتاب مسلم فالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة
قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله عليه السلام تلاعبها على اللعب
المعروف وبوب قضاعي وقاضي جكاك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من الثماب
وهو المزح قوله قلت ان لي اخوات هذا رواية لمسلم قلت له ان عبد الله

وترك تسع بنات او سبع بنات فالى كرهت ان آتيهن او اجيء بمثلهن فاحببت ان اجيء
بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال خيرا وفي رواية اخرى
لمسلم توفي والدي او استشهد وكنا اخوات صغارا فكرهت ان اتزوج امرأة
مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قوله
وتمشطهن من مشطت الماشطة المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينظر
والمصدر المشط والمشاطة ما سقط منه قوله اما انك قادم قال الداودي
يحتمل ان يكون اعلاما قوله فاذا قدمت اي المدينة قوله فالكيس اجتنب اذا اصابه
بفعل مضارع فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وفتح الياء اخر الحروف وبعد السين مهملة
واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان
احدهما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق به اذ كان حابلا ولادا
له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابته اهله مخافة ان تكون
حابلا فيقدم على الطوال الغيبة وانقراد الغربة والكيس سبب المحافظة على الشيء
وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال المهلب والمراد
العقل حثه على اتباع الولد قوله اتبيع جملك قلت نعم في رواية لمسلم بعينه بزيادة
قلت لا تم قال بعينه فاستحييت ولم يكن لي ماضيء قال قلت نعم بعينه اي على ان بي قوة
ظهر حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك
قال لا بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قال قلت فان لي رحلي
اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قوله فاشتراه مني
باوقية بضم الهمزة وسكون القاف وتشديد الياء اخر الحروف والجمع اواقي يشدد ويخفف
مثل اثافي واثاف وقد جاء في رواية للبخاري في هذه بدون الهمزة وليست
بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات
ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواقي ونا في اوقية وفي بعضها باوقيتين ونصف
او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية
ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة
فاربعون درهما قال قلت حكم اختلاف هذه الروايات وسببه قال
سببه نقل الحديث على المعنى وقد نجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة عن الصحابة
والتابعين بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة يرجع الجميع فيها الى معنى واحد قال قلت
كيف التعليق عن هذه الروايات قلت اما ذكر الاوقية المهملة فمفسر بقوله
اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ في رواية سالم اراه اي الجمل مما
يفسر بقوله ان لي رحلا على اوقية ذهب هو لك بها ويكون قوله في الرواية الاخرى
فبعته منه بخمس اواقي اي فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر عما وقع به
البيع من اوقية الذهب او لعله عما كان به التقاضي عند طلبها فضة والله اعلم

ويعضده في اخر الحديث في رواية سلم صداقك وداهمك فهو لك وفي رواية
مسلم خمسا او اقي او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال
في الرواية الاخرى وزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون
اوقية الذهب حينئذ وزن اربع دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك
دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بالدنانير
الدراهم وقد جاء في رواية اربعة دنانير موافقة للاوقية الفضة اذ هي صرفها
ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة او يكون
ذكر الاربعة دنانير في بيت المكاتبة وانعقد البيع باوقية واما قوله اوقيتان
يحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال
في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكر الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني
فراطا بعض المرادات قوله فدع اي اترك قوله فادخل ويروى وادخل
بالواو وقوله حتى وليت بفتح اللام المشددة اي ادبرت قوله ادع بصيغة
المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع قوله منه اي من ذلك الجمل قوله الكيس الولد
هذا تفسير البخاري وقد ذكرناه **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر العمل الصالح
ليالي في الامر على وجهه لا يريد به فخرا او هذا في غزاة وفيه تفقد الامام
اوكبير القوم اصحابه وذكر ما نزل لهم عند سؤاله وهذا في قوله ما شانك
وفيه تنويه الصحابي النبي عليه السلام وهو واجب بلا شك وهذا في قوله اكفه عن
رسول الله عليه السلام وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله
فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله
تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخوانه على نفسه وهو في قوله
ان لي اخوات وفيه استحباب الكفيل عند العقد ومن السفر وهو في قوله فادخل
وفصل الكفيلان وفيه استحباب ارجاح الميزان وقضاء الدين وهو في
قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا بادن وفيه
الزيادة في الثمن وذهب مالك والشافعي والكوفيون ان الزيادة في المبيع من البائع في
الثمن من المشتري والحطة منه يجوز سواء قصر الثمن تمام او خسوا حابر رضي الله عنه
وهي عندهم هبة مستانفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن
والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحطة منه بالحقان باصل العقد ولو بعد تمام
العقد وكذلك الزيادة في المبيع فتصح ويلتحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله
اي بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل
سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع **ص باب** **ش** اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي
في الجاهلية كتبايع الناس في هذا الاسلام وهو واجب بلا شك وهذا في قوله اكفه عن
التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصد من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الاسواق
وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة **ص** حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس

فلما كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا
من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
وقرأ ابن عباس كذا مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب
التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية هناك عن عثمان ابن
الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن علي ابن عبد الله المدني
بقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر
الكلام فيه هناك قوله تأثموا اي تحرجوا من الاثم وكقواعه يقال تأثم فلان اذا فعل
فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج باب

شر الابل الهيم

اي الاجرب الهيام الجمال التي لا تقصد من كل شيء اي هذا باب
في بيان شر الابل الهيم بكسر لها جمع اهيم والمؤنث فيها والاهيم العطشان
الذي لا يروى وقد من هامت الدابة تهيم هيما بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث
الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمران رجلا بلغه ابلا
هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو ان يصيب الابل عند شرب الماء
تهامه يصير منه كالحمى وقال الهجري الهيام ان يصيبها عند شرب الماء ارتطبة
واكتفت به الدبا جمع دباة وقال الفراء الهيام والهيام بضمها وكسرها وكتاب
الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار جون ياخذ الابل حتى يهلك وفي كتاب خلق الابل
للاصمعي اذا دخل سخن جلد البعير وله شر للماء ودخل جسمه فذلك الهيام وقد هام
يكون معه الجرب وهذا ترجم البخاري شر الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تعالى
فشاربون عليه شرب الهيم فقال ابن عباس هيام الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه
رمل يشرب الماء فيشفا وفي تقدير وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل كم
خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم
وهي التي لا تروي يقال رمل اهيم قوله او الاجرب اي او شر الاجرب من الابل في
رواية الكشميهني والاجرب بدون الواو وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع
في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد قلت قال صاحب
المخصص الابل اسم واحد لا جمع ولا اسم جمع وانما سوداك علمه وجمعها ابال وعن
سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون قطيعتين فقوله الهام المخالف
للقصد في كل شيء اي يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهام واحد الهيم
وانظر لم ادخل البخاري هذا في تبويبه واجيب عن هذا بان البخاري لما رأى
ان الهيم من الابل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهام
المخالف القصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في مياهها وقعودها
وورودها مع السمن كالحربا ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو وكان ههنا يصدر
نواس وكانت عند ابل هيم وذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له
فقال بعنا تلك الابل فقال ان بعرها قد سمن كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله من عمر

فجاء فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقالها فلما ذهب يستاقها
قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى سمع سفيان عمرا

ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شر الابل الهيم وهو شر اعبد الله بن عمرو هذا
الحديث من افراد البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني في بعض النسخ
حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي قوله كان ههنا
اي بمكة في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله نواس بفتح
النون وتشديد الواو وفي آخره نون وقد ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة
وعند الفارسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح والتشديد
وبالنسب قوله نحا به اي الى نواس قوله قد من سمن كذا ويروي فقال من سمن
بالفاء قوله ويحك كلمة ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي
يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحا وقيل ويح تقبيح وويل
موضوعة للعذاب قوله وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد ولك ان تقول ويحك
ويح زيد قوله ذاك اي الرجل الذي بعث الابل الهيم له والله ابن عمر ولم يعرفك بعد ليا
ويروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الباء من التعريف يعني لم يعلمك بالهاهيم قوله
فاستقها بصيغة الامر قال الكرماني من السوق قلت لا بل هو امر من الاستياق
والقائل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله جمعا على رد البيع او يختبر اهل الرجل فيسقط
لها ام لا قوله فلما ذهب اي سريك نواس قوله يستقيها قوله لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضا
رسول الله عليه السلام يعني يحكم بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه
الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب
فلا فتشق مخالطته بابل اخرى حتى تجرب كجربه فابطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض
وينزل الداء وهذا اول في الحديث في اعدى البعير الاول اي من اين صار فيه الجرب
وقال الجوهري العدوى ما يعدي من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره
والعدوى ايضا طلبك الداء ان يعديك على من ظلمك اي يلتقرنه وقيل يعني لا عدوى
هنا رضيت هذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على ايهم حلفا واختار ان ليس هذا
المعنى وقال الداودي يعني قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم قلت الحديث حجة
يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما فسرنا او لا يكون في حكم
المرفوع قوله سمع سفيان عمرا هذا قول شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة
عمرو بن دينار وروى الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به في الحديث جواز
المعيب وبيعه اذا كان البايع قد عرف عيبه ورضيه المشتري وليس هذا من الغش واما ان عمر
رضي بالعيب والزمه فصحت الصفقة فيه وفيه تجنب ظلم الناس لقوله ويحك
ذاك بن عمر ص باب بيع السلاح ش اي هذا باب في بيع السلاح في ايام الفتنة

وفي ضم الام والياء الفتنة ما يقع من الحروف بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته فاكتفا
بما ذكر في الباب من الحديث او الاثر فقوله وغزها اي غزا ايام الفتنة اي والحكم فيه
على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا
اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان في الجانب الذي على الحق لا بأس به
واما البيع في ايام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم ص وكم عمران ابن الحصين
بيعة في الفتنة ش اي كره بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر
عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناد صحيف ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن يحيى ابن سعيد عن ابن الفلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعني درعا
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ش
مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله وغزها اي وغزا الفتنة فان بيع ابي قتادة
درعه كان في ايام الفتنة وفي هذا رد على الاسماعيلي في قوله هذا الحديث ليس
شيء من ترجمة الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي
الثاني مالك ابن انس الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابن الفلح واسمه عبد الله
ضد القليل مولى ابي ايوب الانصاري الخامس ابو محمد واسمه نافع من عباس الافرج مولى
قتادة السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ومن لطايف اسناده
ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اوفيه رجل من
ذكر بعض مواضعه وقد اخرجه ايضا البخاري في الجهاد عن القعنبي واخرجه
مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي الطاهر عن ابن وهب
واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي في السير عن اسحق بن موسى
الانصاري وعن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان
بن عيينة ذكر معناه قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة ايام
وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقد اخرجه الخطابي مبسوطا من الحديث سيأتي الكلام الآتي
انه يعني ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي عليه السلام سلبه وكان الدراع
سلبه ورد عليه ابن التين ما يأتي لفسقه قلت رد على البخاري لانه انما اراد ورد في السلب
فذكر بعضه عن الحديث وحذف سايره وهكذا يفعل كثيرا قوله فاعطاني النبي
عليه السلام اياها قتادة وكان ينبغي الحال ان يقول فاعطاني ولكنه من باب
الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذي يعضده بالعقل
الاسود من خزاعة وعبد الله ابن اليسع قاله المهلبي قوله فابتعت به اي اشتريت به
اي ثمن الدرع قوله مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان

وقيل هو الدعا الذي يجمع فيه الثمار وقيل الحايط من النخل يحوط فيه الرطب اي يجتنى
وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل
ست او سبع يشترها الرجل للخرفة قوله في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار قوله
فانه اي فان المخرف لاول مال بفتح اللام للتاكيد قوله تاثلته اي جمعته اي جمعت
وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف مأخوذ من الاثل وهو الاصل اي اتخذته اصلا
للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل
ص باب العطار وبيع المسك ش اي هذا باب في العطار وحكم بيعه
وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك عطف على ما قبله ص حدثني
موسى ابن اسماعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة
ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء
مثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه
او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة ش مطابقته
للترجمة للجزء الثاني منها وهو بيع المسك لان في بعض بيع المسك ليس في حديث
الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرايحة الطيبة قلت
صاحب المسك اعم من ان يكون حاملا او بايعا ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه
بايعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يذكره في الحديث
فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البايع وبايع المسك يسمى العطار وان كان بيع المسك
من انواع الطيب ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي
الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي الثالث ابو بردة بالباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد
ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابي موسى
الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب وعن الجد عما لا يخفى واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم
في الادب عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة ذكر معناه
مثل الجليس الصالح الخ وذكر مثل هو الذي تحاكي الرائحة بقال جلسي وجليسي
قوله كير الحداد بكسر الكاف وكما ايا سوزن او جلد غليظ ينفخ فيه النار وفي رواية
اسامة كحامل المسك ونافخ الكير في الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه به الكير او
صاحب الكير لاضمار عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكير
والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الياء وفتح الدال من عدم الشيء بالكسر
اعدمه اي فقدته وقال ابن التين وضبط البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه لا يعدوك
قلت هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام وفاعل لا يعدمك قوله تشتريه واصله ان
تشتريه به وكلمة ما زايدة ويحوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين

وبكسر

اي فاعطاه

وقوله اما تشتريه او تحدثه وفي روايته اي اسامه وناخ الكبير اما ان يحرق ثيابك

ذكر ما يستفاد منه وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته كالمغتاب والناس

في الباطل والادب الى من يبتلى بمجالسة الخير من ذكر الله وتعلم العلم واعمال البر كلها وفيه

الحث للمرء على دين جليسه فاليتنظر احدكم من يخالل وفيه دليل على اباحة المعاياة ثم اعلم

قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك

وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي

كتاب الاشراف ويناعن النبي عليه السلام بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به

وعلى هذا فعل اكثر من الصحابة فيخرجهم وهو قول علي ابن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان

رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك

واحمد واسحق وخالف في ذلك اخرون فذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه

لا تخلطوني به وكرهه ولكن عمر بن عبد العزيز وعطا والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكره

ان يصل للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك

عن عطا قلت روى ابن ابي شيبة عن عطا من طريق جيد انه سئل الطيب الميت المسك قال

نعم او الذي تحمرونه به المسك فهذا خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقوله انه عزيز ايا بين

من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل ما فيه المسك لانها

تسقط عنه الاحكام كسقوط السن وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز

استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يجل استعماله للرجال والنساء فان

القرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل

المسك التحريم لانه دم فلما تغير من الحالة المكروهة من الدم والرمة وفاح الرائحة صار حلالا

بطيب الرائحة وانتقلت حالة كالخمر تخلل فيحل بعد ان كان حراما وانتقال الحال وفي شرح

المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة

ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال معنى الجيب والبضع واللبن وذكر المسعودي في

مروج الذهب انه تدفع مواد الدم ما سرت الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها وتطيب فاذا بان

وحكمه ضوع حنك الماجد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيجذبها ملذ ابدان جيدة

وتنيل على بدن الاحكار كالفجار الجراح والدملج يجذب خروجه لان فاذا فرغ مادته فاتحة اندمل

حلمة ثم اندفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال اثبت يقصدون تلك الحارة

والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد وتطبع الطبيعة وجفته الشمس واتربه الهوى

فيودعونه نوافج هي معروفة اخذوها من غزلان اصطادوها معين معهم ولغزالة نابان

صغيران محددان الاعلى منهما مدلى على اسنانه السفلى وكداه قصيرتان ورجلاه طويلتان

وربما سموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون منها نوافجها والدم في سرها حام لم ينضج

وطعمها لم يدرك فتكون رائحته سهلة فبقي دهنا صافيا تزول عنه تلك الروايح السهلة

الكريهة وتكتسب موادا من الهوى ويصير مسكا

ص باب ذكر الحجام س

اي هذا باب فيما جاء من ذكر الحجام ولما ذكر في باب موكل الربوا الذي عن الدم المذي هو

الحجام

هو الحجامة وطاهر الترجمة عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة

واخذ اجرته فذكرهما ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه

محمول على التنزيه كما ذهب اليه اخرون وهذا الذي يذكرهما هنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم عما لا

طائل تحته

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن انس عن مالك قال احتجم

ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه س

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق

عليه انه حجام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن

القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقيل

اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الجذاعي مات سنة ثلاث وعشرين وهو

مولى بني حارثة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة بن سعود

الانصاري واهله هو بنو اباضة قوله من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرر على العبد

على عبد ان يؤديه اليه كل يوم وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجر عليها

وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم ميامنة او مشاهرة وفيه

جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي عليه السلام سأل الحجام ضريبتك

فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا

رواه الطحاوي فقال حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر

عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم دعى بابطية فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واخرجه

ابو يعلى بسنده بإسناد الى جابر ولقطه قال بعث رسول الله عليه السلام الى ابي

طيبة فحجمه الحاجم نحو وابو بشر اسمه جعفر ابن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه

لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جميلة عن علي رضي الله عنه

قال احتجم رسول الله عليه السلام واعطى اجره ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن

ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابو حاتم فان قلت روى الطحاوي

عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابن شهاب

عن حرام ابن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل رسول الله عليه السلام عن

كسب الحجام فنهاه ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه

حتى قال له رسول الله عليه السلام اعلفه كسبه ناضحك واطعمه رقيقك قلت في اسناده

عليه السلام ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي

لا يحل للرجل لا يحل له ايضا ان يطعمه الرقيق والناضح رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله

عليه السلام قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبي عليه السلام لمحيصة

ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على ان النهي ما نقدم من نهيه

عن ذلك وثبت حل ذلك له ويؤيد قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد رحمهم الله

ص حدثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس

قال احتجم النبي عليه السلام واعطا الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله للذي حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الذي هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد ابن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله لعطا الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو محوبيا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق قوله ولو كان حراما لم يعطه النبي عليه السلام له حراما لربحه وهذا نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجر ولا عطاء قدرها واكثر قاله الداودي ولعل حجم الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فحملوا على العادة **ص باب التجارة فيما يكره لبسه الرجال والنساء** اي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه يعني استعماله وذكر اللبس وير اد به الاستعمال كما في حديث ابن عمر لما حضرنا لبسه قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمله والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل المزعفرة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وهذا اندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبي عليه السلام في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء انما المعنى لا خلاف له بين الرجال واما النساء فلا فاذا رأت شيئا فيه تصاوير تحرم عليها لبسه انتهى قلت لا يدخل ان الترجمة لها حرفان احدهما قوله للرجال والآخر قوله للنساء الحرمت عليهن يدخل في الجزء الاول وحديث علي يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصلي وان حملناه على معنى الاستعمال كما ذكرنا يدخل في الجزءين جميعا فافهم فانه موضع تقف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح من الانوار الالهية والفيوض الربانية **ص** حدثنا آدم نا شعبة نا ابو بكر ابن حفص عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل الي عليه السلام الى عمر بحلة حرير او سيراء فرآها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني تبيعها **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الان ورجاله قد ذكروا وابو بكر ابن حفص هو عبد الله بن جعفر ابن عمر ابن سعيد بن ابي وقاص الزهري في اول الفصل والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ الى ما بعثتها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتشققها ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها ايا قوله بحلة بضم الحاء المهملة وهي واصف الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله او سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المصنعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال ثوب خز وثوب خز لكن اسماء تذكر في كتاب الجمعة مرسلا من وجه آخر **ص** حدثنا عبد الله

ابن يوسف

ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله عليه السلام قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله عليه السلام ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة **ش** وجه للمطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف قيد على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان ذكره مستلزم لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل واراة الجزء ورجاله مذكورون غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن حجاج ابن منهال وفي بدء الخلق عن محمد بن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق ابن ابرهيم وعن عبد الوارث عن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن هرون بن سعيد وعن ابي كامل عن اسحق قوله نمرقة بضم النون وكسر الراء وضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون وكسر الراء وبغيرها جمعها مادرقا وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وساد وقيل مرفقة وقيل المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة قوله الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيأته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته قوله احيوا اي افتحوا للنمرة امر تعجيز من الاجل قوله ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان قوله لا تدخله الملايكة اي غير الحفظة وقيل ملايكة الوحي واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلا اخرجه ابن عدي وضعفه **ذكر ما يستفاد** منه هو على وجهين الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر مما تمهر فيها الصور فيها سترعائشة فيه تصاوير فجعلته عليه السلام فجعلته فطعنت فاتكا عليه السلام على احدهما وداه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر فيحتمل ان يكون نهي عن حديث عائشة في النمرقة لولم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه عليه السلام لم يفسخ البيع في النمرقة التي استترها عائشة الثاني ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطايفة من الظاهرية التصوير حرام سواء ذلك لما يمتهن او لغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صور الحيوان كصور الشجر والجبل ونحو ذلك فلا باس

هما واحتجوا لذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نضر ابن علي الجهضمي عن عبد الاعلى ابن عبد
قال نا يحيى بن ايسق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور
هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا فقال ادن مني فدنى منه حتى وضع يديه
على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه
في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقربه نضر ابن علي والدليل
على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبريل عليه
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل
خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيح التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي
الروح لم يبق ذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح له
من التصوير مما قدمنا عن عمر في الاثار الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة نحو الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين
يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال
الخطابي انما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ونحوه كما جرى اقتناؤه من الكلاب والصور
فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن بالبساط
والوسائد ونحوهما فلا يمنع دخول الملائكة لسببه واسناد الفاعل الى المحل مجاز قال
الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهي مستفاد من الجمع لا طلاق الاخبار
قاله النووي وقد ايضا ولان الحرو الذي كان في بيت النبي عليه السلام تحت الستر
كان له فيه ذر ظاهر فانه لم يمنع بعلمه ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام انتهى
قلت العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعه عدم الدخول وجود
الصورة والكلب مطلقا والله اعلم **ص باب صاحب السلعة احق بالسوم** بن
اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة
وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن بفتحتين بفتح فسكون بمعنى الثمن وتقدم يقال سام البائع السلعة
عرضها على البيع وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى اساتها سوما بمعنى بساومها
وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء هل المسئلة ان سئل السلعة من مالك او وكيل
اولى بالسوم من طالب سئل عنها وبعضهم نقل كلام ابن بطال فتصرح بالاولية وهو لا
يلزم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا **ص** حدثنا موسى ابن اسماعيل نا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفي رواية
س لحل مطابقته للترجمة في قوله ثامنوني لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته
وثامنه بكذا اي قدر ثمنه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة
من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد
كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه

اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث الى ماض وههنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل
للتقرير عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله يا بني النجار وقيلة
في الانصار فقوله بحائطكم وهذا الحائط الذي بنى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وفيه خرب **ص باب كم يجوز الخيار** ش
اي هذا باب تذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقرير لان الباب مسئول ولكن ليس في حديث
الباب بيان لذلك فيحتمل لعله اخذ من عدم تحديد في الحديث انه لا يتقيد بل يجوز على الامر
فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر الترجمة لفظة
كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد ثم بمعنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس
وخيار الشرط قلت قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
النقيصة وبيانه كما قال وانما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد فللمشتري
البائع فهو شرط لم يذكر فيه **ص** حدثنا صدقة اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال
سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم
يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
س قد ذكرها الا ان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده بيان مقدار مدة الخيار
وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقد بعضهم بهما ان يكون مراد البخاري بقوله كم
يجوز الخيار اي كم يخير اصلا المتبايعين الا ضربة واسناد الماضي في الطرق الاتية بعد ثلاث
ابواب من زيادة هما مدخل ثلاث مراد لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاصل
كما ذكرته انتهى قلت هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم لان
موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا تخيير اصلا المتبايعين الا حرو ليس في حديث
ما يدل على هذا وقوله ايضا واسناد الماضي مما لا يفيد لانه يفقد نقطة ثم يشير الى ما
نقطة الترجمة في باب آخر وهذا مما لا يفيد ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالقاف
هو ابن الفضل المروزي مر في الزكاة وقد مضى ذكر في باب العلم بالليل بعد الوهاب عبد
المجيد الثقفي وبحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى
وابن بشار كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي
عن محمد بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر **ذكر معناه** قوله ان المتبايعين بالخيار هكذا في
رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن ثقابيين المتبايعان بالخيار وهي لغة
قلت هي لغة بلحارث بن كعب في اجرا المثنى بالالف دائما في رواية ايوب عن نافع
في الباب الذي يليه البيعان بتشديد الياء احد الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين
البيعان ان البيع بمعنى البايع كالضيف بمعنى المضايف فقوله ما لم يتفرقا مضى الكلام فيه
هناك مستوفى قوله او يكون البيع خيارا كله او معنى الا ان يكون بالنصب اراد ان
يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه التخيير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره
فاختار البيع فلزمه بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا

الشافعي وغيره قلت وممن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق
ابن راهويه حكاه ابن المنذر عنهم وقال نسخه حديث الرزق عن ما يدل ذلك
قولان اصحهما ان المراد الابعاض شرطه في الخيار المجلس فانه ينعقد في الحال ولا ينفي خيار
المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذي ذكر الترمذي قلت روى الطحاوي
حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
ونحوه قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا في
صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط
الخيار الا ما استثنى بعين بان لم يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام ونحوها والى هذا ذهب
الليث وابو يوسف قال لنا طايفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتابعين بعد تمام
البيع لصاحبه اختر اتفاد البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع ثم البيع منهما وان لم
يتفرقا وبه ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هو
بالخيار ابدا قال لا هذا القول ولم يقولا حتى يأذنا بانهما امضيا كما نص قوله قال نافع لما
لم يوصول بالاسناد المذكور دائما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد
وقد ذكر مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله
قام لمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكر الترمذي ايضا فقال قال ابو نافع كان ابن عمر اذا اشترى
بيعا وهو قاعد قام ليجب له ص حدثنا حفص بن عمر نا هشام عن قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا س قد ذكر ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب
اذا بين البايعان فانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح
ابي الخليل الاحمر وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراد عمار
ابن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح ابن ابي مريم فوايد عن ابي الخليل
في رواية شعبة الثاني بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل في رواية احمد عن غندر
عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل ص وزاد احمد ثنا هشام قال وسمعته ايضا يحدث
ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث
س وكنية العالية احمد بن يحيى بن همزة الله امر ابن ابيتع ان احمد هذا هو ابن حنبل وكنيته
بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره راي ابن اسيد مر في باب الغسل بالصاع
وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر في قريب وهذا الطريق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد ابن سعيد عن هدبة به والله اعلم
م باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع س اي هذا باب يذكر فيه الخيار
ولكن اذا لم يوقت البايع او المشتري زمان الخيار هل يجوز ذلك البيع وقال الاوزاعي
يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او
جايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك قلت لم يذكر جواب الاستفهام
لما فيه من الخلاف ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر

قال

قال النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال
او يكون بيع خيار س مطابقته للترجمة في قوله ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو
وجه آخر احدث بن عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني الحافظ واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع والي كامل
كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث قوله او يقول احدهما
معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول
منصوب بان وقال بعضهم في اثبات الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله
ما لم يتفرقا قلت ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا ان كما ذكرناه
ولم يحضر بعض او للعطف بل تاتي لاثنى عشر معنى كما ذكرها النحاة منها الها تكون بمعنى الى
وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي والمحب من هذا
القايل انه لم يكن عالما بقواعد العربية فتسمح في ظنه ثم وجهه بقوله فلعل الصحة اشتبهت كما
اشتبهت اليك قراءة من قرا انه من تبع ويصبر وترك المعنى الصحيح وذكر بالاضمار
فقال ويحتمل ان يكون معنى الا ان قوله او يكون بيع الخيار اي الا ان يكون البيع بيع خيار
يعني بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق ص باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار ص وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما س اي
بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وقد مضى ان ابن عمر
كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن وضاح عن محمد
ابن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحو
ص وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة س وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر
وما بعده معطوف عليه وشريح بضم الشين المعجمة في آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي
ابو امية الكوفي ادرك النبي عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه على الكوفة واقره علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضا ستين سنة مات في سنة
ثمان وسبعين وقيل سنة تسعين وكان له عشرون ومايه سنة وتعليق شريح وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الصهباء يحدث انه شهد شريحا واتاه
اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها
قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتك فاوجبت لك
فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك
قول قال الشعبي هو عامر بن شراحيل وصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال ثنا جرير عن
مغيرة عن الشعبي في رجلين اشتريا من رجل يرد وناقارا ان يرد قبل ان يتفرقا فقضى
الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عند ابي الضحى ان شريحا قضى في مثل ذلك فرد على
البايع ورجع الشعبي الى قول شريح قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل السابع
في الام تعليقه فقال انا عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال جبر رسول الله
عليه السلام رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطاء هو

ابن ابی رباح المکی وابن ابی ملیکة بضم اللام هو عبد الله بن ابی ملیکة ووصل تعلیقهما ابن
ابی شیبة عن جریر عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة وعطاء قالا البیعان بالخیار حتی
یتفرقا عن رضی ص حدثنی اسحق اخبرنا جریر ح وحدثنی اسحق اخبرنا حبان نا سلیمان قالا نا
عن صالح ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال صدقا وبینا بورک لهما فی بیعهما وان کذبا
وکتما محقت برکة بیعهما س مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضی الحدیث فی باب
اذا بین البیعان ولم یکتما ونصحا الحدیث اخرجه هناک عن سلیمان بن حرب عن شعبة
عن قتادة الی اخره واخرجه ایضا عن قریب فی باب کم یجوز الخیار عن حجاج عن همام
عن قتادة الی اخره واخرجه هناک عن اسحق قال النسائی لم یرو اسحق
هذا مسندا باعتبار من رواه الجامع ولعله اسحق بن منصور وقد روی مسلم
صحیحه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشدید الباء الموحدة
ابن یوسف اخرنا مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال للمتبایعان کل منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یتفرقا الا بیع الخیار س مطابقته للترجمة
رواه البخاری اولا من طریق یحیی عن نافع ثم من طریق ایوب عن نافع ثم من طریق مالک عن نافع
ثم من طریق اللیث عن نافع علی ما یاتی وکذلک اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرج من
طریق ابن جریج ایضا عن نافع ومن طریق عبد الله عن نافع ایضا وروی ایضا من طریق
الضحاک عن عثمان عن نافع وروی اسماعیل ایضا عن نافع واسماعیل هذا قال ابو العباس
الطرقی واظنه ابن ابرهیم بن عقبة وقال ابن عساکر هو اسماعیل بن امیة بن عمرو بن سعید
ابن العاص واخرج من طریقه النسائی واحمد نا محمد بن حرب نا محیی یزید ابن الوضاح عن اسمعیل
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للمتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا او الا ان
یکون بیع خیار فاذا کان البیع عن خیار فقد وجب البیع قال الکرمانی قوله الا بیع الخیار
فیه ثلاثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحکم ای هما بالخیار الا بیعا جری فیه التخایر
وهو اختیار امضاء العقد فان العقد یلزم به وان لم یتفرقا بعد والثانی ان الاستثناء
من مفهوم الغایة ای انهما بالخیار ما لم یتفرقا الا بیعا شرط فیه خیار یوم مثلا فان الخیار
باق بعد التفرق الی مضی الامد المشروط والثالث ان معناه الا البیع الذی شرط فیه الا
خیار المجلس فیلزم البیع بنفس العقد ولا یکون فیه خیار اصلا قلت قد ذکرنا
فی هذا ما مضی عن قریب مما یفید الکفایة ص باب اذا خیر احدهما صاحبه بعد البیع ش
ای هذا باب یذکر فیه اذا خیر احد المتبایعین صاحبه بعد البیع قبل التفرق فقد وجب
البیع ای لزم ص حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قال اذا تبایع الرجلان فکل واحد منهما بالخیار ما لم یتفرقا وکانا جمیعا او یخیر احدهما الآخر
فتبایعا علی ذلک فقد وجب البیع وان تفرقا بعد ان بایعا ولم یترک واحد منهما البیع فقد
وجب البیع س مطابقته للترجمة قوله او یخیر احدهما الآخر فتبایعا علی ذلک

واخرجه مسلم فی البیوع عن قتیبة عن لیث عن نافع الی اخره نحو روایة البخاری عند
وسنناقشه واخرجه النسائی فی البیوع والشروط واخرجه ابن ماجة فی التجارات جمیعا باسناد
قوله قوله اذا تبایع تفاعل من باب التفاعل یاتی لمعنی الفاعلة قوله وکانا جمیعا تاکید
لما قبله قوله او یخیر احدهما الآخر فقد بعض هذا الخیر بما سکان الراء طلبا للخفة قوله
ما لم یتفرقا فیه حذف تقدیره ما لم یتفرقا عن المجلس او نحو الا ان قلت قد ذکرت عن قریب
ان هذا القائل اظن ان او حرف العطف ولیس کذلک بل هو بمعنی الا ویمکن ان یقدر بعدها
والمعنی الا ان یخیر احدهما الآخر فان النووی بمعنی او یخیر احدهما الآخر فیقول لصاحبه
امضیا البیع فاذا اختار او جب البیع ای لزم قلت ابن بزیزة قال خیر احدهما الآخر فسکت لم
ینقطع خیار الساکت لانقطاع خیار القائل لجهالة الانقطاع لظاهر
لفظ الحرف وقال الخطابی هذا ادخل شیء فی ثبوت خیار المجلس وهو مبطل لکل تاویل
یخالف لظاهر الحدیث وکذلک قوله آخر وان تفرقا بعد ان یتبایعا فیه البیان الواضح
ان التفرق بالبدن هو القاطع للخیار ولو کان معناه التفرق بالقول لحلا الحدیث
عن فایدة انتهی قلت قوله اقطع شیء لثبوت خیار المجلس فیما اذا وجب احد
المتبایعین والآخر مخیر ان شاء قبله وان شاء رد واما اذا حصل الایجاب والقبول
من الطرفین فقد تم العقد فلا خیار بعده لک الا بشرط شرط فیه او خیار العیب
والدلیل علیه حدیث سمرة اخرجه النسائی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یاخذ کل واحد منهما من البیع ما هوی ویتخایرا ثلاث
مرات قال الطحاوی قوله فی الحدیث ویاخذ کل منهما ما هوی یدل علی ان الخیار
الذی للمتبایعین انما هو قبل انعقاد البیع بینهما فیکون العقد بینه وبین صاحبه
فیما یرضاه منه لا فیما سواه مما لا یرضاه ادلا خلاف بین التابعین فی هذا الباب
بان الافتراق المذکور فی الحدیث هو بعد البیع بالابدان انه لیس للمتاع ان
یاخذ ما وصی به من البیع ویترک بقیته وانما لعل ان یاخذ کله او یدعه کله
انتهی قلت وزد علی ان هذا التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابی
وهو مبطل لکل تاویل الخ غیر مسلم لان الماولین اذا تعارضا وقف الحدیث
ویعمل بالقیاس وهو ان بیاس المعقود من البیع ونحوها التی تکون بالمتاع کالاجارات
علی ما کان علیه قبل ان یدخل فیه من الایضاع کما لا انکحة فکما لا یشترط فیها التفرقة بالابدان
بعد العقد فکذلک لا یشترط فی عقود البیع والجامع کون کل منهما عقد ابتیاع
بالایجاب والقبول وقال مالک لیس لتفرقهما حد معروف ولا وقت معلوم
وهذا من جهالة وقف البیع علی ما یکون لبیع الملامسة والمنابذة وکبیع غیر صلاحا
اجل مجهول وما کان کذلک فهو فاسد قطعا والله تعالی اعلم بالصواب
ص باب اذا کان البایع بالخیار هل یجوز البیع س
ای هذا باب یذکر فیه اذا کان البایع بالخیار هل یجوز البیع ای هل یکون العقد
جایزا محسذام لا زما ولم یذکر الجواب اکتفاء بما فی الحدیث وهو قوله لا بیع

هذا

بينهما اى بين المتبايعين ما داما في المجلس سواء كان البايع بالخيار او المشتري
الا بيع الخيار اذا شرط فيه فان قلت كيف حضر البايع بالخيار اذا كان الكلام
كذلك ايضا قلت كانه اراد به الرد على من حضر الخيار للمشتري دون
البايع فان الحديث سوى بينهما في ذلك ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
حتى يتفرقا الا بيع الخيار س مطابقته للترجمة في قوله لا بيع بينهما اي لا بيع لازما
حتى يتفرقا الا بيع الخيار بعد فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين
على هذا التبويب فقال لم يأت فيه هنا بما يدل على ما ابتاع البايع وحده
قلت قوله كل يتعين لابيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبايع او للمشتري
فانه عند لازم الا اذا شرط شرط الخيار كما ذكرناه الان وسفيان هو الثوري
مضى عليه الكلام في الاطراف والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط
عن عبد الحميد بن محمد الحراني وقد مر وجه الاستثناء عن قريب ص حدثنا اسحق
ثنا حبان ثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام
ان النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا س هذا الحديث قد مر
عن قريب في كتاب البيوع واسحق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال
وابو الخليل بوصالح من مزيد قوله حدثني في بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع
وهو الاكثر قوله ما لم يتفرقا هو رواية الكشميهني وفي رواية عن حتى يتفرقا
ص قال همام وجدت في كتابي بخياري ثلاث مرات قال صدقة وسمعناه يذكر
لهما بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما س همام هو ابن
يحيى وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي دونه لكن الذي في كتابي بخيار منكرا
بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات في بعضها باضافة ثلاث
مرارا وفي بعضها بختار بلفظ الفعل وحاصله يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله
بخيار وقال ابن التين وقول همام لما اخذ عن محفوظ والرواة على خلافه واذا
خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما ان وصل كتابه وربما ادخل
على الرجل في كتبه اذا المركز شديد الضبط وقال ابو عوانة وابان هما ما تفرد
بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عثمان عن همام قال وحدثنا اي
الخيار ثلاث مرارا ولم يصرح همام عن من حدثه بهذا البيان قلت وجه الامر
لما قاله ابن التين قوله قال صدقة الى اخره من تتمة حديث حكيم بن حزام
وقال الكرماني فان قلت فان صدقة الى اخره هل هو داخل تحت الموجود
في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر
هو الثاني قلت لاشك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله قال
همام الى قوله مرارا اعترض في انه حديث حكيم وقد مر في باب اذا بين
البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى ص قال وحدثنا همام ثنا ابو التياح
انه سمع عبد الله بن الحارث يتحدث بهذا الحديث عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
س اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور ثنا ابو التياح
يزيد بن حميد الضبعي الى اخره وقال الكرماني فان قلت لم قال هاهنا حدثنا وقال
فيما قبله قال همام قلت الثاني سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام
المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم في جوابه بذلك انظر الذي يظهر انه حيث سأله
كان الاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى
قلت كيف الكرماني فلم يخرج مما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله والذي يظهر
الى اخره فهو حاصل الكرماني على ما لا يخفى ص باب اذا اشترى شيئا فوهبه
من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه
س اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى اخره اي اذا اشترى شخص شيئا
فوهبه من ساعته يعني على الفور قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا ما ثبت بالتهاب
على الهبة الثابتة بالحديث وانما لم يذكر جواب اذا لكان الاختلاف فيه
قال المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء كالتخلية وعند الشافعية
والحنابلة في التخلية في الدور والعقارات دون المنقولات ص وقال طاوس
فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وحمت له والربح له س مطابقته للترجمة
ظاهرة نظرا للمآل وصله في هذا التعليق سعيد بن منصور وعبد الرزاق من
طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن سيرين
اذا وقعت مساعلى الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله على الرضى اي على
شرط انه لو رضي به اجاز العقد قوله وحمت اي الماية او السلعة قاله
الكرماني قلت يجمع الضمير الذي وجب لها السلعة ظاهرا واما رجوعه
للماية فبالقرينة الدالة عليه ص وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب
لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فزجر عمر يرده ثم يتقدم
فيزجر عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله
قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
ابن عمر تصنع به ما شئت س مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره فانه عليه السلام اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله بن عمر
من ساعته ورجاله اربعة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير
ابن عيسى وقد تكرر غير مرة وسفيان بن عيينة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الهبة عن عبد الله بن محمد قوله قال الحميدي تقبل وزنه جزم الاسماعيلي وابو نعيم
في روايته بن عساكر باسناده البخاري قال لنا الحميدي وتقبل الحميدي روى البخاري
منه قطعة في باب من اهدى له هدية وعنده ضيف فقال حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر وعاد ولفظه واخرجه

الرحيم ثم حدث بشر بن بكر عنه قوله في سفر لم يرد اي سفر كان قوله على بكر
بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير
البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكر قوله ضيعب
صفة لبكر اراد به التفويض لانه لم يذلل بالركوب قوله فكان ما قوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكر بالفاء قوله لما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهمة ما شتراه النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ما شيت يعني من التصرفات **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة لمن يقول الافتراق
بالكلام لا يرى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الحمل في ساعة
لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الحمل له لما وهبه حتى يجب له بافتراق الابدان
وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموا الى شيء
وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته
بل يجوز ان يسأل بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل نقد الثمن وفيه دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم احوال اصحابه وحضه على ما يدفع عليهم السرور وبه استنبط
فما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع هل يصح
حلافا لابي يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انفسخ البيع
ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينفسخ البيع الاول لان الهبة مجاز عن
الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض بوقعت كتابته
وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة **ص** قال ابو عبد الله
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالواد
بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب
بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته بأني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني
الى المدينة بثلاث ليال **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف
على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازه وفسخه قوله قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قوله وقال الليث اي ابن سعد المصري حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر الفهمي المصري وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق
وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن حماد عن اسحاق بن ابي اويس عن الليث حدثني
قال وانبأنا القاسم ثنا ابن زنجويه قال لم اجد ثنا ابو صالح ثنا الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد فذكره قال ابن بطال ذكر البخاري فقال وقال الليث ولم
يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله
مالا اي ارضا او عقارا قوله بالواد هو واد القرى قلت واد القرى من اعمال
المدينة

المدينة قوله نجيبة وهو بلد عن يمين جهة الشمال والشرق عن المدينة على ثمانية مراحل
وخيبر بلغة اليهود حصن قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية ايوب
ابن سويد طفقت القهقري وعقبي بلفظ المفرد والمثنى قوله
خشية ان يرادني حشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادني يطلب
استرداد الشيء بعينه بتشديد الدال واصله يراددني قوله وكانت السنة
ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اذا ذهبوا السبب في خروجه من
بيت عثمان كراهة فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه قلت قوله وكانت
السنة يدل على انه كان كذلك في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة
على ان ذلك كان في اول الامر هما على الرجل الذي فعل ابن عمر وكان التفرق
بالابدان متروكا فكذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم
على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل
واحد منا بالخيار ما لم يفترق والمتبايعان فنتبايعت انا وعثمان فسقت الغنم
قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى قلت القول فيه هذا قال
ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك على السلام ان
ذلك دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان
قال لابن عمر ليست السنة ما قلت ان الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض
عليه بعضهم بقوله هذا لا يلزم لان ابطال السنة دعوى بلا برهان على انا نقول
رويته استناد عدم رويته قابله او غيره هذا لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل
قوله قال عبد الله يعني ابن عمر قوله الى ارض ثمود وهو قبيلة من العرب
الاولى وهو قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قرية من تبوك
وحاصل المعنى انه يبين وجه غبن عثمان بقوله سقته يعني زدت المسافة
التي كانت بينه وبين ارضه التي صارت على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه
التي باعها بثلاث ليال بانه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اضفتها
غير المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي يعنها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فكذلك قال رأيت
قد غبنته **ذكر ما يستفاد منه** اضح من قال الافتراق بالكلام وقالوا لو كان
معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد به الحض والترغيب لحسن المعاملة
من المسلم للمسلم لا نرى لما قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال
ذلك لما ذكرها وقال ابن التين وذكر ابو عبد الله ان في بعض الروايات وكانت السنة
بوجيب ان المتبايعين بالخيار وذلك لما ذكرها وقال ابن التين وذكر ابو عبد الله
ان في بعض الروايات وكانت السنة يوجب قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة
ويكون لما يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يتركون
الترب لانه كان زمن حكاره وان الوقت الذي حكى فيه التفرق بالابدان متروكا

ولو كان على الوجوب ما فات وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبه لانه ظهر
ان المراد بذلك الحض والندب لا سيما وهو الذي حضر فعل النبي عليه السلام في هيئة
البكرة بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوي ويؤيد ما ذهب اليه ابن عمر ما يدل على ان رأيه
كان في الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان
ابن شعيب ثنا اسد بن موسى ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر
قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر فلا يسع
له مخالفة من الصحابة وقال ابن المنذر وقع في السلعة تلف عند البايع بين ان يفسخها
المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر وهي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه
المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب
فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك على انه
كان يروي ان البيع يتم بالاقوال قبل التفرقة التي تكون بعد ذلك فان البيع
ينتقل من ملك البايع لسلعته الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك وفيه الجواز
في بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغايبة على الصفة وفيه خلاف
سنذكر ان شاء الله تعالى وفيه ان العين لا ترد به البيع **ص باب**
ما يكره من الخداع في البيع اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع
ولكن الخداع لا يفسخ به البيع وفيه خلاف يذكر عن قريب ان شاء الله تعالى
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا ذكر للنبي عليه السلام انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
اي لا خديعة على ما يجيء تفسيره قالوا شيء عن غريب والحديث اخرجه البخاري ايضا
في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه
النسائي في عن قتيبة **ذكر معناه** قوله ان رجلا هو حبان بن منقذ بفتح الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي
ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن معاوية رضي الله عنه
وقد يجيء في بعض مغازيه مع النبي عليه السلام يجر بعض الحصون فاصابته في راسه
مأمومة فتغيرت لها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث
ابن عمر من اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال
يغبن في البيوع وذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم ترتيب وقال
ابن اسحق وحدثني من حان قال سمعت يحيى بن سعيد بن عمرو كان رجلا قد اصابته آمة في راسه
فكسرت لسانه وكان لحم عبر الجريلا عباس بالامين وساقه بسنده وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان
ابن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
له الخيار فيما يشتري بيلا ما وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة
وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وقال الطبراني لما قال له النبي عليه السلام ذلك وقال
ابن قرقول ان سلا الرجل كان اثقل ولا يعطيه احراج الكلام وكان ينطق به بابا بانتباه ثم يجب

او لا يعجبه قوله ذكر النبي عليه السلام وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي عليه السلام ما يلقا
من الغبن قوله لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه
خلبا وخلابة وحالبه ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب خداع الاخير من كراع
يعني خلبوب بالباء بين الموحدتين وقال الجوهري خداع كذاب وامرأة خلبوب
وامثال جبروت ورغبوت وخالبه وخلابه وحكى المنتهى الخلب القطع والخديعة
بالسكاك خلبه يخلبه من باب نصر ينصر وخلبه يخلبه من باب ضرب يضرب
واختلبه اختلابا والخلوب الخداع والخلابة الخداعة من اللسان وعن ابي جعفر من
بعض شيوخه لا جناح بالنون وهو تصحيف **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه
الاول مذهب الحنفية والشافعية على ان العين عرض فلا خيار للمغبون سواء قل
الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا صاحبه ابو بكر وابن ابي موسى
من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كان عادة في
تلك السلعة وسعها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان
احدهما يخادع بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يحدث ولم يحدث مالك حدا
واثبت هذا ولا خيار للغبن بالحديث المذكور وقال الحنفية والشافعية
وجمهور العلماء عن الحديث ما لها واقعة عين وصحابة حال وقال ابن العربي
ينبغي ان يقال انه كلمة مخصوص بصاحبه ولا يتعدى لباغ فانه كان يخدع البيوع
فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في الغبن او في الكذب او في الغبن في الثمن ولا يثبت
قضية عامة فيحمل على العموم واما في خاصة في عين وحكاية حال فلا تصح دعوى
العموم فيها عند احد منهم وورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه
الدارقطني من طريق ابن طهيعة فنا جبان ابن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة
انه كلم عمر ابن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول
عليه السلام لحبان بن منقذ فذكر الحديث فلم يجعله عمر خاصا به ثم اجاب عنه
بضعف الحديث من اجل ابن طهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا
للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق
الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا لقوله لخلابة الثاني استدل
به الشافعي واحمد واسحق على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك
انه لما طلب اهله الى النبي عليه السلام الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر
وهو المنع قلنا هذا لا يخاصر به لضعف عقله ولا يدري هذا الحجر على الجرء العاقل
البالغ الا لنقص حقه اهدا بالادبيه وقد روى البزار في مسنده ان الذي كان رجلا
كان في عقده ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله
احجر عليه فدعاه النبي عليه السلام فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا

الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله
في حقه ضعف اذا ضعف العقل وعقد الرجل ما عقد عليه ضم وبنيته اي عزم عليه
وبقاء الثالث استدل به ابو حنيفة على ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له
انك لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر الرابع استدل
به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة وسيجيء من الالفاظ
فلو قال لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرار او لا داء او لا غائلة او
او على السلامة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون في
لسانه حلل يجوز معه التلفظ بها فحكمي ان يأتي بما يقوم مقامه من هذا اللفظ كان
يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لاخيانة ثم اتيا بحرف او لا حذابة بالذال المعجمة بدل
اختلاف الروايتين وذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها بالكتابية التي
يحسنها فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت
في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل
اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه
عند احد من الصحابة الذين كانوا الشهود له بان النبي عليه السلام جعل للحيار
فدل على انهم كانوا يفهمون ذلك بالمعنى انتهى قلت هذا عجيب وكيف يكون هذا
اسهل ما يرد به عليه وهو قابل لما ذكر من هذا القائل عند المجر وكلامه عند الدرة
الخامسة قال بعضهم استدل به على ان امد الخيار الشرط ثلاثة ايام من غير
زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويوبك
جعل الخيار للمرأة ثلاثة ايام واعتبارا للثلاث في غرر وضع انتهى قلت
هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جايز والشرط لازم
لما الامد الذي اشترط فيه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف
ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقد البث يجوز الخيار ثلاثة
ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري
ما رضي البايع وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايع او لهما
وقال سفيان البيع فاسد بذلك قال شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر
جايز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الخمسة
ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وبعضه ويسار عليها البريد ونحو في الدار الشهر
لتختبر ويسار وفيها ولا فرق من شرط الخيار للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز
ان يشترط شهرا او اكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام
ولا يجوز الزيادة عليها فاذا زاد فسد البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة وشريح
للمذهب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا يتبايعها فاما البيوع التي فيها ربوا
وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يفترقا قبل
تمام البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس ابن بكير عن ابن اسحق

حدثني

حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي عليه السلام انه يغبن في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
الحديث رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الا ان اسحق حدثه عن محمد بن عمرو بن حزم ابي
بكر في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان قال
قال رسول الله عليه السلام لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار
ثلاثا ورواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان ابن ابي عياش عن انس رضي الله عنه
ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فاحمله رسول الله
عليه السلام البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكر عبد الحق في احكامه من جهة
عبد الرزاق واعله بابان ابن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا
صالحا ورواه الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن مليس حدثنا ابو علقمة
حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله
ابن مليس ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث
خرج على الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة
كما قدرت الاستجمار بالثلاث ثم نحب الزيادة عند الحاجة والله تعالى اعلم

باب ما ذكر في الاسواق س اي هذا باب في بيان ما ذكر

الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مونثة وقد تذكر ص وقال
عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بني
قينقاع وهذا قطعة من حديث الذي اخرجه موصولا لما قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة الحديث وقد ذكر في اول كتاب البيوع وسر الكلام فيه مستوفى وقال
ابن بطال اذا ذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف
والفضلاء فان قلت روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير
ابن مطعم ان النبي عليه السلام قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد
وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر
نحوه قلت هذا لم يثبت على شرطه من اجل نشر البقاع فكانه انما ذهب الى الجهة
لا هذا ولكن لا يعلم الامر الخارج وقال ابن بطال وهذا الخرج على الغالب
والافضل سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد ص وقال الزمخشري في قوله
تعالى على السوق س هذا ايضا لفسر حديث الذي المذكور في اول كتاب البيوع

ص حدثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع ابن جبير
ابن مطعم قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بارلهم واخرهم قالت قلت
يا رسول الله كيف يخسف بارلهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال
يخسف بارلهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم س مطابقته للترجمة في قوله
وفيهم اسواقهم وهو جمسة

ذكر رجاله وهو

ف اشار البقاع السو

الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وقد مر في باب من استوى قاعدا في صلاته الثاني اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني قال البخاري جا نعيد الى اهله سنة اربع وسبعين ومايه الثالث محمد بن سوقه بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب العيد الرابع نافع بن جبير بصيغة الجبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصي صاحبه الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وسوقي وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي اصله هروي نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقه كوفيان وان نافعا مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وصيت احد تقدم في العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وصيت احد تقدم في العيدين وفيه محمد بن بكار عن اسماعيل ابن زكريا عن محمد بن سوقه سمعت نافع ابن جبير احرجه الاسماعيلي وفيه حرثني عايشة هكذا قال اسماعيل ابن زكريا عن محمد بن سوقه وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقه عن نافع ابن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع ابن جبير سمعه منهما فان روايته عن عايشة انما هي من رواية عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم ابن الفضل الحداني نا محمد بن زياد عن عبد الله ابن الزبير ان عايشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يومون بالبيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادرهم على نياتهم **ذكر معناه** قوله بغزو جيش اللهمة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله ببيداء بين الارض في رواية مسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ممدود وهي في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وفي هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله خسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي صغيرهم وكبيرهم واوسطهم وفي مسلم ايضا في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قوله فيهم اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق والمقدر اهل اسواقهم الذين يبيعون ويبتاعون في تلك المدينة فيستخرج الله بقيتهم وفعل اثر الهم بالسين المهملة قال الزاوافاري وفي رواية محمد ابن بكار عند الاسماعيلي فيهم سواهم وقد وقع في رواية البخاري وفعل اسواقهم وليس هذا الموضع من التكرار خلافا لزاعمه

البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى قلت لا نسلم لزوم التكرار ولان يعني سواهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية لم فيها لان اثرهم هو عطف الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر فقوله وان يخسف بأولهم واخرهم اي كلهم وقوله الحديث ذكر هذا الكلام لئلا يعلم من العموم ان حكم الوسط غير ما ذكر والجواب ما قلنا او نقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الان ان في رواية صغيره ولو بيخ اوسطهم وهذا يغني عن تكلف الجواب ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشمول الاشرار ثم انه تعالى يبعث كلا منهم الى محشره بحسب فصل ان خير الخير وان شر الشر **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد منه قطع قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاجبار الحجر الصادق بذلك وفي دابر الذين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف به هو الذين هدموا الكعبة فينتقم منهم ورد عليه بوجهين احدهما ان هذا بعيد بطرق الحديث عند مسلم ان نا سا من امتي والذين هدموها من كفار الحبشة والاخر ان يقتضي كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة ان العقوبة يلزمه نعم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد في قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب ان يعاقب ولعذر من جلد بعضهم بان العقوبة التي في الحديث في الجملة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ومنه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا لا بد لها من اسباب سماوية ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قد دعى كل احد الى ما فيه خير ومن ذلك وجوب التحذير من مساجة التاجر لان الفتنة على اعانة لم على الظهر او هي من ضروريات البشرية قلت ظاهر الحديث يدل على ما قاله والله اعلم فان قلت ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه وايا هم الطريق قلت انه لما سالت ام سلمة اهلك وفينا قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها رواه مسلم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يبعثون على نياتهم فانه تاخير حضرت اجلهم ويبعثون على نياتهم **ص** حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك انه اذا هو توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه مالم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **ش** مطابقته للترجمة في قوله

ے سوقہ والغرض من ایراد ھذا الحدیث ھنا ذکر السوق وجواز الصلاۃ فیہ
مع انہ اخرج ھذا الحدیث فی ابواب الجماعۃ فی باب فضل الجماعۃ عن موسی بن اسمٰعیل
عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح یقول سمعت ابا ھریرۃ یقول
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وھنا اخرجہ عن قتیبۃ بن سعید عن جریر بن
عبد الحمید عن سلیمان الاعمش عن ابی صالح فکوان الرجال السمان عن ابی ھریرۃ
رضی اللہ عنہ قولہ لانہن بصم الیاء اخر الحروف وسکون النون وکسر الھاء فدھنا
زای ای بنعصہ وزنا ومعنی وھل الجملۃ کالبیان للجملۃ السابقۃ علیہا قولہ اللھم
صل علیہ ای یقول اللھم وھذا ایضا بیان لقولہ یصلی وکذلک قولہ اللھم ارحمہ لقولہ
اللھم صل علیہ وکذا قولہ مالم یرد فیہ لما لم یحدث فیہ ومعناہ مالم یرد فیہ احدکم
الملائکۃ ببیان الحدیث ص حدثنا آدم ابن ابی ایاس ثنا شعبۃ عن حمید الطویل
عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السوق فقال رجل یا ابا القاسم
فالتفت الیہ النبی علیہ السلام فقال انما دعوت ھذا فقال النبی علیہ السلام سموا
باسمی ولا تکنوا بکنیتی س مطابقتہ للترجمۃ فی قولہ فی السوق واخرجہ البخاری ایضا
صفۃ النبی علیہ السلام عن حفص بن عمر وروی عن جماعۃ من الصحابۃ فی ھذا الباب منھم
علی رضی اللہ عنہ اخرج حدیثہ ابو داود ثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبۃ قالا
ثنا ابو اسامۃ عن فطر ابن خلیفۃ عن منذر عن محمد بن الحنفیۃ قال قال علی رضی اللہ
قلت یا رسول اللہ ان ولد لی بعدک ولد اسمیہ باسمک واکنیہ بکنیتک قال نعم
ولم یقید ابو بکر قال علی للنبی علیہ السلام واخرجہ الترمذی عن ابن بشار عن محمد
بن سعید عن فطر ابن خلیفۃ الا انہ نحوہ وقال حدیث صحیح واخرجہ الطحاوی ثنا
ابو امیۃ قال ثنا علی بن قادم قال ثنا فطر عن منذر الثوری عن محمد بن الحنفیۃ
عن علی رضی اللہ عنہ قال قلت یا رسول اللہ ان ولد لی ابن اسمیہ باسمک واکنیہ
بکنیتک قال نعم وکانت رخصۃ من رسول اللہ علیہ السلام لعلی رضی اللہ عنہ
ثم قال الطحاوی فذھب قوم الی انہ لا باس بان یکنی الرجل بابی القاسم وان یتسمی
بذلک محمد واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث قلت اراد بالقوم ھذا لا محمد بن الحنفیۃ
ومالکا واحمد فی روایۃ فانھم قالوا لا باس للرجل ان یجمع بین التکنی بابی القاسم
والتسمی بمحمد وھو مذھب الجمھور واجیب عن حدیث الباب بالوجہ الاول
انہ منسوخ والثانی انہ نہی تنزیہ والثالث ان النہی عن التکنی بابی القاسم یختص بمن اسمہ محمد
او احمد ولا باس بھا لمن لم یکن اسمہ کذا قال الطحاوی وکان فی زمن اصحاب رسول اللہ
علیہ السلام جماعۃ کانوا یسمون بمحمد یکنون بابی القاسم منھم محمد بن طلحۃ ومحمد بن الاشعث
ومحمد بن ابی حذیفۃ قلت محمد بن طلحۃ ھو محمد بن طلحۃ ابن عبید اللہ وذکر ابن الاثیر
فی الصحابۃ وقال حملہ ابوہ الی رسول اللہ علیہ السلام لیمسحہ رأسہ ویسمیہ محمدا فکان
یکنی ابا القاسم وکان محمد ھذا یلقب السجاد لکثرۃ صلاتہ وسئل عن اجتہادہ فی العبادۃ
قتل یوم الجمل مع ابیہ سنۃ ست وثلاثین وکان ھو ابن علی رضی اللہ عنہ الا انہ اطاع اباہ

علما رآہ علی قال ھذا السجاد قتلہ بنو ابیہ ومحمد بن الاشعث بن قیس الکندی قیل
انہ ولد فی ارض الحبشۃ علی عھد النبی علیہ السلام وھو ابن خال معاویۃ ابن ابی سفیان
ولما قتل ابن خدیفۃ اخذ عثمان ابن عفان رضی اللہ عنہ وکفلہ الی ان کبر ثم سار الی مصر
فصار من اشد الناس علی عثمان وقال ابو نعیم ھو اصدق من دخل علی عثمان حین حوصر
فقتل ولما استولی معاویۃ علی مصر اخذ وحبسہ فھرب من السجن فظفر بہ ولد
ابن ملجم معاویۃ فقتلہ قلت ومن جملۃ من اسمی محمدا وکنی بابی القاسم من ابناء
الصحابۃ محمد بن جعفر ابن ابی طالب ومحمد بن سعد ابن ابی وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن الیتیر
ذکرھم السروجی ستۃ باب من رخص فی الجمع بین التسمی بمحمد والتکنی بابی القاسم وفی
ابن سمیع عن ابراھیم النخعی والشافعی لا یتسمی احد بمحمد ان یتکنی بابی القاسم
وفی التوضیح ومذھب الشافعی وابن حنبل الظاھر انہ لا یجوز التکنی بابی القاسم لاحد اصلا
سواء کان اسمہ محمدا او احمد ام لم یکن لظاھر الحدیث ای حدیث الباب وھو حدیث
الرجل المذکور وقال احد وطایفۃ من الظاھریۃ لا یتسمی احد اسمہ محمد ان یتکنی بابی القاسم
ولا باس بمن کان اسمہ محمد ان یتکنی بابی القاسم واحتجوا فی ذلک بما رواہ الطحاوی
من حدیث ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی
ورواہ البخاری وسلم وابو داود وابن ماجہ باسانید مختلفۃ والفاظ متقاربۃ
وروی الطحاوی ایضا من حدیث جابر رواہ ابن ماجۃ ایضا وروی محمد بن عجلان
عن ابیہ عن ابی ھریرۃ یرفعہ لا تجمعوا بین اسمی وکنیتی انا ابو القاسم اللہ یعطی وانا اقسم
وروی مسلم ابن عبد الرحمن عن ابی زرعۃ عنہ من تسمی باسمی فلا یکتنی بکنیتی ومن تکنی
بکنیتی فلا یتسمی باسمی وروی ابن ابی لیلی من حدیث ام حفصۃ بنت عبید عن عمھا
البراء بن عازب من تسمی باسمی فلا تتکنی بکنیتی وفی لفظ لا تجمعوا بین کنیتی واسمی قولہ
سموا امر من سمی یسمی تسمیۃ قولہ ولا تکنوا قال ابن الاثیر ضبط اکثر الکتب
بفتح التاء وضم النون المشددۃ فی بعضھا بضم التاء والنون وفی بعضھا بفتح التاء والنون
مشددۃ مفتوحۃ علی حذف احدی التاءین قلت لان اصلہ لا تتکنوا ص حدثنا
مالک ابن اسماعیل ثنا زھیر عن حمید عن انس رضی اللہ عنہ قال قال رجل یا ابا القاسم فالتفت
الیہ النبی علیہ السلام فقال لم اعنک قال فسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی ش ھذا طرق
اخر حدیث ابی ھریرۃ السابق وقال ابن التین لیس ھذا الحدیث مما یدخل فی ھذا التبویب
لانہ لیس فیہ ذکر السوق وقال بعضھم وقائل ایراد الطریق الثانیۃ قولہ فیھا
انہ کان بالبقیع قاسا ذلک ان المراد بالسوق الذی کان بالبقیع انتھی قلت
ھذا یحتاج الی دلیل علی ان المراد ما ذکر والبقیع فی الاصل من الارض ما کان للنبت
ولا یسمی بقیعا الا وفیہ شجر اذا اصولھا وبقیع الغرقد موضع بظاھر المدینۃ فیہ نخیل
اھلھا کان بہ شجر الغرقد فذھب وبقی اسمہ وفایدۃ ایرادہ ھذا الطریق وان لم یکن فیہ
ذکر السوق التنبیہ علی انہ روی من طریقین فالمطابقۃ للترجمۃ فی الطریق الاول
فتدخل تحت حکم وقال الکرمانی ما وجہ تعلق بالترجمۃ قلت کان فی البقیع سوق فی ذلک

قلت هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرنا عند قول بعضهم والظاهر انه احد مقاليه
الكرماني ومالك ابن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وذهير هو ابن
معاوية قوله لم اعنك اي لم اقصدك وقال الكرماني الاستدراك موجب
اولا والمعنى التخريم اولا قلت قد ذكرنا جوابه عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابي هريرة
الدوسي قد صح النهي عليه السلام عن طابنه النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتي سوق
بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقالت اثم لكع فجلسته ساعة
فظننت انها البسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه
واحب من يحبه س مطابقته للترجمة في قوله حتى اتي سوق بني قينقاع وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة
قد مضى في باب وضع الماء عند الخلاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن
اسحق ابن ابرهيم الحنظلي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر عن سفيان به
وعن احمد بن حنبل عن بعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين بن حرب
واخرجه ابن ماجة في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان كلهم مختصرا ذكرهما
قوله عن عبيد الله في رواية مسلم عن سفيان حدثني عبيد الله قوله نافع
ابن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا
الحديث قوله الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى
ازد دوس ابن عدثان بن عبد الله قبيلة من الازد قوله طابنة النهار اي قطعة منه
قال الكرماني في بعضها صابغة النهار اي جزء النهار ويقال يوم صابغ
اي حار قلت فما وجه الاول قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي عليه السلام
فلعله كان مشغول القلب بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك
شان الصحابة اذا لم يرد منه شيئا قوله محلس بفنا بيت فاطمة الفنا بكسر الفاء
بعدها نون ممدود اسم للموضع المتسع الذي امام البيت وقال الداودي سقط بعض
الحديث عنا ناقل او انما احضر حديث احد البيتين فاطمة في سوق بني قينقاع
احدى بنات النبي عليه السلام فلم يدر فيه او خاف حديث احد البيتين
فلكه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بني
قينقاع فانصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها واخرجه الحميدي في مسند عن سفيان
حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف فقال فيه والاول ارجح قوله فقال اثم لكع اي قال
النبي عليه السلام واراد به الحسن وقيل الحسين على ما سياتي والتمتمة في الم للاستفهام
ولم يقل الما المثلثة اسم لبناء به الى المكان البعيد ومعناه لا يتصرف فلذلك لحقه مرارا به
منصوب بكم التي في قوله تعالى واذ انتم اثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة قال الاصمعي اللكع العبد الذي لا يتجه لنظر ولا عجم ما حوذ من الملاكيع
وهو الذي يخرج من السلا من البطن وقال الاموي اللكع القول قول الاصمعي الا ترى ان النبي

عليه السلام قال للحسن وهو صغير ائتني بلكع اراد انه لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه
ولم يرد به لئيم ولا عبد وعلم منه ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به
في التلويح الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال ابن ابي الحظلي وسئل عن
اللكع فقال هو الذي لا فتى له وهو الصغير قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال
الانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمرأة لكيعة ولكعا ولكاع وملكعا وفي
ذكر في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعا الا في النداء وعن ابي زيد اللكع
اللئيم والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهزول الجامع اصل اللكع من الكلع ولكن قلبت قوله
فجلسته بنيا اي فجلست فاطمة الحسن اي سقته من المدة الى الخروج اليه قليلا
قوله وظننت بابلة الوهم في قوله انها اي ان فاطمة تلبسه بضم النون الاولى
اي تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف
باء موحدة قال الخطابي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي
من قرنفل وقال الهروي هي من خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي
عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقرص والوشاح
قوله او تغسله بالتشديد في رواية الحموي وتغسله بالواو وقوله فجاء يشتد الى آخره
في المبنى في رواية عمر بن مدرك عن هذا الاسماعيلي الى الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر فقال في روايته الم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي
في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله ابن ابي يزيد بلفظ فقال ابن لكع اصح الحسن
ابن علي فقام الحسن على حشى قوله حشى عانقه في رواية ورقاء عن عبيد الله ابن ابي يزيد
بلفظ فقال النبي عليه السلام بيده هكذا اي مدها فقال الحسن مد هكذا فالتزمه
قوله اللهم احبه بلفظ الدعاء وبالادغام في رواية الكشميهني احبه فك الادغام
ورواه مسلم عن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه قوله واحب امر اضاف قوله
من تحته في محل النصب مفعوله ذكرهما لينفادمه فيه بيان ما كان الصحابة عليه
من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والحشمة معه وفيه ما كان عليه السلام عليه من
التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفنا الدار ورحمته الصغير والمزاح معه
وقال السهيلي وكان عليه السلام يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه
بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وضد حوا المعانقة
وهي خلاف قال محمد ابن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة
واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا سويد قال انا عبد الله قال انا حفص
ابن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو جعفر الاحق ابن حميد وعمرو بن ميمون
والاسود بن هلال وابو يوسف لا بأس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا احمد قال ثنا ابو بكر محمد بن العلا

قال نا اسد بن عمرو عن محمد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا
على النبي عليه السلام من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني وحمله فقاه ومحمد بن سعيد
وثقه النسائي وروى له الاربعة وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا
يعانقون قال فدل ذلك على ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة
المعانقة كان متاخرا عما روى عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته عليه السلام
للمزاباحة ذلك واما معانقة الرجل للرجل فاستنكرها سفيان وكرهها مالك قال
بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي عليه السلام فعل ذلك
بجعفر وقال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال
صاحب الهداية الخلاف في المعانقة اذا كان على اللقاء واما اذا كان على المعاودة فيكره
لانا سر باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة
وقبلة مهر ومودة واما قبلة التحية فكالمولى يقبل بعضها بعضا على اليد
وقبلة الشفقة قبلة الولد للوالد اولد الولد وقبلة الرحمة قبلة الوالد للولد والاخ
لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة مودة قبلة الاخ
والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة دياثة وهي القبلة على الحجر الاسود
وقد وردت احاديث واثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن كل ذلك اذا كان على وجه
الدين والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز لانه حق الزوجين واما المصافحة
فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة
ابن اليمان عن النبي عليه السلام قال ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده
فصافحه تناثرت خطاياهما كما تتناثر ورق الشجر ص قال سفيان قال عبيد الله
اخبرني انه راى نافع ابن جبير اوتر بركعة س هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان
هو ابن عيينة وعبد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد قدم الراوي عن قوله
اخبرني وهذا لا يضر وقائل ايراد هذا في الزيادة التنبيه على ان عبد الله لما قال ابن عمر
فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه لمن روى عنه ولو لم يدل سماعه
حملت عنعنته على السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى
عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى الحديث
عن نافع انهر الوصية لبيان ما ثبت منه مما اختلف فيه وان انتهى قلت لا وجه
لما ذكر بل اصلا والوجه ما ذكرنا ص حدثنا ابو نعيم ابن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى عن
عقبة عن نافع نا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان جزافا على عهد النبي صلى الله
فنهاهم ان يبيعوه حتى ينقلوه حتى يباع الطعام ثم قال
وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي عليه السلام ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يكتالوه
س قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه قلت يمكن ان يوخذ وجه المطابقة
من هذا الحديث وهي الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الباعة

ايا هم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا
وان كان فيه تعسف فليس ببعيد في وجه المطابقة فافهم وابو هبيرة ابن المنذر على لفظ
اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحراسي الحذاء وهو من افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وقد مر في باب التوقي في البيوع
وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير ابن العوام مات سنة اثنين
واربعين ومائة والاسناد كلهم مدنيون والحديث المذكور من افراده وصنيع
الطحاوي قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسمائهم
مختلفة والالفاظ متباينة قوله من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر
وواحد راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم التسع فيه فاطلق على كل من
ركب دابة قوله على عهد النبي عليه السلام اي على زمنه قوله فسعى اي النبي عليه
السلام قوله من يمنعهم في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله ان يبيعوا اي
ان يجمعوه وكلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه حتى بنقلوه ويبيعوه
حتى يقبل الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
ووجه نهيه عن بيع ما اشترى من الركبان الابعد التحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه
الرفق بالبائع لانه لولا ورود النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا للوافدين من جلب السعر
فلزال امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله ثم قال اي
ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر هذا داخل في الاسناد الاول قوله حتى يستوفيه
اي يقبضه في روايته حتى يكتاله والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال
القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه
الشافعي في كل شيء والقرطبي عثمان البتي فاجاز في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا
العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت
طعاما وقال ابن قدامة في المعنى ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه
حتى يقبضه ولا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال
لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما
غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه لظاهر الروايتين وحكى قول مالك وابن المنذر
انتهى وقال عطاء ابن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود والبهاري
ورد البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن
ابو حنيفة قال لا باس ببيع المكيل والموزون قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول
وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا وغيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وبه مذهب
حاتم ايضا ص باب كراهة السخب في الاسواق اي هذا باب في بيان كراهة السخب
وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة

ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان في المخرج ويبدل
احدهما عن الاخر قوله في السوق في بعض النسخ في الاسواق ص حدثنا محمد بن سنان
ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف
في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا
غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن
يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا
عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسوق
والسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وفي صحيح البخاري من كان
جلس ولا يسخب فيها الاكل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها
لما قاده الله في التوراة في جملة سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولا كان ممدوحا
غير الاسواق ورجاله كلهم تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين
المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي ومر في اقران وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك
وقيل لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء بن علي على الافصح ويقال هلال بن ابي هلال
الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي واليس لهلال عن عطاء عن عبد الله
بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ذكر معناه قوله اخبرني عن صفة رسول الله
عليه السلام في التوراة قال اقلت هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل
عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله عليه السلام فيها قلت نعم كما روى البزار
من حديث ابن لهيعة عن قاهب عنه انه راى في الشام كان في احدى يديه عسل
وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال تقرأ
الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرأهما قوله قال اجل بفتح الهمزة والجيم
وباللام من حروف الايجاب جواب مثل قد فيكون تصديقا للمخبر وقاعلا ما
للمستخبر وقد غلط الطالب ومن نجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا
للمخبر وهنا ليس كذلك قوله والله انه لموصوف الخ كلامه بالمؤكدات وهي الحلف
بالله وبالجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر قوله
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هذا كله في القرآن في سورة
الاحزاب وتمام الآية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا قوله شاهدا اي
لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم
وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدول الحكم فان قلت انتصاب شاهدا ومبشرا
ذلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي تقدر به
الصيد غدا قوله ومبشر المؤمنين ونذيرا الكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيد

قوله

قوله باذنه اي بامره بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا على الله تعالى به ظلمات
الكفر فاهتدي به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير فتهتدي به وصفه
بالاثارات لان نور السراج ما لا يضيء اذا قل سلطه اي زينه وقد قيل فتيلته قوله
وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغير
ويسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال احرزت الشيء احرزه
احرازا اذا حفظته وحميته الملك وصفته من الاخذ والاسوان لغة لان الكتابة
كانت عندهم قليلة قوله سميتك المتوكل لعز لقناعته بالتيسير من الرزق واعتماده
على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق
والتوكل عمل مر وعد الله فتوكل عليه فسمي المتوكل قوله ليس بفظ اي سيء الخلق وغليظ
اي شديد في القول وقول القابل لم يرضا عنه انت افظ واغلظ قيل لم يأت
افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشركه معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة على
التفصيل وههنا التفات لان النبي يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن
من الخطاب الى الغيبة ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب
في التلوح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون لهذه الصفة المذمومة
من الصخب واللغط والزياد في المدحة والذم لما يتابعونه والايمان الحانثة
وهذا قد علمه السلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال
المذمومة انتهى قلت ليس هذا الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات
وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهرا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا يدفع
بالسيئة السيئة اي لا يسوي بين اساءة من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم يتعد الله
حرمة لكن ياخذ بالفضل قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله
الملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم
ملة ابرهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها واما الهم بعد توارثها والمراد
من افواههم اخبارهم بالكفر الى الايمان قوله اعينا عميا الاعين جمع عين والعمي
بضم العين جمع عمياء قال ابن الناظم كذا للاصيلي ولغيره جعل عميا صفة للاعين وفي بعض
روايات الصحيح الى الحسر اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى قوله
واذانا صما كذلك بالروايتين اصلها ان يكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى
تكون واذان صم بالاضافة فعلى هذا يكون الصم جمع اصم قوله وقلوبا غلفا
وقع في رواية النسفي والمستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا
او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والاول يحتمل تفسير ص تابعه عبد العزيز ابن ابي
سلمة عن هلال ش اي تابع فليحا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال في روايته
عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال ثنا عبد الله ثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال ابن ابي هلال عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان هذه الآية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح

في السوق وكلم

وعبد الله شيخه هو ابن سلمة قاله ابو علي ابن السكن وقال ابن مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد
ابن ربحان وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح كاتب الليث والحاكم قطع على ان
البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله ابن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث
في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح ص وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام
سعيد هذا هو ابن ابي هلال عن هلال هو المذكور في سند الحديث عن عطاء ابن يسار
عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خالف سعيدا هذا عبد العزيز دراوردي فرواه عن هلال
الصحابي وهذه الطريقة وصلها الداري في مسنده ويعقوب ابن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد عليه السلام س علف
كل شيء علاف سيف اعلف وقوس علفاء وحمل اعلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد
علف كل شيء اضافة علف لما كل شيء وهو مبتدأ وقوله علاف خبر يعني انه
مستور عن الفهم والتمييز يقال سيف اعلف اذا كان في علاف وكذا يقال قوس
علفاء اذا كانت في علاف يضع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخاري
نفسه ص باب الكيل على البايع والمعطي س اي هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البايع
وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البايع قوله والمعطي اي ومؤنة الكيل على المعطي
ايضا سواء كان بايعا او موفيا للدين او غرضا لك وقال الفقهاء ان الكيل والوزن
فيما يكال ويوزن من المبيعات على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة
ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه
كيل او وزن او عدد فهو على البايع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك النخلة فجذادها
على المشتري وفي الموضح وعندنا ان مؤنة الكيل على البايع ووزن الثمن على المشتري
وفي احد النقاد وجهان ويمكن ان يكون على البايع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم
المنقول على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب
كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد
الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البايع وعنه ان اجرة
النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال على البايع فيما اذا
كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزان المبيع وما وعد وعد على البايع لان هذا الاشياء
من تمام التسليم وهو على البايع وكذا امامه ص وقول الله تعالى واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم
س قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل في التقدير باب في بيان الكيل في بيان يعني
قوله يعني كالوهم الاخ وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذا لم
تحتج للترجمة ووجهه انه لما كان الكيل على البايع وعلى المعطي بالتقسيط الذي ذكرناه
وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا حافوا فيهما بزيادة او نقصان

فقد

تحت قوله تعالى ويل للمطففين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة يكون
الآية من الترجمة وهي السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر
وقال السدي مدنية كما قال السدي واخرها مكيا كما قال مكيا كما قال قتادة
وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اسوأ الناس
ابو جهينة وبعد صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية
وفي تفسير الطبري كان علي بن عمر لما ذكر عنده يحدثهما حرفا بن ويقف على كل واحد
ويزنوا بها فكأنهم لم يدروا فيقول هم يخسرون والصواب عند ذلك الوقف
على هم قوله يعني كالوهم فحذف الجار واوصل الفعل فيه وجه آخر وهو ان يكون
على حذف المضاف وهو الكيال والموزون اي كالوا كيالهم ص وقال النبي عليه السلام
اكتالوا حتى تستوفوا س هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله
المحاربي بسند صحيح قوله اذا قالوا اسم الجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل
والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان اكتسب
لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره كما يقال استوى اذا اتخذ السوى لنفسه
واذا قيل لسوى مواعم من ان يكون لنفسه ولغيره ص ويذكر عن عثمان رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل س مطابقته
للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا ابعت فكل هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على
البايع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا ابعت فكل اي
واوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى انه اذا اعطا او اخذ لا يريد
ولا ينتصر اي لك ولا عليك قلت لا يخفى بعده على ما ذكرنا لانه حمل حديث
رواه الليث وحفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق التمر فيقتضاع
لي اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخرهم ما فيه من الجلبة فيعطوني ما رضيت به
من الربح وياخذونه بخيري فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له اذا ابعت
فكل فظهر من ذلك ان معناه لمعطي الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس لصاحبه
طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله ابن المغيرة عن منقذ وهي
سراقة عن عثمان هذا ومنقذ مجهول الحال لكن للطريق اخرجه احمد وابن ماجة
والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به فان قلت
في طريقه ابن لهيعة قلت هو من قدماء شيوخه لان ابن عبد الحكم اورده من طريق الليث عنه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع فعليه بكون الكيل
عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى في هذا الحديث اخر حديث ابن عمر ايضا في باب
ما ذكر في الاسواق الحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن نافع عن ابن عمر

على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في حديث نافع في لفظ فهابنا رسول الله
السلام ان نبيعه حتى ينقله من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه ويقبضه وروى من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر في لفظه فلا يبعه حتى يقبضه وروى من حديث سالم عن
ولفظه اهل كانوا يضربون على عهد رسول الله عليه السلام اذا اشتروا طعاما جزافا
ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه في لفظ حتى يؤووه الى رحالهم وروى ايضا من حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يقول
اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه
نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في ابواب
الاسواق ص حدثنا عبدان اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي عليه السلام على غرمائه
ان يضعوا من دينه فطلب النبي عليه السلام فلم يفعلوا فقال لي النبي عليه السلام
اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي
ففعلت ثم ارسلت الى النبي عليه السلام فجلس اعلاه او في وسطه ثم قال كيلوا للقوم
فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء س مطابقته للترجمة
في قوله كيلوا للقوم فانه معطوف الترجمة باب الكيل على البايع والمعطي وعبدان هو
عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم
وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام النخعي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن موسى في الوصايا حدثنا
محمد بن سابق او الفضل ابن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن اسحق في علامات
النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم ابن زكريا عن علي ابن حجر
وعن عبد الرحمن بن بشر ذكر معناه قوله عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر ابن عبد الله
الصحابي وحرام بفتح المهملتين قوله وعليه دين العاديه للحال قوله فاستعنت
من الاستعانة وهو طلب العون قوله ان يضعوا من دينه اي ان يتركوا منه شيئا
قوله فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا وكانوا لهودا قوله فصنف تمرك اصنافا
اي اعزل كل صنف منه على حدة قوله العجوة على حدة منصوب بعامل محذوف
تقديره ضع العجوة وصدرها ومورد تمر بالمدينة قوله وعذق زيد على حدة
بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد على حدة والعذق بفتح العين المهملة
النخل المجتمعة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر في التوضيح نوع من التمر
في الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله ففعلت اي ما امر به النبي
عليه السلام قوله فجلس اعلاه اي فجلس النبي عليه السلام اعلى التمر في رواية فمه حدث

وهو

وهو في الجلس قوله لم قال بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل
قوله وبقي تمري الخ فيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام وظهور بركته ص وفي الفرائض
عن الشعبي حدثنا جابر عن النبي عليه السلام فما زال يكيل لهم حتى اداه س فرائض بكسر الفا
وتخفيف الراء وآخره ضاد بين مهملة من يحيى المكتب وقد مر في الزكاة وهذا طرف من
الحديث المذكور وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا باتمامه وبهذا اللفظ المذكور
ص وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبي عليه السلام جد له فاوف له س
هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله ابن الزبير ابن العوام مات
سنة تسع وعشرين ومائة وهذا التعليق في الاستقراض قوله جد بضم
الجيم وتشديد الدال المهملة وبجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجداد وهو قطع
الثمار حين قوله له اي للنبي عليه السلام في الموضعين ومما يستفاد من الحديث ان بعض
الديون يقوم مقام البعض ص باب ما يستحب الكيل س اي هذا باب
في بيان استحباب الكيل في المبيعات وقال ابن بطال مذهب البخاري فيما ينتقل
على عياله ص حدثنا ابو عبيد بن موسى نا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام
ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال كيلوا طعامكم يبارك لكم س
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند
الاتفاق على ما ذكر في معنى الحديث وابو عبيد بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف
بالصغير والوليد بن هو ابن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد
من الزيادة الحمصي والمقدام بكسر الميم بن معدي كرب ابو كبي الكندي نزل الشام وسكن
حمص وهذا الحديث من افراد البخاري قوله عن ثور في رواية الاسماعيلي حدثنا
ثور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام هكذا رواه الوليد عنه وهكذا رواه الا
ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكر
من مسند ابي ايوب وذكر الدارقطني في الزيادات قوله كيلوا امر للجماعة ويبارك
لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه ثم السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما
يستفضل وقال ابن بطال لا بأس اذا اكتالوا ليزيدوا في الاكل ولا يبلغ لهم الطعام الى المدة
التي كانوا يقدرونها وقال عليه السلام كيلوا اي اخرجوا كيلا تعلموا الى المدة التي
تدوم فتعلموا ما وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته عليه السلام وقال
ابو الفرج البغدادي يشبه ان يكون هذا البركة للتسبيب على ترك الكيل فانه قد
هذا يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال
علي فكلته ففني قلت كانت تحرج قوتها فتركيل هي وتتقوته باليسير فيدوم لها
مع ما كان النبي عليه السلام الهمه على يديها فلما كانه علمت المدة التي تنتهي اليها
علما تقضيها فاما قلت بعارضه ايضا ما روى ان النبي عليه السلام دخل
على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال لا توكي فيوكى الله عليك قلت كان ذاك
لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى المقادير وما يكفي الانسان

اسماعيلي

هو الذي في حديث الباب وقد كان عليه السلام يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل فقال بمضمونه والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة تحصل فيه بالكيل لانتشال امر المعاش واذا امتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كانته للاختبار فلذلك وكله النقص انتهى قلت هذا ان ظهر فكيف يتنزل حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى وهذا عجيب لان البخاري ترجم على حديث المقدام استحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي ادعاه لما ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال الحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا اردتم طلبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كان له بعد ذلك انما يكيل ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاد ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اطمأن بقلة حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امر الاخذ منه والله تعالى اعلم

ص باب بركة صاع النبي عليه السلام ومدّ ش اي هذا باب في بيان صاع النبي عليه السلام فقوله ومدّ اي ومد النبي عليه السلام وفي رواية النسفي ومد هو بصيغة الجمع وكذا الابي ذر عن غير الكشميهني ومد جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقال بعضهم الضمير يعود للحذر وفي صاع النبي عليه السلام اي صاع اهل مدينة النبي عليه السلام ومد منه ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم قلت هذا التفسير لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي عليه السلام غير موجه ولا مقبول لان الترجمة بيان بركة صاع النبي عليه السلام على الخصوص لا بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان في بركة المصطفى عليه السلام الانكار على من حث قال في اصاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن الين يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه السلام قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله عليه السلام مدا وثلثا عدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الطحاوي عن عمران قال ثنا علي ابن صالح وبشر ابن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرجت الي من اثوابه صاعا فقال هذا صاع النبي عليه السلام فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث وطلم قال ان مالكا سئل عن ذلك فقال نحزى عد الملك لصاع عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابن عجلان قال سعرنا الصاع فوجدناه حجاجيا الحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الصيرفي في رواية مد هو قوت يقوم لاهل المدينة وان لم يحضر فكم هو لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك فالتعارض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكان اهل مصر اصطلحوا على القدح والرطل والوسق واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس عاليا الى ما لا صاع المدينة ص فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في صاع النبي عليه السلام اي في دعائه عليه السلام بالبركة فيه روى عن عائشة عن النبي عليه السلام وقد يقضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ص حدثنا موسى ثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابرهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابرهيم عليه السلام لمكة س مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعى فيه النبي عليه السلام فيه البركة وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني الخزرجي والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابرهيم وفي الكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج وفيه الدعا لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته وكم يوكل ويدخر وينفق لما سايره لا الله والمراد بالبركة المدد الصاع ما يكال به لما واضمر ذلك للعلم السابق وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل قلت هذا من باب ذكر المحل واراد الحال فافهم ص حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي جميعا في المناسك عن قتيبة وقوله اللهم بارك لهم البركة النماء والزيادة ويكون بمعنى الثبات والدوام وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية ودنيوية متعلقة بهذه الخلائق من حقوق الله تعالى في المكيال والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها تبعا لحكمها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر هذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او توجب البركة التصرف لهذه التجارة وادرارها او الى كل ما يكال لها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة لهم كما يكال لها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بحسب ما قدر الله عليهم ووسع من فضله لهم وكلهم من بلاد الحجاز واليمن بالشام والعراق ومطر غزا

حتى كرر الحمل الى المدينة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بتعريض ما صادت هذه البركة الكيل بنفسه فزاد فيه
بدعوته صاعا ثم امر النبي عليه السلام مرتين او اكثر بتضعيفه وهذا كله طهور
دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله قوله وبكيالهم
بكسر الجيم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ لكل اكيال ركجا لبركة دعوته عليها السلام
والاستنان باهل البلد الذي هم فيه ص باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة س اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض قوله والحكرة
بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة
احتكار الطعام اي حبسه بتربص الغلاء هذا حسب اللغة واما الفقهاء فقد
شرطوا لها شروطا مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي الذي احاديث الباب
ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري على ذلك فقال وكان الحصر استنبط ذلك
من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه قلت
سبحان الله هذا استنباط عجيب لما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه
الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي المهم الا اذا قلنا ان البخاري
لم يرد بقوله والحكرة الا ما قاله الاسماعيلي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي
يشتري مجازفة وليتأمله يا رجل انه محتكر لغة لا شرعا فافهم فانه دقيق
لا يخطر الا لخاطر منور شرح الله صدره بفيضه وقد ورد في ذم الاحتكار
احاديث منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم
وروى ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
بالجذام والافلاس وروى ابضا عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
واخرجه الحاكم واسناده ضعيف وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه ورواه الحاكم ايضا
في اسناده ضعف وقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ ص حدثنا اسحق ابن ابرهيم اخبرنا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين يشترون
الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه
الى رحالهم س مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض
لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على انتزاع القبض
والترجمة مما ذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام يعني الذي ذكر في امر الطعام هكذا
يعني يمنع بيعه قبل الايواء الذي هو عبارة عن القبض واسحق ابن ابرهيم هذا هو ابن راهويه
والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم
والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عباش الزهراني واخرجه مسلم في البيوع
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر انهم كانوا يزارون
على عهد رسول الله عليه السلام اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه

حتى

حتى يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق واخرجه
النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع قوله مجازفة نصب على انه صفة لمصدر
محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويحوز ان يكون نصبا على الحال بمعنى مجازفين
كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهما البيع بلا كيل ولا وزن
ولا تقدير وقال ابن سيد وهو مرجع الى المساهلة وهو دخل وقال القرطبي
في حديث الباب دليل على سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك
حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد
داود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام
العقد في المكيلة بينه وبين المشتري صار في ضمانه فلما جواز ذلك صار كبعيه
ابن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباح بيع الطعام جزافا
لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم عنه وروايته اخرى يجوز بيعها قبل نقلها اذا
العاص وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر في شرح المهذب عن الشافعي
مع الجزء من الحنطة والتمر جزافا فكل صحيح ولين بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه
كراهة تنزيه والبيع صحيح الدراهم كذلك حكاه عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان جابح
الجزء جزافا بكيل قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث ابن ابي اسامة عن الواقدي
عن عبد الحميد بن عمران ابن ابي انس قال سمع النبي عليه السلام عمانا يقول في هذا الوعا
كذا وكذا ولا ابيعه الا بجازف فقال النبي عليه السلام اذا سميت كيلا فكل وعند
عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي عليه السلام قال لا يحل لرجل
باع طعاما جزافا فاذ علم كيله حتى يعلم صاحبه ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا
وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبيع
طعاما حتى تستوفيه قلت لابن عباس كيف قال ذاك درهما بدرهم والطعام
مرجا س مطابقته للترجمة ظاهر من لا لها فيما يذكر في البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى
يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث فانه اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق ابن
ابرهيم ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب واسحق ابن ابرهيم
واسحق ابن ابرهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد ابن حرب وعن قتيبة قوله حتى يستوفيه
اي حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قوله قلت
لابن عباس القايل هو طاوس قوله كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى ابى عنه
قوله فانا ذاك اي قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع درهما بدرهم والطعام
غايبا وهو معنى قوله والطعام مرجا اي مؤخر هو حال يعني اراه ان تشتري من الناس طعاما
بدراهم الى اجل ثم تبيعه منه او من غيره قبل ان تقبضه بدراهم نقدا فلا يجوز لانه
من باب بيع الدراهم بدراهم والطعام غايب فكانه فر باعه درهمه الذي اشتري

به الطعام بدرهمين فصوبوا ولانه بيع عاجل بآجل فلا يصح وقال ابن الزين قول
ابن عباس درهم بدرهم تأوله على السلف وهو ان يسترى منه طعاما بمائة الى اجل
ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه من المؤخر بيع درهم بدرهم
والطعام موجل غايب وقبل بعكسه ان يبيعه من آخر ويحيله به قوله والطعام
مرجى مبتدا وخبر وقدم حالا ومرجى بضم الميم وسكون الراء بعدها جيم ولا يمد
واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فنقول منه ارجى يرجى بكسر الجيم
للفاعل وللمفعول مرجا واذا لم تعلم قلت مرج للفاعل ومرجى للمفعول ومنه
قيل المرجئة وهو فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية
كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله تعالى ارجا تعذيبهم
على المعاصى اى اخره عنهم وكذلك المرجئة بالهمز ولا همز فى الخطابى على
احد الاوجه النسخة مرجى بالتشديد للمبالغة ص قال ابو عبد الله مرجون اى موجودون
س ابو عبد الله هو البخارى هذا التفسير يوافق تفسير ابى عبيد حسن وقال فى قوله
تعالى واخرون مرجون اى يوجدون لامر الله يقال ارجأته اى اخرته وارادة
البخارى شرح قول ابن عباس والطعام مرجى وقدر الكلام فيه وهذا رواية المستملى
وحده وليس فى رواية غيره شئ من ذلك ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله
عبد الله بن دينار قال لقد سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يقبضه س مطابقته للترجمة من اذكر تأخذ مطابقة الحديث السابق وهذا
الحديث عن ابن عمر قد مر فى باب الكيل على البايع والمعطى لا رجال هذا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهما مدنيان الى الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى
عن شعبة ابن الحجاج عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد مر
الكلام فيه هناك استوفى ص حدثنا على ثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه
عن الزهرى عن مالك ابن اوس قال س عن صرف فقال طلحة انا حتى يجئ خازننا
من الغابة وقال سفيان هو الذى حفظناه عن الزهرى ليس فيه زيادة قال اخبرنى
مالك ابن اوس انه سمع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالذهب ربوا الا هاء وها والبر بالبر ربوا الا هاء وها والتمر بالتمر
ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير ربوا الا هاء وها س مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفى الترجمة ما يشعر باشتراط القبض فى
الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا فلذلك اخرجه بابا
بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى وعلى هو ابن المدينى وسفيان
هو ابن عيينة ومالك ابن اوس بفتح الميم وسكون الواو وفى آخر سين مهملة ابن
الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة النصرى عند الجمهور وقال البخارى لا صحبة ولا يصح ذلك
بعضهم وكان من خيار الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضى الله عنه وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى

واخرجه

واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحاق ابن
وجرير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى
فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسحق ابن ابرهيم به واخرجه ابن ماجة
فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد وهشام ابن عمار ونصر ابن
على ومحمد بن الصباح خمستهم عن الزهرى به ذكر معناه قوله من عند صرف
اى بيع عند وارها وهو فى نقودها بالدراهم لان الصرف بيع احد النقدين بالاخر قوله
فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم ولكن اصير حتى
يجئ الخازن من الغابة والغابة بالغين المعجمة وآخره تاء التأنيث وادى الشجر
المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة المدينة
وهى موضع فيه نخل من عوالى وهى اموال اهل المدينة وهى المذكورة فى حديث سيد المرسلين
عليه السلام قوله قال سفيان هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله
فهو الذى حفظناه عن الزهرى اى الذى كان عمرو يحدثه عن الزهرى هو الذى حفظناه
عن الزهرى بلا زيادة قيد قال الكرمانى وغرضه منه تقديم نجم وقال بعضهم
بعد الكرمانى فى قوله هذا قلت ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشئ آخر وهو الاشارة
الى انه حفظه من الزهرى بالسماع قوله الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهرى وهو رواية
اكثر اصحاب الزهرى ثم معنى قوله الورق بالورق اى بيع الذهب بالورق ربوا
الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء بمعنى خذ او هات فاذا قال
احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان فى المجلس قبل التفرق منه
وان يكون العوضان متماثلين متساويين فى الوزن لحديث ابى بكرة رضى الله عنه
هاء وهاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء
بسواء الكلام فى الذهب هل هو مذكر ام مؤنث فقال فى المشرق ذكر والحجازيون
والقطعة منه ذهبة يحكى على اذهاب وذهوب وفى الغريب الازهرى
لا تكون تابينه الا ان تجعل جمعا للذهب وفى الموعب عن صاحب العين الذهب التبر
والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانبارى الذهب التى ينطبع ذكروا عن الفراء
جمعه ذهبان واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو حرف يستعمل فى المناولة
تقول هاء وهاك واذا لم يجئ بالكاف مددت فكانت المد فى هاء خلفا عن كاف
المخاطبة فتقول للرجل هاء وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤا وللمرأة هاءى وللنساء هاؤن
قال المنتهى تقول هاؤا رجل بضم ساكنة مثال قم اى خذ وفى الجامع فيه لغات
بالف بدل الهاء وفتح معقوفة وهو اسم الفعل ولغة اخرى هاء يا رجل كانه من هاى
هاء فتحذف الياء للجزم وهم من جعله عند الصوف فتقول هاء يا رجل وهاء يا رجلان
وهاؤا رجال وهاء يا امراة وهاءى يا امرأتان وهاء يا نسوة وفى شرح الاسكاف فيه لغتان
المد والقصر والاول افصح وانهم اصله هاك فابدلت من الكاف همزة معناه خذ تقول

صاحبه مثله والثمن معتوحة ويقال بالكسر وتضاء التقابض وقال المالكي وحتهما
الا يقع بعدها الا الابتع بعدها خذ وبعد ان وقع تحت تقدير قول فعله يكون به
محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا يقولا عن من المتبايعين هاوها وقال
الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا
جميع الاوقات الا عند الحضور والتقابض قوله والربا بالرا وبيع الربا بالربا وهكذا
يقدر والبواقي ذكرها ليستغاد منه اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشيا الاربعة
التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وتسالك احوال وهي الفضة والحنطة هذه الاشيا
الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر وسروق وطاوس والشيعة
وقتادة وعثمان البتي فيما ذكر الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقاد سائر
العلما بل يتعدى الى ما في معناها واما الذهب والفضة فالعلة فيهما عندالشافعي
رضي الله عنه الوزن في جنس واحد والحنطة بهما كل يوزون وعند الشافعي العلة فيهما طعم
الاثمان واما الاربعة الباقية فيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر
انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها مقتاتا
فيحرم الفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه الماوردي حسين الثالث مذهب ابن
سيرين وابي بكر الاصم الى ان العلة الجنسية تحرم كل شي مع جنسه كالتراب
بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن
ابن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما
دينار وبعبدين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينار ان
الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في
الحنطة والشعير لتفاوت منافعها وكذلك القائلا بالحمص والذخن بالذرة السادس
مذهب ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة فيحرم الربوا في جنس
تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرها وتفاضلهما لاذكاة فيه السابع مذهب مالك
كونه مقتاتا مدخرا فيحرم الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا وتفاضلهما مما ليس بقوت كالفواكه
وهما موزونان لا يدخران الثامن مذهب الحنفية الى ان العلة كونه مكيل جنس
او الوزن مع جنس فيحرم الربوا في كل مكيل او ان لم يوكل كالجص والنورة والاسنان
وتفاضلهما مما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسعفر جل والانرمان والتاسع مذهب
الحنفية سعيد ابن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما بكيل
او يوزن فيحرم في كل مطعوم يكال او يوزن وتفاضلهما مما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب
او لا يوكل ولا يوزن كالسعفر جل والبطيخ والخاشوان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان
مكيلا او موزونا ام لا ولا ربوا فيما سوى المطعوم عند الذهب والفضة وهو قول
الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر ذكر مذهب مالك
في الموطا ان العلة في الاصناف الاربعة كونه مكيلا او موزونا جنسا بجنس
فلا يجوز التفاوت التي ليس لها كيل ولا وزن اذا كانت من صنف واحد

ويجب على ما روي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجري الربوا في الفواكه التي
تيبس لانها ليست مقتات ولا يجري الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتا فليست
بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم ثلاثة اقسام احدها ما لا يقتات ولا يدخر
طعام تجري فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول والزراجين التي توكل غدا او يقتصر
منها ما يعتدى من الزيت كحب القرطم وزريعة الحمل الحمراء وما اشبه ذلك والثاني
ما اتفق على انه ليس بقوت ولا يدخر وهو كل ما لا يقوم الاقتيات والتداوي الا به
والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه كالطلع
والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكبرة ومنه معما من الكمونين والرازيانج
والانيسون في الحاق كل واحد منهما بالطعام قولان فمنها الحلبة في الحاقها بالطعام
ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيلحق به الخضراوات دون اليابسة ومنها الماء العذب
قيل بالحاقه بالطعام ولما كان مما يتطعم به قوام الاجسام قيل منع الحاقه
لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربوا في النقدين الثمنية وهل
المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الاخبار او احدهما في كل الاعصار فتكون العلة
بحسب ذلك قاصرة عليهما والمعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية لما غيرهما ذلك
خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب
او بورق في الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تداويا
او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء
اكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجري
الربوا في الزعفران على الاصح وسواء اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والتنكوبنا
وغيرها وما اكل لغرض آخر وفيه التمه وجه ان ما قتل كثيرة وليستعمل قليله في الادوية
كالتنكوبنا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ومن
الكتان والسمسم وحب الكتان وما الورد والعود ليس ربويا على الاصح ومن
الكتان والسمك والزنجبيل والمصطكى ربوي على الاصح والماء اذا ضمنا بيعه ربوي
على الاصح ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغار لا يجوز
فيه الربوا على الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربوا لعينهما لا لعلة
وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية
الاثمان غالبا والعبارتان يشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي
تعدي الحكم الى الفلوس اذا رأيت وجه والصحيح انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية
الغالبة ولا يتعدى الى سائر الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا
انتهى

صريا بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك اي هذا باب في بيان
حكم الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله وبيع ما ليس عندك بالجر عطف
على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن
ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض

استنبطه

ولاحاجة الى ما قاله بعضهم وكان بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك
منع النص عن البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة
فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة
واخرجه ابن ماجة عن بندار وكلهم اخرجوه عن حكيم ابن حزام فلفظ الترمذي
سالت رسول الله عليه السلام فقلت يا نبي الله يجيئني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي اتباع
منه السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن
عبد الله بن عمرو ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو
بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي عليه
السلام فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
ش مطابقته للترجمة ظاهر وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
قوله الذي حفظناه لما ان كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو
ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حفظه هو عن عمرو بن دينار عنه فقوله ابا الذي
حكى عنه تدعلم ان كلمة اما في مثل هذا يقتضي التقسيم ويقدرها بما يدل عليه السياق
وهو غير ما حكى عنه فلا اظنه الا مثله وانه لا يباع ايضا قبل القبض قوله ان يباع قال
الكرماني ما محل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاما ابدل
النكرة من المعرفة فلا بد من النعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان نكرته موغلة في
التعريف قوله ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم
من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ولا احسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال ابن المنذر
والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر
قوله وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا موصوفا
في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان سلف وهذا البيع يسمى بيع
الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على
ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر قد نهى ولا يقدر
على تسليمها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح المعنيين عندي وقد بين ومن بيع ما
ليس عندك العينة وهي ان يريد رجل ان يشتري من رجل سلعة الى اجل فلا يريد
التي سالها فيقول بعها مني نقدا بكذا حتى اشتريها منك فاذا فعلا ذلك فقد
تم بيعهما وسلم اليه ثمن العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض
فان دفع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قبل البائع
ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته
الثمن الذي ابتاعها وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان الماموران كان عالما بالسلعة
لو هلكت وقال ابن القاسم واجب المال ان يتورع عن اضعاف ما زال عليه وقال عبد الملك
بل يفسخ البيع الا ان تفوت السلعة فتكون له القيمة وعلى هذا اسدر العلماء بالحجاز
والعراق وقال ابن الانباري ابن عباس كره العينة بعد ان يبيع من رجل سلعة ثمن معلوم

سلما

العينة

الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى صاحب طعام
سلعة من اخر من معلوم وقضاه ثمنها باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن
فهذا ايضا عينة وهو هو من الاول وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان
العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر تصل اليه عاجلة
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى
في باب الكيل على البائع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره
وهناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قوله من ابتاع اي من اشترى قوله فلا يبيعه
يزوى فلا يبيعه بالخاء قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه ص وزاد اسماعيل بن
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ش اي زاد اسمعيل ابن ابي اويس في روايته
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم
يريد به الزيادة في المعنى لان قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه
لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه على
ينقده الثمن مثلا انتهى قلت الامر الذي ذكر بالعكس لان لفظ الاستيفاء
يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه فربما
بعضه لاجل الثمن يطلق عليه لفظ الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض
كل الحق فاذا تضمن الزيادة وبان رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة
حتى يستوفيه ص باب من رباي او اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يستوفيه
يوويه الى رحله والادب في ذلك ش اي هذا باب فيه بيان من اذا اشترى
طعاما جزافا الى اخر قوله جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ
معرب عن جزاف قوله حتى يوويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل
وتلائيه اويا وي واوين جري واوينه بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور
المنقري وقال الازهري في اللغة الفصيحة قوله الى رحله اي منزله قوله
والادب بالجر اي وفيه بيان الادب عطف على قوله فيه بيان من اشترى قوله
في ذلك اي في ترك الايواء ويراد من تعريفه قبل ان يويه الى رحله ص
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله عليه السلام يبتاعون
جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يوووه الى رحالهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام
فانه اخرجه هناك عن اسحق ابن ابي عمر عن الليث بن سعد عن الاوزاعي عن الزهري
عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى ابن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم قوله يبتاعون
ويووى يبتاعون ص باب اذا اشترى متاعا او دابة

فوضعه عند البايع او مات قبل ان تنقض **س** اى هذا اذا باب بذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه اى المتاع عند البايع او مات البايع قبل ان ينقض للبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكر لامكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلاكه قبل القبض ضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري قال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك بيده قبل ان يأتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع واحد قول ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقول سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء احتبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك لما قول سليمان **ص** وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتاع **س** اى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كلمة ما شرط به فلذلك دخلت العلة جوابها وهو قوله فهو من المتاع واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اى ما كان عند العقد عزمت قوله مجموعا صفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن حالته قوله من المتاع اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا مجموعا من مال البتاع ولم يرفعه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا باع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة قالوا فهذا يدل على ان رايه كان في التفرقة بالاقوال وان البيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البايع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة عن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل معارضه امر مصرح به فابن عمر قد نقد عنه التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا تحمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعد فيحمله على ما بعد اصل جمعا بين حديثيه انتهى قلت هذا ما سبق اول من تصرف هذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه لهذا ولكن الجواب عن هذا بما يفظع شنعهما هو ان قوله هذا يعارض فعله ذلك صريحا والاحتمال الذي ذكر هذا القايل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فتسقط التهمة بالاحتمالات فبقي الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى **ص** حدثنا فروة ابن ابي المغراء اخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والايلي شيئا يواريه الا شيء في رف فاكلت منه حتى طال علي فكلته فافسد

فقال ما جانا النبي عليه السلام في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة بالثمن مطابقته للترجمة من حيث ان الظاهر من قوله عليه السلام لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذي تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البايع واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البايع فما ساعد عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لكان الاختلاف فيه ولكن قصد بذا الترجمة بانه بن عمر يدل على ان اتباع ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المتاع **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين وبالراء والمد واسم ابي المغراء سعد بن كرب الكندي الباقي على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المعجمة وكسر الهاء وبالراء في الموصل الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه على كوفيان وهشام وابو مدينيان وهذا الحديث من افراده وبسياق اول الحج مطولا ان شاء الله تعالى **ذكر معناه** قوله لقد ايوم اللام للجواب قسم محذوف وقوله قد نعم ماض وفيه معنى النفي اي ما ياتي يوم عليه الا يأتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه قوله بيت ابي بكر منصوب على المفعولية قوله احد نصب على الظرفية بتقدير في قوله لم يزعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع يعني اتانا بغتة وقت الظهر قوله مخبر به على صيغة المجهول اي خبر بالنبي عليه السلام ابو بكر يعني اخبر مخبر بانه جا قوله حدث بفتح الدال قوله احر بفتح الهمزة امر من الاحراج قوله من عندك بفتح الميم منفول احرج ويروى ما عندك وكلاهما عام يتناول العقلاء وغيرهم قوله اصحبه بالنصب يعني ارتد واطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اي مطلوفي بها الصحبة او الصحبة مبذولة قوله اعددتهما في ابن ابي ليلى وقع في رواية الطحاوي اعددتهما للخروج يعني بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما لانه رباعي قلت قوله رباعي بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه **ذكر ما يستفاد** منه قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عايشة ان قول الرسول عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه في الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان الزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اصل الصحة واخذا واجبا للناقة من ملك ابي بكر

فداء

الى حلال النبي عليه السلام بالتمر الذي يكون عوضا منها فهل يكون القرض بالبيع
قال القرض او اضياع الاصاحب الرحمة الصامتة لها انتهى وقال بعضهم وكلتا
ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصرها ذكر الثمن
وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصر لانه ليس من غرضه
في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى
قلت في الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك
لا يستلزم نفي صحته ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قد الثمن وصفة العقد لا
الامر فيه مبني على غرض الراوي في اختصار الحديث وتقطيعه والعمل على نص الحديث
وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشترائه
بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدل به
ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام بالابدان لان النبي عليه السلام قال قد تواجبا
بالثمن قبل ان يفترقا ثم البيع تمهما فافهم ص باب لا يبيع على بيع اخيه
لا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك س اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على
بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه
وتحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله ولا
يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب
فيها على البيع ولم يعقداه فيقول احدهما انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعكها
مثلها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع بثمن مزيد فانه قبل الاستقرار
وقوله لا يبيع نفي وكذلك لا يسوم ويروي لا يبيع ولا يسوم بصورة النهي قوله حتى يأذن
له اي حتى يأذن الخ للبائع بذلك او يترك الخ اي الصفقة ثم البائع وتقييد بالاذن او الترك
يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قلت لم يقع ذكر للسوم في احد شقي الباب قلت
قد وقع في بعض طرق الحديث وان ليستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث
ابي هريرة فكانه اشار بذلك الى وهذا الوجه لانه في كتابه اخرجه فيه فان قلت
لم يذكر ايضا نبأ لقوله حتى يأذن له او يترك قلت ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا
الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له فكانه اشار اليه
واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والامر
الما ذكره في كتاب غير بعيد والاخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يخص بقوله ولا يخطب
على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على
بيع اخيه س مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهر واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث
اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرد بهما واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق ابن منصور الى عن سالم

المسلم واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه من قتيبة
عن مالك واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد بن سعيد بقوله لا يبيع كذا بصورة
النهي عن الاكثرين ويروي لا يبيع بصورة النفي في رواية المكتبي عني لا تبع بصيغة الامر
قوله على بيع اخيه في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض
وتقييد باخيه يدل على ان ذلك مختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد
ابن حربويه من الشافعية واصح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء
ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق في ذلك
بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع
على كراهة سوم الذمي على مثله واما حرم بيع البعض على بعض لانه يثير غالبا صدور
وتهيج الشحناء لهذا الوادي لكن قد يؤدي ذلك الى ان يقع على الارض ص حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
عليه السلام ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ اناءها س مطابقته
للترجمة في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو
الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر في البيوع عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود
عن ابي الطاهر وابن السرح في البيوع بمعضه لا تناجشوا في النكاح ببعضه لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع في البيوع
ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا في النكاح ببعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة وحاشد
ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها واخرجه النسائي في النكاح
عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن تمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجة
عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
وفي التجارات ببعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وصل ببعضه لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة ببعضه لا يبيع
حاضر لباد ذكر معناه قوله لباد البادي هو الذي في البادية مسكنه
المضارب فالحاضر ضده وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع
ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بغلاء ثمنه
وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل
ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وجعله بصير لهم ويتناول البيع والشراء قوله
ولا تناجشوا هذا عطف على عقد ولا يصح عطفه على قوله لا ولا على قوله ان يبيع
والمعنى لا تفاعلوا النجش بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة في
المغرب النجش بفتحتين وروي بسكون الجيم يقال نجش ينجش بكسر الجيم من باب

نصعن بنصر وفي الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي المغرب النجش بفتح النون
والجيم وآخره شين معجمة في المغرب نجشان ويروى بسكون الجيم يقال
نجش ينجش ارجل اذا احتال ونفاد اصل النجش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه
يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرنا عن
قريب وقال ابن قرقول باتى كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي
وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من رواياة هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء
والفعل مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها
يعني النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من رواياة هذا الحديث لا يبيع
باثبات الياء والفعل مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد
اعطاها معنى النهي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن
الفعل انما هو طلب اعدامه او استدامة مدته فكان النهي الوارد من الواجب
صدقه يفيد ما يراد من النهي قوله ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر
اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم
فهو من الخطوب والكلام وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه وتتفقان
على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر فيخطب ويزيد
في الصداق ويأتي الكلام فيه عن قريب قوله ولا تسأل طلاق اختها بالرفع خبر بمعنى النهي
وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المراة الاجنبية اجنبية ان تسأل زوج
اختها طلاقها لتنكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء
في الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لاماله
افرغ حوض صاحبتها من زوجها الى نفسها قوله لتكفا بفتح الفاء كذا رواه الحسن
وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض روايات انه كسر الفاء وقال ابن
قرقول ويروى لتكفي وتستكفي مثله صحتها اي تغلبه لتفرغه من خير زوجها
لطلاقها اياه وقد تسعد الغرة وذكر الهروي الحديث لتكفي تفعيل من كفات
الاناء اذا كببت لتفرغ ما فيها وفي صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة
فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت
اختها النسب او الاسلام او كافرة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجه الاولى
بيع الحاضر للبادي داخل في النهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضر
افضل واقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف في اهل القرى
هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا بأس
به وان كانوا يتيهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم قال شيخنا الا يلزم من
النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي
قال وقد ابن منصور في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له وحكى المازني عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه

ارشاد

ارشاد اليه بدلا للنصيحة له وحكى المازني عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي
انه يجب عليه ارشاد اليه بدلا للنصيحة وعن ابي حفص ابن الوكيل انه لا بأس
توسعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأله
عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر فظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان
الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحاضري ذلك
وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري لسواد ذلك وفيه نظر لوجوه عن
ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي مما اذا كان
يضر الحاضر سلعة البادي ليغالي في ثمنها واما اذا باعها الحضري للبادي بسعر
يومه فلا بأس به قلت في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي
الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين
ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او بزيد له بزيادة ثمنه وظاهر الحديث
ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد
الاقامة والتعريض لسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما
اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه
فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عما فيه من الاضرار
به وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث واحمد واسحق
وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا النهي
منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا
يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه
وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا
يحيث لا يظهر لنا خبر الحضري متاع البدوي فيه تأثير ام صغيرا وسواء كان متاع البادي
كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع
بعيدا وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلا وحمل البغوي في النهي
النهي على ما يعم الحاجة اليه سواء في المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا
تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا تدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح
فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب
يؤجر عالما ادا جاهلا ولا يؤدب الثاني من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع
خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك اعمال الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب
كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع
باطل مردود وعلى بائعه اذا ثبت ذلك عليه الثالث البيع على بيع اخيه وقد بينا
صورته في اول الباب وهذا محله هذا اذا تراكن والا اقتراب واما البيع والشراء ممن
يريد فلا بأس به لا لزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث ابن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح
فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي عليه السلام من يزيد على درهم فاعطاه
رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي
وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا
صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان وسنده وترجمه
الجمهور على تقديم عدم الثبوت انه لو ساوم رجل رجلا سلعة واعطاها
ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب
شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة
اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض
اهل العلم جواز ذلك بعض من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي
الباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث قلت وروى الدارقطني
من رواية ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر
قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع المزابل ولا يبع احدكم على بيع اخيه
الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين اخرين احدهما عن الواقدي بسنده
وقال سبحانه رحمه الله واظهر ان الحديث صح فخرج الغالب وعاما
كانوا يعتادون فيه مزابل وهي الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرها فالمزابل
فالمعنى واحد كما قال ابن العربي الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يحرم
اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة
والسكوت عند الخطبة فالاصح ان التحريم وقد ينقل المالكية لا يحرم حتى يرضوا
بالزواج ويسمع المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر
الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول
واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم تعلم انها رضيت
بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا
في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل لتسمية الصداق
ونعم الطيبي ان النهي مستوحى بخطبة عليه السلام فاطمة بنت قيس لاسامة
الخامس لانسداد المراة وقد ذكرناه

ص باب بيع المزايدة س

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك
في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكر في الباب ص
وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد س وفي ايضاح
ما في الترجمة من الابهام وجه مطابقة الاثر ما للترجمة ايضا وقد وصل هذا
التعليق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء لا باس
ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق
ما فيه الكفاية ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين الكتب

عن

عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فاخذ النبي عليه السلام فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا
فدفعه اليه س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة
ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في
قصة المدبر بيع المزايدة وان بيع المزايدة ان يعطي به واحد فانا نعطي به غير
زيادة علما ذكر رجاله وهو خمسة الاول بكر بفتح الباء الموحدة
بن محمد ابو محمد الثاني عبد الله بن المبارك الثالث الحسين ابن ذكوان
المعلم المحنب بلفظ اسم الفاعل من التحنيب وقال الكرماني من الاكتاب
ولين كذا في الرابع عطاء الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان
وابو الحسين بصري وعطاء مكي ذكر من اخرج عنهم اخرجه
البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم مطولا عن كثير
واخرجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق
غلاما له عن دبر ليكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه فاخرجه
جابر بن عبد الله يقول عبد اقطيا مات عام اول في لفظ له في امارة ابن الزبير
واخرجه ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك ابن ابي سليمان
عن عطاء واسماعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ابن عبد الله
ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبيع بستمائة درهم او بثمانمائة درهم لفظ له قال يعني النبي عليه السلام انت
احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر
ان رجلا من الانصار دبر غلاما له مات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي عليه السلام
فاشتراه نعيم ابن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة من طريق
ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر
فقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فبعده رسول الله عليه السلام فقال من يشتريه
من يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه واخرجه
ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما
له لم يكن له مال غيره فباعه النبي عليه السلام فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي
ذكر معناه قوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية
لمسلم اعتق رجل منا يقال له ابو مذكورة وكذا وقع بكنيته عند مسلم
وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة باب الكنى ابو مذكور
لصحابي اعتق غلاما له عن دبر قوله غلاما واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي

الان وكذا ذكر في رواية لمسلم وابي داود قوله عن دبر فان انت حر بعد موتي
قوله نعيم بن عبد الله بضم النون مصغر النعوم بن عبد الله النحام بفتح النون
وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي عليه السلام قال
دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم والنحمة التنحنح قد اسلم قديما وكان هاجر الى الحبشة
الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا
على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله عليه السلام وقبله
واستشهد يوما لليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم احاديث
خلافة ابي بكر وصلى الله سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرنا ان النحام صفة
لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب
باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم ابن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه
نعيم ابن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم ابن عبد الله كما وقع ههنا
في رواية مسلم وزياد بن حطاء من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم
لا لابيه كما ذكرها في رواية الترمذي مات ولم يترك ملاء يخ هذا مما يلبس
به سفيان بن عيينة الى الخطا اعني قوله مات ولم يكن سيد مات كما موضح
في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطا ابن عيينة فيما بعد ان رواه
عنه وقال البيهقي من طريق شريك ابن نمير عن عطاء والزهري عن جابر ان رجلا مات
وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطا شريك في ذلك وقال شيخنا
وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء ولم يذكر احد
منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها قوله بكذا وكذا قد بينه مسلم في روايته
بثمان مائة درهم وفي رواية ابي داود بسبعمائة قوله فدفعه اليه اي فدفع
النبي عليه السلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم
ابن عبد الله ذكر ما يستفاد منه وبما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لم يروا
ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي
التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في
رواية من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور
واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه من عمر
وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي
ليلى والليث ابن سعد عن الاوزاعي لا يباع الا ان رجلا يريد عتقه وجوزاحمد بيعه
بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حالة
الجوة وكذا ذكر ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر وفيه
وعندنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا انا

فانت حر فانت حر بعد موتي او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا
انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ الدرن وتنكح وعوت المولى يعتق المدبر
من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اذا ثلثي قيمته ان كان للمولى فقير او لم يكن له غير ويسعى في كل قيمته
لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد كان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فانت حر اذا مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق
ان وجد الشرط ولا يجوز بيعه واحتجوا لعدم جواز البيع بالحديث المطلق بما رواه الدارقطني
من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال قال الدارقطني
ليس في عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله وروى الدارقطني
ايضا عن علي ابن طيبان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن ابن طيبان
يرويه موقوفا وعلي ابن طيبان ضعيف قلت احسن طرق هذا الحديث الكرخي والطحاوي
والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله
روى الحديث في ملا من الصحابة وهم حضور ومتوافرون وهو اجماع منهم ان البيع للمدبر
لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه الاول قاله ابن رشد لا حجة فيه
لان في الحديث ان سيدا كان عليه دين فلعل دينه كان لذلك والثاني انا
فضيه على تحمل التاويل فاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره ورد بتصرفه
الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجر والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن
لان في بيع المنفعة ويؤيد ما ذكر ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي
عن النبي عليه السلام مرسلا انه باع خدمة المدبر وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو الوليد
عن جابر انه عليه السلام باع خدمة المدبر وكذا قال ابن التايب المسيب
وذكر ابو الوليد الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي عليه السلام كان سيفها
فلهذا قوي عليه السلام بيعه بنفسه وبيع المدبر المدبر عند من يجوز لا يفتقر فيه الى
بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع فيه الحر المديون كما روى انه عليه
السلام باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

ص باب البحر

اي هذا باب في بيان حكم النحس بفتح النون
وسكون الحاء وفتحها وقد مر الكلام فيه في قوله ولا تناجشوا في باب لا يبيع على بيع
اخيه ص ومن قال لا يجوز ذلك البيع ش اي وباب في بيان من قال لا يجوز عطفا
على باب النحس وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنحس واختلفوا فيه
فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر
ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك متواطأ البائع وصنيعه
والمشهور عند المالكية في مثل ذلك شوب الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على
الحفاة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ص وقال ابن ابي اوفى
الناجش اكل ربوا عابن ش ابن ابي اوفى هو عبد الله ابن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة

ابن حاطب ابن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية احو زيد ابن ابي وامه لما ولاخيهما محبة وهو من جملة من رآه وسمع خلقا من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته يحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى في الناجش اكل ربا خائن واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الكن قال ملعون بدل خائن قوله الناجش اسم فاعل من نجش وقد مر تفسير قوله اكل ربوا قال الكرماني اي كاكل الربوا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كان اكل الربوا عاصيا مع علمه بتحريم الربوا ويدري اكل الربوا بالالف واللام قوله خائن خبر بعد خبر وجاز تعدد الخبر مع كونه عاشا خادعا

ص وهو خداع باطل لا يحل س هذا من كلام البخاري اي النجش خداع اي مخادعة لانه اشتراك لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها لغرور المشتري وخداعه قوله باطل اي غير جائز لا يفعل سنا اصلا لا يجاز فعله ص قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ش هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد ابن عبادة الا اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس رواه ابو داود بسند لا باس به قوله الخديعة اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل او ابيا للمبالغة كقولهم رجل علامة ص ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي قال عليه السلام من عمل الحديث وهذا باقي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه قوله فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي عليه السلام عن النجش س قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلما والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يعقوب بن عبد الله الزبيري وابي حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضي لدار عن يحيى بن يحيى الليثي ثنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخاير والتحيير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها فكذا قال التحيير دفسر ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش والله اعلم

ص باب بيع الغرر وحبل الحبلة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراين اولاهما مفتوحة وهو الاصل الخطر من غرر بالكسر والخطر هو الذي لا يدري ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول ومنه سمي البطان غرورا لانه يحمل على الثوب الفتن وورائه ما يسوء قال والغرر ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه بخلافه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيع

التي

التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المبيع اذ المبيع تقف على حقيقته جملته ومنها بيع الابق والجمل الشارد والجنين في الاجام والطير في الهواء كله من بيع الغرر وحكى الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السما والعبد الابق قال شيخنا ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو مما اذا كان السمك في ماء كثير كثير لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف قال النووي والرابع قلت بيع الابق يصح اذا كان البايع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السما بيع حمام البرج في الطيران فانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء الكبير فان كان قد قوي بحيث لو فتح له باب خرج لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حائط غيبته عن البرج وبين النخل في حائط غيبته عن الكوارة فصححوا اللتي في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النخل والفرق بينهما ان الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النخل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النخل فيما اذا كانت ام النخل في الكوارة فاذا لم يكن لا يصح قال ولم يذكروا في الباب بيع الغرر ضابطا ذكر في الروضة لما ذا قلت لما كان حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكرها الا لاجل الحبلة من باب السلم نوع ممنوع محصول معلول لعلة عامة تتوجد في تلك الحبلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر منها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغرر ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغرر ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه من حديث سهر بن حوشب عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ظهورها الا بكيل وعن شراء الصدقات حتى تقسم وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ومنها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود وفيه قال نهى النبي عليه السلام عن بيع الحصاة وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد في مسنده قال قال رسول الله عليه السلام لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه اخرجه

ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب
وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
ظاهر لانه جزء من الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما
عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبي قوله حبل الحبلة
بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي اسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب
الفتح وحبل الحبلة نتاج الناقة ما في بطنها وتنتج الذي في بطنها وهو قول نافع وذكر
ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال
ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع
حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر او ذيخة حبلى مجح مقرب
قلت الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والانثى
ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد
قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمقرب
بكسر الراء اذا اقربت ولادها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم
حبلت ولذا ذكر الهروي والاخفش في نوادرهما في الجامع امرأة حبلى ونسوة حبالى
وانشد · ان في دارنا ثلاث حبالى · فوددنا لو قد وضعن جميعا ·
· جارتي ثم هرتي ثم شاتي · فاذا ما وضعن كن ربيعا ·
جارتي للخبيص والهر للفار وشاتي اذا اشتهيت جميعا وحكى في الموعب عن صاحب
العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالادميات
وفي الغريبين الحبل يراد به ما في بطون النوق وادخلت فيه الهاء للمبالغة كما تقول
نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب لعل الهاء في الحبلة على قياس نكحة ولا مبالغة
ههنا في المعنى ولعل الهروي طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك لما لم تثبت وفي المغرب
حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان
يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم
وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك
مصدر سمي به المحمول وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالحبل الاول
يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق ويستفاد منه النهي
من بيع الغرر ولا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع تدخل تحته
مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعا منه لكن عن قريب قال ومن بيوع الغرر
ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس
حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذي ذكره لا

لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة
صحيح وجمع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة بأن يأتي رجل الى بايع يشتري منه جملة اشياء بثمن
معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد
هذا العقد يحصل فساد عام لاجل الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد
صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر بأسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان
يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول
بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كاس الحمل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراد ابن
سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق اذا
كان علمهما فيه واحدا هذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل ص وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ش اي كان بيع
حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية قوله كان الرجل الى آخره بيان لقوله وكان بيعا
قوله بيعا يتبايعه اصطلاح الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل تقع على الذكر والانثى
فان قلت ذكر الجزور هل هو قيد ام لا قلت لا لان حكم غير الجزور مثل حكمه وانما هو مثال
وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا قلت هذا احتمال بعيد ناشئ عن دليل لا يعتبر
به وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه
اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع بالاسناد تنتج نتاجا وقد نتجها
اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة وانتجت الفرس اذا حان
نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج واتت
الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين ويقال للشاتين
اذا كانت سنا واحدا هما نتيجة وغنم فلان نتايج اي في سن واحد وحكى الاخفش نتج
وانتج بمعنى وجاء في الحديث فانتج هذان وولد هذا وقد انكر بعضهم على ان الصواب
كونه ثلاثيا قلت هذا في حديث الاقرع والابرص قوله ثم تنتج التي في بطنها اي ثم
تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وقيل هذا رابع على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر
على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصرهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في
بطنها ويظهر من الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك
والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال آخرون ان تبيع بثمن
الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة
وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة
والمنع في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه ثم لتعلم ان قوله
وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي
هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس
من كلام عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان
رسول الله عليه السلام نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث

والبيهقي والنسائي وابن ماجة من طريق سعد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا

ص باب بيع الملامسة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة وهي مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة تستدعي المشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المعرف الملامسة والتماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعند ابي حنيفة هي ان تقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمسته وجب البيع او تقول للسترى كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او بيعه شيا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه الا بذلك وروى الساجي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء في تفسير اللمس على ثلاث صور هي اوجه للشافعية احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المشتري فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يتم لمسك متى قام من مقامك او لمسته فلا خيار لك اذا رأيته والثانية ان يجعلا نفس اللمس بيعا بهذه صيغة والثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وفي البيع على اي حالة كانا باطل ص وقال النبي عنه النبي عليه السلام ش اي نهى عن بيع الملامسة وهذا نفس حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة عن النبي رسول الله عليه السلام عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمخاضرة بيع الثمار لم يبد صلاحها ص حدثنا سعدويه قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله عليه السلام نهى عن لبستين وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والنهي عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ش مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة وحاله قد ذكر غير مرة وسعد بن عفير هو سعد بن كثير بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد ابن ابي وقاص سمع الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه الساجي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابرهيم ابن يعقوب ذكر معناه قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا في ما يرواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما

العين

الى الآخر ثم ينظر واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل قبل ان يجعل النبذ نفس البيع هذا تأويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصاة عند الحصاة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى اين انتهت الحصاة او تقول بعتك على ان لي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة فهو بيع كذا بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عدهما عامة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغررا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجده كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز مع الغائب على الصفة وغير الصفة للمشتري خيار الرؤية وروي ذلك عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري وشريح ومكحول والاوزاعي وسعيد وصاحب الملتقى كأنهم اسندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه من اشترى شيا لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر ابن نوح حدثنا عمر ابن ابرهيم بن خالد الكردي حدثنا وهب البشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشترى شيا لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر ابن ابرهيم بن خالد الكردي حدثنا وهب البشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وقال الدارقطني عمر ابن ابرهيم هذا يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لمحمد ولا غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله قلت روى الطحاوي عن علقمة ابن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالا ولم ار وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالا لم ار فحكما بينهما جبير ابن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين الملامس والمنابذ ش مطابقته في قوله والمنابذ وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيعتان عن الملامس والمنابذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة من طرق وليس في شيء منها تفسير المنابذ والملامسة

ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث
المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام مرزوق النبي عليه السلام
ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول لها اخ فالاقرب ان يكون ذلك
من الصحابي عن النبي عليه السلام بلفظ زعم ولو فوق التفسير في حديث ابي سعيد
الخدري من قوله ايضا قوله نهى عن لبستين اقتصر على لبسة واحدة قال
الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته
قلت ما يحجبني هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور في
شيئان فكيف يترك احدهما اختصارا والشهرة فلقائل ان يقول لم يترك
النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني ويمكن ما غرضه من هذا الاختصار
هنا نعم يوجد الاختصار لعرض صحيح فيما يكون غير محل والذي يظهر لي انه من
احد من الرواة واعجب من هذا اقول بعضهم وقد وقع بيان الثانية
عند احمد من طريق همام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يجتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفه على عاتقه وقد
مضى تفسير هذين الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه
بحاشية ثوب ثم قال باب بيع المنابذة اي هذا باب في بيان حكم المنابذ
ص وقال انس نهى عنه النبي عليه السلام ش اي نهى عن بيع المنابذ النبي عليه
السلام وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة وقد ذكرناه قبل
باب الملامسة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن اي الرجال عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نهى عن الملامسة
والمنابذ س مطابقته للترجمة في قوله والمنابذ هذا طريق اخر عن ابي هريرة
عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة وعن ابي الرجال محمد عبد الرحمن ابن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج
وقوله وعن الاعرج متعلق بمحمد وباقي الزجال ظاهر لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان
عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
كلاهما عن ابن القاسم عن مالك ص حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال
حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد قال نهى النبي عليه السلام عن لبستين
وعن بيعتين الملامسة والمنابذ س مطابقته للترجمة في قوله والمنابذ قال
وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخو الحرث بن الوليد الرقام البصري
وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد
ابن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل
المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن علي ابن عبد الله عن
سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة واي الطاهر بن السرح
كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به والحديث

الثاني

الثاني فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به عن الحسين بن حريث بالنهي عن البيعتين
في الرهن والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر ابن ابي
شيبة وسهل ابن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان بالنهي عن البيعتين في اللباس
عن ابي بكر وجعل بالنهي عن اللبستين ص باب النهي للبائع
ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وجمع فيه
وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته
ش اي هذا باب في بيان النهي للبائع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من
التحفيل في الحكم حفل الابل يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع
وحفلة وضرع حافل واجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع وقال ابو عبيد
سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل جمع حفلة واحتفل القوم اذا كثروا
ويقال يجلس حافل اذا كثر الحلق فيه ومنه المحفل وقع في رواية النسفي باب نهي البائع
ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكر ابو نعيم ايضا
بدون كلمة لا وقال بعضهم ولا زايدة وحتم به وقال الكرماني لا احب كونها
زايدة لاحتمال ان تكون منسوخة ولا يحتمل بيان النهي فيحذف يقوله للبائع وهو
المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل ضيف لم يمنع من ذلك فان قلت
ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم
في الحكم وفيه خلاف داود واظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله وكل محفلة
بالنصب عطف على الابل اي لا تحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف
العام على الخاص واسناد هذا الى الحاق غير البقر من ماكول اللحم بالنعم الجامع
بينهما وهو تعزير المشتري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم
واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه
قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية قوله والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره
قوله التي صري لبنها والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية
يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا احقنت وناقة
صريا محفلة وجمعها صرابا على غير قياس وقال الازهري ذكر الشافعي المصراة
وفسرها بالتي صر اخلافها ولا يحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها
المشتري استغزرها وقال الازهري جايز ان يكون سميت مصراة من صر
اخلافها كما ذكر الا انه لما اجتمعت في الكلمة ثلاث زايات قلبت احداهن ياء
كما في تظنيت من تظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجايز ان تكون من الصر
وهو الجمع وايده ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصر بالتشديد
يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صر على وزن فعل فيكون اسم مفعوله
منه مصرور ولكن لما قلبت الراء الثانية ياء لما ذكر قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فصارت مصراة واذا كانت من الصري وهو مقابل اللام اياي فالقياس ان يكون اسم

كثرة فقده

المفعول به مصرة ولما قلبت الالف الثالثة ياء لما ذكر قلبت الفا ثم تحركت
وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة واذا كانت من المصر وهو بمعنى اللام فالقياس
المصري او يكون اصلها مصرى فصرفه من باب التفعيل فعلى هذا ما ذكرنا
كذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت
واشتقت وقول البخاري والمصراة التي تصرى لبنها على القياس الذي ذكرناه
وهو الصحيح قوله وحقن فيه معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري
لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الذي يفهم من ذكر اللبن قوله واصل التصرية
الى آخر تفسير المصراة ان يكون من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال
صريت الماء اي حبسته وجمعته ويكون اصل مصراه على هذا مصريه فقلبت الياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح والكرماني تكلم فيه حاشا عن قانون
التصريف فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج
قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه
بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر سقطا بقشه
للرجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز
وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد
ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن ميسار وثابت مولى عبد الرحمن
ابن زيد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الزهري
فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد ابن زياد عن ابي
هريرة قال قال النبي عليه السلام من اشترى مصراة فهو بالخيار بعني اذا علمها
ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر اخرجه الطحاوي ايضا من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن
جبلة عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية
ايوب عن محمد بن سيرين واما رواية الاعرج واما رواية همام فانفرد بها
مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم
ايضا من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه واما
رواية موسى بن ميسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية داود بن قيس عنه
واما رواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجها البخاري وابو داود من رواية
زياد بن سعد عنه واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري
تعليقا على ما يأتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين
بطريق احدها معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن ميسار والاعرج وعكرمة
وابو اسحق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة قوله لا تصروا الابل بفتح التاء
وضم الصاد وهو امر للجماعة والابل منصوب على المفعولية ويروى لا تصروا بضم التاء
وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والعطف على الابل

بالوجهين قوله فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة قوله بعد قال الكرماني
اي بعد هذا الذي ادبعد ما يحلبها قلت الوجه انه على ما لا يخفى والاولى في
البعد قوله فانه اي فان الذي ابتاعها قوله بخير النظرين اي بخير الرايين قوله
ان يحتلبها بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي
رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان
ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا
علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا
الا بعد الحلب ذكر الحلب في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار باق
قوله وان شاء امسكها هذه رواية مالك وان سخطها رد معها صاع تمر صاع مفعول
لشيء مقدر والتقدير يرد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا به واجيب
بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول به ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيد
ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات
فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا
من تمر لا ان ما لكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى
قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكن عن مشهور عنه وقال
زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من تمر وشرح
الموطا للاسبيلي قال مالك اذا اختبرها فلا يردها الا خلاف لبن ردها
صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي ابن ابي
هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته
وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر
فعند ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني
قيمته بأقرب بلاد التمر اليه واختار الرافعي عن نقل الوجه الاول عن الماوردي
والوجهان معا في الحاوي قال اتفق المتابعان على غير التمر ردا لبن بدل المصراة
فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر عن التمر اذا اتفقا عليه فكان
كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه
ومالك في رواية والشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل
العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد
ما يمنع الرد وهو الزيادة المتصلة عينا وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة
في رواية شرح الطحاوي يرجع على الفور بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية
الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث
بأجوبة الاول ما قاله محمد بن سحاق ان هذا الحديث لم نجد حديث اليمان بالخيار
لم يتفرقا فلما قطع عليه السلام بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك

ان الاجير لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله عليه السلام هذا
وهو قوله لا يبيع الخيار ورد الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار
وخيار العيب لا يقطعه الفرقة الثاني ما قاله عيسى ابن ابان ان كان ذلك في اول
الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله الربوا فرفعت الاشيا
الماخوذ لها امثالها الثالث ما قاله ابن اليمان ومن جملة ما رددوا به حديث
المصراة ما لا اضطراب فيه فمن صاعا من تمر فمن مثل او مثلي لبنها الرابع ان الحديث
وان وقع بفعل العدل الضابط عن مثله لما قابله لابد في اعتبار ان يكون غير
شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة
فيتوقف بها عن العمل بظاهر اما عموم الكتاب فبقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما
الحديث فبقوله عليه السلام الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس
وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى العلة بالضمان والمراد
بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او حيوانا وذلك ان
يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم
يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان البيع
لو كان تلف في يد المشتري كان من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء ثم ان ما ولدته قد
زعموا ان رجلا لو اشترى شاة مخبلة ثم اصاب بها عيبا غير التخبيل والتصرية
ان يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية فلا فولدت عندهم
ردها على البايع لعيب وحدها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي
جعله النبي عليه السلام للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع
من التمر الذي يوجبه هاهنا على مشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب
التصرية والتخبيل لا يخلوا اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها
الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع واما
ان يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فاذا فعلنا
الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري
بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك انهم جعلوا
حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي عليه السلام للمشتري بالضمان وان اراد وا
الوجه الثاني فقد جعلوا للبايع صاعا دينا بدين وهذا امر حايل لان قولهم
ولان قوله عليه السلام في المغنية اراد وا فيه تارك اصلا من اصولهم
وقد كان هاهنا اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم
الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان مخلوقا فيها فلزم رد قلت هذا ممنوع
لان الغلة في المحل الذي يحصل فيه اعم من ان يكون لنماء او غيره وايضا يلزمهم
على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب اجنبي التصرية

ولم

ولم يقولوا به فان قلت هذا معارض لحاصل نفسه وصريح الخراج بالضمان على
والحاصل يقتضي على العموم قلت هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على
الخاص لقوله به وهذا رجحنا قوله عليه السلام ما اخرجت الارض فيه العشر
على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وامثال ذلك كثيرة ص وذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن
يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام صاع تمر ش التعليق عن ابي صالح فكوان
الرياني رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شا امسكها وان شا
ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى واحاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق
عن ذكر من الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر منهما مقيد
بالرد من الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعي واستدل به
بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له
خيار الرد لظاهر الحديث وقد تسخنا وانعجم عند اصحاب الشافعي ثبوته
كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه
واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا عمر
ابن ابان ثنا محمد بن مسلم الطايفي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة رفعه
من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال
وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لوازم الاماء مسندا البزار قلت
رواه الطبراني في الصغير الاوسط والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد
ابن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد ابن منيع بلفظ من اشترى مصراة
فليرد معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف
والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
شاة مصراة فانقلبت بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر
ص وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ش التعليق عن محمد
ابن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ابن ابي رواد حدثنا ابو عامر
يعني العقدي ثنا فرقد عن محمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا لا تمرا ورواه البيهقي
ايضا ثم قال ان معنى من طعامه لا سمراء بدليل ما رواه ابو داود الطيالسي
التمر ولا قوله لا سمراء بدل عليه لان الذي ينهم منه ان لا يكون تحاويزه اعم من ان يكون
تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين
انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء لنا ليس ببر هذه الرواية تبين ان المراد بالطعام

ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح دفعا بقوله لا سمراء ورد هذا
بما رواه البزار من طريق اسمعيل بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها
ردها ومعها صاع من بر لا سمراء قلت الظاهر من قوله لا سمراء انه للتمر المخصوص
وهي الحنطة الشامية وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين
ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اعلا ثمنا من البر الحجازي فكانه
عليه السلام اراد دفع الصاع من البر الحجازي لا البر الشامي لكونه اعلا ثمنا
قصدا للتخفيف عليهم وجاء الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد
باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة بحو حديث الباب
وفيه وان ردها ردد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهر يقتضي
التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ص وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من تمر ولم يذكر نلا ما والتمر اكثر ش هذا التعليق رواه مسلم حدثنا
ابن ابي عمر بنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر لا سمراء قوله والتمر اكثر من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله
الكرماني قلت اكثر عود الى الروايات التي لم ينص فيها او ادلته بذكر الطعام ○
وقال بعضهم قد اضطرب ظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود
وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال بعد من التابعين ومن بعدهم من لا
يحصى عددهم ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا او الا بين
ان يكون التمر تلك البلد ام لا انتهى قلت ابو حنيفة عمر مشغرة بترك العمل بحديث
المصراة بل يذهب الكوفيان وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة
وقد روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا المصراة حرام لا يحل اكلها
ولا بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا عارية ولا يحل لاحد ان يحلبها فان حلبها
فان شاء امسك بعد وان شاء باعها وان شاء ردها وصاعا من تمر وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود
انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال
بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم انتهى والكل محمول على ان القرية
حرام وغش وخداع ولا جل كون بيعها صحيحا مع كونها حراما احاط عنها
بما ذكرنا فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول
من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط والثاني انه قدر
الخيار بثلاثة ايام وانما يتعلق بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب الرد
بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه
قدر بالتمر او بالطعام والبكفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد السادس ان
اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يودي الى الربوا
بما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يودي الى الجمع بين البيع والمعاوضة وقال
هذا القايل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود
من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه

البيهقي

ابو بكر في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل
من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وشهرته مرجعه النقل
قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ومن رواية صدقة بن سعيد
الحنيني عن جمع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله عليه
السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي
لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناد هذا بذاك وقال البيهقي تفرد به جمع بن عمير
وقال البخاري فيه نظر وذكر ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا
يضع الحديث وقال ابن عدي كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كذا صالح الحديث من عتق السيعة واما حديث
انس فاخرجه ابو يعلى في مسنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه
البيهقي ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال
قال رسول الله عليه السلام من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها
فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر والمحفوظ انه مرسل واما
حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي عليه السلام قال لا تتلقى
الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة فحلبها اخيارا
فان ناقة من واصل فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان احب امسك وان احب رد
صاعا من طعام قال الحكم او صاعا من تمر فان بعضهم قد تصدى للجواب عما
قالت الحنفية في هذا الموضع فما قالوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد
لا يقبل الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به
ثم قال هذا القايل وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما يكون مخالفة
الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول
بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة
في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع
فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحرف الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل
مخالف بنفسه انتهى قلت فوله وهو مخالف لقياس الاصول لم تقل الحنفية
كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا وقالوا لينقل عنهم بخلاف ما اراد وانما لعدم
التروي وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول
والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على
ما هو المشهور فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول
وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا
فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل
عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر وصار اصلا من الاصول لا يحتاج الى عرضه
على الاصل لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخاص

بالقياس وهو مردود بما تقدم انتهى قلت

بياض

ثم نقل عن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعي عليه من المخالفة يتبنوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وهاهنا ان ماكان اللبن مثليا فالواجب ضمن باللبن وان كان متقوما فالواجب ضمن بالقيمة وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحصر الواجب ضمن بالمثل او القيمة وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبون وكان عليه قيمتها ولا يجعل دافعا لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة انتهى قلت قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج من باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة تكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون واتصال مسئلة الشاة اللبون اللبن حر من اجزائها فدخل ضمان الكل ودفع الصاع من التمر اوجع مع اللبن في المصراة وانما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع الحفلات حلابه والحلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صاريخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلافها التي عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرناه من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية الخمر قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدرا بالضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدرهم هنا عقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التقويم في المضمونات كما مر واضحة فارشها مقدرة مع اختلافها بالكبر والصغر والغزارة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التقويم في بابه كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يعقل من ذلك عند التعذر خارج عن باب

القاعدة

القاعدة غير داخل فيها ثم ذكرهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا بما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا يوجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالعيب اذا لم يكن لاستلام العيب والا فلا يمتنع وهاكذلك انتهى قلت الذي قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذي اجاب به ليس بشئ فلا يرضى به ثم ذكرهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالايام وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا تستغرب ان ينفرد بوصف زايد على الجزء انتهى قلت لا نسلم انفراده باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكرهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من المعصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكرهم بانه مخالف لقاعدة الربويات فانما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكر من المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيد لان ما لا قاله صار العقد كانه لم يكن وصار كل شئ الى اصله فلا يحتاج ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكرهم بانهم قالوا لو ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالمثل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر الاحتراز عنه بالمثل الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه بالمثل الحادث صار حكمه حكم العدم فضمن بالبدل كما لو غصب المنصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الابق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فتضمن القيمة ثم قال عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما راضرعا هلوا الباطن انه عاد لها فكان البايع شرط له ذلك فثبت له الا بخلاف فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع مثل هذا الشرط فاسد وان كان لفظيا فالمعنى بالاولى ولا يصح من الشروط الا الشرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب اذا ظهر فانه يرد ولا يحتاج فيه الى الشرط

ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا وهي انتهى

وثلاثين ومائتين الثاني المكي على صورة النسبة الى مكة وعباسه المكي ابن ابوهم
وقد مرفي باب اثم من كذب في كتاب العلم الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز
ابن جريج الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن
الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض بن الاعنف السادس ابوهريرة **ذكر لطائف**
الاسناد فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي
هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي
على رواية الحاكم والرازي على رواية الدارقطني وان شيخ شيخه وزياد
بلخيان ولكن زياد اسكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا
مدني والحديث اخرجه ابو داود والبيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمي عن
المكي قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وقال
الكرماني وهذا الصلح انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف
النهي عن التضرية وثبوت الخيار فانما عام لجميع الحيوانات وقال النووي في
شرح مسلم يرد صاعا بدون الصلح لان الاصل انه اذا اتلف شيئا يغرم مثله
ان كان مثليا والا فقيمته واما جعفر الخرص المعروف بخلاف الاصول قلت
هذا بعينه مذهب الحنفية قولهم في جلبها صاع من تمر خلافا من ان صاع التمر
في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله بين اشتري غنما لانا قد
ذكرنا انه اسم جنس ثم قال في جلبها صاع من تمر وقال ابن عبد البر عمل
وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية
يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستبشع ان يغرم متلف
لبن الف شاة مما يغرم متلف شاة واحدة قلت استبعدت الحنفية
عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم كما ترى ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان
العيب على ما قيد به وابتنى عن ابي حنيفة **ص باب بيع العبد الزاني**
اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه **ص** وقال شريح ان شاء
رد من الزنى **ش** شريح هو ابن حارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى
من رجل جارية وكانت حرثت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء
رد من الزنى قلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يحل
بالمقصود منها وهو الاستمتاع وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام
وكذلك اذا كانت بنت الزنا هو عيب وعند محمد في الامالي لو اشتري جارية
بالغة وكانت قد زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عند البايع
للعار بالاولاد وكذا يذهب ان العيوب كلها لا يردها من المعاوضة عند المشتري
حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكر محمد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث

قال

وقد حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي عليه
السلام اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** مطابقته للترجمة في
قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاستعارة بان الزنا عيب وجاله
قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد
يسكن المقبر فلنسب اليها **ذكر لتعدد موضعه** ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز ابن عبد الله عن المحاربي عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد
وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة ابن زيد وعبد الرحمن
ابن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر فقالوا
عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وقد مسلم كذلك **ذكر لمعناه**
قوله فتبين زناها اي بالحبل او بالاقرار قوله فليجلدها وفي
رواية ايوب ابن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد
غير قوله ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو
التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يوبخه بالكلام وقال
الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد فقوله ولو بحبل اي ولو
كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وذكر الحبل على القليل
والتزهيد عن الرغبة **ذكر ما استفيد منه** فيه جواز بيع الزاني وقال اهل
الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب
من الغلام الا اذا كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت
او بامر بجلدها عمر ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت
وابراهيم النخعي والشياخ الاربعة وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر
محمد بن علي وابو مليح واختلف العلماء في العبد اذا زنى هذا الزنا عيب فيه يجب
رد به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق
وابي ثور وقول الشافعي كلما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب
في الجارية دون الغلام كما ذكرنا ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج
بحديث اربع الى الوالي فذكر فيه الحدود وهل يكتفي السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان
عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي عليه
السلام فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين فاتاه فقال
عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين فاتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل
من شعر والامة لا تترجم سواء كانت متزوجة ام لا والرأي اذا جلد ثم زنى ثانيا الرجم
جلد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية

والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد
لان عليه السلام رجم يهوديين فلما كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد
في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والتيب
الخامس الوطء والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين
حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافر او المملوك او المجنونة او الصغيرة لم يكن
محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة
فان قلت كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت
صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج فلم يعرض الاسلام عليه
ومنه استنبط قوم جواز البيع بالعين فانه لا بيع خطابي نحن نسميه وقال
الغرطوني هذا ليس بصحيح لان العلم المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المعقول واما
علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط
لبعض الثمن لا سيما ان الحرب حرج على جهة التقييد وترك الغبطة وفيه ترك
اختلاط العشاق وكفرانهم وقال قلت فما معنى امر عليه السلام بجمع الامة الزانية
والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها وما بعدها ما يلزم البائع وكيف يكون شيئا
ويرتضيه لاجله المسلم قلت لعل الثاني يصونها لهيبته او بالاحسان اليها
او لعلها تستعف عند الثاني فلا يزنيها او يعقها بنفسه ونحو ذلك ص حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة س مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبيد الله بالتصغير في الاب والمكبر في الابن وعقبة بن مسعود وزيد
ابن خالد الجهني الصحابي الحديث مر في باب الغضب في الموعظة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ابن اسمعيل عن سفيان بن عيينة في البيوع ايضا عن زهير بن حرب
واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن
مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابي داود الحراني وعن محمد بن يحيى
وعن ابي الطاهر ابن السرح ولم يذكر اثنين واخرجه ابن ماجة في الحدود وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على مسند هذا الحديث يونس
ابن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والمرسدي وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله
عن شبل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك عن عبد الله وقال الاخران
عبد الله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله

ابن مالك وكذا قال يونس بن يزيد وانفرد مالك باسناد واحد وعند
عقيل والمرسدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي عليه السلام سئل عن الامة اذا زنت الحديث
هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبل سامعا ابا هريرة وزيدا فاخطأ واخطأ اسناد
حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع
من النبي عليه السلام شيئا وروايته ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل
ابن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي عليه السلام قال يحيى وهذا عندي
اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد
وقيل ابن خليد المزني الجحدري روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك ابن
عبد الله الاسدي وقال السمعوني له صحبة ويقال الاديسي وصوابه عبد الله بن
مالك رضي الله عنه ذكر معناه ولم يحصن بضم التاء وسكون الحاء من
الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب
التفعل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون
بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الالفاظ التي جيء فيها وفاد ويقال احصن فهو
محصن واسهب فهو مسهب والمخ فهو ملخ وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة
غير مالك ابن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد من ابن
شهاب كما رواه مالك رحمه الله ومن تابعه انها اذا احصنت لا تجلد لا ينزجم
كالحر لكن الامة تجلد لحصنة كانت او غير محصنة ولكن الاعتبار للمفهوم حيث نطق
القرآن ضرحا بالجلد في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن
لان الرجم لا يتصف فيجلد ان عملا بالدليلين ويكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفائف وقال الخطابي ذكر الاحصان
في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه التزوج وقد تعناه ما لا يتزوج
وقد اختلف فيه في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتجلد
الزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحدت على رضي الله عنه اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي
مرفوعا فتجلد الامة على كل حال على اي حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الاية
لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله
ابن بطال قوله ثم ان زنت فاجلدوها اي بعد الجلد اذا جلدت ثم زنت تجلد من اخر
بخلاف ما لو ورثت مرات ولم تجلد لواحد منهن فانه يكفي حد واحد للجميع فقوله بضفير
بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المفتول او المفتول يقال اضفر لنسج الشعر
وقفله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر جدل الشعر وغيره ايضا
وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو مغوني عقالا ولو فرسن شاة قوله

قال ابن شهاب هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ابعد الثالثة الخ في فهم للاستفهام اراد ان يبيعها هل يكون بعد الرؤية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا

ص باب البيع والشراء بالنساء اي هذا باب في بيان حكم البيع والشراء بالنساء **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها حصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فعلها رسول الله عليه السلام اشتري واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام النبي عليه السلام العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بال اقوام انا س يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق **ش** واوثق **ش** مطابقته للترجمة في قوله اشتري تخاطب به عائشة والبيع والشراء كانا في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق وقوع البيع والشراء منها مع الدنا نير الرجال وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي عليه السلام قلت فيما ذكر بعد والاقرب الاول ما ذكرناه وللحكم ابن نافع الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بينا هناك في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الاتقان في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد بن جرير فيه كتابا ومحمد بن خزيمة كتابا وللناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتاويلات يمكنه لا ينقطع بصحتها قوله فذكرت له اي للنبي عليه السلام والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا تقديره رواية عمرة عن عائشة قالت انتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله عليه السلام ذكرته ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث هذا كله مطوي هنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فراجع الباب المذكور في كتاب الصلاة قوله واوثق اي احكم وافوى **ص** حدثنا حسان ابن ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ساومت بريرة فصح لها الصلاة فلما جاءت قالت لهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي عليه السلام ايما الولاء لمن اعتق قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قال ما يدريني **ش** مطابقته للترجمة في قوله ساومت فانها ما ساومت الا اهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسم ابي عباد حسان مولى العبد ومولى افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشر

ومائتين وهمام ابن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن صفص عن عمر قوله ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وبراء ولام مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وقيل بفتح وقيل بضم اسم فاعل من التعتيب قوله فخيرها اي النبي عليه السلام وقبله كلام مقدر بعد قوله ساومت بريرة والنور بر طليت عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واراد ان تخبر بذلك النبي عليه السلام من الصلاة قالت اظنه الحاضر قوله ما يدريني كلمة مما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر **ص باب هل يبيع حاضر لباد** بغير اجر وهل يعينه او ينصحه **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية ومعنى يريد بيعه وقد مر تفسيره عن قريب واراد البخاري هذه الترجمة الاستدلال على النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيعه باجر لا يكون غرضه فيه فصح البيع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيصح ذلك حوازيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر وسببه اذا كان باجر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكان احاز ذلك بغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام بين بعلم من المذكور في الباب واكتفى به على حاري عادته بذلك في بعض التراجم **ص** وقال النبي عليه السلام اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له **ش** ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امرها رسول الله عليه السلام ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء ابن السائب عن حكيم ابن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيث لا يخط المنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكي الذي اخرجه انه قدم بحلوبة له فقال له طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي عليه السلام نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك دنيا وربي حتى امرك والهاك **ص** ورخص فيه عطاء **ش** اي ورخص عطاء ابن ابي رباح قال سالته عن اعرابي ايسع له ورخص لي فان قلت يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله عليه السلام ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم قلت اجاب بعضهم باذ الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه قلت الاوجه ان يحمل

ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر وسمعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ
يقول مجاهد ابو حنيفه وعكسوا يعني قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه
ناسخ لحديث النهي وحمله الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا بيع الحاضر للبادي
هو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت كيف يقول هذا
حديث الدين النصيحة على عمومه ثم يقول هو خاص فيقضي على العام وهذا كلام فيه تناقض
وقضا الخاص على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت كيف يقول هذا حديث
الدين النصيحة على عمومه ثم تقول هو خاص فيقضي على العام وهذا كلام فيه تناقض
وقضا الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص طنينا
والعام قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا نحتمل ان يكون الخاص مقارنا او متاخرا
او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت بالاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله عليه
السلام الدين النصيحة ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا
بالترجيح وههنا ان احد الخبرين عمل به الامة فههنا كذلك فان قوله الدين النصيحة
عمل به جميع الامة ولم ينكر خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل بهذا
الوجه من حمله ما يدل على النسخ وبهذا ان يكون احد الخبرين اشهر من الاخر وههنا
كذلك بلا خلاف ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس سمعت
جريرا رضي الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم
س مطابقته للترجمة في قوله اوان ينصحه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابي خالد سعد وقيل عمرو قيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم
واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة بالجنة والثلاثة اعني اسماعيل وقيسا وجريرا
بجيليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهذا من الثلاثيات والحديث مضى في اخر كتاب
الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ومر الكلام فيه
مستوفى حدثنا الصلت بن محمد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة
بالاستفهام واذ جوابه لا يبيع ذكر رجاله وهو ستة الاول الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق بن محمد بن عبد الرحمن
الخاركي وفي الصلاة الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي البالث معمر بفتح الميمين
ابن راشد الرابع عبد الله بن طاوس الخامس ابو طاوس بن كيسان السادس عبد الله
ابن العباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان بتحته من افراد
وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابن عباس وفيه رواية الابن

عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الاحاد عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع اضافا عن اسحق ابن ابرهيم
وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن زنبور واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عباس ابن عبد العظيم ذكر معناه
قوله لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما في نادا تلظى
اصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع راكب قوله ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبع
بصورة النهي وهو رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع فقوله سمسارا اي
دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع
والشراء فيهما ومعناه ان يبيع له لا لاجر وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذكر
في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع
التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون
بصحة البيع مع التحريم وهذا لا يمشى على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة
يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قلت لئن على الاطلاق
بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد من المتعاقدين ص باب من كره ان يبيع حاضر
لباد بغير اجر حدثني عبد الله ابن الصباح ثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد س مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان النهي اقتضى
الكراهة فان قلت لا ذكر للاجر في الحديث قلت قال الكرماني النهي عام
لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي
لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه تبدية مطلق
حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام
لعمومه بيتا وكراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وذكر الاجر لا له عموم الحديث
عليه من وجه الجنية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس
لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار يأخذ الاجر فخصص عموم حديث
ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها فعلى هذا
ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة
وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في
الصلاة والحديث من افراد البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله التجارة
بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا وبه
قال ابن عباس اي يقول من ذكر بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما
ذكرناه س باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة اي هذا باب مذكور فيه لا يبيع
حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهي ان توكل الرجل على الحاكم
لتقاضيه فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كراهة هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال

ان في نسخة لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون
بالفيا من على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادي فكذلك لا يشتري له وقال
ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر
للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واجازوا ان البيع اللفظ يقع على الشراء
كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد
وروى ذلك عن النخعي واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة
ولم يعد واظاهر اللفظ روى ذلك الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك
في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومن اجاز الشراء له وهذا قول
الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابرهيم والعرب تطلق البيع على الشراء
ثم قال الزماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه
اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما
توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابرهيم العرب
تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد
كما مر ص وكرهه ابن سيرين وابرهيم للبائع وللمشتري ش اي كره محمد بن سيرين وابرهيم
النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكره ان يبيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة
في صحيحه من طريق سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت
لا يبيع حاضر لباد وهيئتوا ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال قد قال محمد وصدق لها كلمة جامعة
اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم
وروى عن ابرهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر
للبادي باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي
رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي لكن ان يبيع حاضر لباد
فان باع فالبيع جائز ص وقال ابرهيم ان العرب تقول بعت لي ثوبا وهي تعني اشتريت لها
قال ابرهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة
بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له فقوله تعني يعني تقصد وتريد ش حدثنا المكي
ابن ابرهيم قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ
السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فانه يستفاد من اللام في قوله لباد فافهم
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك فوله عن ابن شهاب في رواية
الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب فوله لا يبتاع المرء كذا هو
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث

في الابواب الماضية ص حدثني محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابن عون عن محمد قال
انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ
السمسرة مما ذكرنا في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ
العنبري قاضي هيت في الجزيرة وابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي
كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه
النسائي فيه عن محمد ابن عبد الاعلى وعن ابي موسى قوله نهينا يدل على الرفع كما قوله
امرنا قوله ان يبيع حاضر لباد ورواه مسلم من طريق نوفل بن عبيد عن محمد ابن
سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها
بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نفي وفي الثالث
نهي في صورة النفي فتفيد بالسمسرة وهو نوع تحت جنس فيه اشارة الى الاحكام المذكورة
فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى راويه الخ الذي استدركه

ص باب النهي عن تلقي الركبان

اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ص وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم
اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ش وان بيعه بفتح الميم اي وان
بيع متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي
الركبان كما في قوله اعدلوا فانه اقرب اي فان العدل الذي هو المصدر يدل
عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع
وقد ذهب البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد
لكن مجرد ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا اذا كان يرجع الى امر
خارج فيصح البيع ويثبت الخيار لصاحبه انتهى قلت هذا ولا المحققون هم الحنفية
فان مذهبهم في باب النهي كذا ويبتنى على هذا الاصل مسايل شتى محلها كتب الفروع
وقال ابن حزم هو حرام سواء كان صرح للمتلقي امرا بعد بوضع تلقيه ام قرب ولو انه
عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق وامضى البيع او رده
وقال ابن المنذر كل من تلقى السلع للشراء كالمالك والليث والاوزاعي ومذهب مالك انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم بيرتكب بها
اهل السوق ان شاء وكان واحدهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق
عرضت على الناس في المصر فليس لهم ان احبوا فان احبوا فاخذوها والا ردوها
عليه ولا يردها على بايعها وقال ليس في فسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها
فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق ان عاد البيع او رده
لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وغلائها وهم اهل غرة ومكر وخديعة
وجملة حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وذهب مالك ان فيه

انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب
الكوفيين والاوزاعي وقال الاخرون معناه بلا يستفيد الاغنياء واصحاب
الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيودي ذلك الى الضرر بهم وبغيرهم
وهذا المعنى قال مالك انه ينبغي لهم اذا تلقوا السلع ولا ينفردوها
الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي ارض لا يضر باهلها فلا باس به
وان كان يضر بهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله عليه السلام ان نبيعه حتى ينقله
سوق الطعام وقال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث
غيره النهي عنه واولى بنا ان نجعل ذلك شاهدا لقضاء فيكون ما نهى من التلقي
لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي
ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا فالحجة في احاديث الشرع التلقي النهي
حديث ابي هريرة لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق فهذا جعل
الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا منها اذ لو كان فاسدا
لاجبر بايعه ومشتريه على فسخه قلت حديث ابي هريرة هذا اخرجه
مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر المذكور الان اخرجه مسلم
والطحاوي قوله لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اي مرتكب للاثم اذا كان
به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهي
عن ذلك والعلم شرط لكمال الاثم عند قوله وهو خداع اي تلقي الركبان خداع
للمتلقين او لغير المتلقين والخداع حرام لقوله عليه السلام الخديعة في النار اي
صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون
البيع مردودا الا ان المهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل ببنى من اركانه وشرائطه
لدفع الضرر بالركبان قلت هذا التعليل هو الذي يقول به الحنفية في ابواب
النهي والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم
في بعض المواضع يذهبون لما ما قاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن ان يحمل قول
البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار المالك رده فلا يخالف الراجح قلت
هذا الحمل الذي ذكره هذا القايل يرده عليه التاكيدات التي ذكرها وهي قوله
لان صاحبه عاص اثم ولو بقي بعد هذا الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان
الا ترى الى اسماعيل كيف اعترض عليه وانزعه انتقاض بيع المصراة فان فيه
خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ويكون فصل في بيع الحاضر للبادي بان ان يبيع
له باجر او يشتري باجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار
للبادي بين ان سمع ففيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يتطرق
بينهما الكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسادة صحيح ان صاحب السلعة اذا
باعها من تلقاه يصبر بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة انهى

ولو

ولو كان للحمل الذي ذكر القايل المذكور وجه لذكر الاسماعيلي ولا اطنب في هذا
الاعتراض وقد ذكر ابن المنذر اجازة ابي حنيفة التلقي وكرهه الجمهور قلت لم ينقل
الى حنيفة كما ذكره على الاطلاق وانما على التفصيل الذي ذكرناه معترضا والعجب
من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيا لم يقل به واعاذ الله تعالى
ائمتنا العصبية عامة لا تخفى ص حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب ثنا
عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبيع حاضر لباد س مطابقته للترجمة في قوله عن التلقي وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وسعيد هو المقبري وهذا من افراد مسلم على جميع من معنى التحيح فيهما ص حدثنا
عباس بن الوليد نا عبد الاعلى نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سالت
ابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا س مطابقته
للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع
حاضر لباد فالمطلوب هنا اصل الحديث المطابقة موجودة وعباس بتشديد الباء
اخر الحروف والسين المهملة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى ابن
عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبيد الله وقد مر الكلام فيه
هناك ص حدثنا مسدد نا يزيد ابن زريع حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله
قال من اشترى محفلة فليردها صاعا قلت وروى النسائي عليه السلام عن تلقي البيوع
س مطابقته للترجمة في قوله عن تلقي البيوع التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر
وابو عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدي بالنون وهما ولا كلهم بصريون وقد
مضى الحديث في باب النهي للبايع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر
عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق س مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي
السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس
في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور
واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه
ابن ماجة في التجارات عن سويد وقوله على بيع بعض عدي لانه ضمن معنى الاستعلاء
والعلة قوله ولا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع وقوله حتى يهبط بها اي حتى ينزل بها الى السوق يقال
هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يراها
الاسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ
الاسواق ص باب ـــــــــــ منتهى التلقي س ٢٢

اى هذا باب في بيان منهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي الحرام
فهو ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقي له اسباب واقسام اما باعتبار ما
فهو من الخروج من منزله وما اتاه وهو من جهة الجالب لا صدقه واما من جهة المتلقي
فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقي الى اعلى السوق فهو الذي ينطبق عليه حديث ابن عمر
كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ ان يبيعوه حتى ينقلوه
تجد من ليسا له عن سعرها هذا يكون لانه داخل في معنى التلقي
وان خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يرضى الهي
واما الموضع البعيد الذي لا يقدر رده عادة ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقي
قال مالك واكره ان يشتري شيء من ذلك حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر
ويلتقي هذا القول عن احمد واسحق فانهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا
في ذلك في اعلاه ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة روى يحيى بن سعيد انه
قال في مقدار الميل من المدينة او احزر ما دونها هو من التلقي المنهي عنه وروى
ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلقي وقال له فان كان عامة
امياله قال لا باس بالشراء وليس بتلقي وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنه اذا خرج
من مقدار سته اميال وروى استحباب عقد الذين يخرجون ويشترون
ابعادهم من مواضعهم انه لا باس به لانه ليس بتلقي لانهم يبتاعون من يجالب
وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان على
بابه اذا كان هامواقف وانما يطأ فيها فاذا دخلت ارفقة الحاضر فلا باس ان
يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه اعلى طريق فمرت به
سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمعنى على الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب
ومن كان موضعه في الحاضر قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري ما مر به
للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله

ص حدثنا موسى بن
اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي عليه السلام ان نبيعه حتى ينقل سوق الطعام

ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر في النبي عليه السلام لهم الا عن بيعهم في مكانه
فعلم ان مثل ذلك التلقي كان بنهي مقرر على حاله وقوله منقل به سوق الطعام
يدل على ان منتهى التلقي هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما مر الآن مشروحا باوضح من
وزجال الحديث قد تكرر ذكرهم وحويرية تصغير جارية هو ابن اسماء ابن عبيد
الضبعي وقال المازري فان قلت المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل
البلد واحتمل فيه عين البادي والمنع من التلقي ان لا يعين البادي فالجواب
ان الشرع ينظر في مذهن المسايل الى مصلحة الناس والمصلحة تقضي ان ننظر
للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل
السوق واشتروا رخصا انتفع بجميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد

على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد قبالة واحد لم يكن في
اباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد نص على ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر
باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهو اكثر من المتلقي
فنظر الشرع لهم علة فلا تناقض في المسئلتين بل فيهما مستفادان من الحكمة والمصلحة

ص قال ابو عبد الله هذا على اعلى السوق بينه حديث عبد الله ش ابو عبد الله هو
البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقي
المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبد الله العمري الذي يأتي بعد حديث
قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فهم منه ان التلقي الى خارج البلد
هو المنهي عنه لا عز وقول البخاري هذا واقع عقيب رواية عبد الله بن عمر في رواية
ابي ذر وقع في رواية غير عقيب حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق
فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله عليه السلام ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
هذا لبيان الموعود الذي وعد بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع
الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم هذا رد البخاري بذلك الرد على من
استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه
لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلا السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن
نافع وفوض مالك في رواية عن مالك نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
السوق وقد علم ان التلقي الذي لم يتعد عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت
البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكر هذا القايل لانه صرح بانه لبيان المراد
من حديث جويرية عن نافع ولو اراد ذلك الذي ذكر لكان ترجمة ووجه بيانه
هو ان التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث
قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي
لا عز قوله حتى ينقلوه الى منازلهم حتى يقبضوه لان العرف قاض بان المنقول ان ينقل عن مكانه

ص باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ش

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل فقوله لا تحل صفة
لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا ينفذ ايضا بذلك

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال انضرها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله
عليه السلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق

وسط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق س مطابقته للترجمة قوله ما بال رجال
يشترطون الى اخر وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء ومضى
مطولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن يحيى عن
عائشة وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض ما قوله واما جمع واقتضبه
واصلها اواتى بلفظ يريد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا واتى به على طريقة
قاض في بقدر الاولية خلاف قوله ان اعدها لهم اى اعد نسمع اواو اهلك
واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بان ينسخ الكتابة لعجز الكاتب عن اداء النجوم
قوله من عذهم ويروى من عذها اى عزاها قوله حالس اى عند عائشة
قوله فقالت اى برير قوله عرضت ذلك اى ساقته طالعائشة قوله فابوا
اى استنكفوا قوله فسمع النبي عليه السلام اى ساقته برير قوله فاخبرت عائشة
قال ما البال في اخبار عائشة حتى سمع النبي عليه السلام واجيب بانه
سمع شيأ مجملا فاخبرته عائشة به مفصلا قوله فقال خذيها اى فقال النبي
عليه السلام خذي برير اى اشترها قوله اما بعد اى بعد الحمد لله والثناء عليه
قوله ما بال رجال هذا جواب اما واو الاصل فيه ان يكون بالفا وقد يجذف
قوله ما كان كل ما موصولة متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء جوابه وهو
قوله فهو باطل قوله وان كان مائة شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون تمييزا
مائة من حيث يجوز افراد المميز به بلفظ المفرد قوله وشرط الله اوثق فيه سجع وهو
من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف
وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع
تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وبايعها المولى واشترطها عائشة
واقر النبي عليه السلام بيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن
جوز عطاء والنخعي واحد وداود وابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي في بعض الاحوال
ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
واجاب من ابطل بيعه عن حديث برير انها عجزت نفسها وتسمى الكتابة المذكورة
الثاني قوله عليه السلام اشترطي الى اخر مشكل من حيث ان شرط الولاء لم ينافي
البيع لهذا الشرط وهو مخالفة الناس وشرط ما لا يصح لم ولا يحصل لم وكيفية الاذن
لعائشة وهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقوك
عن يحيى ابن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل استثنى لهم الولاء اى علمه
كما قوله تعالى ولهم اللعنة اى يحلهم لقول هذا عن الشافعي والمزني وقيل فيه استثنى
لطهري لهم حكم الولاء فيكون المراد الزجر والتنفير لهم لا لعمومهم الحولي اشترطه ومخالفته
الامر في قوله لعائشة هذا معنى لا تبالي بسوا شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل
هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها الثالث ان الولاء لمن اعتق
وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبدا او امة عن نفسه وان يرث به وانما

الشفيق

واما الفقيه فلا يرث بيت عند الجماهير وقال جماعة هو لجماعة مسلمي البلد الرابع استدل به عليه السلام خيرين في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا عتقت
كان تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار الخامس ان قوله عليه السلام كل شرط ليس
صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقد امر الاجماع على ان من شرط البيع
شرطا لا يحل ان يجوز عملا بهذا الحديث واخذ هو ببعض ما من الشروط وخالف هذا مذهب
مخالفه وذهبت طائفة الى ان البيع جايز والشرط باطل لهذا الحديث وهو
قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جبير وابي ثور
وذهبت طايفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه
جمله واستثنايه حملانه الى المدينة روى ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين
وذهبت طايفة ثالثة الى ابطالهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وعلي وابن مسعود والكوفيين
والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البايع مما لو بدا صلاح
البيع مثل ان يبتاع ذرعا ويشترط على البايع حصد او دارا ولم يشترط سكناها
من يسكن او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان
هذا البيع كله ومما اجاز مالك فيه البيع والشرط شرط العبد لشرط عتقه
اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في دابة البيع واجاز ابن
ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط ومما اجاز مالك فيه البيع وابطل الشرط كشرط العهد
على ان يكون الولاء للبايع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه
لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينقد للمشتري الثمن الا ثلاثة
ايام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع
والشرط ومما اجاز هذا البيع النوري ومحمد ابن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا
بين ثلاثة ايام واكثرها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال
اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عند وبه قال
ابو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه حايطا على الا يبيعها
ولا يهبها وعلى ان يخدمها ام ولد فالبيع على فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واجازت طايفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن
ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جايز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط
عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة وانا قد واستثنا ما لا بطها وهو عندهم
من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ملا بطها ومما حكي عن عبد الوارث ابن
سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت
ابا حنيفة فقلت ما تقول في بعل باع رقيقا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل

ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا
علي فمسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني قسام ابن مروان عن ابيه
عن عايشة قالت امرني رسول الله عليه السلام ان اشتري بريرة فاعتقها البيع
جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني
مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين اراد ت ان تشتري جارية
فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله نبيعكها على ان
ولاها لنا وهذا الشرط باطل والحديث اخرجه البخاري ايضا في العتاق عن اسمعيل وقتيبة كلاهما
عن مالك واخرجه مسلم في العتق عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود في
الفرايض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله

ص باب بيع الثمر بالتمر ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالتمر

بالتمر ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس سمع عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال البر بالبر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير ربوا
الا هاء وها والتمر بالتمر ربوا الا هاء وها ش هذا الحديث قد مر من رواية عمر بن دينار
عن ابي صالح عن مالك عن اوس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع
الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

ص باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى آخره ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر كيلا
وبيع الزبيب بالكرم كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي
ليس الحديث الذي ذكر البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام
فلو حقق الحديث بيع الثمر في رؤس الشجر عماله من جلسه يابسا او صح الكلام على ما قدرنا
ورده بلفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاري اشار لما وقع في بعض طرقه
من ذكر الطعام وهو رواية الليث عن نافع كما سيأتي انتهى قلت هذا الذي قاله
لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرنا من انه احد نوعي الترجمة من حيث المعنى وهذا
المقدار كاف في المطابقة وما بقي في بعض الابواب لا توصل للمطابقة الا بادنى
من هذا المقدار والعرس وجود شيء ما من اشباهه والحديث اخرجه البخاري ايضا
في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن قتيبة واخرجه مسلم فيه عن يحيى ابن يحيى والنسائي

في عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه قتيبة به والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها
الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة
ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر عن حقه سميت بذلك
وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء يزبنه زبنا وزبن به وفي
الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد
واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان
عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس
تحريم الربوا فقد وخالفه مالك في هذا القيد سواء كان مما تجري الربوا فيه
او لا مطعوما كان او غير مطعوم قوله والمزابنة بيع الثمر الخ قال ابو عمر لا خلاف
بين العلماء ان تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعة واقصى ذلك
ان يكون من قوله وهو راوي الحديث فسلم له وكيف ولا يخالف في ذلك قوله
بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب
بالتمر وليس للرجل من كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله كيلا اي من حيث
الكيل نصب على التمييز قوله بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا
ثمر العنب قال الكرماني وسمي باب القلب اذ المناسب لغة بيعة ان لا
يدخل الجار على الرهب ولا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب
بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وفي المحاقلة وسواء
جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا
جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر في
رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما الرطب فذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا
وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانهما تلاقا ولا
تقاضيا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة
بالحنطة اليابسة والتمر الرطب بالتمر اليابس ولا يجوز متفاضلا قال ابن المنذر واحفظ ابا ثور
وافقه ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد لي وان نقص فعلي
ش مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة وحاله قد ذكر والكلام
ابو النعمان الحكم بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه
مسلم في البيوع اسماعيل عن ابي اويس الزهري اني وابي كامل الجحدري كلاهما عن حماد منقطعا
وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به منقطعا ايضا
واخرجه النسائي فيه عن زياد ابن ايوب عن ابي علية به قوله قال اي عبد الله
ابن عمر قوله ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية
في محل الرفع على الخبرية وتقدير المزابنة بيع التمر بكيل قوله بكيل اي مزابنة بيع
او التمر قوله ان زاد اي ان زاد من فعل يبيع بتقدير المفعول اي بيعه قايلا ان زاد التمر المخروص

مطلب

على ما يباع في الكيل فهو ربا وان نقص فعلى التفاضل يدا بيد ص وحدثني زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا يخرصها ش اي قال عبد الله بن نمير حدثني زيد
ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه وهذا اخرجه ايضا البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث
وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبد الله ابن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه
مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان
بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال
وهشيم فرقهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر
وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذي والبيوع عن حماد وعن قتيبة
واخرجه النسائي عنه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفيه في الشرب واخرجه عن عيسى
ابن حماد وعن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به
وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح ذكر معناه قوله في العرايا
جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا افتعل ويحتمل ان تكون فعيلة
بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا تلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم في التلويح
العرية النخلة المعراة وهي التي وهب ثمرها دون رقبتها ايضا التي تعزل عن المساومة
عند بيع النخل وقيل في النخلة التي تراكل ثمارها واستعرى الناس في كل وجه اكلوا
الرطب من ذلك في الجامع وانت تعرف في الصحاح فيعروها الذي اعطيته اي
باعها وفعيلة بمعنى مفعوله وانما دخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في
عداد الاسماء مثل الطليحة والاكيلة ولوجبت لها مع النخلة قلت نخلة عريى
وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اي اياها كما يقال سالني
فاسالته فالعرية اسم للنخلة المعطاة ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب
عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والقحاز والافقار والمراكب
لمراكب فقار فعلى هذا العرية عطية لا بيع ثم اختلفوا في تشبيه العرية بشيء
فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في الحديث اعطاء الرجل من حائطه
حائطه نخلة او نخلتان عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث جعل للقوم
فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا ويقوله يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وروي عن زيد
ابن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين تجعل لهم ثمر النخل فيضعف
عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر وهو قول سفيان بن حسين
وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعري النخلة او البستان من ماله النخلة
او النخلتين ياكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري
وقال قوم العرية الباقي او ان الرطب وماكل قثاء الا ما لهم يريدون ابتياع
الطعام رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فاراد لهم ان يشتروا
الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي واهل الحجاز ولا عربة
عندهما في النخل والعنب وقال الطحاوي وكالا ابو حنيفة يقول فيما سمعت احد

ابن

ابن ابي عمران ذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك
عندنا ان يعري الرجل الرجل من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو صلاحه
يعني يظهر له الا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك من اخلاق
الوعد وقال ابن الاثير العرية هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب
ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر
من قوته فيجيء صاحب النخل فيقول له بعني تمر نخلة او نخلتين تخرصها من التمر فيعطيه
ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فيخص فيه اذا كان
دون خمسة اوسق قال ابن زهر يقول هي عطية تمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون
ذلك اذا دنا صرام سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمح به نفسه مثل الافقار
والمنحة والعرى وكانت العرب تمدح بالاعراء وقال النووي رحمه الله العرية
هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبلس يجيء منه
ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان ثلاثة اوسق تمر ويتقاصان
في المجلس فيتسلم التمر ويتسلم بايديهما الرطب بالنخلة وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد على خمسة على ما ورد في خمسة اوسق فقوله للشافعي رحمهما لا يجوز والاصح
انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانما لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال
ابو عمر في حجة قول مالك والصحابة في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة
اوسق جذاذا وهناك يريد ان يشترها من المعري عند طيب الثمر فابيح له ان يشتريها
بخرصها تمرا عند الجذاذ وان تعجل له لم تجز ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة وردت فيه
وجائز بيعها من غير مالك بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ابعدا ولا يجوز البيع في
العرايا عند مالك واصحابه الا لواحد من اما لرفع ضرر دخول المعري على المعري واما
لان يرفق المعري المعرى فيكفه المؤنة فيها فاذا خص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى
الجذاذ وعند الاستوكا لا يجوز الا في كل نوع من التمر كان مما ييبس ويدخر الا ما اقتاته
والموز والبطيخ قال ابن حبيب قبل الاياز وبعد لعام او لاعوام في جميع الحائط او بعضه
وقال عبد الوهاب بيع العرية خارج بشروط احدها ان يبقى وهو قول الجمهور الفرع
وقال يريد بن حبيب تجوز قبل بدو الصلاح والماني ان يكون خمسة اوسق فادنى
وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا خمسة
اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جذت وجد الكيل في المدونة روى صدقة
ابن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو وجد اقل من الخرص ضمن الخرص
ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقصان قال مالك ان يبطيه خرصها
عند الجذاذ ولا يجوز له ان يعجل الخرص تمرا خلافا للشافعي في قوله انه يجب عليه التعجيل
للخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها
بخرصها الى الجذاذ ثم اراد ان يعجل الخرص جاز فقال ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه
من الثمار روايتان احدهما انه لا يجوز الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية

انه يجوز في كل ما يبلس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والمشمش وغيره
محمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان يبلس ويدخر وأما النخل الذي لا يثمر
والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط التبليس يجب ان لا يجوز والله اعلم

ص باب الشعير بالشعير ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا
متساويين يدا بيد والدليل على ما قلنا بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وها
والبر بالبر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير الا هاء وها والتمر بالتمر الا هاء وها ش مطابقته
للترجمة قوله والشعير بالشعير والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله
صرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز
التفرق قبل التقابض قبل صرفهما وهو تقليبهما اليدان كما قال بيع الذهب
بالذهب والفضة يسمى مراطلة قوله فتراوضنا بالضاد المعجمة يعني فلان يراوض
فلانا على امر كذا اي يداريه ليفعله منه قوله حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي وانما قال
له ذلك لانه ظن جواز كسابرا لبيوع وما كان يلحظ بلغة حكم المسئلة فلما اعلمه عمر
رضي الله عنه ترك المصارفة ص باب بيع الذهب بالذهب س

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا
يدا بيد متساويين يدا بيد والدليل على ما قلنا ص حدثنا صدقة ابن الفضل اخبرنا اسماعيل بن علية
قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال ابو بكرة رضي الله
قال رسول الله عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة
بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
ش مطابقته للترجمة في قوله لا تبيعوا الذهب بالفضة ذكر رجاله
وهو خمسة الاول صدقة ابن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
الثاني اسماعيل ابن ابراهيم الاسدي وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون
الياء آخر الحروف الثالث يحيى بن ابي اسحق بوطي الحضرمي الرابع عبد الرحمن ابن ابي بكرة
الخامس ابو بكرة بفتح الباء اسمه نفيع مصغر نفع ابن الحارث ابن كلدة الثقفي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
من افراد دانه مروزي وفيه ان اسماعيل يحيى ابن ابي اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه بعضهم ورجاله الاسناد بصريون قلت ليس كذلك
فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في السلم عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع العتكي
عن عباد بن العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح الوحاظي عن معاوية بن سلام واخرجه
النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى في قوله الا سواء بسواء اي الا متساويين
في قوله اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين في قوله وبيعوا الذهب بالفضة
الى اخره كرره لما يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه وفي قوله كيف شئتم
اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس ص باب الصرف بالفضة س

اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه هل يجوز متساويا وفي المجلس
ص حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن ابرهيم قال اخبرنا ابي عن جدي الزهري عن عمه
قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا
عن رسول الله عليه السلام فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل س مطابقته
للترجمة قوله والورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة ذكر رجاله
وهو تسعة الاول عبيد الله بضم العين عن سعيد ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزاي عمه يعقوب ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المالك محمد بن عبد الله
بن مسلم الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر
ابن الخطاب السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللتيا والتي وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه
وابن اخي الزهري كلهم زهريون وان بينه وبين مالك اثنين وبينه وبين النبي عليه السلام
رواية الراوي عن عمه وصفتان ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية
الصحابي عن الصحابي قوله ان ابا سعيد حدثه اي حدث عبد الله بن عمر قوله
مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت
ما وجه تلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت لعله تلقيه بعد ذلك من اخر انتهى
وقد اخرج هذا الحديث احمد والاسماعيلي من حديث عفان عن يعقوب ابن ابرهيم بسنده بشيخ
البخاري بلفظ اما سعيد حدثه حدثنا مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكر فظاهر هذه الرواية يرفع قوله
مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة ابن عبيد الله اليمي
قلت حديث عمر الذي ذكر في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني
اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب آخر قوله ما هذا اي ما هذا
الذي تحدثه وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد ذلك جوازا لمفاضلة قوله في الصرف
اي سأل الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس قوله الذهب بالذهب

محذوف اى الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا خبره محذوف اى الذهب
يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع الذهب
واما النصب فعلى انه مفعول لفعل يقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله
الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء
وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على الاطلاق فانه اذا
كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض فقوله فلا يعمل بالنصب
في رواية الاكثرين في رواية اى ذكر بالرفع فلا يعمل ووجهه باسناد الفعل المبنى
للمفعول اليه تقديره يباع مثل يعمل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب
يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال بعضهم هو مصدر موضع
الحال قلت قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الورق بالورق والورق بكسر الراء
هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة
وعن ابن رمح وعن بشير بن فروخ وعن ابى موسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن محمد بن مسعدة واسماعيل بن
مسعود قوله الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين متساويين قوله ولا تشفوا
بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل قال بعضهم وهو باعلى من اشف
قلت لا بل هو ثلاثي مزيد فيه فقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا انتقص
من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث لا يشف على شف مالك بضم الشين
وهو الربح والربح قوله بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب
المؤجل وبالناجز الحاضر لا بد من التقابض في المجلس قال ابن بطال فيه حجة
للشافعي في قوله من كان له على احد دراهم ولاحد عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما
الاخر بما له لانه بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز
فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب قال قلت روى الترمذي من حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق
وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة قلت قال
ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي انما يقبض الدراهم
عن الدنانير ليقتضي منها في المجلس قلت قال الترمذي هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر
وروى داود عن ابي هند هذا الحديث عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب من الورق والورق

من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد ذكر بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم ذلك ص باب بيع الدينار بالدينارين نسا اى هذا باب في بيان حكم بيع الدينار
بالدينار حال كونه نسا بفتح النون وتشديد السين المهملة وبالمد ومعناه مؤجلا يقال
وقال ابن الاثير النسا التاخير يقال نسات الشيء نسا ونساته انسا فانا
مادته من النون والسين المهملة وفي الحديث من احب ان ينساء اجله اى يؤخر
ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت
سمعته من النبي عليه السلام او وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول واسم
اعلم برسول الله عليه السلام مني ولكنني اخبرني اسامة ان النبي عليه السلام قال
لا ربوا الا في النسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار ذكر
رجاله وهم ثمانية الاول علي ابن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني ابو عاصم
الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه هنا بالواسطة وفي موضع اخر
حدث عنه بواسطة وفي مواضع بلا واسطة الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز
ابن جريج الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان
كان يجلب الزيت والسمن السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد
ابن مالك السابع عبد الله بن عباس الثامن اسامة ابن زيد رضي الله عنهم ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السوال وفيه القول في سبعة مواضع
وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو ومكيان وابو صالح مدني سكن
الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد ابن الصباح جميعهم عن سفيان عن عمرو بن دينار
عنه به ذكر بعضه قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم مثل بمثل من زاد او ازداد فقد ارابى فقلت ارايت هذا الذي يقول
الذي سمعته من رسول الله عليه السلام او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه
من رسول الله عليه السلام ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال الربوا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقول وفي رواية مسلم
يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته وفي رواية مسلم فقد لقيت ابن عباس
فقلت له قوله كل ذلك بالرفع اى لم يكن الا السماع من النبي عليه السلام ولا الوجدان
في كتاب الله تعالى ومحل بالنصب على انه مفعول مقدم لفاعله قوله لا اقول

والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب لسلب الكلية
والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر وردا به مسلم واسمعه من رسول الله
ولم اجد في كتاب الله كما ذكرناه الان في رواية اخرى لمسلم عن عطا ان ابا سعيد قال
ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كلا لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما كتاب الله
فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله عليه السلام لانكم
كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله
لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وفي رواية مسلم عن ابن عباس
انما الربوا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربوا وفي رواية طاوس عنه
لا ربوا الا هاء وها الا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حيان العدوي بالحا المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف سألت ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى
به باسا وما نالنا من عمر ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا
في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد
وكان يقول انما الربوا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث
وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد مثلا بمثل من زاد فهو ربوا فقال ابن عباس استغفر والله
واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة
واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ وقيل المعنى لا ربوا
الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب
لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها عالما غيره وانما القصد نفي الاكمال لا نفي الاصل
وايضا فنفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فتقدم عليه
حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة لا ربوا الا في النسيئة
اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث
ابي سعيد وقال الزماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة
وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع
فلعله كان يعتقد الربوا في غير الجنس حالا فقيل له الاعتقاد لا ربوا الا في
النسيئة اي فيه مطلقا وقد اولها بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع
الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف
موجلا وان باعه حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها
من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد ونسيئة وحديث ابي سعيد بين
وجوب العدل بين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل
بظاهر ص باب بيع الورق بالذهب نسيئة ش اي هذا باب في بيان
حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حالة كونه نسيئة اي مؤجلا ص حدثنا حفص

ابن عمر ثنا شعبة قال اخبرنا حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال
قال سمعت البرا ابن عازب وزيد ابن ارقم عن الصرف كلاهما يقول هذا خير مني
كلاهما يقول نهى النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا ش مطابقته
للترجمة في قوله نهى النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة
فان قلت كيف تحصل المطابقة بين الترجمة بيع الورق بالذهب والحديث
عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على المتراوكان العوضان
غير النقدين اللذين هما الثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تدخل وتصح ايهما دخلت فيها
والمعنى سواء وقد مضى الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن المقدم
ابن يعقوب عن الحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
كلاهما عن ابي المنهال يقول سمعت البرا ابن عازب وزيد ابن ارقم الحديث قوله
عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية
سفيان قال والورق يدا بيد ابن ارقم فاسيله فانه كان اعظمهما تجارة فسيله الحديث
وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانضاف بعضهم بعضا ومعرفة
بعضهم حق الاخر ص باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ش اي هذا باب في
بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهل الترجمة عكس الترجمة
السابقة فان قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد فهذه زيادة
نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه آخر عن ابي المنهال
بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار
الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد
الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلا بأس قال
النكتة قد هناك نسيئة وقد هنا يدا بيد ص حدثنا عمران ثنا بشر ثنا
عباد بن العوام اخبرنا يحيى ابن ابي اسحق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي
عليه السلام عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان
نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ش مطابقته
للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الان فافهم
قول من قال ذكر في الترجمة يدا بيد وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث
قبله ثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة
ابن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى ابن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد اليمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين
وتشديد الياء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو وعن يحيى بن ابي اسحق
الحائي قوله الا سواء بسواء اي متساويين قوله وامرنا هو امر اباحة قوله
ان نبتاع اي نشتري واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء
بسواء يدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا

اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم ص باب بيع المزابنة بالتمر

اى بيع التمر بالتمر وبيع الرطب بالكرم وبيع العرايا ص اى هذا باب فى بيان حكم بيع المزابنة وقد مر الكلام فيهما وفى العرايا ك باب بيع الرطب بالرطب مستثنى فى قوله وفى المزابنة بيع التمر بالتمر المستثناة من فوق فوله بالتمر بالتمر المثلة وفتح الميم واراد به الرطب يعنى بيع التمر اليابس بالرطب قوله بالكرم اى بالعنب ش قال الشيخ رضى الله عنه هى التى عليه السلام عن المزابنة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع ومن وضعه وهى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافيه وقيل فى المزارعة بالثلث والربع او نحو مما يخرج منها فتكون كالمخابرة وروى جابر ان النبى عليه السلام نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بماية فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروى اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحاقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقله وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذى تسميه الناس القراح بالعراق وفى الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اى بمزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما وقع الخطر فى المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل والوزن اذ كانا من جنس واحد الا بد ابيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر وقد بيع المزابنة قوله التمر بالتمر المثناة من فوق وسكون الميم وقوله بالتمر بالتمر المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين ابن المثنى عن الليث قوله يبدو صلاحه اى يظهر قال النووى يبدو بالهمز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى بدو بهذا بالف الخط وهو خطا والصواب حذفها فى مثل هذا المناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا الوقف على مثل زيد بدو او الاختيار حذفها ايضا ويقع مثله فى حتى يزهو وصوابه حذف الالف قوله صلاحه موظهور حمرته او صفرته فى رواية لمسلم فى حديث جابر حتى تطعم وفى رواية حتى يشقه والاشقاء ان يحمر او يصفر ويوكل بعضه دون بعض وفى رواية حتى تشقح وقال سعيد بن منصور الزهرى عن جابر يحمر ويصفر ويوكل منها وفى رواية للطحاوى فى حديث عمر رضى الله عنه حتى يصلح وفى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التمر ان يطيب ويوجد فيه الحلاوة وينظر السواد فى السود والبياض فى ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان يتحول

السواد

السواد وبدو صلاح الفتاء والفقوص ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوصد له طعم واما البطيخ فاذا نضج اتاه الاصفرار والطيب واما الموز فروى شهاب وابن دينار عن مالك انه يباع اذا بلغ منجى قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به وكل ما كره قلعه فساد والبرد الفول والحلبان والحمص والعدس اذا يبس واليابس من سائر الانواع ان ينضج حاله ويظهر نوره والقصيل والقضب والقرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب قال النووى فان باع الثمر قبل بدو صلاحه لشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه ايام بالقطع فان تراضيا على بقائه جاز وان باع بشرط التبقيه فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما يتلف الثمر فيأكلها فيكون ايام اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد اشتمل هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا مذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثورى وابن ابى ليلى والشافعى ومالك واحد واسحق عدم جواز بيع الثمار ودوس النخل حتى يحمر او يصفر ومذهب الاوزاعى والحسنين واى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاطلاق بعد ظهورها وبه قال مالك فى رواية واحمد فى قول وحجتهم فى هذا ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح ووجه التمسك به انه عليه السلام جعل فيه ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل فى بيع عند الاطلاق بشرط هو الذى يكون مبيعا وحكم ما لا يدخل فى بيع عند من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحكم قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اى لقحه والاسم منه الابار كالزراعة بمعنى المزارعة المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون بايعها بايعا لما نهى عنه وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ذلك وقال الطحاوى رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروى فى ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد النبى عليه السلام يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشيرها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوى حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائى ايضا والبيهقى قوله العفر بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة كالدمان

المهملة وتخفيف الميم وآخره نون هو فساد التمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالالف
وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف وآخره ميم ثابت قد ذكرناه في البيوع
ص وقال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية
بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره ش هذا موصول بالاسناد المذكور وسياقه لفظ
الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكره في باب بيع
الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموما الى سياق واحد واخرجه الترمذي ولم
يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد ابن ثابت واشار الى انه دهو فيه والصواب
التفصيل قوله رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم
وهذا امر اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه
ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان ورد في سياق واحد وكذلك
من زعم منهم كالطحاوي ابن المنذر وزعم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان
المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى قلت ابقا النهي على العموم اولى من ابطال
شيء منه ولا مانع من ان يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين وردا في سياق
واحد وعموم النهي ثابت يتعين في قول زيد بن ثابت انه عليه السلام رخص بعد ذلك
لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النهي عليه السلام لم يرد به النهي عن بيع الثمر
بالتمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة
فان قلت الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم
ولو كانت العرية رخصة لم يكن لبعقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة
ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل نخلا من ثمر فقد عرى
المسلمة اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير
ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يجيء ما اعرى بان يعطي المعري بخرصه تمرا بدلا
منه من غير ان يكون ثمنا ولا في حكم من اخلف موعدا وهذا موضع الرخصة فان قلت
سميت ذلك لصورها بصورة البيع الا ان يكون بيعا حقيقة الا ترى انه يملكها
المعري له لاعدام القبض ولانه لو كانت بيعا كبيع التمر بالتمر اجل وانه لا يجوز بلا خلاف
قلت ذلك ان العرية لما رخص فيها اليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة
في تفسير العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية عرجح قوله بالرطب او التمر كله
او يحتمل ان يكون التخيير ويحتمل ان يكون للشك ولكن يريد كونها للتخيير ما رواه النسائي
والطبراني من طريق صالح ابن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري
بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكر ابو داود ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمزابنة اشتراء التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى في باب بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك
وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك قوله اشتراء التمر بالثاء المثلثة قوله بالتمر

باب الثنيا

باب الثنيا تفعلة من ثنى يثني ثنيا اذا عطف وثنى الشيء رده ومنه ثنيا الطريق
وثنيا الوادي وثنيا الجبل وثنيا السرج وثنيا الرحل وثنيا العنان وثنيا الوصية
والثنيا تفرق وسكون النون قوله وبيع الكرم اي العنب وكيلا في الموضعين منصوب
على التمييز ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وداود ابن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمر بن عثمان بن عفان
مات سنة ثلاث ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه
وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود
عن شيخه القعنبي في سننه وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد ابن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى ابو قاقدي ان ابا سفيان كان مولى
لبني عبد الاشهل وكان بجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس له في هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا
الحديث واخرج الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر
ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابو داود في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله اي عن المزابنة
والمحاقلة قد مر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء التمر بالثاء
المثلثة بالتمر لانها في رؤوس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي
لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد
قلت لا نسلم ذلك لان الاشتراء اما ان يكون بمعيار الزبيب والتمر هو الكيل
وقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في
رواية مسلم ص حدثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية
محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد
تقدم وهذا الحديث من افراده في الباب عن اي هريرة اخرجه مسلم والترمذي
من حديث قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد ابن ثابت اخرجه
الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من
حديث ابي عياش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
نسيئة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها ش مناسبة
ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
في حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية نافع عنه وهنا ذكره باسناد مستقل
عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع
عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى عن يحيى بن يحيى

ابن منير وزهير ابن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابو الربيع الزهراني
وابو كامل الجحدري وعلي بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة
عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة عن الشروط
عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه الطحاوي عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار
ومحمد بن الصباح قوله ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد
الياء اخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى في قريب قوله ان يبيعها بخرصها
بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما يخرصها اذا صارت تمرا وذلك
الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله البخاري
من رواية بن عيينة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع وكذا بن
الشرب ومسلم من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية
باحدها اهل البيت يخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد
بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

ش حد باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين قوله على رؤس
النخل جملة وقعت حالا من الثمر والباء بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب
والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل
به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث
لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة ص حدثنا يحيى بن سليمان
ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي عليه السلام
عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة
فان قلت لفظ الحديث ذكر رؤس النخل قلت المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن
على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على
رؤس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب
وهو من افراده وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ مخاطب
مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن اسحق ابن اسماعيل
واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام ابن عمار قوله عن عطاء ولي الزبير كذا جاء سماعا
عبد الله ابن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى ابن ايوب عند الطحاوي كلاهما
عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في
روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله عن جابر وقوله اي عاصم المذكور انما سمعا
جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بالثاء المثلثة اي الرطب قوله حتى يطيب اي طعمه
والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله ولا يباع شيء منه اي من الثمر قوله الا بالدينار

والدرهم

والدرهم وقد ذكرنا الان وجه ذكرهما قوله الا العرايا اي الا العرايا لا تباع بالدينار
والدرهم ويفسر هذه الغاية يحيى بن ايوب في روايته بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فيها اي في العرايا بيع الرطب بها بعد ان يخرص ويقدر قدر ذلك
من التمر وقد مر ان قوما من الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث واستدلوا على عدم جواز
بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجازه ذلك قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة
واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه السلام عن
بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى
الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله
يدل على ان الرخصة في بيع العرايا دفع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر
مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه عليه السلام رخص بعد
ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فاما تكون بعد منع
انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن
بيع الثمر بالتمر روى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما
مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول القايل الذي قال
ورواية سالم الماضي الخ فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا
الحديث مشتمل على حكمين مقررين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والاخر الرخصة في
العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يفرق الشيء بالشيء وحكمهما مختلف وتظاير
هذا كثير وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال
بعضهم ان القرآن في الذمي يوجب القرآن في الحكم وقول ربيعة بن ثابت انه عليه
السلام رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتمم به فان قلت الاستثنا
في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة
بعد المنع قلت الاستثنا من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم
لم يكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية
وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى تستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين بالاستثنا انه لا يجعل
فيها الدينار والدرهم كالبيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال
حدثنا محمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة
وقال زيد
ابن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين تؤهبان للمحل يبيعها بخرصها تمرا
ورواه الطحاوي ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد خفف بهذه الصدقات قاضي الحال العرية والوصية
حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا النضر قال اخبرنا حرير بن حازم قال سمعت قيس
بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله عليه السلام بذلك فدل ان العرية

اما في شيء يملكه ارباب الاموال فقوله احبائهم لا يملكون الوصايا بعد موتهم
قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا قلت زيد بن ثابت سمى الاجرة
بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع الاجرة قلت سماها بيعا لتصورها بصورة
البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام النقض ولانه جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالثمر
الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا من قبل مضى حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وسأله عبيد الله بن الربيع اترك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم مطابقته للترجمة من حيث
ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له
من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق فالحديث السابق فيه
ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق
كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني مالك ابن انس الثالث عبيد الله بتصغير
العين ابن الربيع وكان الربيع صاحبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل
وزير الخليفة هرون الرشيد الرابع داود بن الحصين ضم الحاء وقد مضى في باب
الذي قبله الخامس ابو سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا في داود هناك
السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد وبصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو من حالات
السماع على ما قرئ على الشيخ فاقره بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان
السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الشيخ
من اقران وهو بصري وداود وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس له ولا لابي
سفيان حديث في البخاري سوى حديثين اصحهما هذا والآخر عن ابي سعيد
المذكور في الباب الذي قبله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غرضه
اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن قتيبة عن مالك به واخرجه
مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد
ابن الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه في المبسوط عن اسحق بن منصور
الكوسج ويعقوب ابن ابرهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به
ذكر معناه قوله رخص بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين
في رواية الكشميهني ارخص من الارخاص في بيع العرايا اي في بيع غير العرايا
لان العرايا في النخل قوله في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل الكسر ايضا
والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو بلسان ثمانية وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعة
وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصح في الوسق

الخمل

الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قوله او دون خمسة اوسق شك من الراوي وقد
بينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او خمسة
اوسق شك داود قال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك ابن ابن عن داود
ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة
او فيما دون خمسة قوله قال نعم القائل يومالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع
وكان مالك يختار في الحديث ان يلفظ واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ
والصحيح انه بمنزلة الاقرار اذا كان حاضرا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول
نعم لما فيه من قطع النزاع ذكر ما يستفاد منه قال ابن قدامة في المغني
العرايا لا يخلو الا يكون فيما دون خمسة اوسق وهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه
وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجوز في الخمسة وروى الحوطاني عن اسماعيل
ابن سعيد عن احمد انه قال اتفقوا على انها لا تجوز في اكثر من خمسة اوسق وقال ايضا
انما يجوز بيع خرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشترى به
معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا
واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فيظن كم
يجيء منها تمرا فيبيعها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي وقيل معناه ان يخرصها
رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يبيعها بخرصها رطبا وهو اصح لوجوه لاصحاب الشافعي
والثاني لمجوز والثالث عدم اختلاف النوع ولا يجوز مع التفاوت ولا يجوز بيعها
لمن اكلها رطبا ولا يجوز بيعها بمثلها وهذا اصح قول الشافعي واما حمل العلماء الاخر مطلقا
للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها بخرص النخل وهو مذهب الليث وقال الشافعي يجوز بيعه
التمر من العنب والتين بخرصها وهو قول مالك والاوزاعي واحمد الشافعي في التخليص
وفي غيرها انتهى وقال الشافعي قوله فيما دون خمسة اوسق ما يدل انه تخص بما يوسق
وقال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا بدون خمسة
اوسق في الخمسة فوجب الاخذ بالبيقين وطرح المشكوك فثبت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل
انتهى قلت يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والدارقطني من حديث محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع ابن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية
في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشر اقنية وضع في المسجد
للساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق
بما فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر وغيره الى تحديد ذلك بما دون خمسة اوسق لورود
الحديث الصحيح بهذا من غير شك فيه فعلى طرح الروايات التي وقع فيها الشك والاخذ
بالرواية المتيقنة قال وانما المزني الشافعي القول به انتهى قلت الالتزام بوجود

اجروا الطحاوي ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازري نظر لان ما نقله ابن
كتاب المزارعة انتهى قلت هذه مدافعة بغير وجه لانه بلزم من نفي لزوم هذه
مدعاه ان يريد ما نقله المازري لامكان الملاءم فما لم يطلع عليه هذا القايل
واحتج بعض المالكية بان لفظة دون خمسة اوسق صالح لجميع ما تحت الخمسة فلو
عملناها للزم رفع هذه الرخصة وردبان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه
قيل وهو المفتى به عند الشافعي ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال ثنا يحيى
ابن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل ابن حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها رطبا قال سفيان
من اجل الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال موسى قال لي
سفيان فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا
فقال وما يدري اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان
انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان والنهي فيه نهي عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع التمر بالتمر الخ وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف
والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وقد مر في كتاب الوصايا باب من تصدق
من السوبق وسهل ابو اي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن عبد الله
ابن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن بشير
ابن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة
والحسن بن علي والقعنبي وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق ابن ابرهيم واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه
النسائي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسن بن علي
وفيه وفي الشروط عن عبد الله بن محمد قوله قال قال يحيى وسفيان في اخر مايذل على
ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به قوله سمعت سهل ابن ابي حثمة
في رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار ان رافع ابن خديج
وسهل ابن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي عليه السلام فهو سهل ابن ابي حثمة
قوله ان يباع بدل من العرية قوله بخرصها قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها
وانكر ابن العربي الفتح وجوزها النووي قال وبعضهم يقدر ما بازائها اذا صارت تمرا
والخرص هو التخمين والحدس قوله رطبا بضم الراء كذا في الكرماني وروى بفتحها
هو شاذ قوله للعب ايضا وقال اهل النخلة هم الذين لا المشتري والاكل بدل
المشتري الرابع ثم قال قلت الضمير في باكلها اهلها راجع الى الثمار التي بدل عنها

الخرص

الخرص واهل الثمار هو المشترون وذكر الاكل لبس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبد
شرطه قوله هو سواء اي هذا القول الاول سواء بلا تفاوت منهما اذ الضمير
المضموم في باكلها عائد الى الثمار كما في الاول والمرجوع الى اهل المخروص فيحاصلها واحد
ويحتمل ان يراد بالسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله قال سفيان
من اجل الخ وهو كلام علي ابن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة والغرض
ان سفيان بن عيينة حدث به مرتين على لفظين والمعنى واحد فقال اشار بقوله
هو سواء اليه اي المعنى واحد قوله فانا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه
اشارة سفيان الى قدم طلبه وانه كان من اصاغر اصحابه ناظر شيوخه وبباحثهم
قوله وما يدري اهل مكة نصب انه واهل مكة كلام اضافي منصوب به
قوله انهم اي ان اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قوله قال سفيان اي قال بالاسناد المذكور قوله انما اردت اي انما كان الحامل
لي على قول لي ابن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى
اهل المدينة قوله قيل لسفيان قال سفيان قال بالاسناد المذكور قوله انما اردت
اي انما كان الحامل لي على قول يحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا
من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله قيل لسفيان القايل بلفظ
قيل هو علي ابن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف القايل بن هو قوله
وفيه اي في هذا الحديث قوله قال لا اي لم ير فيه نهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه
وان كان هو صحيحا من رواية عنه ص باب تفسير العرايا
ش اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام في
هذا الباب في باب بيع الرطب بالتمر ص وقال مالك العرية ان يعري
الرجل الرجل النخلة ثم يتاذى به فيحوله عليه فرخص له ان يبتاعها منه بتمر
ش مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله ان يعري بضم الياء من الاعطاء
وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته تسأل معروفة فاعراه اي اعطاه
فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقوله النخلة
منصوب ايضا على المفعولية قوله ثمرها بالنصب من فوق وهذا التعليق وصله
ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك
ان العرية النخلة للرجل يخاطبه وكانت العادة ان اهل الحوائط يخرجون باهليهم وقت
الثمار الى البساتين فيكثر صاحب النخل الكثير دخول الاجنبي عليه فيقول انا اعطيك
بخرصها تمرا وخرص له ذلك ص وقال ابن ادريس العرية لا يكون الا بالكيل
من التمر كما بيد لا يكون الا بالخرص مما ينويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق
ش ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي الكزا قاله ابن التين وعليه الاكثرون
وتردد بن بطال فيه وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام
كله قول الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان له هذا الموضع في صحيح

محمد بن إسماعيل البخاري في موضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على أنه له
ومما يقويه إلى آخره من كلام البخاري لا من كلام ابن إدريس وقال ابن بطال
هذا إجماع فلا يحتاج إلى تقويه ولم يأت في ذكر الأوساق الموسقة إلا حديث
مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق إلا في رواية
ابن أبي حثمة وإنما يروى عن سهل بن أبي حثمة من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة
عن الأعرج قال سمعت سهل بن أبي حثمة قال لا يباع التمر في رؤوس النخل بالأوساق
الموسقة إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة فيأكلها الناس قوله في المزابنة قوله لا يكون
إلا بالكيل أي لا بد أن يكون معلوم القدر أي لا بد من العلم بالمساواة قوله
يدا بيد أي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها
وكسرها وهو معرب كزاف قوله ومما يقويه أي ومما يقوي كلام ابن إدريس بأن
لا يكون جزافا قول سهل بن أبي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار قوله
بالأوسق جمع قلة وقوله الموسقة تأكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة
وكقولك الناس الألف مؤلفة **ص** وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر
كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين **ش** أي قال محمد بن إسحاق
ابن يسار صاحب المغازي في حديثه عن نافع ووصله الترمذي قال حدثنا
هناد ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي
عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا
أن يبيعوها بمثل خرصها انتهى وأما تفسيره فوصله أبو داود وعنه قال حدثنا
هناد ثنا عبدة عن ابن إسحاق قال العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق
عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها **ص** وقال يزيد عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن
يبيعوها بما شاؤوا من التمر **ش** يزيد من الزيادة هو ابن هارون الواسطي أحد
الأعلام وسفيان بن حسين الواسطي من أتباع التابعين قوله أن ينتظروا
بها أي جدادها والجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين
الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم
التمر كانوا وجيا لم يشتهون الرطب فرخص لهم في اشترا الرطب بالتمر وهذا التعليق
وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكي عن
الشافعي أنه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفين محتجا بحديث سفيان
ابن حسين فذكره وحكي عن الشافعي أنه قيد العرية بالمساكين محتجا وهو اختيار المزني
وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي فلعل مستند الشافعي ما ذكر في اختلاف
الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وأصحابه
شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة

يشترون

يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا
بخرصها من التمر يأكلونها رطبا **ص** حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا أن تباع بخرصها كيلا **ش** محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الأكثرين ووقع في
رواية أبي ذر حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من أفراده وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش
الأسدي المدني وقد مر الكلام فيه في باب بيع الذهب بالذهب قوله كيلا نصب على
التمييز أي من جهة الكيل **ص** قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات
يأتيها فيشتريها **ش** هذا تفسير للعرايا قال الكرماني كيف يصح كلامه تفسيرا
للعرايا وهو صادق على ما يباع في الدنيا من النخيلات بأي عوض كان قلت غرضه
بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيته وترددت إليه لا أن العرية بمعنى التجرد
انتهى قلت وتبعه بعضهم بل أخذ منه بقوله لعله أراد أن بيان أنها مشتقة
من عروت إلى آخر نحو ما قال الكرماني قلت هذا التوجيه بعيد جدا فأي شيء
من كلامه هذا يوضح أن غرضه بيان الاشتقاق ويمكن أن يقال إنه اختصر
للعلم به **ص باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**
ش أي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمر بفتح الميم وهو
يتناول الرطب وغيره قوله قبل أن يبدو بنصب الواو أي قبل أن يظهر ولا
يهمز كما ذكرناه عن قريب وإنما لم يجزم بحكم المسألة بالنفي أو بالإثبات لقوة الخلاف
فيها بين العلماء فقال ابن أبي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
مطلقا ومن نقل فيه الإجماع فقد وهم وقال يزيد بن أبي حبيب يجوز مطلقا
ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الإجماع أيضا فقد وهم وقال الشافعي وأحمد ومالك
في رواية إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وقالت الحنفية يصح إن لم يشترط التبقية
والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلا فكيف هو على ظاهره لكن النهي فيه
للتنزيه وقد ذكرنا مذهب أصحابنا ومذهب غيرهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم
ص وقال الليث رحمه الله عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد
الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه
قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه
حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلا تتبايعوا حتى
يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون

بوعبد الله بن ذكوان وهذا كما ترى غير موصول واخرجه ابو داود ثنا احمد
ابن صالح قال ثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت ابا الزناد
عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة ابن الزبير
يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار
قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر
الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصوماتهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله عليه السلام كالمشورة يشير بها فاما فلا تبايعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم رواه ابو داود واخرجه البيهقي باسناد
موصول واخرجه الطحاوي وعند عرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها التي صححتها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث
قالوا لا تجوز بيع الثمار ورؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم
ان النهي الذي كان من رسول الله عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
لم يكن بمنزلة تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه
ورد ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابو زرعة
وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة ابن الزبير يحدث عن
سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد ابن ثابت كان ينقل كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال
ابو جعفر الصواب بموراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام اسم
يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله عليه السلام من نهيه
عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

وذكر معناه قوله من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة
وهذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه قوله فاذا جد الناس
بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا الثمر النخل ومنه الجداد وهو المبالغة
في الامر وكذا في رواية جد على صيغة الثلاثي وفي رواية اي ذرع المستملي والترمذي
اجد بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه وقله قال النسفي وقال ابن التين
اكثر الروايات اجد قال وهو من جداد زمن الجداد هل اعلم وصل الاسلام في الحكم
هذا النخل بحمل جذاذ اجداد اخره قوله يخاصمهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيت
دبني واستقضيته طلبت قضاءه قوله قال المبتاع اي للمشتري وهو من اضيع
التي يشترك فيها الذكر والمفعول والفرق بالقرينة قوله الدمان بفتح الدال

المهملة

المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال عياض هما
صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية الرحبي قال وروي ايضا بضمتين بالكسر
وذكر ابو عبيد عن ابي زياد بفتح الدال وضم الميم ان زاد في اوله الالف وفتحها فتح
الدال وضم ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسقوطه وسواده وقال الاصمعي
الدمان باللام العفن وقد اقر الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في
الطلع فيخرج قلب النخلة اسود منتنا وفي رواية يونس الدمار بالراء بدل النون
وهو تصحيف قاله عياض ووجهه عنده انه اتلاف واهلاك كانه قرأه بفتح اوله وسكون
الثاني وعند ابي داود في رواية ابن داسه الدمار بالراء كانه ذهب لسائل الثمار
الهلاك فجمعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمان باللام اصح
المتعفن وزعم بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن
وهو السرقين قال وكذلك رواه غريب الخطابي بالثم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء
والعاهات فهو بالثم كالسعال والزكام والصداع قوله اصابه مراض كذا هو
بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجمع الامراض وفي رواية الكشميهني والمستملي
مراض بكسر الميم وسوى اصابه مرض قوله قشام بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفخ ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو ان يقع
الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قوله اصابه
بالثاء بدل بدل من اصابه ثانيا ويوبدل من الاول قوله عاهات مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور التي ذكرت عاهات اي آفات
ومراض وهو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وذكر الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيه المزرع
وايف وارض معيوهة واعاه القوم اصابت ما شيتهم العاهة وقال
الاموي اعوه القوم مثله قوله يحتجون بها قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا
لما ان لفظ المبتاع جنس صالح للقبيل والكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى
وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله تبايعون
قوله فاما لا اصله فاما لا يتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد وادغمت
النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف
والصواب كسرها واصله ان لا يكون كذلك الامر فما فعل هذا وما زايدة
وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا الكثير استغنى بالمراد
وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فما نائحة من البشر اجدا فاكتفى
بلا من الفعل كما تقول الزم ما من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعنيني ومن لا يسلم عليك
فلا تسلم عليه فالنفي بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمني
لم اكرمه ومما مالت الكتب الا اماله حقيقه والعوام ليتبعون اما لا فتصير الفا
تبا وهو خطا وسناها الا لم يكن هذا فلكن هذا فيقل وانما جوزا ما لا تقتضي الحالة

والاخافيناس الاتمال الحروف وفى الايتمى فرنكتب لاهل بلام وبيا وتكود لامالة
ومنهم من يكتبها بالالف اتبع اصل الكلمة فوله حتى يبد واصلاح التمر هوان يبيح
لما الصفة التى يطلك كونه على تلك الصفة ويسوغ هو الطعم والحلاوة وزوال
العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وفيما
تلازمان فوله كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وعلى وزن
مفعولة ويقال لسكون الشين وفتح الواو وعلى وزن مفعلة وفى رواية ابن سيذة
وهى مفعلة لامفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجمع على مثال مفعولة وفى رواية
مشورة قبيلة وهم صاحب التشقيف والحربى فى احرين ان تكسر الشين
وفتح الواو وحماحن فيه العامة ولكن الفراء فعله وهى مشتقة من شرت العسل اذا جنيته
فكان المستشير يجتنى الراى من المشير وقيل اخذ من فولك شرت الدابة
اذا اجريتها مقبلة ومدبرة للتبيير حتى تعرف جرمها فكان المستشير يستخرج
الراى الذى عند المشير وكلا الاشتقاقين متقاربة معناهما من الاطراد والمراد
هنا المشورة ان لا يشتروا شيا حتى يتكامل صلاح جميع هل الثمر ليلا ينجر منازعة
فوله قال ابو الزناد واخبرنى خارجة ابن زيد بن ثابت وانما قال بالواو
عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة
فوله حتى تطلع الثريا وهو مصغرا لثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى يطلع
مع الفجر قد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد هو رواه الى حفص عن عطاء فعت العاهة
من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع اول فصل الصيف وذلك
عند ابتداء الحر بلا والحار وابتداء نضج الثمار والمعتبر الحقيقة النضج
وطلوع النجم علامة له وقد بينه فى الحديث بقوله وبدو الاصفرار الاحمرار
قال ابو عبد الله رواه على بن بحر شا حكام شا عنبسة عن زكريا عن ابى الزناد
عن عرج عن سهل عن ابى بكر رضى الله عنهما س ابو عبد الله هو البخارى رحمه الله قوله
رواه اى روى الحديث المذكور على بن بحر صدوق البر القطان الرازى وهو احد
شيوخ البخارى مات سنة اربع وثلاثين ومايتين وحكام على وزن فعال
بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا
رازى توفى سنة تسعين ومايه وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد ابن ضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس
كونه ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وليس لعنبسة هذا فى البخارى سوى هذا
الموضع الموقوف وكذا الشيخ زكريا ابن خالد الرازى ولا يعرف له راو عن عنبسة
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعرج هو ابن الزناد ابن العوام وسعد هو ابن ابى
حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصارى وقد روى ابو داود وصدر الباب من طريق
عنبسة ابن خالد عن يونس ابن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل

ان يبدو صلاحه وما ذكره فى ذلك فقال كان عروة ابن الزبير يحدث فسمعت سهل بن حثمة
يحدث زيد وهو ابن ثابت الانصارى وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق
عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو
صلاحه وما ذكره فى ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن ابى حثمة
عن زيد بن ثابت قال كان الناس شا يتبعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث
فذكر بعض حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد بالهمز ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع س
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود وجميعا باسناد
مثل اسناد البخارى فوله نهى عن بيع الثمار وذلك لانه لا يومن ان تصيب افة
فتلف فيضيع مال صاحبه فوله نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع
اى المشترى لانه يوافقه على حرام ولانه يصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع
النزاع والتخاصم ويقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا
سواشرط الابقاء ولم يشرط لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد جعل الهى
ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يومن فيها العاهة وتغلب
السلامة فيشق المشترى تحصيلها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه يصدد
الغرر واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه حلن الثمار
حتى لو بدا الصلاح فى شان من النخل مثلا جاز بيع جميع ثمر البستان وان لم
يبد والصلاح فيها الا بدو الصلاح فى كل بستان على حدة او لابد من
بدو الصلاح فى كل حلن على حدة او كل نخوة على حدة على اقوال والاول
قول الليث وهو عند المالكية شرط ان يكون الصلاح مثلاحقا والثانى
قول احمد وعنه فى رواية كالرابع والثالث قول الشافعى قلت هذا كله عن
محتاج اليه عند الحقيبة ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد
الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى
تزهو قال ابو عبد الله يعنى حتى تحمر س مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل
هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزى وعبد الله هو ابن المبارك
المروزى وهذا الحديث من افراد فوله ثمرة النخل وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر
لكونه الغالب عندهم وقوله حتى تزهو قال ابن الاعرابى وفى النخل يزهو اذا
ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال يعقوب يزهو خطا وانما يقال يزهى وقد
حكاهما ابو زيد الانصارى وقال الخليل ازهى التمر وهو الحكم الزهو والزهو البسر
اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا تلون واصفر زهو وازهى النخل وزهى تلون
بحمرة وصفرة وقال الخطابى الصواب فى العربية يزهى وقال القرطبى هذا
حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فالاول قال الجمهور والى الثانى

قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا لفظ ترهو ونقوله تحمر قبل ذا بابه
الا سماعيلي تشعر بان قايل ذلك هو عبد الله بن المبارك فاذا صح هذا يكون
لفظ ابو زايد البيكندي قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله ابن المبارك احد
رواة الحديث المذكور ص حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر ابن عبد الله قال
نهى النبي صلعم السلام ان تباع الثمرة حتى تشيخ قيل وما تشيخ قال تحمار وتصفار
ويوكل منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسدد بن مسرهد بضم الميم وفتح
السين المهملة وكسر الراء وسكون الهاء وفي آخره دال مهملة ويحيى بن سعيد القطان وسليمان بفتح
السين المهملة وكسر اللام بن حيان من الحيا، وسعيد بن ميناء بكسر الميم
وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدود وقد تقصر وقد تقدم مرارا باب
التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله
ابن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى
قوله حتى تشيخ بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشيخ يشيخ
اشياخا اذا احمر واصفر والاسم الشيخة بضم الشين المعجمة وسكون الياء
بعدها حاء مهملة وقال الكرماني التشييخ تغير اللون الى الصفرة او الحمرة
والشيخة لون خالص في الحمرة انتهى قلت هذا كما ترى جعله بعضهم من باب
الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر
حتى تشيخ هو ان يحمر او يصفر يقال اشيخت البسر وتشيخت اشياخا
وتشييخا والاسم الشيخة قوله قيل ما تشيخ الى آخره هذا التفسير من قول
سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث
عن هشيم ابن بشر عن سليمان ابن حيان انه هو الذي سأل سعيد ابن ميناء
عن ذلك كما جاء به كذلك اخرجه مسلم من طريق هشيم قال حدثنا
سليمان بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلعم
السلام عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشيخ قال قلت
لسعيد ما تشيخ قال تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشيخ
الحديث قلت هذا يدل على ان السايل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذي فسر
هو جابر قوله تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الالوان الذي يزيد
فيه الالف والتضعيف لان اصلهما احمر وصفر وقال الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال بقياس في اللون
الغير المتمكن قلت فيه نظر لان اذا اراد ذلك للاحمر مثلا فانه يقولون احمر
ويدورون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد المبالغة فانه
يقولون احمار بزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو البالغ
الحمرة اعني حمرة اذا تمكن يقال احمر واذا زاد وتمكن يقال احمار لان الزيادة

تدل على التاكيد والمبالغة وقد يعبر عنه وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن
اذا كان يتلون وذكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين احمر واحمار انتهى
قلت قايل هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرنا صلعم

ص باب بيع الثمار قبل ان يبدو اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر

النخل وقد بعضهم من الترجمة ما يفهم من بيع الثمار اما الترجمة الاولى ففي
قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل لشهد ثمار
جميع الاشجار الثمر وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع
عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الا ترى ان الحديث
يقول ومن النخل حتى تزهو وان موضوعه الثمر لا صفة عين النخل والمقدر وهو
ثمر النخل فافهم ص حدثني علي بن الهيثم ثنا مغلى ثنا هشيم اخبرنا حميد ثنا
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار وتصفار ش مطابقته
للترجمة في قوله وعن النخل اي وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلي بن الهيثم بفتح الهاء
وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادي وهو من افراد ومغلى
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازي
الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومايتين وهشيم وحميد من كبار
شيوخ البخاري وانما روى عنهما بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة بن بشير الواسطي مولى التيميين والحديث من افراد قوله حدثني علي
وفي بعض النسخ حدثنا على قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار
لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمر غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو
مخصوص بالرطب والباقي قد يشرح عن قريب ولم يسم السايل عن ذلك في
الرواية ولا المسؤول وسماهما بعد خمسة ابواب عن حميد بن رواية اسماعيل
ابن جعفر عنه وفيه فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر ص باب اذا باع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي آفة فهو من
البايع اي من مال البايع والقاعدة في هذا الباب اذا اقتضى بمعنى الشرط فهذا يدل على ان التخلية
قابل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس ان مالكا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال ارايت
ان منع الله الثمر علام يأخذ احدكم مال اخيه ولفظها المشتري يكون
معمال البايع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال
للعلما وتفصيل فقال ابن خزانة في المغني الكلام في هذه المسئلة الاولى ان ما هلكت
الجايحة من الثمار من ضمان البايع في الجملة وهذا قال كذا هل المدينة منهم يحيى بن سعيد

ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني الحاجة كل آفة لا صنع للآدمي
فيها كالمرض والبرد والجراد والعطش الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل
الحاجة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط
كالبقثة ابه وقال احمد الى لا اقول في عشرات وعشرين خرص ولا ادري
ما الثلث ولكن اذا كانت حاجة دون الثلث او الربع او الخمس توضع عنه رواية
اخرى ان كانت دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي
في القديم لانه لا يمكن ان يأكل الطائر منه شيئا الا بعد ان يرى ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط
وحد فاصل بين هذا وبين الحاجة والثلث قدرنا بالشرع اعتبارا بمواضع منها
الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف ما لا يستغني عنه لم يحط
عن المشتري شيء من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ورجع
المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث مما يراد وضع بقسطه من الثمن
وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اصلحه الحاجة اعتد فقد ما تلف
وقال قوم البائع لا ان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والخلف
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري وداود واصحابه
ما ذهب من المبيع الثمر الذي اصابته جائحة من سماوي سواء كان قليلا او كثيرا فهو من ضمان
المشتري اياه. فهذا ذهب من قال للمشتري والذي ذهب اليه البائع قد قبض
المشتري قد اكل بعضه عن المشتري **ذكر معناه** قوله حتى يزهي بضم الياء
من الازهاء قال الخطابي هو ان تبدو الحمرة او الصفرة في الثمار ويقال للنخل يزهو اذا
يقال سنة كذا للاعراب وقد علمه بعضهم فقال زهي اذا طاب واكمل وازهى اذا احمر او اصفر
قوله فقال له وما تزهي لم يسم السائل في هذا الرواية ولا المسؤول اسمه وقد رواه
السائي من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي
قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق
سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وطامس الرفع ورواه اسماعيل ابن جعفر عن
حميد موقوفا على انس كما مضى في الباب الذي قبله قوله فقال اي رسول الله
عليه السلام وفي رواية فقال رسول الله ارايت اي احدكم قال اهل اللغة يقال
باب الكتابة حيث استنهم واراد الامر قوله اذا منع الله الثمرة بما اخرجه هكذا
صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي وروى عن حميد موقوفا
على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك
جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطابي ورواية عبد الله بن محمد
ابن عباد فقد رواه ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل بن جعفر
الا في ذكرها ورواه معمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال
اذا رايت ابي احدهم قال فلا ادري الشك قال ثم لتستحل وصرح به عن انس عند مسلم
اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد معطوفا على كلام انس

تفسير

نفسه قوله تزهي وطامس الوقف واخرجه الحوزي من طريق يزيد بن هرون
والخطيب من طريق خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة
الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكر هذا القدر
الحلف فقد وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قيل وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان الذي رفعه زيادة علم على ما عذا الذي
وقفه وليس رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه قوله بم تاخذ اصحابك مالهم
اي باي شيء يأخذ احدكم ما اخذه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري
في مقابله ما دفع شيء فيكون اخذ البائع باطلا ويروى بم يستحل احدكم ماله
وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف لما بعد اصلاحه ممكن وعدم
تطرقه لما قارب صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في المال **ص** وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال نرى ان رخلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو
صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني مسلم بن سالم عن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الثمر حتى يبدو
صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر **ش** ايما رهذا المعلق عن الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد ان ابن شهاب الزهري استنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله
ابتاع اي اشترى قوله ثم اصابته عاهة اي افة قوله على ربه اي
واضع على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه
ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعد فمذهب الحنفية
التفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري الثمار في دور النخل يكون بالتخلية
بان يخلي البائع بين المشتري وبين امكانه اياه. ومنها قوله اخرى من كلام الزهري
فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله عليه السلام
قال لا تبتاعوا الثمر حتى اخره فكان الزهري استنبط ما قاله من عموم النهي وقد
مضى في اول باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه
السلام قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر الحديث وقد
مر الكلام فيه هناك قوله ولا تبيعوا الثمر بالثمر الثمر بضم المثلثة وفتح الميم قوله بالتمر
بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني هذا عام خصص بالمزابنة
قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع المزابنة حكم
مستقل بذاته لا يحتاج الى ان يخرج عن عموم الحديث المذكور والله تعالى اعلم

ص باب شراء الطعام الى اجل **ش** اي هذا باب في بيان
حكم شراء الطعام الى اجل **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال الاعمش
قال ذكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف فقال لا باس به فحدثنا عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما

من هودى الى اجل فرهنه وديعه ش مطابقته للترجمة فى قوله اشترى طعاما
من يهودى الى اجل وهذا الحديث قد مضى فى باب شراء النبى عليه السلام بالنسية فانه
اخرجه هناك عن معلى ابن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وسليمان وهنا
اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابرهيم هو النخعى
قوله فى السلف اى السلم وقد مر الكلام منه هناك مستقصى والله اعلم

ص باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ش اى هذا باب

يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالنقاء من فوق
وسكون الميم وجواب اذا محذوف وتقديره ما اذا يصنع حتى يسلم من الربوا
ص حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
بع الجمع بالدراهم جنيبا فانه اسلم من الربوا فان التمر كله جنس واحد
فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر آخر الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل
وعبد المجيد بن سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف
المزنى المدنى يكنى ابا وهب وقيل ابو محمد والحديث اخرجه البخارى
فى الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسماعيل ابن ابى اويس وفى
النسخة عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وعبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك
واخرجه فى الاعتصام عن اسماعيل ابن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال
كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابى سعيد دون ذكر ابى هريرة به واخرجه مسلم
فى البيوع عن القعنبى عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه
النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به
وعن نصر ابن على واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد
عن قتادة عنه عن ابى سعيد بمعناه ولم يذكر ابا هريرة ذكر معناه قوله
عن سعيد بن المسيب فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد
ابن المسيب اخرجه البخارى فى الاعتصام قوله عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة
فى رواية سليمان المذكور ان اباسعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر
ذكر ابى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا فى هذا الوجه وقد رواه قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن ابى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابى سعيد
عنه قوله استعمل رجلا هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة وقال الخطيب
قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة

ابن

ابن عزية بفتح العين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره نون عطية
ابن وهب حليف الانصار بدرى وهو الذى اسر يوم مؤتة خالد بن هشام
وقال ابن صعصعة الخزرجى ثم المازنى قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون
وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال
الخطابى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه وردىء
وقال التنيسى هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه وقال الخطابى هو نوع من التمر
وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من ثمر
النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر يختلط من انواع متفرقة وليس بنوع بانفه ولا يخلط
الا تردايه قوله بالصاعين عن صاعه وزنة سلمان بالصاعين من الجمع اى عن الصاعين
اللذين ثمنا عوض الصاع الذى هو من الجنيب وكون الحرف المعاد عين الاول هو عند
عدم القرينة على المعانى وهو كقوله تعالى الملك من تشاء فانه عن الاول قوله
بالثلاثة كذا فى رواية القابسى بالبلاء مالتا فى رواية الاكثرين بالبلاء بلا
تا وكلاهما جائز لان الصاع مذكر ويونث قوله لا تفعل فى رواية
سليمان ولكن مثلا بمثل اى بع الجمع بالمثل وزاد فى آخر وكذلك الميزان اى
بيع ما يوزن من المعتادات بمثله قوله بع الجمع اى التمر الذى يقال له الجمع
بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر الدراهم جنيبا وامر عليه السلام بذلك
ليكون صفقتان فلا يدخله الربوا وكم مما يستفاد منه قال ابن عبد البر
لا خلاف بين اهل العلم ان ما دخله الجنس الواحد من جنس اتفاضل
والربا ان لم يخرجه الربا فانه لا يجوز الا وزنا وزن بوزن والكيل بكيل سواء
عند هم الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع
الا وزنا وما كان اصله الجزاف فبيع عندهم وزنا فهو عندهم مما يكال وان كرهوا
ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا
تدرك فى الجزاف الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب
والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز منه شىء من هذا كله كيلا بكيل بوجه
من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
فى البيع والمعاوضة وكذلك التمر والزبيب وكل طعام يكال هذا حكم الطعام
المقتات عند مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند
ابى حنيفة الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب
من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا وبتاخذ منه مثل ذلك طعاما فكل الافتراق
وبعد لا بد عليه السلام لم يخص فيه بابع الطعام ولا مبتاعه من غيره
وهو قول الشافعى وابى حنيفة وابى ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال
زعم قوم ان بيع الطعام الصاع بالصاعين لم يصح كان قبل نزول اية الربواه
وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل فى ذلك فكذلك لو باس بفسخه قال

ومن غفلة لا تسعه السلامة قال حدثنا ابو خيبر للسعدين اريتما ان رددنا
ونتح خيبر تقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع غرها وجميع امرها وقد احتج
بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما بمعنى الحيلة التي
يعملها بعضهم توصلا الى تقصود الربوا بان يبيعه مائة درهم باثنين
فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبي
عليه السلام قال لم هذا واشتريتم منه هذا ولم يفرق بين ان يشتري من
المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام
عند الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل ومالك واحمد بن حرام وداود الحديث حجة
على من يقول ان بيع الربوا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع فوصفه
من حيث هو ربوا فيسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر
لما اصلح عليه السلام من الصفقة ولا امر بدرا التربا على الصاع وفيه جواز
اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له عليه السلام التمر الطيب
واقرارهم عليه دليل على ان النفس يوفق بها الحرتها وهو عكس ما يصنعه جهال
المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا يطيق حملا مع ما لا سنة وفيه جواز
الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد والله تعالى اعلم

باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة

او باجارة ش اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر
ويؤنث وابلغ نخيل قوله قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على
صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التابير وهو التشقيق والتلقيح
ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر قال
القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر الباء وضمها في الماضي وادبار كل ثمر
بحسبه وبما جرت عادة اهله فيه مما يثبت ثمره ويعقد وقع بعد التابير عند
ظهور الثمر وعن انعقادها وان لم يفعل فهي شيء وقال النووي ابرته
ابن ابره وابرا بالتخفيف كاكلته اكلا وابرته بالتشديد اوبن تابيرا
كملة اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء طرحه شيء او لا ولو تابرت
بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الادمي قوله او ارضا
اي او باع ارضا مزروعة قوله او باجارة عطف على باع بتقدير بتقدير
تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذي ابرها
ولم يذكر اكتفاء بما في الحديث ص قال ابو عبد الله وقال ابو عاصم اخبرنا
هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى عمر انه قال
ايما نخل بيعت قد ابرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث
قيس له نافع هذا او الثلاث ش مطابقته للترجمة قوله نخل بيعت قد ابرت
فان قلت الترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثاني بيع الارض المزروعة

والثالث الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء كلها قوله نخل بيعت
قد ابرت يطابق الجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع
للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا اجر اضه وهنا زرع فالزرع له
وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقاله جواهر زاده ان كان
الزرع قد ادرك حازت الاجارة ويوسر الاجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال
الزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولما رأى احد من الشراح قد تنبه لهذا
مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو مسهر بن يوسف بن يزيد بن زاذان الغساني الدمشقي الفقيه
وقال بعضهم ابو هبيرة بن موسى الرازي وقال المزي ابو مسهر بن المنذر ذاق قلت
حذام قصد فوها الى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزي هشام
هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي اسنا الله تعالى
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة
بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الخامس نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه الاخبار بصيغة الجمع موضعان وبصيغة
الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابو مسهر ازدي وان هشاما صنعاني
فاجنادي وكان من الابناء وان ابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني
وهذا الاثر من افراده ذكر حكمه اما حكما ولا فانه ذكر هذا عن ابي مسهر
المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال ابو مسهر ولم يقل حدثنا
وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه هذه الصيغة هل تدل على انه
احتج منه في حالة المذاكرة واما ثابتا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج
رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية
نافع القصر على هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث العبد يعني من
ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع مذكر عن ابن عمر عن
رضي الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع عبد ربه عن سعيد وبكير بن الاشج
كلهما ابن الحديثين في رواية سالم وعكرمة مولى ابن خالد فانهما رويا الحديثين
جميعا عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم على ان عمر
مرفوعا قصة النخل واختلفا في قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقال الشافعي ونافع مروي حديث النخل عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا قيل وحديث الحرث
لم يروه عن ابن جريج موصولا مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة
النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري
عن سالم عن ابيه مرفوعا قصة النخل والعبد معا وروى مالك وانيوب
وعبد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر

عن عمر نصه العبد موقوفه كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسناد بعا **ذكر معناه** قوله ايما نخل كلة اى بحى لعمان جمسه الاوك اصوها للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وهنا كذلك تقديره اى نخل بر النخيل ابيعت فلذلك دخلت الفا فى خبرها وهو قوله فالثمر الذى ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان فى النخل وهو الظاهر واما لان الغالب فى اشجارهم كان النخل وفى بعضها كان غير بارز يدرى المشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل فى الثمار فى بعها الا ان يشترط قوله يبعت بكسر الباء على صيغة المجهول قوله قد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا او الجملة التى قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حاليه قيدها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط قوله وكذلك العبد يخلف احدهما اذا بيعت الام الحامل وهما ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان حينما لم يظهر فهو للمشترى والثانى اذا بيع العبد وكذلك مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع قوله والحرث اى الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة قوله سمى له نافع اى سمع لابن جريج نافع هاهنا ولا يذكر الثلاث اى الثمر والعبد والحرث وهو بقيه ما هو موقوف على نافع ٥٥ **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجهين الاول اصرح وبظاهر هذا وبظاهر حديث عمر المرفوع الذى هو عقيبه هذا الكلام بانى ان شاء الله تعالى مالك والشافعى والليث واحمد واسحق فاذا من باع نخلا او عبدا ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمر للبايع وفى النخل مزروعا الى الجذاذ وعلى البايع السقى وعلى المشترى تخليته وما يخلبه من الماء وكذلك اذا باع الثمر دون الاصل فعلى البايع السقى وقال ابو حنيفه سواء ابر او لم يؤبر هو للبايع وللمشترى الخيار بطالبه بتفريغها عن النخل فى الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع فى البيع ترك الثمر الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفه تعلق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لو يؤبر او لم يقصد به نفى الحكم عما سوى الحكم المذكور وتلخيص ما وقع من اختلافهم فى الحديث ان ابا حنيفه استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعى لفظا ودليلا ولكن الشافعى يستعمل دلالته من غير تخصيص وتعليله مالك بخصصه وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبايع فى الحالين

عليه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمع فى الاصول كثيرا نحو قول الخطاب واستعماله مالك والشافعى على ان المسكوت عنه حكم المنطوق وهذا يبطله اهل الاصول دليل الخطاب وقول النورى واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعى وقول الاوزاعى كقول ابى حنيفه وقال ابن ابى ليلى سواء ابر او لم تؤبر الثمر للمشترى اشترط او لم يشترط قال ابو عمر احتج خالف الحديث وروى عن ابى هلال عن الشافعى ان المالكية استدلت به على كون الثمر مع الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشترى قلت كان ما يرى ان ذكر الابار ههنا للتغليب الحكم عليه يدل على ان ما عداه بخلافه الثالث قال مالك اذا لم يشترط المشترى الثمر بعد شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز افرادها بالشراء بحال وهو قول الشافعى رابع استدل به الذهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال لم يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمر بعضها او جزافها وكذلك مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يجز جاز اشتراط جميعه فاجرى الابار مجرى بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبرة ان يشترط منها جزافا ولا مكيلا الا ان يشترط جميعها او لا يشترط شيئا منها الخامس استدلت به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل فى البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع السادس استدل به على ان المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلا بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما فى بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذى يؤبر للبايع والذى لا يؤبر للمشترى وفصلت المالكية بالاغلب السابع اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابى هريرة هو للمشترى لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمر المؤبر دون غيرها الثامن روى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا منزرعة ولم تسلم فالزرع للبايع الا ان يشترط المشترى وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقحا كثر وتفاحه ان يجب ولم ينبل حتى لو نبل يوما ما لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترط المشترى وان كان لم يبلغ فهو للمبتاع الناسع ان وقع البيع عقد على النخل او على العبد خاصة فما زاد لم يتبع الثمر والمال وقال ابن القاسم ان كان الثمر للبايع وهو بارز جاز والا فلا وقال الشافعى يجوز بيع الثمر ولا يجوز بيع مال

العاشر استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمر على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه عليه السلام جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون للمشتري مشترط ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء على غير ما ورد فيه حتى اذا ما ورد فيه استدل فيقع عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها بحديث الثابر ولا يعمل بحديث الثابر انتهى قلت ذهب البيهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه فلعله يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث عامة ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالاشارة للتنبيه على ما لم يوبر او لغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع س مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام في اثر نافع قبله

ص باب بيع الزرع بالطعام كيلا ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل مصب على الثمار ص حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ش مطابقته للترجمة في قوله او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث مسلم والنسائي كلاهما في البيوع بحور واية البخاري واخرجه ابن ماجة في التجارات نحو قوله عن المزابنة فد مضى تفسيرها غير ان قوله ان يبيع بدل عن المزابنة قوله ثمر حايطه بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحايط هو البستان من النخل اذا كان عليه حايط وهو الجدار وجمعه حوايط قوله ان كان نخلا اي ان كان الحايط نخلا وهذه الشروط وتفصيله وبقدر جزاء الشرط الثاني في ان يبيعه لغرينه السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام

فيبيع

ذبيع بالمحاقلة واطلق على المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله ونهى عن ذلك اي عن المذكور كله وفي ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع الرطب فذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالمجهول لا يجوز ان يبيع بمثله في ذلك بجلسة الا متفاضلا ولا مثلا بمثل الا حذفا لابي حنيفة فلت هذا الحديث مشتمل على انواع احكام الاول بيع الثمر بالثمر المذكور في الحديث وهو المزابنة وهو غير جايز والثاني بيع الثمر العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جايز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحقلة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جايز قال الرشدي المحاقلة بيع الثمر بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالثمر واهل هذا اعلم العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واجمع العلماء على ان بيع الرطب بالرطب لا يحل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا فمنهم من قال وتغلب ما ذهب فيتماثلا في المقابلة الا ان هو فاسد وان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى

قلت

ص باب بيع النخل باصله س اي هذا باب في بيان حكم بيع تمر النخل باصله اي اصل النخلة ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا فثمر باع اصلها فلكذا ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن قتيبة عن الليث الى اخره نحو وتفسير ابر قد مضى قوله ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يشمل بوشا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاكمام بيانيه بخوشجوالاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع واو كان غلاما والاستثناء يخصصه للمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولاجل اكتسب لعياله فاظهر فقال ابن بطال ذهب الجمهور سلما منع من اشتري النخل وحل ان يشتري ثمرة قبل ان يبدو صلاحه سواء صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروي ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى بالعموم النهي عن ذلك والله اعلم ص باب بيع الحاضر للبادي ش اي هذا باب في بيان

حكم بيع الحاضر والمحاضر ما لخاء والضاد المعجمتان مفاعلة من الحضور
والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي حضر قبل ان يبدو صلاحها ص حدثنا
اسحق بن وهب شاعمر بن يونس قال حدثني اسحق ابن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع واسحق
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان نسخة
من افراد دانه واسحق وعمر ابن يونس يمامي وابو كذلك واسحق ابن ابي طلحة
مدني وكان يسكن دار جل بالمدينة فوق سكة اثنان وثلاثين ومائة
وفيه رواية الداوردي عن عمه وهذا الحديث من افراده ومن المهنيات جمة
قدم تفسير الكل فيما مضى وتفسير المحاضرة في اول هذا الباب وذهب
الاسماعيلي الى ان بعض الروايات والمحاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيعه
الزرع قبل ان يشتد ويعرف منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع
الزرع اخضرا الا لقصيل للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت
من الارض واحاط المشتري بها علما قال ومن بيع المحاضرة سواما معينة
من الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت ونحوه فاجاز شراءها لانه
قال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه
ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع البنت في الارض جايز وهو عذق بيع العذق
اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عذق بيع العذق
من التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والباذنجان وهو ما بالي بطنا بعد بطن
فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع
ثمره لان ذلك معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن
منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عذر من بيع ما لم يخلق وجعله
مثله كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك
ولو منعوا منه لاضر بهم لان مايدعوا اليه الضرر يجوز منه
الا ترى ان النظر نكرى الاجارة الذي لم يخلق ولم يوجد الا وله ولا يدري
كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها
العقد لم تخلق دايما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تفوت
المحاسبة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة في الاعلب
اذا كان الاصل سليما من الافات ان تتتابع بطون وتتلاحق وعدم
مشاهدته لا تدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز قشورهما
وفساد ببين من خارج ص حدثنا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلنا
لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال
اخيك ش مطابقته للترجمة من بعض الحديث لان الثمرة قبل زهوها

حفرا

حفرا فقد دخل بيع المحاضرة قال ابو داود اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو اسرائيل
الانصاري المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب
وقتيبة وعلي بن حجر كلاثتهم عن اسماعيل به فقوله ثمر الثمر الاول بالمثلثة
وفتح الميم والثاني بالنون المشاة من فوق وسكون الميم وبدون الاضافة الى
الثمر بقية قوله ارايت معناه اخبرني قوله ان منع الله
الثمرة بقية لم تخرج معنى قوله بم تستحل بعد اذ تلف الثمر لاني في مقابلة
شيء عوض ذلك فيكون اضاع المال بلا عوض بالباطل واحتمال التلف بعد
الزهو وان كان ممكنا لكن نظرته لما الى ادنى اسرع واكثر والظهر
ص باب بيع الجمار واكله ش اي هذا باب في بيان حكم
بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال سمي هل
قوت باكله اي في بيان حكمه اكله ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المومن فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة ش هذا الحديث من الترجمة لها جزآن
احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس في الحديث الا الاكل وقال الحرماني
ما الذي يدل على بيع الجمار ثم قال وجواز اكله ولعل الحديث مختصر منه
ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى
قلت الجواب الاول او كده من الاخرين وعن هذا قال ابن بطال
بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما ينتفع به الاكل فبيعه جايز
وقال بعضهم فايدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افساد
واضاعة وليس كذلك قلت المقصود من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث
الذي يورد في بابها وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وليس لنفي ما لا يخفى
وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم باب طرح الامام المسالة على اصحابه
قال اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن
ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس البصري الواضح وقد مضى الكلام فيه هناك قوله وهو يأكل جمارا
جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فكذلك هي عند الحكم
قوله فاذا انا اكلة اذا للمفاجاة وقوله احدثهم جوابها اي اصغرهم
فعلى الصغر في السن اذ التقدم على الاكابر في الكلام بحضورهم وفيه اكل
الشاب بحضرة القوم تواضعا ولا عيب فيه بعضهم انه يكره اطلاقه
وانه يخفي مدخله كما يخفي مخرجه وفيه مراعاة الادب بحضرة الكبار

ص باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم
المشهورة ش أي هذا باب يذكر فيه من أجرى أمر أهل الأمصار على ما
يتعارفون بينهم أي على عرفهم وعاداتهم في أبواب البيوع والإجارات
والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا كل شيء لم ينص عليه الشارع
أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلا الأرز
فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني فيعتبر في عادة أهل
كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فالأرز في البلاد المصرية يكال وفي البلاد
الشامية يوزن ونحو ذلك من الأشياء لأن الرجوع إلى العرف من جملة
القواعد الفقهية قوله وسننهم عطف على ما يتعارفون بينهم
أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل
الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف
والعادة ص وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا ش شريح بضم الشين
المعجمة ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله للغزالين هو جمع غزال وهو بياع الغزل قوله سنتكم يجوز فيه
الرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره قوله بينكم يعني عادتكم
وطريقتكم بينكم معتبرة وأما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من
الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا إن سنتنا بيننا
كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله ربحا قيل لا معنى له ههنا وإنما محله
في آخر الأثر الذي بعد ذلك هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح
لأن هذه اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى يطابق الأثر ص وقال
عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة
ربحا ش مطابقته للترجمة من حيث أن عرف البلد أن المشتري على ذلك
العرف لم يكن به بأس وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو
السختياني ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة
عن عبد الوهاب بهذا قوله لا بأس العشرة بأحد عشر أي لا بأس أن
يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس
المال عشرة والربح دينارا وقال الكرماني العشرة بالرفع والنصب
إذا كان عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر
درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لأجل النفقة ربحا
قلت أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره هو قوله بأحد عشر
والتقدير العشرة تباع بأحد عشر يعني المشتري بعشرة يباع بأحد عشر

وأما

وأما النصب فعلى تقدير بيع العشرة يعني المشتري بعشرة بأحد عشر
وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم وكرهه آخرون
وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال أحمد وإسحاق قال
أحمد البيع مردود وأجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري
والأوزاعي وحجة من كرهه لأنه بيع مجهول وحجة من أجازه أن الثمن معلوم
والربح معلوم وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم
مقدارها من الطعام فأجازه قوم وأباه آخرون ومنهم من قال لا يلزمه
إلا القفيز الواحد وعن مالك لا يأخذ في المرابحة أجر السمسار ولا أجر
الشد والطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وإنما يحسب هذا في أصل
المال ولا يحسب له ربح وأما كراء البز فيحسب له الربح لأنه لا بد منه
فإن أربحه المشتري على ما لا ربح له جاز إذا رضي بذلك وقال أبو حنيفة
يحتسب في المرابحة أجر القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله ويأخذ للنفقة
أي لأجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا
الآن خلاف مالك فيه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه
وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس
وهذا يدل على أن العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء
أمر معمول به وهو كالشرط اللازم في البيوع ومما يدل على ما قاله قضية هند
بنت عتبة زوج أبي سفيان والدة معاوية وهذا التعليق يأتي الآن
موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التي يحكم فيها بالعرف
منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف
الناس لم يجز ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع طعاما موزونا أو
مكيلا بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف
من ذلك ص وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ش هذا
من الترجمة وكان ينبغي أن يذكره في صدر الباب أو يكتفي بذكره في حديث
عائشة الآتي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة جواز أكل والي اليتيم
من ماله بالمعروف • واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا
فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار
فركبه ولم يشارطه الكراء في المرة الثانية اعتمادا على الأجرة المتقدمة
وزاد بعد ذلك على الأجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى
العرف أن شخصا إذا اكترى حمارا أو فرسا أو جملا للركوب إلى موضع معين
بأجرة معينة ثم ثانيا من إذا أراد ركوب حماره هذا على العادة لا يشارطه

الاجرة لاستغنايه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصري
وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذي اكترا منه الحسن
ومصدر هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله
قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم
قوله فرضي به فيه خلاف اي فرضي الحسن بدانقين فاعطى فركب قوله
ثم جاء الحسن من اجل لعبد الله بن مرداس فقاد الحمار الحمار بالكرار
ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير مات الحمار فغضب
على المفعوله واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب
او اطلبه او نحو ذلك قوله ولم يشارطه يعني الاجرة اعتمادا على الاجر المتعارف
للعرف بذلك قوله فمضى اليه اي بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف
درهم فراد على الدانقين دانقا آخر على سبيل التفضل والكرم ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس ان مالكا قال حجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه س مطابقته للترجمة من حيث انه
عليه السلام لم يشارطه الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله
وقد مضى الحديث بعينه استنادا ومتنا فيما مضى في كتاب البيوع في باب
ذكر الحجام بزاي من هذا حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا حجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله عليه
السلام ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي من جناح ان اخذ من ماله سرا
قال خذي انت وبنوك بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله خذي
انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه عليه السلام احالها على العرف
فيما ليس فيه تحديد سرخسي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين سفيان
هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري ايضا في
النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به
قوله هند بفتح الهاء وتشديد النون وبعد الدال المهملة تاء تانيث ساكنة
الثناء من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي
سفيان اسلمت عام الفتح ومات في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان
اسمه صخر بن حرب صهر الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان
رئيس قريش يومئذ وقد مر في حديث هرقل قوله شحيح بفتح الشين المعجمة
وكسر الحاء بين المهملتين والشح هو البخل الحريص قوله جناح بفتح الجيم
اي اثم قوله ان آخذ اي بان اخذ وكلمة ان مصدرية قوله سرا
نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف

ما يكفيك؟

اي

اجزاء اعز جهر قوله وبنوك ويروي وبنيك بالجر اما وجه
الاول فلعله معطوف على الضمير المرفوع في قوله خذي اي انت
ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين واما النصب
فعلى انه مفعول به وقال الكرماني تقتضي المقام ان يقال ايضا وما
يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقدير ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر
على الاول لانها هي الكافلة وقال ايضا ان قلت هند الفتيا عن
وابو سفيان بها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد
قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل
بحديث هند على القضاء على الغائب وعلى الاقتناء لان زوجها انما سفيان
كان متواريا انتهى قلت لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلي كان
حاضرا سترا لها فقال انت وما حل مما اصدق فلا يصح الاحتجاج به على جواز
القضاء على الغائب وقال الكرماني وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد
الصغار والها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون
اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف
جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى واراءة
تعليقها بما يقوله المستفتي وفيه خروج المرأة لحاجتها اذا علمت
رضى الزوج به ص حدثني اسحق انا ابن بكير اخبرنا هشام وحدثني محمد قال
سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه
سمع عائشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه
بالمعروف س مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف ذكر رجاله
وهو بصيغة الاول اسحق قال العساني لم اجد منسوبا لاحد من الرواة
وذكر ابن بشكوال في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم
هذا الحديث في مسند اسحق بن راهويه عن ابن بكير به وعبد الله بن بكير
بضم النون وقد مر في البيع الثالث هشام بن عروة الرابع محمد بن المثنى
المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن
سلام والظاهر انه هو الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء
وفتح القاف وفي آخره دال مهملة عاد ذكر جعفر هو الخطار فيه مقال
لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحرف وفيه قرنه بابن بكير وذكر
له آخر تعليقا في المغازي السادس عروة ابن الزبير بن العوام السابع
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول

ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ابى اسحق ادكان بن منصور فهو بمرو ثم
انتقل الى نيسابور وان كان ابن راهويه فكذلك مروزى انتقل بها الى
نيسابور وفيه ان شيخه الاخر ادكان ابن المثنى فهو بصرى وان كان محمد بن
سلام فهو البخارى البيكندى وفيه ان عبد الله بن نمير كوفى وان عثمان
ابن مرقد بصرى وان هشاما واباه عروة مدنيان ذكر بعده وبعد صفحة
ومن اخرجه غير اخرجه البخارى ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام
فى التفسير ومن طريق عثمان بن مرقد من افراده واخرجه مسلم فى اخر الادب
عن ابى كريب عن عبد الله بن نمير به ذكر بعضه قوله ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا من سورة النساء اول
الايه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا قوله وابتلوا اليتامى اى اختبروهم
قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان حتى اذا بلغوا
النكاح قال مجاهد يعنى الحلم قوله فان انستم منهم رشدا يعنى صلاحا
فى دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم لى الله تعالى عن اكل اموال
اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم قوله ومن كان
غنيا اى من كان مستغنيا عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه
شيئا قوله انزلت اى هذه الاية فى والى اليتيم وهو الذى يلى امر
ويتولاه قوله الذى يقوم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه
من القيام لا من الاقامة قلت لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه
ويعتكف عليه او يقيم بنفسه عليه وذكر اخرجه ابو نعيم عن هشام بن وجه اخر
وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب بقوم بغير واو وكان
يقيم متعد بغير حرف جر قوله اكل منه بالمعروف يعنى بقدر قيامه عليه
وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجر مثله او قدر حاجته واختلفوا
هل يرد اذا يسر على قولين اصحهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا
وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى لان الاية اباحت الاكل من غير رد وقد
قال الامام حدثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لى مال
ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا
ومن غير ان تقى مالك او قال تفدى مالك شك حسين ورواه ابن حبان
فى صحيحه وابن مردويه من حديث على بن هدى عن جعفر بن سليمان
عن ابى عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله

يا رسول الله يتيمى قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله
ولا متأثل منه مالا وقال ابن حزم حدثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق انا الثورى
عن يحيى عن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لى حجرا
ايتاما وان لهم ابلا ولى ابل وانا اصلح ابلى وافقرها فاحمل من البانها
فقال ان كنت تبغى ضالتها وتهنأ جربها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب وهذا لفظ ابى داود وهو عند ابن ابى شيبة
عطاء ابن ابى رباح وعكرمة وابو جعفر النخعى وعطية العوفى والحسن البصرى
والثانى قولان ما لليتيم على الخطر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله لا كل ما
اخذ للضرورة عند الحاجة قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعنى القرض
كذا رواه ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس وروى من
طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فليأكل بالمعروف قال بأكل
بلا اسراف وقال الشعبى لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة
قال اكل بقضاء رواه ابن ابى حاتم وقيل ان الولى يستقرض من مال
اليتيم اذا افتقر به قال عبيدة وعطاء وابو العالية وطائفة فيأكل بالمعروف
من مال نفسه لما يحتاج سلما من اليتيم وقال مجاهد لغير عبده ان يأخذ
قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة لنسخها
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعنى
بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فى سلوكهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم
فاشهدوا عليهم لما يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه
قوله وكفى بالله حسيبا اى محاسبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء والاوصياء
نظم للايتام وحاث لتسلمهم الاموال على اكمل حالة موفرة او منقوصة
منجوسة مدخلسة فروح حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله
وهذا بيان صحيح لتسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر
انى اراك ضعيفا واى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم ص باب بيع الشريك من شريكه
ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشريك من شريكه ص حدثنى محمود ثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر رضى الله عنه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقة للترجمة من حيث ان الشفعة
لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع
ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك
من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق ابن همام ومعمر
ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن ذا الحديث

اخرجه البخاري اسما عن محمد بن يحيى وفيه وفي الشركة وفي الشفعة عن
وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود في البيوع ايضا
عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي في الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه
ابن ماجة فيه عن عبد الرزاق به **ذكر بعضه** قوله في كل مال لم يقسم
في رواية للبخاري عام ما يأتي عن قريب في كل مال لم يقسم ورواه احمد ايضا
عن عبد الرزاق في كل مال يقسم ورواه اسحق ابن ابرهيم عنه فقال في
الاموال ما لم يقسم والمراد من قوله في كل مال لم يقسم العقار وان كان
اللفظ عاما قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
لها هي بفتح تكون مقسومة عن مساعة وقوله صرفت عاصيغة المجهول
بتشديد الراء **ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب** مذهب الاوزاعي والليث
ابن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور الا شفعة الا لشريك
لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا
ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود وايضا واحتج
الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية
ان احد الشريكين اذا عرض على الاخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة وروي
ذلك عن الحكم ابن عتيبة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بالبيع لان الشفعة
لم تجب بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي
والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد ابن ابي
سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع
والحوائط للشريك الذي لم يقاسم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه
او شربه فمن بعدهما للجار الملازق وهو الذي داره على طرف الدار
المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل
شيء حتى في الثوب وحكي مقالة عطاء من بعض الشافعية ومالك وانكره
القاضي ابو محمد وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن والحمامات
الخايلة وكل ما لا ينقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهر والحجر
والحيوان وعلى معنى ذلك وقع وجوب الشفعة فيه دوابتان ذكرهما
ابن ابي موسى ولا يوخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال الثوري
في الروضة ولا شفعة في المنقولات سوا ابيعت وحدها ام مع الارض وبيعت
في الارض سوا ابيع الشقص عن وحده ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا
فهو اثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فاذا بيعت منفردة

فلا

فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على النخل ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع
بالشرط لم تسقط فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض والنخل بحصتهما وان كانت
غير مؤبرة دخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وحدها او قولان اصحهما نعم
ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا
للجار الملازق وقال الحسن بن حي الجار مطلقا بعد الشريك وقال احرون
الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال احرون هو
كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم
جيران فحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه
وسلم منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابرهيم ابن ابي داود
البرلسي قال ثنا علي بن بحر القطان واحمد بن خالد قالا ثنا عيسى ابن يونس قال
ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قلت
قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى ابن يونس
قلت ما لعيسى ابن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المديني حين سيل عنه
نحن نقول مائة ون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وما ابعد من
اسرائيل وقال العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك لا يضر كون الحديث
عنه وصل ومنها حديث سمرة ابن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا
علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح
احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا نلاثة احاديث
وهذا ليس منها قلت قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث
وقال الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن
عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث
علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم
عن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة للجوار قلت في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي شيبة
الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ومنها حديث عمرو ابن حريث اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا
على عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار

وروى الطحاوي ايضا باسناد الى عمر رضى الله عنه انه كتب الى شريح يقضى للرجل من اهل الكوفه على رجل من اهل الشام واجاب الاحباب عن حديث الباب انه جابرا قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني يأتي قريب هذا الباب قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى فلم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من راى جابرا لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا اذا لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير ملك عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك ابن ابي سليمان ميزان يعني في العلم

ص باب بيع الارض والدور والعروض شاعا غير مقسوم

اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض التي اخر قوله الدور بالمد والواو كلاهما دار والواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع قوله مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال شائعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقع النظر فيه عن الموصوفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد ص حدثنا محمد بن محبوب عبد الواحد نا سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة قوله في كل ما لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص في العقار والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في الارضين والدور خاصة واما بيع العروض شاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة ولشرطها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم قد مروا ومحمد ابن محبوب ضد المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد ابن زياد قد مر في باب وما ادبتم من العلم وقال الخطابي معنى الشفعة في الضرر

وانما يتحقق

وانما يتحقق الضرر مع الشركة والضرر على الجار فلا وجه لترغيب ملاك المتاع منه بعد استقرار الخ قلت هذا مما دفعه الاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرنا ها عن قريب قوله والضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون الشريك من شرار الخلق او ممن يشتغل بالمعاصي والضرر اعظم من هذا الاحتمال لا دفعا واما قوله بعد استقرار غير صحيح لان حق الشفعة كيف يقال انه مستقر وهل هما كلمتا معان ومكان ص حدثنا مسدد نا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم ش اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى اختلاف في كلمة ما لم يقسم فان في رواية محمد ابن محبوب في كل ما لم يقسم قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور ص نا يعلى نا هشام عن معمر ش اي تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته في كل ما لم يقسم عن متابعته وصلها البخاري في ترك الحيل ص قال عبد الرزاق في كل ما لم يقسم روى عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري ش اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل ما لم يقسم وكذا قال عبد الرحمن ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري فقه قوله عن الزهري اي رواه عن محمد بن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن ابن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند البرجمي في روايته عبد الرزاق في رواية عبد الواحد الموصعين في كل ما لم يقسم وفي رواية عبد الواحد وكل ما لم يقسم وفي رواية عبد الرزاق وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة مجيء الراوي بالحديث الذي رواه غيره بمعناه والرواية اعم منها والقول اما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى قلت سمع من ابن جريج حبله واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن

ص باب اذا اشترى شيئا لغير اذنه فرضي ش اي هذا باب في بيان حكم من اشترى شيئا لغير اذن صاحبه اذا رضي صاحبه بعد ذلك هل يصح ام لا وهذا يتصور في بيع الفضولي وكأنه مال الى جواز بيع الفضولي بذلك وعند الحنفية لا يجوز قوله فرضي اي رضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه ص حدثنا يعقوب ابن ابرهيم نا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم اي كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت اخرج فارعى ثم اجيء واحلب فاجيء بالحلاب

فاتى به ابوى فبشرنى ثم اسقى ادبية واهلى وامراتى فاحتبست ليلة
فجيت فاذا هما بايمان قائم فكلمت ان ايقظهما واسقيه بيضا غوله عذ
رجلى فلم يزل ذلك دأبى وداءها حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة يرى منها السما قال ففرج عنهم
وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امراة من بنات بنى كما اشد
ما يحب الرجال النسا فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مايتى دينار
فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم
الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم
انى استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته واباى ذاك ان ياخذ فعمدت
الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال يا عبد الله
اعطنى حقى فقلت انطلق الى تلك البقر ورعاءها فانها لك فقال اتهزا بى
بى فقلت ما استهزى بك ولكنها لك قال اللهم ان كنت تعلم انى فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم مرحابعة للرحمة قوله
حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى بسالبقر بقراتها ثم لما جا الاجير
المذكور واخبر الرجل بذلك رضى واخذ وبعقوب ابن ابراهيم بن كثير
الدورقى وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن مرزوق عبد الملك ابن عبد العزيز
وموسى بن عقبة ابن ابى عياش الاسدى المدنى والحديث اخرجه النحاس
ايضا المزارعة عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم
فى التوبة عن الحسيبى عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد
كلاهما عن ابى عاصم به واخرجه النسائى فى الرقاق عن موسى بن سعيد
عن حجاج عن ابن جريج وذكر معناه قوله حرج ثلثة اى ثلثة من الخارجين
وفى رواية المزارعة بينما ثلثة نفر يمشون وقوله يمشون فى رواية كان
ومحله النصب قوله فاصابهم المطر بالفا عطف على حرج ثلثة وفى رواية
المزارعة اصابهم برد وانتفا لانه خبر بينما قوله فدخلوا غارا وفى
رواية المزارعة فاووا الى غار بفتح الغين ويجوز ضمها اى انضموا الى
الغار وحكى طهر ماوى فوله فانحطت على فم غارهم اى سقطت
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قوله فقال اى لبعضهم
لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فى رواية المزارعة فقال بعضهم
لبعض اذكروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم قال اصحرا احد الثلثة وهما فتان بالفا قوله اللهم اعلم
اولا لفظ اللهم مستعمل فى كلام العرب على ثلثة انحا احدها للنداء المحض وهو

طا مرة والثانى للابتدا ان بتدئ المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان
كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب بالجواب المقترن بلعله كقولك لمن قال
ان زيدا قائم اللهم نعم والله كانه ينادى ربه وتعالى يستشهد على ما قال
من الجواب واللهم هذا منا من هذا القبيل قوله ان كان لى ابوان يشيخان
كبيران فقوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفى
رواية المزارعة اللهم ان كنت علمت ان كان لى والدان يشيخان كبيران
وكنت ادعى عليهم فى رواية هذا الباب وكنت اخرج وادعى بعنى كنت
اخرج الى المرعى وادعى الى قوله ثم اجى اى من المرعى فاحلب اى التى يحلبن فيها
وفى رواية المزارعة فاذا وضعت عليهم حلبت قوله فاجى بالحلاب
بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به هنا اللبن
المحلوب فى قوله فاتى به اى بالحلاب قوله ابوئ من باب التغليب
كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت
النون واضيف على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء
فى الياء قوله فليشربان معطوف على محذوف تقديره فكانا يسقيانهما فليشربان
فليشربان قوله واسقى الصبية بكسر الصاد جمع صبى وكذلك الصبوة والدواد
للفاسر وانما اكرر استعماله فى رواية المزارعة فمدات بوالدى اسقيهما
قبل بنى اى فمدات ان اسقى بنى واصله بنون فلما اضيف لياء المتكلم سقطت
النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بنى بهم النون وابدلت
الضمة كسرة لاجل الياء فصار بنى قوله واهلى المراد بالاهل ههنا الاقربا
بحواشى والاحث حتى لا يكون عطف امرأتى على اهلى عطف الشى على نفسه
قوله فاخلبست ليلة اى تاخرت ليلة من السالى بسبب امر عرض
فى باب المزارعة وانى استاخرت فاتانى يوم فلم ات حتى امسيت
قوله استاخرت بمعنى تاخرت بتباك تاخروا استاخر بمعنى وليس السين
فيه للطلب قوله فلم يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبه هذا الاسم قوله فاذا هما
بايمان كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله
مما مبتدا وبايمان خبره وفى رواية المزارعة فوجدتهما نائمين كما كنت احلب قوله فكرهت ان اوقظهما فى رواية المزارعة فكرهت
عذر وسهما اكره ان اوقظهما واكره ان يستيقظ الصبية قوله والصبية
يتضاغون اى يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو
الصياح بالبكا ويقال ضغا الثعلب ضغا اى صاح وكذلك الصبى ويقال
ضغا يضغو اضغوا وضغا اذا صاح وصح قوله عذ رجلى فى رواية
المزارعة يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر قوله فكره ذلك دأبى

ودابهما الدابّ ايضا والسنان وقال اكثرهم هو من دابت الارض اذا
عرقت حولت معناه الى السنان قوله اللهم ان كنت تعلم اى قد علمت
ذلك وفى رواية المزارعة فاذ كنت تعلم اى فعلتة وليس فيه لفظ
اللهم قوله ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات
وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج
عنا اصل فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم
الراء اكثر الاستعمال وقال الجوهري انه بكسرها وهو على صوت الاسم
وفى رواية المزارعة فاصرح لنا قوله فرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة
في الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة
بالفتح الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه
قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى قوله ففرج عنهم
اى فرج بقدر ما دعاه وهو الذى يتهايأ السما وفى رواية المزارعة
ففرج الله لهم فرأوا السما قوله وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم
انى كنت احب امراة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجال النساء وفى
كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل
النساء قوله كاشد الكاف زايدة او اراد التشبيه بحذف الموصوف
المحذوف قوله فطلبت لاتنال ذلك منى اى قالت بنت عمه لا تنال
مرادك منها حتى تعطيها مايه دينار وفى رواية المزارعة لا يحل لك ان تنال منى حتى تعطينى وفى باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها
بمايه دينار التى طلبتها قوله فسعيت فيها اى فى مايه دينار حتى جمعتها
وفى رواية المزارعة فسعيت حتى جمعتها اى طلبت من اليمن وهو الظاهر
هكذا فى رواية السجزى وفى رواية العذرى والسمرقندى وبين ما هاتان
فبعثت حتى جمعتها وفى الطبرانى والاول هو المعروف ومعنى بين ما هاتين
واياها اخر الحروف وون الثانى وهو العين المهملة قوله
فلما قعدت بين رجليها فى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها
قوله قالت اتق الله وفى رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله
اى خف الله ولا تنتهك الحرام قوله ولا تفض الخاتم الا بحقه وفى رواية
المزارعة ولا تفتح الخاتم الا بحقه ولا تفض بالفا والجمهور ذكرها بالخاتم
بفتح التا وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اى الا بانكاح
اى لا تنال الا بالنكاح لا بالحلال قوله فقمت اى من بين رجليها وتركتها
يعنى لم افعل بها شيا وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله فعلم
عنهم الثلثان اى فرج الله عنهم تلثى الموضع الذى عليه الصخر وليس فى رواية
المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت

اجيرا بفرق من ذرة وفى رواية المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا
بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال
ابو عبيد قول ردىء بناه بالاسكان والفتح من اكثر شيوخنا فيها والفتح اكثر
قال الباجى وهو الصواب وكذا رويناه عن اهل اللغة ولا يقال فرق
بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل
بالاسكان قوله ذرة بضم الذال وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف
واصله ذرو ودرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز وارز تتبع الضمة الضمة
وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورز وفى لغة عبد القيس قوله
فاعطيته واى ذاك ان ياخذ وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله
قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه قوله اعطيته اى اعطيت
الفرق من ذرة واى امتنع قوله ذاك اى الاجر المذكور قوله ان ياخذ
كلمة ان مصدرية تقديره اى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب
عنه اى اعرض عنه فلم يا خذ قوله فعمدت بفتح الميم اى قصدت يقال
عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله فزرعته اى الفرق
المذكور حتى اشتريت منه بقرا ورعاها وفى رواية المزارعة فرغب عنه
فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها وبيدوى ودعاها بضم الميم
جمع راعى قوله فجاءنى اى الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطنى حقى
وفى رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله قوله فقلت انطلق الى تلك
البقر ورعاتها فخذها فانها لك وفى رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك
البقر ورعاتها فخذ وهو ى لما تلك البقر قوله فقال التهزئ بى
من استهزا يستهزئ اذا سخر منه وفى رواية المزارعة فقال اتق الله ولا
تستهزئ بى قوله فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفى رواية المزارعة
فقال اى انا استهزا بك فخذها وبيدوى فقلت اى الى احق قوله فاصح
عنا فكشف عنهم باقى الحجارة وفى رواية المزارعة فافرج ما بقى ففرج
اى ففرج الله ما بقى من باب المعاش صريا جب فيه الاجناد
عن تعدى الامم وذكر اعمالهم ليرغب امته فى مثلها ولم يكن صلى الله عليه
وسلم يتكلم لبنى الاعمام واذا كان من اخلاقه حفظا لمكارم الاخلاق
حقا زيع الانسان ما لغير سطرهن المفعول وانصرف فيه يقال اذا احسان المالك بعد ذلك وبهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم
طريق الاستدلال يبتنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ الشارع الانكار عليه وهنا
طريق اخر الحاق وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا القصة معرض

المدح والثنا على فاعلها واقرها على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقد
ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما
فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه
وان شاء اخذ مثل طعامه ودفع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار
الاستدلال لابى يوسف قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت
الارض من الفتح هو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان
المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة ورح ان الربح انما يكون لرب المال
قال وهذا الاصل على ما قال وذلك ان صاحب العرق اذا تبرع بعمله
وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال اى اشتريت بقراضى تصرفت فيه
امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد يتصدق
بهذا المال عن الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذى ذهب اليه البخارى
فى المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة والمضارب ضامن لراس المال
والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى ان كان اشترى
السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة ملك
المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال غيره
فقالت طائفة يطيب له الربح اذا ادى راس المال لصاحبه سواء كان
عاصيا للمال او كان وديعة عنده يتعدى فيه هذا قول عطاء ومالك
والليث والثورى والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى
والاوزاعى تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق
بالربح كله ولا يطيب له منه شئ هذا قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر
وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول عمر
وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واحسن الاقوال
قول من قال ان الربح للعامل والثورى والله اعلم وفيه ابن كرامات
الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليها وعلى
الاولاد والاهل قال الكرمانى نفقة الزوج تجب على الاصول
فلم تجب على الفروع قلت لعل وجهه ان نفقة الاصل تسقط اذا كانوا يطلبون
الزايد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن
من الجوع فيه نظر لانه يخفى وفيه انه يستحب الدعاء عند الكرب والتوسل
بصالح العمل الى الله تعالى كما لا يستسقى وفيه فضل بر الوالدين وفضل
حزنهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف
والانكفاف عن الحرام لانهما بعد الفرج عاجلا وفيه جواز الاجارة بالطعام
وفيه فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان من صح قصده فى عقوده والعلم
بسنة فرطها اتبعها وجهله كتب له اجرها ولمن خاف نعاس وهو جنبا ان

وفيه

وفيه جواز الاجارة على فعل القرب كما مر قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا **من باب** اذا اوصى لاقاربه او لبنى فلان
المشركين واهل الحرب **ش** اى هذا باب فى بيان حكم اذا اوصى لاقاربه او لبنى فلان
قوله اهل الحرب مرتفع بالخاص على الاهام وفى بعض النسخ اهل الحرب
بدون لو او وعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين **ص** حدثنا ابو النعمان
ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمن ابى بكر رضى الله عنهما
قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم
يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع
فاشترى منه شاة **ش** مطابقته للترجمة قوله فاشترى منه شاة وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسى ومعتمر بن سليمان ابن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدى بالنون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى النعمان
ايضا واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة
عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر وبكر بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر **ص**
ذكر معناه قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها
عين مهملة وبعد الالف نون مشدده اى طويل شعر الراس يقال طويل مشعان
فوق الطول وعن الاصمعى شعر مشعان بتشديد النون منفوش واشعان
الشعر اشعيثانا كما رواه الحربى وقال الهذيب تقول العرب رايت فلانا
مشعان الراس اذا رايته شعثا منتفش الراس يفر او روى عمر وعنايه
اشعث الرجل اذا نامى عدوه واشعان يشعر قوله بيعا منصوب على المصدر
اى انبيع بيعا قيل وبحوز الرفع اى هذا بيع قوله ام عطية او ليس هبة بل بيع
اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز اتجر الكافر وانه ان ملك عاملا بين وقال الخطابى فى قوله
ام هبة دليل على وجوب الهدية من المشرك لو وهب وان قلت قد قال صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين اهدى لها بريرة لا تقبل زيد المشركين
يريد عطاءهم قلت قال ابو سليمان لعله انما لم يكن ذلك ملجوحا لانه
قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة وقال
الا ان من زعم ان من هدايا اهل الشرك هدايا اهل الكتاب فرقا انتهى
قلت فيه نظر فى مواضع الاول ان الرجم بالفرق المذكور يرد قول عبد الرحمن
فى نقض هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هبة
الثانى هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله عنهما
راوى هذا الحديث لان اسلامه كان فى هدنة الحديبية وذلك فى سنة سبع
وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد ابن معاذ رضى الله عنه الذى قال فيه
صلى الله عليه وسلم ما عجب الناس من هدية اكيدر الذى ينبغى ان لمنديل

سعد بن معاذ الحذاء حسن من عن وسعد توفي سعد غزوة بني قريظة
سنة اربع وقول عفيف وعبد ابن اسحق سنة خمس وابا ما كان قوفيا اسلام
عبد الرحمن وبعث حاطب ابن ابي بلتعة لما المقوقس كان سنة ست ذكره
ابن منده وعن قول انه قبل هذا الحوت الثالث للقابلة ان يقول هذان
اللذان قبلهما هديتهما اليها سوقه اعلما ملكان تقبل هديتهما الغا
لانه رد هديتهما توح حصول سنى ابراهيم يقول كان قبول هديتهم بانباته
عنها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المرسل اعطاكان تابلسانه ولان ينتبه
بانه انما اهدى وكذا قال في هدية كسرى المذكور في كتاب الجزية من حديث
علي رضي الله عنه ورد هديه عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم معرفة قبل اسلمه فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية
ذي الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا صوفة
وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايله بغلة وفروة الحذاء في هدية فقبلها
وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله
عليه وسلم انما قبل هديه ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة
وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه
وسلم ولم يوسه من اسلامه وقبول هديته لا يدل على انه اسلم ولا
قدم به تحفة صلى الله عليه وسلم عليه وسالحة على الجزية لانه كان نصرانيا
ثم خلى سبيله وكذلك ملك ايله لما اهدى كسناه صلى الله عليه وسلم برد
له وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافئ
ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما هذي للائمة فروى عن علي رضي الله عنه
انه كان يوجب رده الى بيت المال وانه ذهب اليه حنيفة وكان يوسف
ما اهدي اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما اهدي اليه صلى الله
عليه وسلم خاصة فهو له بخلاف الناس لان الله عز وجل خصه بالرسالة
اهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
بعد قوله وما افاء الله على رسوله فيما تصل اليه بلا من ابوا فهو على
جهة الهدية والصلح ميلا الى بضعه حيث اراد الله تعالى فاما
المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يرد ما يثيب فرعلم
وفيه ان اتباع الانبياء من المجهود الذي لا يجوز حتى يطلع على ما التزم
التنوع عنه او يوجب ترك متابعته لغصب او سرقه وبهما وقال
ابن المنذر من كان بيده شيء فطالبه الله ولا يلزم المشتري ان يعلم
حقيقة ملكه واختلف العلماء في متابعة من الغالب على ماله الحرام وقبول
هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن ابن ابي الحسن لا يرى
بأسا ان يأكل الرجل من طعام العدو والصراف والجاحد ويقول قد احل الله

طعام

طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون السحت قال الحسن لم
يعرضوا لسامه حراما بعينه معينا وعن المزهري ونكره اذا المال كان فيه
حرام وحلال فلا بأس ان يوكل منه ايما يكون من ذلك السخ الذي يعرف
بعينه وقال الشافعي احب ما يعتنه منا كثر ماله الربوا وكسبه من حرام
قال بويع لا ينبغي البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي هذا سواء
وحجته من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه
عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باخذان هذا بالخيار
المختار وبعث عمر بن عبد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار واي انعام
ابن محمد بالف دينار فاصدها ابن عمر وقال لقد حاشنا على حاجة واي
ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم يقبلها فانا ابنه عمها فاصدها وابى عمه
فاصدقها وجاء عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب
فيه جوهر قيمته مائة الف وقسمته بين اصحاب المومنين وكرهت طائفة
الاخذ منهم وروى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسعد
ابن سعيد وطاوس وابن سيرين والاوزاعي وابن المبارك ومحمد بن واسع والهد
واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال لم اجد فيها مثل هذا من قول معمر

باب شراء المملوك الحربي وهبته وعتقه

هذا باب بالتنوين حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال
ابن بطال عرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه
بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا قرعلته اسلام سلمان عندنا لكن من الفقهاء
وابي حنيفة ان يكاتب وقال الجمهور عليه الدم هبة الجبار وغير ذلك مما ستعرفه
احاديث الباب ش وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه
كاتب وكان حلفه ظلم وباعون ش مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم
من قصة سلمان تقرير احكام الحربي على ما كان عليه وسلمان مولى الفارسي
رضي الله عنه وقصته طويلة على ما ذكر ابن اسحق وغيره وملخصها انه عرب بن
ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر
وكان يصحبهم سلمان فاخبره حتى وله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله
عليه الدم فتفصل مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه وادى الى قريظ
اليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبي اسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتبهم بثلثين وحشي نخلة
وقيل مائتين وحشية وسبعين نخلة وماتت سنة ست وثلاثين بالمدينة وهذا
هذا التعليق الذي علقه البخاري خرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث
وابن ابي شيبة وابن سعد عن سلمان وخرجه احمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد

عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بى ركب من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبته يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلاث مائة وفيه الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه ملك رقبته طهر وغلط من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصحح وفيه مر ناس من اهل مكة فسألتم عن النبي عليه السلام فقالوا لهم ظهر ما رضيه برعمه انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني معه وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم بلادكم عتقني فاشاروا لي ببيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبداله حتى اتى بي مكة فجعلني في حائط له الحديث قوله كانت امرني بالكتابة قوله وكان حرا جملة وقعت حالا من قال لا من قوله كانت وقال الكرماني فان قلت كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى قلت هذا السؤال عجيب وارد ولا يحتاج لهذا الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني بعد ما كاتبه فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر فباعه من يهودي واشتري منه يهودي اخر كما ذكرها وقوله عليه السلام وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امر ان قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال في قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي عليه السلام لا من قوله كانت فكيف يعقل هذا ويسأل هذا السؤال الساقط وسقط ذلك ما قاله صاحب الشرعة ولكن ما ذهب اليه بعد ما قاله الكرماني وسواء قال قلت كيف حال اليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز له ذلك مسلم قلت اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الرابعة ان من غلب من اهل الحرب على شيء من اموالهم ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مسلما وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام انتهى وتعقبه بان الطبري انما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه بعض يوم يختبر انه هو هذا النبي الذي ينتظر الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه وذلك الوقت في الاسلام كما سيأتي فلذلك امر عليه السلام بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي ص وسمى عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان امم عمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي

ولما ذكر ان شاء الله تعالى واما صهيب وبلال فاعلما المشركون على ما يذكر فدخل في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح بوبه وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية ليسبي بعضهم بعضا ويملكوا بذلك انتهى قلت هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود اجل من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية يسابي بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار واحمى سبي ولا بلال وانما كانا يعذبان في الله حتى خلصهما الله بمكة اسلامهما نعم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال انا ابو عامر الدقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن صهيب عن ابيه قال الى رجل من الروم من النمر ابن قاسط ولكني سبيت سبيتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعز ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط وكان غلاما للكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه عبد الله بن جدعان وقد بلغ بعض من الروم الى مكة فخالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي واما بلال فان ابن اسحق ذكر في المغازي حدثني هشام ابن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله عنه بامية ابن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انت افسدته فبغيره فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واحمل بلالا فاعتقه وهذا غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي اما الزنادقة فابغض قولا واسقطه نوع من البيوع واما كونه اشتري من الحربي لان ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان غريبا عن سبا بالنول والسين المهملة ما وقع عليه سبيا وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف في مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من موالي بني مخزوم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل من هو النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال ص اما ان ياسرا فان لكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيدة في الاسلام وقال مسدد لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اظهروا اسلامهم غير عمار بن ياسر وليس له وجه في حديث الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اي اسر ولم يذكر مشايخه لانه لم يجد لهم سابقا ذكر على ان السبي هذا يحتمل معنى الاسر فيه كلام ص وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون ش مطابقته هذا الآية الكريمة للترجمة في قوله على ما ملكت ايمانكم والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ذلك غالبا على غير الاوضاع

الترغيب وقيل بنقصود صحته ملك الحرق وملك الملوك عنده قلت اذا صح
ملكهم صح تقريقهم فيه بالبيع والشراء والعتق ونحوها وقال ابن التين
معناه ان الله حفظ الملك على بلدهم فجعل الملوك لا تسوى عنده شيئا
ولعلهم ان الملك لا يشركهم بملوكه فيما غلب وهما من شيء امر فكيف يجعلون
بعض الرقيق الذي سرقوكم الله وبعضه لاصنامكم فتركون من الله
وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك لانفسكم وقال ابن بطال الاية
تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة
الرب الله تعالى وتعظيم قدره تعالى على ان نسبتهم عبادة مساوية لنسبة
شيء من امواله فالله تعالى اوطأ من ان يراد العباد وانه لا شريك معه احد في عمله
اذ لا ملك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالهية غيره وقوله افبنعمة الله يجحدون
الاستفهام على سبيل الانكار يعني لا يجحدوا نعمة الله ولا يكفروا بها وقوله
بان جعلوا ارزاقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالاسلام يجحدون نعمته
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام لسارة ودخل بها
قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة
هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي
ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرهم انك اختي والله انه لما بيني
وبينك على الارض مؤمن غيري وغيرك فارسلها اليه فقام اليها فقامت توضأ وصلى
فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا
تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة عن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل الثانية
او الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم
واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت
الكافر واخدم وليدة ش مطابقته للترجمة في قوله واعطوها هاجر
فتضمنت سارة هذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف
الكافر في ملكه ورجاله كلهم قد ذكرهم غير مرة وابو اليمان بفتح الياء الحكم
الحروف وتخفيف الميم الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن
هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه وفي الحيل ذكر معناه
قوله هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء
بنت تورخ ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران ابن ناحور وقيل بنت
هاران ابن تارح وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط وقوله العتبي في
المعارف والمغلس في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا

اذ ذاك شرا لا نقاش نقض هذا القول فقال فقائل تنبيه قوله عز وجل نزع
لكم من ازواجكم ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح
عليه السلام قال السهيلي هذا ليس بالحق وانما تزوجوا اخا بنت اخيه لان هاران
اخو ناحور وهو هاران الاصغر وكانت هي بنت هاران الاكبر وموضع قوله فرجعت
هاجر الغربة من قريت الملك الحوص اي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس
وتجمعهم على قرى وقال الراوي الغربة تقع على المدن الصغار والكبار وقال
ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق وكانت هاجر ملك من ملوك
القبط وعند الطبري كانت امرأة ملك من ملوك مصر فلما تخلله اعلم بان
سمر اصلوها بوهو وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوا ن
اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام
خرج من مدينة مصر وكان معه من الحوض ثلاثمائة وعشرون رجلا
وعصر ملكها عمرو ابن امرى القيس ابن نابليون ابن سابور له اوجار شك
من الراوي والجار يطلق على الملك عاتي ظالم فزله فنزل دخل ابرهيم
بامرأة وقال ابن هشام ويشابه خياط كان ابرهيم يحتازمنه فامر بادخال
ابرهيم وسارة عليه ثم يحي ابرهيم وقام الى سارة فلما صار ابرهيم عليه
السلام حاجز القصر جعله الله كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة
وسمع كلامها فهم بها وبشارة ومد يده اليها فيبست هذه الاخرى فكذلك فلما
راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الخياط اخبر الملك بانه راها
تتطهر فقال الملك يا ابرهيم ما ينبغي لهذا ان تخدم نفسها فامر له بها جر
قوله قال اخي يعني في الدين وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال مازال
يخطر على صدري وسوسة يقال ما معنى تنويه عليه السلام عن الزوجة
بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجة كان اسلم لها لانها اذا قالت هذه
اختي قال زوجها وافق اقال امرأتي سكت هذا ان كان الملك يعلم بالشرع
فما اذا كان لا كما وصف من جوره وما يبالي اذا كانت زوجة اذا احتاجها
الا ان دفع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وهم يعتقدون ان الاخت اذا كانت
زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام
اراد ان لا يستعصوا من الجبار بذكر الشرع الذي يستهله فاذا هو جبار لا يراعي
حاجب وبنه قال واعترض على هذا بان الذي كان عند المجوس زمان سارة
وهو متاخر عن هذا الزمان فالجواب ان مذهب القوم اصلا قديما ادعاه
وزاد ست وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات حائزا في
زمن آدم عليه السلام وفيما كان حرمه على لسان موسى عليه السلام قال ويدل
على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب

ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب فقال كان من مذهب النمرود
ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا ان هلك زوجها فلما علم ابرهيم عليه السلام
هذا قال هي اختي كانه قال ان كان ذلك عادتك لا تخطبها مني ان امكنني دفعه وان
كان ظالما تخلصت منه بالقتل وقيل النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة
وزوجها موجود ونزل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله
او طرده عنها او تكليفه لغرائب وقال القرطبي قيل ان من سيئ هذا الجبار
انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته
والله اعلم قوله ان على الارض كلها ان مكسورة وسكون النون للتبي
يعني والله ما على الارض من يعرفني وغيرك بالجر عطفا على غيري ويروى
بالرفع بدلا من المحل ويروى من بوزن بكلمة من الموصولة ومدرصلة محذوف
تقديره والله الذي على الارض ليس يوزن من عزي وغيرك قوله فخفت توضا
برفع التاء في محل النصب على الحال وحصل عطف عليه قوله اللهم ان كنت
امنت قيل شرط محذوف ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به
واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هنا هضما لنفسها
قوله فغط قال ابن التين ضبط بعض الاصول بفتح الغين والصواب
بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة والتشديد الطاء
المهملة ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق
اذا سمع غطيطه قوله حتى ركض برجله اي حركها وضربها على الارض قوله
كذا في الصحيح هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقولوا طاميا وكذا ذكره صاحب
الاطراف وكان ابو الزناد روى الخطفة الاولى مسندة ولم يرفع الموقوفة
قوله فقال من قتلته ويروى يقتل من قتلته وهو الظاهر لوجوب الحكم
فيه ورواية يقال هو اما ان الالف فصلت من الصاح الفتحة واما انه
كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت بالرفع في قراءة بعضهم وقال
الزمخشري قبله هو بتقدير الفا قلت تقديره فيدركهم الموت وكذلك هنا
يكون التقدير فيقال قوله الثانية اي ارسلها في المرة الثانية
قوله او في الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في المرة الثالثة قوله
الا شيطانا اي مسرحا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال
سبب قوله وذلك انه جاء بعض الرواياتي لما قبضت يدي غ قالت
ادعي لي فقال وكذلك لما يخدث خاطر من ذكرانها فتعظم في نفوس الناس
وتتبع فليس على الناس بذكر الشيطان قوله ارجعوها بكسر الهمزة رد وقال
ابرهيم عليه السلام قوله واعطوها هاجر اي اعطوا سارة هاجر وفي البخاري
وانها آجر بالمد ممدودة وجر منونة وفي آخره كاد استعمل استعمال ما

فقيل

فقيل اجر وام اسماعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام وقيل
انها من حفن مذكور ايضا قلت حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
وآخر نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قال ابن الاثير قلت هو كفور
كفور ايضا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الضاد المهملة ثم نون ثانية
والفا منصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي
وقال الاسمويني من البر الاخر دونها انا دغطة ومزدرع كثير وقال
اليعقوبي مدينة قديمة يقال ان سحم فرعون كان واليها قوله اشعرت
اي اعلمت يخاطب ابرهيم عليه السلام قوله كبت اكابر اي رد خاسئا
خائبا وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل
اخزاه وقيل اصله كبد اي يضع الهم كبده فابدل من الدال تا قوله واخدم
وليدة اي اعطاها خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية
وان كانت كبيرة وفي الاصل لوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد فافهم

ذكر ما يستفاد منه

فيه اباحة المعاريض لقوله انها مني اختي وانها
مذ وجته عز الكذب وفيه ان ارض الاسلام ارض يجب ان يتشبث بها وفيه
الرخصة في الانقياد للظالم الغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم
وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء لخلاص الذمة وكفاية الرب
حل جلاله لمن اخلصها بما يكون دونه من الافات وزيادة في الايمان وتقوية
على التصديق والتسليم والتوكل وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم
وفيه ان من قال لزوجته اختي ولو بينه شيا لا يكون طلاقا وكذا القول
لمن اختي لا يكون طلاقا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند
لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشي وفيه الحيلة في التخلص من الظلمة
وان اعلم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب اصلاح وقد يجب
في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة
المسلمين من عدو وفي قول الفقها لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها
غصبا وجب عليه الانكار والكذب وانه لا يعلم موضعها ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد قنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة غلام عهد
الي انه ابنه نظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط ش مطابقته
للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه

فاثبت لابيه امة وملكا على الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمى
حصانهما وهو دليل على تنفيذ عمد الشرك والحكم به وان تصرف المدرك
في ملكه يجوز كبيعنا وحكم النبي عليه السلام هنا ان الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا عبرة بالحديث المذكور قد مر في باب تفسير المشبهات واخرجه
هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقد مر
الكلام فيه مستقصى قوله انظر ابنه اي الى مشابهة الغلام بعتبة
وانما هو ابن امة زمعة ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد
عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
ما عزا ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني
سمعت ما ناجيت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من تمة قصته وهي ان كلبا
ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب
وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم والحديث مر في الزكاة في قوله قال عبد الرحمن
بن عوف لصهيب اتق الله الى اخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا
كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه
الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا
لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم
من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال
عمر رضي الله عنه لصهيب ما وصف عملك في الاسلام الا لانه الشيء اكتسبت
اباجي وانك لامسك شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكسبة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واما النفقة فان الله يقول
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من ضرنة لانتسبت
اليها ولكن كان الغلب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان كبرت بولدي
واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم قلت سياق الحديث
يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن بن عوف كانت
كذلك بينه وبين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فعلت النمر بن قاسط
في ربيعة بن نزار وهو النمر ابن قاسط بن هنب ابن افصى ابن دعمي بن
جديلة ابن اسد ابن ربيعة ابن نزار قوله اتق الله اي خف الله تعالى
ولا تنسب لغير ابيك فكان عبد الرحمن كان منكرا عليه ذلك ولا يحمله
الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني الى اخره ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم
ابن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنث
بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر فقال حكيم قال رسول الله

عليه

عليه السلام اسلمت على ما سلف لك من خير ش مطابقته للترجمة في ما قصمنه
في ما قتضته الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن
صحة ملك المشرك لانه صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله
في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث معنى كتاب
الشركة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وعن معمر عن الزهري عن عروة الى اخره قوله ارايت امورا وهناك
ارايت شيئا وقوله او اتحنث غير مذكور هناك في اللفظ اتحنث او تحنث
كذا في نسخة السماع الاول بالتاء المثناة والثاني بالنون المشددة وعلى تقدير
ما في بعض النسخ بالعكس كذا فكره ابن التين قال ولم يذكر احد من الشيوخ
التاء المثناة وانما هو بالنون المشددة كما جاء حديث حراء فيتحنث اي يتعبد وفي المطالع
قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل
وجه وهو غلط من وجه المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم من شيوخ
البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث اي اواتحنث
على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بالشك قال الكرماني ويروى
اتحنث من الحنة ص باب حلود الميتة قبل ان تدبغ ش اي هذا
باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسيوضح في الحديث
جواز بيعها ص حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابرهيم ثنا ابي عن صالح
قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم
باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله هلا انتفعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع به
يدل على جواز بيعه لان المباح حصر الحرمة فيه على اكلها فيدل على جواز الانتفاع
بغير الاكل غير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وخاص من جواز الانتفاع به
سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا
المذهب وسيأتي ذكره بسقط اعتراض من يرد عليه بانه للبرح الحديث الذي
اورده تعرض للبيع والحديث ايضا رفع الابهام الذي في الترجمة وحاله سبعة
زهير مصغر وحرب ضد الصلح ابن سنداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابرهيم
ابن سعد وابو ابرهيم ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح
هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله تصغير
الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في
كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه
اخرجه هناك عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه مستقصى والله اعلم

باب

قال الخزيري اي هذا باب بيان قتل الخزير
هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اي مشروع والجمهور على جوازه قتله مطلقا
الا ما روى الشافعي من تخصيص الشافعية بترك الخزير فان لم يكن فيه ضرر او وجد
ابن آوى ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير دار الكفر وعرفها وكنايتان قتله
قتلناه قلت ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا
عن التعرض لما اعلم فان قلت باقي من قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل
يقتل الخنزير وهنا قالت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب
لانه ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا عليه السلام فاذا
حان قتل اهل الكفر جميعا سواء كان من اهل الذمة او من اهل الحرب
فتقتل خنزيرهم وتكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الاجرى انه عليه السلام
يضع الجزية يعني يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله
فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ من الاباء فتصرف في مصالح
المسلمين مهما وقع اعداء الدين ومن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس
كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب
اهلها ان قلت ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع قلت
كان البخاري منهم ان كل ما حرم ولم تحرم بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع
بيعه كما في حديث جابر الآتي فجاز قتله فمن هذه الجهة ادخل هذا الباب
في ابواب البيوع وقد يعترض وجه دخوله في ابواب البيع باشارة الى ان
امر قتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان
الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قتل الخنزير وحرم بيعه لا يستلزم جواز
قتله والآخر ان قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل
الحيات مع جواز بيعها نعم منهم من العلماء من ابو الليث قال لا يجوز بيع الحيات اذا كان
ينتفع بها للادوية ص وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
ش مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كونه
محرما اكله فهذا العذر هو الذي يكون لوجود المطابقة وهذا التعليق
طرف من حديث البخاري ما سنذكره عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام قال بعد تسعة ابواب ص حدثنا قتيبة بن سعيد
قال الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم
حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
احد ش مطابقته للترجمة في قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه ابو داود في الفتن

عن

عن يقتدى به وقال حسن صحيح **ذكر معناه** قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة
للتاكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التاكيد
وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي وحكى الجليل استعمال الماضي قوله اذا
وكيسا لوا التراب لاوشكوا واعمال المقاربة انواع نوع منها وضع للدلالة
على دنو الخبر وهو لابتداء كاد وكرب واوشك ومعناه هنا اليس عن وقال
الداودي معناه ليكونن قال وحكى يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله
ان ينزل كلمة ان مصدرية في محل الرفع على انها فاعله والمعنى اليس عن نزول
ابن مريم فيكم ونزوله من السماء قال الله وقعه اذا وهو حين ينزل عند المنارة
البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند النهار
الصحيح قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا من الاقساط
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم وكان اللغة من الاضداد للسلب كما يقال
شكى اليه فاشكاه قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما
حكما مقسطا وروى حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب
ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام مع التنصيص بكسر الصليب اي بعد
قتل اهله قلت يخطر ببالي هنا بحث وهو ان المراد من كسر الصليب
اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه على حسب
ما اخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه
ولكن شبه لهم وذلك انهم لما نصبوا الخشبة ليصلبوا عليها الى الله تعالى
شبه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على عيسى بالقتل والصلب
والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقتل له ان اليهود قد تسلطوا على
اصحاب رجل كان يذكر انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
ويفعل العجائب فوجد عليه وقتل وصلب وارسل الى المصلوب فوضع
عن جذعه وحمى بالخشب الذي صلب عليه فعظم صاحب الروم وجعلوا امه
صلبانا من حينئذ وعظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين
النصرانية من الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم
في دعواهم انه قتل وصلب وابطال دينهم وان الدين الحق هو الذي
الذي عليه ومؤيد دين الاسلام الذي هو ينزل لاظهاره وابطال بقية الاديان
بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وعزل ذلك قوله ويقتل الخنزير
قال الطيبي معنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان
ان اعيانها نجسة لان عدم نسخ حكم شرع الاسلام دليل على حكم شرعه
والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحمل انه لتضعيف امر
الكفر عند ما يريد فتح عالم وكمال امنه بعد ما يقتلهم قوله ويضع الجزية قدم
تفسيره في ابواب الجهاد قوله ويفيض المال اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال

وان رفع وضبطه الدماطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقد ذكر ابن
الانباري اعرابه بالنصب لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من فعل على
عليه السلام قوله حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل واحد بما عنده
ويقال يكثر المال حتى يفيض منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيرد ورد احد
مقصور على من يقبل بسماحة نفس ولا يحكم ومما يستفاد من الحديث ما قاله ابن بطال
فيه دليل على ان الخمر ليست بحرام في شريعة عيسى عليه السلام وقاله له تكذيب
للصادي انه حلال في شريعتهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعر فكره
ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع
من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخراز ان يبيعها ستعرة
وستعرتان للخراز ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس
بالخراز بشعر وانه لا باس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعي يجوز للحداد
ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه ومنه قال الشافعي في نسخة ان الخنزير
اسوا حالا من الكلب لانه لم ينزل بقتله خلافه قلت الخنزير نجس العين
حتى لا يجوز بيعه جلد بحلاف الكلب على ما عرف في الفروع والله تعالى اعلم

ص باب

لا يذاب شحوم الميتة ولا يباع ودكه ش اي هذا
باب مذكر فيه لا يذاب شحوم الميتة ولا يذاب مجهول من يذيب اذا اذابه
من ذاب الشيء وباضد جمد قوله ودكه بفتح الدال والدال في المغرب
الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من
ذلك وقال ابن الاثير الودك بسكون الدال وسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ص
رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى المذكور ان ترك
اذابة شحوم الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك وترك مع الودك جابر
ابن عبد الله عن النبي عليه السلام وهذا تعليق اسند البخاري في باب بيع الميتة
والاصنام تالي بعد ثمانية ابواب ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا عمرو
ابن دينار قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه
ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ش مطابقته
للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدي بضم الحاء
هو عبد الله ابن الزبير ابن عيسى اقرشي وهو من افراد البخاري وسفيان
هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال حاسته تسع عن تسعة
اوعاه والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن علي بن عبد الله
عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة به
قوله قاتل الله فلانا قال ابو البقاء اي عاداهم وذلك اعظم ما خرج مخرج
المبالغة او عرفه بما هو سبب عند فاعله مما اخترعوا من الحيل انتصبوا

لمحاربة

لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قيل ان الذي قال فيه
عمر رضي الله عنه هذا القول لم يسمع فانه خلطها ثم باعها وكيف يجوز على مثل
عمر ان لا يبيع غرائر وقد شاع تخريجها لكنهم اولوها بان خلطها وغير اسمها
كما اولوا ما لا اذابه في الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى قلت قال سلم
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر
قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال باع عمر رضي الله عنه
ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه الدهني بن طريق
المرهبي عن سفيان وزاد وراينه سمرة بن جندب وقال القرطبي
وعزم اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على انه افوات احدهما انه اخذ قيمتها من
اهل الكتاب عن جزية الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون
باع العصير ممن يتخذ خمرا والعصير يسمى خمرا لما سيصير اليه لانه يؤول اليه
قاله الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع
العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه آنفا وقد اسلم على
في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بتحريم بيعها ولعله بيعها ولعلها لم تكن كذلك
لما اقر عمر على عماله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولو اراد
في شيء من الاحباء ان سمرة كان والبا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي
اطلع عباس حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم
رؤيته شيء في الاحباء الذي نقله عنه من الحفاظ غير مسموعة لانه يمكن ان يطلع
احد على جميع ما وقع في بقيته من الاحباء قوله قاتل الله اليهود في البخاري
من رواية ابي ذر بالالف واللام وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما قال الهروي
معناه قهرهم الله وحكي عن بعضهم عاداهم والاصل فيه فاعلا ان يكون
من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت قوله جملوها
بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر اذا اذابه
ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه لا
يكون الا سمينا وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم
وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلم الخمر بيع اليهود المذاب من الشحم
الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم
شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل من بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود
الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجبة الناس الحال
اليهود الذي حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وعلى البيان قد فرق ابن
التين والتميمي وجعلوا الكل واحدا بامقرها فعلوا فاكان وجه التشبيه
منتزعا من امور لم يسع غيلا كما في تشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها

بحمل الحمار بحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا العمل بما في التوراة
ثم لم يعملوا بذلك بحمل الحمار الحامل الاسفار فان وجه الشبه منهما وهو
حرمان الانتفاع مما بلغ نافع مع الكد والتعب استصحابه لا يخفى كونه منهيا
من عن امور وفي هذا التقابل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت
قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي لان الحية يحرم تناولها فلا يحرم بيعها
للضرورة للتداوي وقال ايضا وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله
انما يباح بعد ذبحه وهو بالذبح يطهر منه لانه لا ذكاة له واذا صار
ميتة صار نجسا ولم يطهر بعده انتهى قلت كان ملحوظ له ان يتقوى هذا
في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء مثل هذا يعتقد انه امر
مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى
ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه
لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة ابلغ من الدباغ في ازالة الدم والرطوبات
وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه
يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه
الا الدم المسفوح على الصحيح وقال ابن رجال اجمع العلماء على تحريم بيع الهبة
بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واعترض
بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطيها بالملك
يحرم على الابن ويحل بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضي هذا تمويه
على من لا علم عنده لان جارية الاب لم تحرم على الابن من جهة ارث الابن
الولد ولا يخرج من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء
سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة
المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل
على كل احد فكان ما عدا الاكل منها بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث
لعن الله اليهود الخ ولكن يحمل ان قوله عز وجل كان للتغليظ لان هذه الكلمة يقولها
العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسائل
لما حرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال
يجوز بيعها او يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا وقال بعضهم فيه ان
الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل
على ان بيع المسلم الخمر المراق الاحمر وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر
قلت لا خلاف في المسئلة الاولى والثانية ولكن الخلاف فيما اذا
وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين
وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم
بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه قلت وجه هذا الاستدلال

من هذا الحديث غير ظاهر حدثنا عثمان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن
شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
انمانها مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عمر ابو عبد الله المخرمي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري
قوله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه على القبيلة
ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى نكرة واصل
يهود هادوا فتابوا قال ابو عبد الله هو البخاري قاتلهم الله لعنهم لعنوا الخراصون الكذابون
هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري وقال تفسير
قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يدعو لعن الخراصون
وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه بتفسيره والخراصون
الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام في معنى اللعن
عن قريب والله تعالى اعلم بالصواب

باب

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك اي هذا باب
في بيان حكم التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها
فوله وما يكره اي في بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ عمل او بيع او نحو
ذلك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع اخبرنا عوف
عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال
يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فيها فربا الرجل ربوة واصفر وجهه فقال ويحك ابى ابيت الا ان تصنع
فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح مطابقته للترجمة في قوله فعليك
بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة
يدي واجابه ابن عباس باباحة صور الشجر ونحوه اباحة البيع وجوازه
ويرجح عليه وهو خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وتذكيره كذا
الثالث بحرف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخر فاء ابو عبد
الاعلى يعرف به ولم يذكر باسمه في الاصل يكنى ابا سهيل ويقال ابو عبد الله
الرابع سعيد بن ابي الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء اخر الحروف
والسين المهملة الحسن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع اسم موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار

صيغة الجمع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في خمسة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان سعيد ابن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

الثاني اخرجه مسلم في اللباس عن مضر ابن علي واخرجه
النسائي في الزينة عن محمد ابن الحسين ابن ابرهيم وابو داود في اللباس عن ابن عمر رضي الله عنهما
اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثني الفضيلي قال ثنا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم
ايضا وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال انا عمرو بن علي ثنا عفان
ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه
الطحاوي ايضا قوله اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد
ذكرنا غير مرة ان اذ واذا مضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية
وقوله فقال ابن عباس جواب اذ قوله انما معيشتي من صنعة يدي
يعني ما معيشتي الا من عمل يدي قوله حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ المصور تلك
قوله وليس بنافخ اي لا يمكن له النفخ فقط فيعذب ابدا قوله فربا اي
فزع الرجل اي اصابه الربو وهو مرض يحمل للرجل يعلو نفسه ويضيق
صدره وقال ابن قرقول اي ذعر وامتلأ خوفا وعرق صاحب العين ربي
الرجل اصابه تقتير في جوفه وهو الربو والربو والربوة وهو بضم ونفس متواتر
وقال ابن التين معناه انتفخ كانه حمل من ذلك قوله ويحك كلمة توجع
كما ان ويلك كلمة عذاب قوله كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهذا
جايز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر رحم الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ويروى نظر الله اعظما
ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير على كل الشجر او تكون
واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات
الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء رواية الى الخم
من طريق ثوبان عن عوف فعلى هذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية
مسلم كل شجر او دابة سمعا على بلقعا فاصنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي
سويان للشجر لانه لما منعه من التصوير وارهنه اجلس الشجر واي انه
غير وان بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير ذكره النفاذ منه
فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره يتوعد بهذا العذاب الشديد
وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وروى الطحاوي في حديث

اي

ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد
يرفعه قال الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا
من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة
وان كانت لا تبقى طويلا ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار
احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله عليه السلام اشد الناس عذابا
يوم القيمة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه
في الشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيفا لهم اشد
لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعض هم الحاصل كون ذلك النوع
عليه بالعذاب فقرعون اشد المذكورين للاهة عذابا ومن يقتدى به في ضلالة
كهم اشد ممن يقتدى به في ضلالة مدعه ومن صور صورا ذات ارواح
اشد عذابا ممن صور ما ليس له روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين
يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى
فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى وتقدم ان يقال
اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صور
لتعبد او لصاها حتى الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه
قلت قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا
ممن يصورها ليس له روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما لا روح له
كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث واحتجوا على
ذلك بقول ابن عباس في ذلك الشجر ساخر قال ابن عباس استنبط
قوله من قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي الروح فدل
هذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد ضاهى بتصويره خلق
مختص بالله تعالى وتصدى بزعمه لما ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة
منهم ابن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير
مطلقا سواء كان على الثياب او على الفرش والنمط ونحوها واحتجوا بامور
قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه
ابو داود ومن حديث علي رضي الله عنه وقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة
رضي الله عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستتر
بقرام سير فيه صورة فهتكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة

الذين ينهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم بأتم منه واخرج الطحاوى
ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطحاوى الطبراني مطولا واخرج
الطحاوى ايضا من حديث ابى الزبير قال سألت جابرا عن الصور في
البيت وعن الرجل يتخذ ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وحالف الاخرون هاولاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط
كالفرش التي توطأ بالاقدام ولا بأس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر
ونحوهما فانها تحرم وقال ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل
في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره
ان يصلي اليها قبه فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد
لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت
بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور
المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال
المزني عن الشافعي وان دخل رجل بيتا فرأى صورة فان رفع او صور
في اوراق لم يدخل وان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا بأس وان كان
صور الشجر وقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس
وقد تعارض واجمعوا على منع من كان له ظل وجوب تغيير الاصور
في اللعب بالبنات فصار البنات والرخصة في ذلك وذكر مالك ان ذلك
لابنته وفي بعضها ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي
واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الطعام والشمع وما شاكل ذلك
وهو طالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان
بعضهم جاع فاكل صنمه قلت سواباعله كانوا يصنعون الاصنام من العجين
فوقع في هذا القلا فاكلوها وقالوا بئوا باهله اكلوا الههم وحجة المخالفين
لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى بابي قرام فيه صورة فوضعته على سهوة لي فجذبه
فقال لا تستري الجدار قالت فقطعته وسادتين اخرجه الطحاوى
واخرجه مسلم بأتم منه والقرام بفتح القاف والميم وبهو ضرب من البسط
له خمل رقيق وجمع على اقمطة والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر
في الارض قليلا كالشبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي
البيت وقيل كالشبيه بالرف والاطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة
واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها فحيث ورد فيها وعملنا بحديث
عائشة ايضا وانا له التي وردت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور

مما

مما كان يوطأ ويهان فاذن تحرر لنا ما حاديث الباب كلها تخالف هاولاء
فانهم عملوا ببعضها وهذا ما قاله القرطبي يستفاد من قوله وليس بناقض
جوازا التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصودا لحديث التكليف
وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في
توبيخه واظهار فضيحة فعله قال ابو عبد الله سمع سعيد ابن ابي عروبة بن النضر
ابن انس هذا الواحد ابو عبد الله البخاري رحمه الله النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر ابن انس ابن مالك البخاري
الانصاري يكني ابا مالك عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد هذا النضر
الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وموسى قوله
هذا الواحد اي هذا الحديث الواحد وخرج البخاري هذا في كتاب اللباس
عن عباس ابن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث
قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكر وروى مسلم قال دخلت على سعيد
والنضر قتادة قال الجياني وليس لشيء لتخريج البخاري هذا عن سماع سعيد
من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان دابي موسى
عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر ثلاثتهم **باب**
تحريم تجارة الخمر اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري
هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم
تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء
وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر مطابقته
للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسيأتي عن
قريب ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة لما انزلت الايات من سورة البقرة عن اخرها خرج النبي عليه
السلام فقال حرمت التجارة في الخمر مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة
في الخمر وحاله قد ذكرها الجرمي وسلم هو ابن ابرهم الازدي القصاب
البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث
في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه
هناك قوله لما انزلت ايات سورة البقرة اي من اول اية الربوا الى اخر
السورة ولفظه هناك لما انزلت الايات من سورة البقرة الربوا قوله
خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيته الى المسجد وكذا هو هناك
والاحاديث يفسر بعضها بعضا **باب** اثم من باع حرا
اي هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في
ادم ويحمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى قلت لا معنى لقوله

الظاهر ان المراد به من يتأتى الحكم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يسترق
وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحق خلاف الباطل وقوله اعم من ذلك
ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراد ولا يدخل فيه نحو حارح عن وان اراد به
ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه
ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وقلادة الظبية والحرة وطين حر لا رمل فيه
وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وبعد اطلاقه يراد به الحر خلاف
العبد ونحوها يقول ويحتمل ما سواهم من ذلك وهذا كلام لا طايل تحته
حدثني بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعط اجره مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا
فاكل ثمنه وهو حديث الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة بن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبد الله بن يسار بن عمير بن مرحوم ابن عبد الدار
ابن هجران مولى ان معاوية ابن ابي سفيان الغزي العطار مات سنة ثمان
وثلاثين وماتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة الباقي يحيى بن سليم بضم السين المهملة
الفهري الطايفي الخراز الحذاء المكي ابو زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وثمانين ومايه
الثالث اسمعيل ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي مات سنة تسع
وثلاثين ومايه الرابع سعيد ابن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكر الخامس ابو هريرة
في الحديث بصيغة الجمع الافراد بموضع وبصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه طابقي يروي عن مكي
مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكر في
الاحاديث من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسمعيل مكيان وسعيد مدني
روى الحديث المذكور عن ابي هريرة وقال الدهني رواه ابو جعفر الطفيلي
عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ
قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري قوله ثلاثة اي ثلاثة
النفر وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد
التشديد على هاؤلاء الثلاثة صرح بخصومة الخصم يقع على الواحد والاثنين
والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد زعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة
من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولج بالحجة
المماحك وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وللواحد خصم وللمخاصم والمواجع
خصيم وللمخاصم والمخاصم عن العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا
في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه وهم من بنيته ويجمعه فالفصحاء يقولون هذا رجال

ومرخصوم وخصماء وكذا ما اشبهه قوله اعطاني حذف منه المفعول بعد
لعطي العهد ما شيء واليمين به ثم نقض العهد ولو بغير يمين وقال ابن الجوزي
معناه خلف في قوله ثم غدر ويعني بنقض العهد الذي عهد عليه واجترا
على الله عز وجل قوله باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا
قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وقوله واستوفى
منه اي استوفى العمل منه ذكره بالاستيفاء منه فان العزاب السديد على
الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثاني
فلان المسلمين اكد في الحرية والذمة فللمسلم ان ينصر ولا يظلم
وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من يستعبد او يمتهن على ذلك
ومن باع حرا فقد سعد التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذمة
والصغار فهو ذنب عظيم ساع الله بمعاصيه واما الثالث فهو قوله
داخل في معنى حر لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر
وكل من ثبت من اهل العلم على انه من باع حرا لا قطع عليه ولا تعاقب
وروي عن ابن عباس يرد ايسع وبه قال ابن وروى خلاس عن علي رضي الله عنه
انه قال يقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع
غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه
فقضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه سبل الله تعالى
وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا اقر
على نفسه بالعبودية فهو عبد وروي سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم
انا مغيرة بن مقسم عن النخعي في من ساق امرأة رجلا فقال ابرهم
يؤخذ من ما جعل له حتى يفتك نفسه وعن زرارة ابن اوفى قاضي البصرة
التابعي انه باع حرا وبين علمه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي
وهي قوله عز وجل لا يعرفها من اصحابه الا من شذ عن الاثار قال وهذا قضا
عمر وعلي بمحضر الصحابة ولم نعرضا معترض قال وقد جاء اثر باطل الحديث باع
في عهد ابي بكر الاسلام ابى ان ارق الله وان كان ذا عشرة فقطع الى حبس
وروى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا فاطلق
ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابي سعيد او سعد
على الشك ورواه الدارمي من حديث مسلم ابن خالد المخزومي عن زيد ابن اسلم
عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن سرق انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما
فقال عليه السلام يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي
ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الطيالسي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق
بان قال مسلم وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما
وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا الجرم اخرجه

الحاكم من حديث بغداد نا عبد الصمد عن عبد الوارث نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار نا زيد ابن اسلم مرفوعا على شرط البخاري في التوضيح ومعارضة
مالك مراسيل داود عن الزهري كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويبقون على دحال ما علمنا حرابيع ودين

باب

امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم حتى اجلاهم عنها المغيري
عن ابي هريرة رضي الله عنه اي هذا باب في بيان امر النبي عليه السلام اليهود
في بيع اراضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر وفتح الراء وكسر الضاد وفيه سؤالان
احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لا يليق مفرده بسالم التحريك
الثاني قوله حين اجلاهم اي من المدينة اليهود وحديث سعيد المقبري تقدم
الباء وضمها وحاء الكسر اسقطا واسناد البخاري هذا الماما اخرجه في الجهاد
في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكلمهم ويكف عنهم ما هو عليه ان لهم ما حملت الابل براحلتها
الا الحلقة فاحملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها بين ناسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وها والا اليهود الذين اجلاهم هو بنو النضير وذلك
انهم اراد وا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم وان يلقوا عليه حجرا
فاوحى الله اليه بذلك فامر باجلائهم وان لسلم واجيش شاوا فلما سمع المنافقون
بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا
معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم
بما ذكرناه قال قلت هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة لانا
ان النبي صلى الله عليه اللام امرهم ببيع ارضهم قلت امن بذلك كان قبل
ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قد ذلك امرهم ببيع ارضهم
واجلائهم ولم يفعلوا الاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فمنعوا على مخالفته عليه
اللام فصاروا حربا بذلك دماؤهم واموالهم فخرج الامر رسول الله عليه اللام
واصحابه السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من نصر المنافقين القوا الرعب
في قلوبهم وسألوا رسول الله عليه اللام الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يجبهم
لهم ببيع الارض وقاضاهم ان يحملوا ما استقلت به الابل على ان
يكف عن دمائهم واموالهم ففعلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال
وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليه بقتال فصارت خالصة لرسول الله

عليه اللام يضعها حيث يشاء وقد ذهب ابن اسحق ولم يسلم من النضير الا رجلان اسلما
على اموالهما فاحرزاها وقد نزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان
كتب الله عليهم الجلاء الاية وقوله الكرماني فان قلت لو عرف ما روى هذا
العباسة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لو ثبت على شرطه انتهى
ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث
عادة في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة الله لاتحاد مخرجه عن فقد من
تكرار على صورته فيقرأ ابن كما سوا لمالك من عادته انتهى قلت
التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا الاوجل له في كتاب البيوع وهذا
سقط هذا في بعض النسخ

باب

اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد
بالعبد نسيئة هكذا
تقدم الكلام وقوله والحيوان بالحيوان
الى آخر قوله نسيئة بفتح النون وكسر
من عطف العام على
السين المهملة
وفتح الهمز اي سواء حلا والتفاضل على التمييز وقوله
بعضهم وكانه
اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الانثى فلت لا نسلم ان يكون
المراد بالعبد جنس ما يستعبد ولم هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف
الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه لما هذا التكلف
والتعسف وقد علم انه اذا اورد حكم الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل
بخصوص الذكور واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول بيع العبد بالعبد
نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق
وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والمؤمنون
لا يجوز ذلك وقال المهلب في باب ما يجوز من شرط العبد بالعبدين حدثنا قتيبة
انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي عليه اللام على الهجرة
ولا يشعر النبي عليه اللام انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي عليه اللام بعنيه
فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو
قلت وقال داود على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد
واختلفوا فيه اذا كان نساء واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن
الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة
لا يباع الحيوان وحائر بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف اولم يختلف
هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي واحد في رواية
وقال مالك لا بأس ببعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة ان
كانت من نعم واصفة اذا اختلفت وان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا
واتفقت اجناسها فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وبوجه يدا بيد
وهو قول سليمان ابن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الاوزاعي والكوفيون

واحد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف ٥
واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان ٥
بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح
وسماع الحسن من سمرة صحيح قلت قال علي ابن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قلت حديث ابن عمر
اخرجه الترمذي قلت حدثنا العلل حدثنا محمد بن عمرو ٥
المقدمي عن زياد ابن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر
اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث
وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحد بثنتين يدا بيد وكرهه نسيئة وحديث
ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد
ابو الاحمر عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال قلت قال البيهقي بعد تخريجه حديث
سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة غير حديث العقيقة قلت
قول الحافظين الكبيرين المجتهدين الترمذي وعلي ابن المديني كافٍ في هذا بانهما
مثبتان والمثبت في مقابل النافي لا يفيد شيئا قال قلت حديث ابن عمر قال
فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد فقلت
انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت
رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم
الصانع وعبد الله بن محمد بن خشيش وابو هشام ابن محمد الرفاعي قالوا حدثنا مسلم
ابن ابو هشام قال ثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال قلت
قال البيهقي هذا الحديث ضعيف محمد بن دينار الطاحي البصري كما روى عن ابن
معين انه ضعيف قلت البيهقي انما حمله على اصحابنا بتشبث بما لا يثبت
وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي
وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث قال قلت حديث
جابر فيه الحجاج ابن ارطاة وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق
يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على ليس في حديثه ما روى له
مسلم منفردا بشيء وروى له الاربعة قال قلت حديث ابن عباس قال فيه

بالدعي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما قلت اخرجه الطحاوي
من طريقين مفصلا ثم واخرجه ايضا مفصلا ثم قال ليس في هذا الباب
حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا
وبهذا يقول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان
الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
ابو داود ثنا حفص بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن مسلم ابن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان نجهز جيشا فنفدت الابل
فامر ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته قلائص الصدقة والقلاص بكسر القاف
جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فتكون القلاص جمع الجمع وقال الله
تعالى على قلص ولا يبعد جمع القلوص مرادا لتوفق الشابه
وهو منزله الجارية من الشاة واحتجوا عند بان الاسناد احلا فاكبر اوكد
عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش روى عنه
مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش روى
ما روى عنه سوى الى سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوي
بعد ان رواه ثم نسخ ذلك بانه امرهم بيان ذلك ان اباحه بحرم
كل فصل حال عن العوض في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي
حرم به الربوا فنسخ كما نسخ باحة الربوا استقراض الحيوان لان الفضل المرجب
يكون متاخرا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ
فيتبين في هذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا لمعرفة التاريخ فان هذا
الى زياد الذي رواه مسلم وغيره ان النبي عليه السلام استسلف من رجل بكرا
فجاءت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
الى ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء احتج به الاوزاعي والليث ومالك وانا هي ولهذا
واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من
منع ذلك واجاب الحافظون عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا او بحديث
الذي ذكرناه الان ومع هذا لم يرفعه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق
ذلك ولم يقيد بصفة ولم يذكر ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل
عن النبي عليه السلام ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا ولذلك احالوا
على كل حديث يشعر حديث ابي رافع بانه كان قبل اباحة الربوا وعن هذا
قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثوري وابو الحسن ابن صالح ان استقراض
الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بما له مثل كالمكيلات والموزونات

والعدديات المتقاربة فلا يجوز فرض ما لا مثل له من المدروعات
والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب
القيمة لاختلاف تقوم المتقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل
فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز
السلم في الحيوان لانه ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود واستئجار
راحلة بأربعة ابعر مضمونة عليه يوجبها صاحبها بالرحل مطابقته
للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا المعلق رواه مالك
في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك
وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى ليث عن نافع ابن عمر اشترى ناقة باربعة
ابعر بالرحل فقال لصاحب الناقة اذهب فاستوفها اذ رضيت فقد
وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك
فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر
البعر بالبعيرين الى اجل فكرهه قوله راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل
سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال والقائمة للمبالغة تستوي فيها الذكر والانثى
وهو الذي يختارها الرجل لركبه وحمله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعر جمع بعير وجمع ايضا على بعران وهو
ايضا يقع على الذكر والانثى قوله مضمونة عليه اي تكون تلك الراحلة
في ضمان البايع قوله يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري
قوله بالرحل اي في الرحل بفتح الراء اداة الوصلة والذال المعجمة
وفي اخر قال بعضهم هو كان يعرف بين مكة والمدينة قلت
قرية معروفة قرب المدينة هما قراي ذو الحفادي رضي الله عنها عنه
وقال ابن فرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق
وقال الغرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض
يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة وقال ابن عباس قد
يكون البعير خيرا من البعيرين مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق
وصله الشافعي وقال انا ابن عليه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سيل
عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت قال
استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لاحتمال انه
كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء واشترى رافع ابن خديج
بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتركه لك بالاخر غدا ان شاء الله تعالى
مطابقته للترجمة ظاهرة ايضا لانه اشترى بعيرا بعيرين نسيئة وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي

عن

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع ابن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر
الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخر حرف الانصاري
الحارثي قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وفي الاصل السير السهل
والمراد به هنا انا انبك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة وان اتاني به
يكون سهلا السير رفيقا غير خشن فان قلت ثم انتصاب رهوا قلت
على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اي انا
انبك به انيا بارهوا وعلى الثاني يكون حالا عن قوله بالاخر بالتاويل
فافهم وقال ابن المسيب لا ربوا في الحيوان البعير بالبعيرين فالشاة
بالشاتين الى اجل مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد
ابن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر ذكر قوله لا ربوا في الحيوان
وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في الحيوان والباقي وصله ابن
ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة وروى
عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري سيد سعيد قذر وقال
ابن سيرين لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم ونسيئة مطابقته للترجمة
في قوله ببعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا
التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين
قال لا باس ببعير بعيرين ودرهم بدرهم ونسيئة قال وكان اصحابنا يرخصون في ذلك
فهو مكروه قوله ودرهم بدرهم كذا وقع في بعض الروايات ووقع في بعض
ودرهم بدرهم نسيئة قال ابن بطال هذا خطا والصواب ما ذكر
عبد الرزاق حدثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ثابت
عن انس قال كان في السبي صفية فصارت لدحية الكلبي ثم صارت لنبي
النبي عليه السلام مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة اراس وقد تقدم
انه عليه السلام لما بعث في شراء السبي جاء دحية فقال اعطني جارية من السبي
قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله اتعطي دحية
قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها كما ذكرنا في رواية البخاري
فقال له ردها وخذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال تنزل تميد لها
بجارية غير معينة منزله بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري
هنا مختصر من حديث جبير اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد ابن زيد
عن ثابت وشعيب ابن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد
عن ثابت فقط وعبد العزيز كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجة فقط عن احمد
ابن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب ابن الحبحاب
اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو بن مسعود نصور

وحمد بن رافع وابو الربيع اسماعن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث
عبد الوارث اخرجه ابو داود والجراح عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن ابن مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعنة بن تعلبة النضيرية
ام المومنين من بنات هرون ابن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها
برة بنت سموءل سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة
احاديث اتفقا على حديث واحد ومات في خلافة معاوية سنة خمسين
قوله الواقدي وجيئة بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيصر وقد مر ذكرهما اول الكتاب

باب بيع الرقيق اي هذا باب في بيان حكم بيع
الرقيق حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن
محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان
فقال كيف ترى في العزل فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا
ولكم قالها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة مطابقته
للترجمة من حيث ان عليه السلام لم ينه عن بيع السبي لما قالوا انا نصيب
السبي نحب الاثمان والاثمان لا تجيء الا بالبيع والسبي هنا الرقيق بخ وابو اليمان
الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم
وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وكسر الراء وفي اخره زاي وهو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي الداري
يكنى ابا محيريز مات سنة تسع وخلافة عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في النكاح
عن عبد الله بن محمد ابن اسماء عن جويرية عن مالك وفي البيوع عن حبان ابن موسى
عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنده وفي المغازي عن قتيبة
عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن
ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحق ابن عفان واخرجه مسلم في
النكاح عن عبد الله بن محمد وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر وعن محمد
ابن الفرج وفيه قصة لابي مرثد واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك
واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر به وعن عمران بن مسعود وعن هرون
ابن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى ابن ايوب وفي عشرة
النساء عن عباس ابن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي النفوت
عن هرون ابن عبد الله قوله انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء
المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنزل الذكر عن الفرج وقت الانزال

حتى لا يزيد فيه ونفعا لحصول الولد المانع من البيع اذا حملت الا ولا حرام
بيعها فكيف تخدمي العزل ابوحنيفة يحرم الا ان يختلف فيه هل كانوا اهل
كتاب ام لا على قولين وقال ابو عمر الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز
وطؤهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقال الداودي كانوا
اهل كتاب فلم يحتج فيهن لما ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول
لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الكسيخ
ابي حمزة انه كان من اسرى بني الحكا الصطلق اكرمن سبعمائة ومنه جويرية
بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فلما دخل بها
سالته في الاسرى فوهبهم لها رضي الله عنها قوله او انكم تفعلون ذلك على
التعجب منه وذلك اشارة الى العزل قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس
عدم الفعل واجبا عليكم وقال المهلب كلمة لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله
واما من لم يجوز فعل العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا
كلام مستانف موكد له وقال المهلبي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل
لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزل او لم يعزل قوله
نسمة بفتح النون والسين المهملة وبعد كل ذات روح وقال الفتنة النفس
والانسان وجمعها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح
الطيب وقوله الا هي خارجة ويروى الا وهي خارجة بالواو اي جف
القلم بما يكون في هذه السوال عن العزل من الاماء
واجاب عليه السلام بان ما قدر من النسمة يكون في حديث الباب
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتي
ترضع واكره ان تحمل فقال عليه السلام ما قدر الرحم ان يكون وروى
ابو داود من حديث جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان لي
جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ثوبان قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال
كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ثم ان هذا السبي المذكور
في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى ابن
عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد وقال اصبنا سبيا
من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهو موسى
ابن عقبة في ذلك وتابعه ابو اسحق السبيعي عن ابي الودك عن ابي سعيد
قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت
انا وابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذكر العزل فقال دعه عزوتا بع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرايم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هو كائنة الى يوم القيمة الا ستكون فوله غزوة المصطلق اى بنى المصطلق وهو غزوة المريسيع قال القاضي وذا هذا الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة المصطلق في سنة ست او خمس او اربع وفيه رد قوله فنحب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع الامة الاولاد وهو حجة على داود ومن جوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة قطعا وحكى البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جائز عند الشافعي ولكنه يكره وهو من جوز عند افضاها وسنة عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جواز في السري والحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للعزل فيها ويجوز برضا الموطوء لكن ما كانت حجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان ذلك مما نهى عنه السلام لنهانا وحجة من منع انه عليه السلام لما بلغه عنه ذلك انوا ذا الخفي وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل حرا التوضيح وهذا اصح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحق الولد على الاصح

باب بيع المدبر اى هذا باب بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قاله النووي لغة التطر فيما يؤول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او قد اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا ولم يخلف غيرها وولدها سعى في ثلثي قيمتها وولدها في ثلثها ان مات المولى مديونا استغرقها واما الفاظ التدبير المقيد فكقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فمات حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع قال وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وقد اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث يعتبر الثلث بعد سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق

ومن قال جائز رجع بالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث حدثنا ابن نمير نا وكيع نا اسماعيل عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ستة الاول محمد بن عبد الله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وبالراء مصغرا ثم الجيوان المشهور الثاني وكيع ابن الجراح الرؤاسي الثالث اسماعيل ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كيرا الرابع سلمة بن كهيل مصغر هذا الخضرمي كان ذكيا من الاذكياء مات سنة احدى وعشرين ومائة الخامس عطاء ابن ابي رباح السادس جابر ابن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ذكر واحد بين هلالبسة وفيه ان شيخه ذكر نسوبا الى جده ذكر من اخرج عنه اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وعن ابي يوسف عن محمود ابن غيلان وفيه وعن القضاعي عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد ابن عبد الله بن نمير وعلي ابن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به وذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزابنة قوله المدبر اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طريق اخر اخرجه عن قتيبة ابن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن قتيبة الحميدي حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يموه وعليه الصلاة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق ابن ابرهيم واي بكر ابن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ ورجل من الانصار على ما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات سنة عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارة ابن الزبير ولا عن دبر حدثني زهير ابن حرب ثنا يعقوب

ثنا ابى عن صالح قال حدثنا ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد
وابا هريرة رضى الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن الامة تزنى ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها بعد الثالثة او الرابعة قال لا ادرى قال بعد الثالثة او الرابعة
وهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال فى الباب
الذى قبله وهو باب بيع المرتيق وقال بعضهم وجه دخول هذا فى هذا
الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير
مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة الجملة انتهى قلت اخذ هذا القايل
بعض كلامه هذا من الكرمانى وراد عليه من غير فان الكرمانى قال
فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة تشمل
المدبرة وغيرها انتهى قلت هذا الكلام كله ليس بوجه لان الامة المذكورة
فى الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة
يجوز بيعها عند هو مطلقا سواء تكرر زناها او لم يتكرر او لم يزن
اصلا وقول هذا القايل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة الجملة كلام واه لان
الاخذ الذى ذكره لا يكون الا بدلالة من اقسام الدلالة الملازمة
ولا يصح امضاء على راى اهل الاصول فالذى يدل لا يخلو اما ان يكون
بعبارة النص او باشارته او دلالته فاى ذلك اراد هذا القايل فلا يدرى
ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين وهو غاية

الاول زهير بصغر وزهر بن حرب صدوق الثانى يعقوب ابن ابرهيم
الثالث ابوه ابرهيم ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
الزهرى الرابع صالح ابن كيسان الخامس الزهرى السادس عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السابع زيد بن خالد الجهنى ابن
ابرهيم وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب بيع العبد الزانى فانه اخرجه
هناك من وجه آخر عن عبد الله ابن يوسف عن الليث عن سعيد المقبرى
عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه ايضا عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما فوله
لم يحصن بفتح الصاد وكسرها حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال اخبرنى
الليث عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر هذا طريق آخر لحديث المذكور عن ابى هريرة
وحدث اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القاسم القرشى العامرى الاويسى
المدنى وهو من افراده عن الليث ابن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد

كيسان

كيسان مولى الليث وهذا اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم جميعا عن على بن حماد كلاهما
عن الليث به قوله فتبين اى ظهر زناها وثبت قوله ولا يثرب اى ولا يوبخها
بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يثرب عفوها بالتثريب
بل يقيم عليها الحد فان زنا الامة لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامر هنا
بحد الاماء كما امر هو بحد الحر بعد ما ذكر نسخه وقرأ وباسناد قوله
ولو بحبل ولو كان بحبل من شعر **ص وباب** هل يباشر
بالجارية قبل ان يشترها **ش** اى هذا باب يذكر فيه هل يباشر شخص بالجارية
التى اشتراها قبل ان يشترها وانما قيد بالشعر وان كان فى الحضر ايضا لان
من الاشتراء الا ان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واشتراء الجارية
طالب براءة رحمها من الحمل واصله من استبراء الشئ اذا طلبت اجر لمعرفة
وتقطع البهمة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاشتراء
الذى يذكر فى الاستحاضة الطهارة سواء استفرغ بقية البول ويبقى رشحه
ومجراه وكلمة هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لكان الاختلاف
فيه **ص** ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها **ش** الحسن هو البصرى هذا
التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن علية قال سيل يونس عن الرجل يشترى
الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك
وذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا قوله او يباشرها يعنى فيما
دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو وبزيد هذا ابن ابى عتبة واسم ابى عتبة
باسناد عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة اعم من
التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم **ص** وقال ابن عمر
رضى الله عنهما اذا وهبت الوليدة التى توطأ او بيعت او عتقت فالمستبرأ بها
بحيضة ولا تستبرأ العذراء **ش** ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله اذا وهبت الى
قوله بحيضة تعليق وصله ابو بكر ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله التى توطأ على صيغة المجهول قوله
او بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله او عتقت بفتح العين وقيل
بضمها وليس لشئ قوله فالمستبرأ على صيغة المجهول والمعلوم اى ليستبرئ
المنهب والمشترى والمتزوج بها الحر المعتق قوله ولا تستبرأ العذراء
وهى البكر اذ لا شك فى براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة
عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة
عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك فيه والشافعى
ايضا وقيل ليستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين فى الرجل يشترى الامة العذراء
قال لا يقربها ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا

وكذا قال عكرمة وقال عطاء رجل اشترى جارية من ابويها عذراوان
يشترطها بكيفتان ومذهب جماعة معمر بن القاسم وسالم والليث وابو يوسف
لا استبرأ الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبرأ العذراء وان كانت
بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية
صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطأها ولا يستبرئها وكن قتادة تقيلها
حتى يستبرئها وقال ايوب الخ وقعت في سهمي جارية يوم جلولا
فما ملكت نفسي حتى قبلتها وقال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ص وقال عطا لا باس ان يصيب من جارية الحامل ما دون الفرج
وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ص عطا هو ابن ابي
رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من
سيدها فلا يسوغ له حملها شرعا وحد الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى
مدح الحافظين لفروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت
على جواز الاستمتاع بمجموع وجوهه لكن خرج الوطي بدليل قبح الزنا فبقي على اصله
ص حدثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي ابن اخطب وقد قتل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ش مطابقته
للترجمة من حيث ان عليه السلام لما اصطفى استبراها بحيضة ثم بنى بها
وهذا يلزم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت
اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي انه عليه السلام استبرأ صفية بحيضة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الغفار بن داود بن مهران
مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله الزهري
مر في القارئ حليف بني زهرة وقد مر في باب الحظة على المنبر الثالث عمرو ابن
ابي عمرو واسمه ميسرة يكنى باعثمان المرابع انس ابن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن بمصر
وان يعقوب مدني سكن اسكندرية وان عمرو ابن ابي عمرو مدني مات في اول
خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة ذكر تعدد

موضعه

موضعه ومن اخرجه بغير ما خرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد
الله بن محمد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن احمد عن ابن وهب وفي الاطعمة
وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود وفي الخراج عن سعيد
ابن منصور ذكر بعضه قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقد سمع
قوله الحصن اسم القصر وكان عليه السلام سبى صفية وابنة عم لها من هذا
الحصن قوله صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء كما اخرجوه
الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية
بعد السبي قوله بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف الاولى
وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة
بضمها قوله ابن اخطب بالخاء المعجمة قوله وقد قتل زوجها وهو كنانة
ابن ابي الحقيق وكان زوجها وهو كنانة ابن ابي الحقيق وكان زوجها اولا
سلام بن مشكم وكان حماها في الجاهلية ثم خلف على كنانة وكانت صفية
رأت في المنام قمرا اقبل من يثرب فقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها
فلطم وجهها وقال اتيت بنت ملك يثرب يتزوجك في لغط نجباني
ان يكون هذا الملك الذي بالمدينة في لغط رأيت كاني وهذا الذي
يزعم ان الله ارسله وملك يستبيح ساحته وكان علمه السلام راى بوجهها
اثر خضرة فربما سئل عنها فقال ما هذا قالت برسول الله رايت في المنام
فذكرت ما مضى الا انه وهل الخضرة من لطمة على وجهي في الاكليل للحاكم وجوز
كرؤية صفية قتل زوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد
ان حيية قالت رايت في النوم كان القمر يقول باء المومنين فقرحت
واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رات سودة في المنام
كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطي على عنقها فقال زوجها ان
صدقت رويا كما لتتزوجن به فشورات ليلة اخرى ان قمرا يضل انقض على
من السماء وهي مضطجعة فاجرت زوجها الكران فقال ان صدقت رويا
لم البث الا يسيرا حتى اموت وتتزوجني من دعوى فانتكى من يومه ذلك
ولم يلبث الا قليلا حتى مات قوله وكانت عروسا العروس يقع
فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرايس وقال
ابن الانباري يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول اصلا
بالاخر ويقال واعرس الرجل هو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها قوله
واصطفاها اي اختارها لنفسه واصفى سهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المغنم كان يأخذ من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت
صفية لان لها كانت صفقة من غنيمة خيبر قوله سد الروحاء السد بفتح
السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة

وبالمدينة موضع قريب من المدينة في الطريق الذي حفر من عمل الفرع على نحو من اربعين
ميلا من المدينة وهو مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي ستة على ثلاثين
وقال الزماني وقيل الصواب الصعبا بدل سدا الروحاء في الطريق
انتهى من خبر على روحة قوله حلبت قد قدمناه عن قريب اول
الباب قوله فيها اي دخلها قال ابن الانباري الانثى ادخل بالهاء الدخول
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى على قبة ليدخل
بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله
قوله جلسا بفتح الجاء وسكون اللام اي اخر الحروف في اخر سمن مهملة
وهو خلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال سمن
التمر والسمن دعا الى الوليمة وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الدم
السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق قوله قطع بكسر القاف وفتح
الطاء على الامر وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ
ويجمع بعضها على بعض ويفرش قوله اذن من حولك اي اعلمه لاظهارا النكاح
ويتوامر من اذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه قوله وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس قوله
يحوي بضم اوله اي اخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وفي
الي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثي ومعناه يدير كسنا فوق سنام البعير ثم
يركبه والعباء ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباءة قوله فيضع ركبته
اي الرجل الواقدي كانت تعظم ان تحمل رحلها على ركبته عليه السلام
فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وحبها علم انها من ازواجه
وكانوا يعلمون ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الحاكم
في كتاب الموالي وكد صفية مائة بني ومائة مملوك اعتقها الله تعالى لنبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال العاصمي
ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان المؤدب في كتاب المحبر ان النبي عليه السلام
لما اراد ان يبنا بصفية استاذنته عائشة رضي الله عنها ان تكون في المنتقبات
فقال عليه السلام يا عائشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما رأتها
حصل لها ذلك وقد ضربت اصطفاه عليه السلام بصفية بعد رضه
ضربت الى ارضها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه بسبعة ارؤس ويروى
انه اعطاه بنتي عمها وعوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر دونها
واجيب لا تعارض منه لان احدهما من دحية فذ القسم وما عوضه منها
ليس على جهة البيع ولكن على جهة النقل والهبة على ان بعض رواة الحديث
في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد
القسم والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نقل ما يعلم

يعتبر اره

بمقدار كه استرجاعه والتعويض عنه ولس له ان ياخذ بغير عوض واعطا
وجيه كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية فان فلت الواهب
منهي عن شرائه قلت لم يطبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله على
جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظرا ومما
يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يوتمن المتاع عليها
فان لا وطا فاما حتى يحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع حملا
يستبرأ بحيضة واحدة وفي الغرض واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة الرحم الا ان مالكا
والليث قالا ان اشترا امة اول حيضها اعتدها وان كانت قد حاضت اجزاها لم
يعتدها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف
اذا ابرئها الحمل فقال مالك تستبرئ وقال مطرف وابن الماجشون لا
واختلفوا في قبلة الحادية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري
وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث
وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانسان وحمل المحرمين
قوله عليه الصلاة والسلام لا توطا حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر فيدل
هذا ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسقط عنه
السلام بصفية فدل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها
ما دون الجماع لم يسافرها معه لانه لا بد ان يرضعها او يبترها وكان على
السلام لا يعسر بين امراة لا يحل له وفي هذا حجة لمن اجاز الاستمتاع
وقبلها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها
ولا يتلذذ بها بشيء وقال الحسن البصري لا باس ان يباشرها ما دون الجماع
وبه قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسرها
عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا انه عنى بالمس
الجماع في هذه الاية **ص باب** بيع الميتة والاصنام **ش** اي
هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم وقال
الجوهري هو الوثن وقال ابن عزيز الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا
وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم
او صورة والوثن ما لم يكن له جسم او صورة مجوف وقال في باب الواو بعد
الثاء المثلثة الوثن كل ما له جثة معمولة
من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب
فيعبد والصنم الصورة بلا جثة وهو من لم يفرق بينهما واطلقهما على
المعنيين وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي تموت
حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة وانعقد منها الجلد
والجراد **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباح

عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و
يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه ش مطابقته للترجمة ورجاله قد ذكرها غير مرة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه
واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة به وعن محمد بن المثنى وعن
ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود وابن ماجه عن
قتيبة به وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر ابن ابي شيبة لثلاثتهم عن ابي عاصم به
واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه بن ماجه
في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به ذكر رجاله قوله
عن عطاء هو ابن ابي رباح قوله ولكن بينه البخاري في الرواية المعلقة التي
عقيب هذه بان يزيد ابن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء انما كتب به اليه
على ما يأتي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب
السختياني ومنصور والليث ابن سعد واحمد بن حنبل واصحابهم السنجان
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر ابن السمعاني انها اقوى من
الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم
الماوردي في الحاوي قوله عن جابر في رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث
بلفظ سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله
وهو بمكة جملة حالية فيه بيان تلفيق ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان
من الهجرة فيحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك ولكن لم يقع شياعه عليه السلام
ليسمعه من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا في الاصول الصحيحة
حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجه
واما ابو داود فقال ان الله حرم البيع فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب
ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه
في تفسيره من طريق الليث احتجوا والمشهور في الرواية الاول ووجهه انه لما كان
امر الله وامر رسوله وكان النهي عليه السلام لا يأمر الا بما امر الله به كان الامر
واحدا وقال صاحب المنهم كان اصله حراما لكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجمع بينه وبين الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من موضع ما رد على الخطيب
الذي قال ومن يعصهما فقد غوى قال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله و
رسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله
فمن قرأ بالضم رسوله فان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان

يقدم

فيقدم حرم على رسوله لما جاء في الاية وقال بشحومها قد ثنى في الصحيح تثنية
الخبر وقد جاء ثنى في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه فنادى منادي
رسول الله عليه السلام ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فيه رواية لمسلم
فامر رسول الله عليه السلام ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم فافراد
وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونؤمن بالله ورسوله
نقدر نشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قوله فقيل يا رسول الله وفي
رواية عبد الحميد الا ينه فقال رجل قوله ارايت اي اخبرني شحوم الميتة
الى قوله الناس هذا بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله فقال
لا اي فقال النبي عليه السلام لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا
قدره بعض العلماء منهم الشافعي ومن قال بتحريم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع
من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وقيل رسول الله
عليه السلام في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن بيع الشحوم والثاني
عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح وكذلك لنهيه عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك لمن كان
ان كانت نجسة فنظير الدم والخمر ما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح
ودهن السفن والجلود بها فهو مخالف بيعها واكل ثمنها اذا كان ما يدهن بها
من ذلك يغسل بالماء مثل الشحم الذي اذا اصابته النجاسة فيطهر الماء قول
عطاء ابن ابي رباح وجماعة من العلماء ومن اجاز الاستصباح مما يقع فيه
الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يحمل بيع
الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة قال وقد
نهى الشارع عن اضاعة قلت رد على هذا التعليل اذا كثرت الاصنام و
امكن الانتفاع بعرضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية
وكذلك الكلام في العلتين على هذا التفصيل وقال ابن الجوزي واذا
اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من هذا الحرف كذلك قلت
بئس ما استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء
المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء
من بشعر وجلد وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل ابن عبد الله بن المغيرة
لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان
يشتروه بمال فقال عليه السلام لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم
وبينه ذكر ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله
عليه السلام بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى البزار
من حديث ابن عباس ان المشركين اراد وا ان يشتروا جسد رجل من المشركين

والى النبي عليه السلام ان يبيعهم ومنهم من استدل هذا الحديث على نجاسة
ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به قلت عموم الحديث مخصوص
بقوله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه
الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
وقال القرطبي اختلفت جواذ بيع كل محرم بحس فيه منفعة كالسرجين والعذرة
فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجاز الكوفيون والطبري وذهب احمد
الى اجاز ذلك من اشتراه دون البايع دراوا ان المشتري اعذر
من البايع لانه مضطر الى ذلك روى ذلك عن بعض السلف وتمسك
بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سايرا جزاء الميتة من اللحم والشعر
والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك
الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر
والعظم لان النبي عليه السلام كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو
عرفا كون قد على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج
عظم السمك وهو الدلين قلت قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال
في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى عرف الناب عاجا
وقال الخطابي العاج الدلين وهو حيوان في البحر يتخذ منها السوار والخاتم وعرفها وقال جرير يرى
حورا طوعها لها مسكا من عاج ولا دليل في هذا يدل على ان العاج عرف الدلين
وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا
من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس
بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل بالماء قلت الحديثان كلاهما
ضعيفان لان اسناد الاول عند الجماعة سلم قال الدارقطني
ضعيف والاسناد الثاني ليوسف ابن ابي السفر قال الدارقطني هو
متروك قلت ابن حبان ذكر عبد الحق في الاتفاق وابا يوسف قائد
لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان حجته والحق المهم غير مقبول عند
الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي قوله ثم قال رسول الله
عليه السلام عند ذلك اي عند قوله هو حرام قوله قاتل الله اليهود اي
لعنهم قوله حملوا الخمر اي اذابوا شحوم قوله فباعوه اي اكلوا ثمنه
يقال اجملت الشحم اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه واجملت افصح من اجملت وهذا يدل
على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع قلت وقال الكرماني
التحريم راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اوالى الشحم الذي هو

الشحوم

المشحوم قلت الاول له وجه والثاني لا وجه له على انه لا يخفى ص وان
عليه السلام س ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري
وعبد بن حميد بن جعفر ابن عبد الله ابن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات
سنة ثلاث وخمسين ومايتين بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابن جعفر
وهذا ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر ابن الحكم بن رافع ابن سنان
وموسى ولد القطبون من ولد محرق بن عمرو من بقيا وقيل القطبون بن
اليهود وانس بن ولد محرق ورافع ابن سنان له حديث في سنن ابي داود
من رواية ابنه عن تخيير النبي ابويه ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور
في الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال ثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني سند ابن ابي حدثني الحديث

صوباب عن الكلب س اي هذا باب بيان حكم عن الكلب

ص حدثنا خديد بن عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن س مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب ورجاله قد ذكروا
وابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام واهب قريش بن الصلاة
وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وعقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف **ذكر بعد ومن صنعه** ومن اخرجه
في اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق
عن علي ابن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عند واخرجه
ابو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه في النكاح
عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه في
الصيد عن قتيبة عن الليث به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام
ابن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذي قال
في الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر ورافع ابن خديج وابن عباس وابن عمر
وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع ابن خديج من حديث
السايب بن يزيد عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكسب الحجام
خبيث وعن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث واخرجه ايضا مسلم والاربعة
اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السايب ابن يزيد عن
عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغنم سحت

وعنا ما حرام والنظر اليه حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت وثمن
لحمه على السحت قال النار اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
ابن عدي في الكامل من حديث البخاري الحارث عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والصب ويبيع
واما حديث ابن مسعود واما حديث جابر فاخرجه
مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال
زجر النبي عليه السلام عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر واما حديث ابي جحيفة فاخرجه النسائي
وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن
الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه
الحاكم ولفظه لا يحل ثمن الزانية ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي وتمامه
حديث ابن عباس واخرجه ابو داود ومن رواية قيس ابن حبير عن علي الله
ابن عباس قال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب وان جاء يطلب عن الكلب
فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطا ابن ابي رباح
عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي
عن حديث رواه العباس بن عمران الحمصي عن ابن طهمة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده
ابن ابي حاتم وترجمه يحيى بن المعلا وضعفه قلت وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله
ابن عمر وانس بن مالك والسايب بن يزيد وميمونة بنت سعد اما
حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر واما حديث عبد الله بن عمرو
فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام واما حديث
انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه عن الكلاب كلها سحت واما حديث
السايب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله
قال سمعت السايب بن يزيد يقول قال رسول الله عليه السلام الا
يقول السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب واما حديث
ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امه
بنت عمران عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن
ثمن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال شيخنا وليس
المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد مسلم
من حديث جابر عن النبي عليه السلام انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية

ذكر

ذكر معناه

قوله نهى عن ثمن الكلب يعم اطلاقه بيعا وغيره وجمع انواع الكلا
وباقي الكلام فمعنى قريب قوله ومهر البغي وفي حديث علي واجر البغي وهما
وكسب الامة يوهم ان البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل
واطلاق المهر فيه مجاز اذ المراد ما اخذ على زناها والبغي فتح الباء الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقد ابن التين نقل عن ابي الحسن
انه قال ما سكان الغين وتخفيف الياء وهو المراد هنا ولذلك البغاء بكسر الباء
ممدود قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المرأة
تبغي بغاء والبغي بحيث تبغي الطلب يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى
يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكره ما باع ذلك من الشر وهذه الغيبة
الباعثة من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة
والكبر والبغي الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى
فاعله اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغي بضم الغين وابدلت الضمة كسرة لاجل
الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يجيء اذا كانت بمعنى مفعول
نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان
كذلك للزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة ويجمع البغي على بغايا قوله وحلوان
الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على
كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا اعطيته الشيء وقال الهروي
قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوته اذا اطعمته
الحلو وحلا يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان
ايضا ان يعرض ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء
وقال ابن فارس تمدح زوجها لا باخذ الحلوان من بناتها وفي شرح الوجيز
لابن ذريقول واصل الحلوان اللغة العطية قال الشاعر فمن رجل احلى
وحلو ناقتي يبلغ عني الشعر اذا ما قايله وقال الجوهري
حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا
على شيء تفعله له عن الاصمعي والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته
لنفسه سلكنا ذكرنا والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل او العراف
الذي يخبر تماحي وقد حصل ان الوجود يجمع الكاهن على كهنة وكهان
يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن واذا اردت
انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
وكان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما منهم من كان يزعم ان له تابعا
من الجن او شيطانا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بخواص

ومنهم من كان يزعم انه يدرك الامور بمقدمات اسباب ليستدل بها على مواقعها
من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي
يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها ذكر ما يستفاد منه
وفيه ثلاثة احكام الاول ان الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب
مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز فانه لا غرض له والية ذهب
الحسن وجرير بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد ابن ابي سليمان
وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابن المنذر وداود
الظاهري وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف
المذهب انه لا يجوز بيع الكلب باطل على كل حال وذكر ابو عمر عن الكلب
ورخص في كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطا والنخعي واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في
امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول
بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن
الكلب انصاري وغيره لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب انصاري
في شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح
اتحاك فاجازه ومنعه اصبغ واجازته قال ابن كنانة
وابو حنيفة وقال سحنون يجتنبه وروى عن ابن القاسم انه كره بيعه
في المدينة كان مالك يأتي ببيع الكلب انصاري في البراذين
والمغارس ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابرهيم قول عمر في الميراث
يعني لليتيم واما على الميراث ايا يعمن فلا يباع الا الذين والمغارس
وقال الشعبي وداود عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول
وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع
كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد
من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع يتبرع
منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة وفي الطلو وقد الاسير ومسانعة
الطالو ولا فرق فيما ان المنافعة قالوا من قتل كلب صيد او زرع او
ماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال
احمد ومن يحيى اذ فيهما وعن مالك رواياتان واحتجوا بما روى في هذا الباب
من الاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وحالفهم في ذلك جماعة
وهو عطا ابن ابي رباح وابرهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن
كنانة وسحنون من المالكية وما لك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع
بها تجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه
ولا يباح ثمنه وفي الهداية واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب

والفهد والاسد والنمر والذيب والهر ونحوها فجايز عند اصحابنا خلافا
بشر المعلم وغير المعلم لان الاصل فيه ان كل ما كان وروى عن ابي
يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور لما روى عن ابي حنيفة فيه نعم على اصلهم
يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان رضي الله عنه انه
اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش
وقال المخالفون لهذا اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن
عثمان خلافه فانه خطب وامر بقتل الكلاب قال الشافعي فلم يأمر
بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع
والاخر فيه من لين بعروف ولا يتابع عليه كما قال البخاري وقد روى عبد الله
ابن عمر النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بثمنه لكان يروي روايته
لا بقضايا على الصحيح عند الاصوليين انتهى قلت الجواب عن هذا كله اما قول
البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة
فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى
او المزني وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب واحد الامرين طرأ على
عليه اللام النهي عن قتلها الا لاسود منها فاتضح امره بقتلها واما كان ذلك
في وقت الفساد طرق في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللوب
بالحمام والمها وسنة بني الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب
وفتح الحمام قال الحسن سمعت عثمان بن عفان يقول خطبنا فقتلوا الكلاب
واذنوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة
ان لا يضمن قاتلها في وقت اخر كما ان فتح الحمام واما قول السغي عن ابن عمر
منقطع وقوله وقد روى من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان
فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى برسلا من وجه اخر صار
حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا
ايضا واما قوله والاخر فيه من لين بعروف فلا تتابع عليه كما قال البخاري
فهو اسماعيل بن حنشاش المراوي عن عبد الله بن عمرو وقد ذكر ابن حبان في
الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البغوي فيما تقدم
من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي
في الكامل كلام البخاري فيه وقال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا وذكر
واما قوله فالمرسل لم يأت لانه لا يقضي به عن رسول الله هذا الذي قاله
يودي الى مخالفة الصحابي لرسول الله عليه السلام فيما روى عنه ولا يظن ذلك
في حق الصحابي بل الجواب ان القضاء به لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت
عنده النسخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي

والله

عن ثمن الكلب وانه سحت فقال الظاهر هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل
ولا يجل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها ولا شك ان ما حرم الانتفاع به كان
ثمنه حراما فلما اباح رسول الله عليه السلام الانتفاع بها للاصطياد ونحو ذلك
عن قتلها لنسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها قلت ما وجه هذا
النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد
النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وورد
الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاع
حراما فثمنه حرام كالخنزير ونحو ذلك ولما ورد الاباحة بالانتفاع
بها للاصطياد ونحو وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكم
المذكور من قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم لنسخ
لذلك التحريم وورد في الحكمة وسيأتي زيادة بيان لهذه المذاهب
فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوي والترمذي من حديث
ابي سفيان عن جابر قال نهى النبي عليه السلام عن الكلب والسنور
قال هذا حديث اسناده اضطراب وروى الترمذي من حديث
ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن اكل الهر وثمنه ثم
قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي عليه السلام عن ذلك ورواه النسائي
ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد
تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى
جواز بيعه وصلاحه وبه قال الجمهور وبه يقول الحسن البصري ومحمد بن سيرين
والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد
واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت
طائفة بيعه وروينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن
زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة
احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني مردود والثالث حمل الحديث
على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض
اهل العلم والثالث حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام
حين يحكم بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه والرابع ان النهي محمول
على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر ليس بتحريف النهي فليس على
التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منها
نظر لا يخفى والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو نعيم
وابن عباس ان النبي عليه السلام انه اباح ثمن الهر بنص ورد بكلام طويل والسادس
ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما اجمع الاجماع على وجوب الغرم والكلب

المباح

المباح اتخاذ في الميراث والوصية والمالك جار بينهما شرعا واسما وقال
النووي والجواب المعتمد انه تحمول على ما لا ينتفع به او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد
الناس هجرته واعانته الحكم الثاني مجمع عليه فيما يظهر وسيوما يعطى على النكاح المحرم
فاذا كان محرما لم يستحق بعقد صار ثمنا لما وضع عليه لانه لا يحل لانه عن
عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين الحكم
الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه عليه السلام نهى عن اتيان الكهان الحكم الرابع
ان ما يقوله باطل وحله كذب فاذا تنزل على كل افاك اثيم يلقون
السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل
المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل

ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال اخبرني عون ابن ابي جحيفة قال
رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب وكسب الامة
ولعن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله ولعن المصور ش مطابقته
للترجمة في قوله وعن ثمن الكلب وكسب الامة والحديث مضى في باب موكل
الربوا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال
السلمي مولاهم الانماطي البصري عن شعبة الى اخر نحو عمران فيه عن ثمن الكلب
وثمن الدم وفيه ايضا انه اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفى ص
بسم الله الرحمن الرحيم ش اي هذا باب في بيان احكام السلم والسلم يفتحتين
بيع على موصوف في الذمة يبذل يقبض عاجلا في سلما للتسليم راس المال
في المجلس وسلفا للتقديم راس المال والسلم والسلف فلانا معنى واحد
ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز
وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم
وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن شيء واحد عن ان الاسم الخاص
في هذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من
البيوع الجائز بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب
وابن تلوح وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
انه يكن السلم في كل معلوم ش اي هذا باب السلم في كل معلوم
في بيان حكم السلم في كل معلوم فيما يكال كذا وقع في رواية المستملي
وسقطت البسملة عند مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني باب كم يكون الكتاب
والباب ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عند لفظ
الباب ووقعت البسملة بعد ص حدثنا عمر بن زرارة اخبرنا اسماعيل
ابن علية اخبرنا ابن نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين

اوقاف عامين وذكر شك اسماعيل فقال من سلف في تمر كيل فاليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم س مطابقته للترجمة ظاهر ذكر رجاله وهم
ستة الاول عمرو بفتح العين ابن مرزاء بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما
الف قد اصر هابن قاقدا بو حمزة سبق في الصلاة الثاني اسمعيل بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل ابن ابي خالد
بن سعد الاسدي وعليه اسم امه مولاه لبني اسد الثالث عبد الله ابن نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين الرابع عبد الله
ابن كثير ضد قليل المقري احد القراء السبعة وقد جزم القابسي وعبد الغني
والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بوعبد الله بن كثير ابن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي كلاهما فقه الخامس ابو الهيثم بكسر الهاء وسكون الثاء
ابن عبد الرحمن بن مطعم المكي ولا يشتبه عليك باسم الهيثم سيار الذي
السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف الاسناد فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد كذلك في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان البخاري والمسلم اخرجا
مسلم ايضا وان اسماعيل بصري وابن ابي الحجاج وعبد الله ابن كثير سواكان
مقرئا او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير ابن المطلب للسر في اتحاد
الاهذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج
وكذلك ليس بعبد الله المقرئ في هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية
الا هذا ولا ابن ابي النجود في المساقاة وفي المزينة عبد الله بن ابي كثير
وهو غلط وصوابه حذف ابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري اصله في المسلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي ابن عبد الله وقتيبة
فرقهم كلاهما عن سفيان ابن عيينة وعن اي نعيم وقال عبد الله ابن الوليد
كلاهما عن سفيان ابن عيينة به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة واسماعيل ابن سالم
كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد
ابن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن الثوري به وعن شيبان ابن
فروخ واخرجه البخاري فيه مع الشرط عن قتيبة واخرجه ابن ماجة والبخاري
عن قسام ابن عمار ادبعتهم عن سفيان بن عيينة ذكر لمعناه قوله
والناس يسلفون الالف واللام فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف قوله
المقام بالنصب على الظرفية قوله شك اسماعيل وهو اسماعيل بن علية
ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر سنتين والثلاث وباقي في
الباب الذي يليه وقال بعضهم وقوله السنتين منصوب اما على نزع
الخافض او على التحديد قلت هذا غلط لا يخفى ومن سنتين ما من العربية
لا يقول هذا ولكن لم يبن وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير

في وجه النصب على المصدرية يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب
فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم قوله من سلف في تمر
بتشديد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء فعلى
اشهل قوله في تمر بانا الحنطة من فتق وبروي بانا المثنة قوله ووزن
الواو بمعنى او اي او وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما سلم فيه من
المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل
والموزونات الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فانه
ينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من
المكيل كصاع الحجاز وقفز العراق وارادب مصر بدل مكايل البلاد لها
مختلفة ولا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل مكيل
او موزون فقط ولا يجوز في مدروع ولا في معدود ولا سيء مما ذكر في الصن
وكانه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال
ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة السلم فيه وتدخل في قوله كيل
معلوم ووزن معلوم اذ العلم بما تشترط به والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كالمكيل والموزون والمدروع
والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود عددا
لتفاوته احادا وقال الشافعي لا يصح الا وزنا في الرخيص ويجوز السلم
في الجوز واللوز وزنا اذا لم تختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا
الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء فالمنقول والسفرجل والرمان والباذنجان
والبرتقال والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحناطي
كل ما سلم فيه معدود ومختلف من حيوان وغيره وغير حيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعد عددا وقيل في المتقارب كجوز وبيض
عددا وفي المتفاوت كماهة وبطيخ وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكر
في الجواهر ويكفي العدد في المعدود وان لا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت
احادا تفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود
كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة ببيعه
بالعدد وكذا الليمون وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا تفاوتا يتغابن بمثله وكذلك جميع
ما يشبه ما ذكرنا انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعند
عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير
فاذا اسلم فيها قد يكون باطلا وقد ينعقد بيعا بثمن مؤجل معلوم اذا اسلم
في الدراهم غير مغشوشة مثلا والاول اصح وعند الشافعي القولان في سلم الحلي
الحنوي انفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه

سلما موجلا فى الحال وجهان الاصح المنصوص فى الام انه لا يصح والثانى لا يصح
بشرط قبضهما فى المجلس ص حدثنا محمد اخبرنا اسمعيل عن ابن ابى نجيح هذا رجل
معلوم ووزن معلوم س اجمعوا على محمد هذا من موثوق به ابو على الجيانى لو بلغنى
محمد هذا احد من الرواة قال والذى عندى فى هذا ان محمد بن سلام وبه جزم
الكلاباذى وان ابن سلام روى عن اسمعيل بن علية قوله هذا اى هذا
الحديث المذكور ص باب السلم فى وزن معلوم ش اى هذا
باب فى بيان حكم السلم حال كونه فى وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة
التنبيه على ان ما فوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهان عند
الشافعية والاصح الجواز ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابى نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف منكم فى شىء
فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة
فى قوله ووزن معلوم وهذا طريق آخر فى الحديث المذكور فيه رواية
عن صدقة ابن الفضل المروزى وهو من افراده روى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقد مر
الكلام فيه فيما مضى وفيه رواة ثلاثة وفى قوله الى اجل معلوم وهذا يدل
على ان السلم الحال لا يجوز عند الشافعى بجوز كالموجل قال صاحب الحلول والتاجيل
فزاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا
والثانى لا ينعقد ولو صرح الاجل فى نفس العقد شرط استدامته فى المجلس فقط
وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وبه جزم
الشافعى ومن معه فى عدم اشتراط الاجل وهو مخالف لقضية الفرض الصريح والوجيب
من الكرمانى حيث يقول ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل لصحة
السلم الحال لانه اذا اجاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر
بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل
يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم فى
مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا كلام يخالف لقوله
عليه السلام الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما خاز السلم فيه الى اجل
معلوم وهذا يفيد ان القيد شرط وهذا بودى الى العام ما قيد الشارع
من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر فيه اصلا لان الاجل اذا كان
معلوما فمن اين يأتى الغرر والمذكور الاجل المعلوم بشرط ولا الوزن قلنا
معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات
خاصة كما ذهب اليه ابن حزم ظاهر الحديث فعنى لا يحصر السلم فيهما بل معناه
ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وكذلك

لا يكون الا بالكيل والمكيلات والوزن فى الموزونات وكون الكيل معلوما
شرط وليس بعناه ان السلم فيما لا يكال عرفا حتى يقال لا يجوز فى الثياب
بالذرع فى الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة
وضبطها ممكنا وقال الخطابى المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة
حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز قلت قد ذكرنا انه لا يجوز
فى احد الوجهان عند الشافعية ولا يمنع ان يورد الكلام على الاطلاق فنم
انهم اختلفوا فى حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند
بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من
ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من عشرة ايام وقال اللخمى خمسة عشر
يوما ص حدثنا على نا سفيان قال حدثنى ابن ابى نجيح وقال فى السلف
فى كيل معلوم الى اجل معلوم س هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس اخرجه
عن على ابن عبد الله ابن المدينى عن سفيان ابن عيينة الى اجل وفيه بنا اضا
على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه ص حدثنا قتيبة نا
سفيان عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال قال سمعت ابن عباس
يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم س هذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة ابن سعيد عن
سفيان بن عيينة الى اجل وهذا كما ترى اخرج هذا الحديث من اربع طرق
الاول عن عمرو بن مرزاة اخرجه فى الباب الذى قبله والثلاثة فى هذا الباب
عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الاجل فى هذا الحديث من ابن عيينة
عنه ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن ابن ابى المجالد نا شعبى نا وكيع
عن شعبة عن محمد بن المجالد س ابو الوليد هو هشام ابن عبد الملك الطيالسى
ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السختيانى البلخى فقال له حدث اصدق المجالد
من اقران ومحمد بن ابى المجالد الكوفى من افراد البخارى سمع عبد الله بن ابى اوفى
وعبد الرحمن ابن ابزى روى عنه ابو اسحق الشيبانى وشعبة الا انه قال
فى محمد بن المجالد ومن محمد او عبد الله متردد فى اسمه وهذا ابهام البخارى اولا حب
قال ابن ابى المجالد وبقيه هذا السند فى المسند الذى يأتى وهو قوله حدثنا
حفص الا اصن والمجالد من الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وقد يترك
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال اخبرنى محمد او عبد الله بن ابى المجالد قال
اختلفا عبد الله بن شداد ابن الهاد وابو بردة فى السلف فسعوا الى
ابن ابى اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسالت ابن
ابزى فقال مثل ذلك س قيل لبن الا يراد هذا الحديث فى هذا الباب وجه
ان الباب فى السلم فى وزن معلوم وليس فى الحديث شىء يدل على ما توزن واجيب

بانه كما بعض طرق هذا الحديث على ما ياتى فى الباب الذى يليه بلفظ فتسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب والموزن حاتم ما توزن فكان وجه ايراده فى هذا الباب الاشارة الى ذكر رجاله وهو تسعة الاول حفص بن عمر ابو عمر الحوضى الحوضى الهمزى الازدى الدارى وتسعة بن الحجاج الثالث سوار بن ابى الحالد الدارى الثامن ابو الوليد عن شعبة وهما تردد فى شعبة بين عمر ابن ابى الحالد وبين عبد الله ابن ابى الحالد وذكر البخارى فى تاريخه فى ثلاث روايات الاولى عن ابى الوليد عن شعبة عن ابن ابى الحالد والثانية عن حفص بن عمر عن شعبة بالتردد بين عمر وعبد الله والثالثة وذكر هذا الباب الذى يليه عن موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيبانى عن محمد بن ابى الحالد وحكم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر الحالد وبانه كوفى فقد وكان مولى عبد الله ابن ابى اوفى الرابع عبد الله بن بشداد ابن الهاد وقد مر فى الحيض الحادى عشر ذكر ابيه الخامس ابو جزى بضم الجيم وتشديد الزاى المفتوحة وفتح الموحدة واخره الف نسبة الى جزء بن سعد الحى من مذحج واسمه نصر بن طريف السادس عبد الله ابن ابى اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك احد زيد ابن ابى اوفى لما ولابيهما صحبة السابع عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى المعجمة وكسر الطايف الساداة بهذه التحديث بصيغة الجمع موضعان وفيه الاخبار بصيغة الافراد موضع وفيه القول اربعة مواضع وفيه السوال موضعان وفيه ان بشجة بصرى وانه سراق ازدى وشعبة واسطى وعبد الله بن بشداد مدنى يا تى لنا الكوفة والبصرة فى ذلك ابن ابى الحالد هكذا ذكر ناه وفيه انسان من اصحابه احدهما ابن ابى اوفى والاخر ابن ابزى وقال بعضهم عبد الله ابن بشداد عن صغار اصحابه قلت لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن بشداد ابن ابى اسامة ابن الهاد الكنانى الليثى العتوارى من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة فى الحديث وفيه ان ابن الحالد لم يخرج له البخارى سوى هذا الحديث ذكر تعدد موضعه وقد اخرجه عنه احرجه البخارى عن ابى الوليد وعن يحيى عن وكيع عن حفص بن عمر وعن موسى ابن اسماعيل وعن اسحق ابن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا عن البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير عن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن عبيد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن محمد بن بشار به ذكر معناه قوله فى السلف اى فى السلم يعنى فى جواز السلم لما ليس عند المسلم فيه فى تلك الحالة ام لا قوله تسعون هو مقول ابن ابى الحالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ما ومن معها قوله فقال اى ابن ابى اوفى على عهد رسول الله صلعم ابو بكر وعمر

وايام جونة

وايام جيونة قوله وابى بكر وعلى عهد ابى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما الخليفتان من بعده عليه السلام قوله فى الحنطة فى كذا اربعة اشيا كلها من المكيلات ويقاس عليها سايرما يدخل تحت الكيل قوله فقال ذلك اى فقال عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال عبد الله بن ابى اوفى وفيه متابعة السلم والسوال عن اهل العلم بعد احادثة وفيه جواز المباحثة فى المساله طلبا للصواب والله اعلم

ص باب السلم الى من ليس عنده اصل شئ

اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلم فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشئ الذى يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون المسلم فيه لا يشترط قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز بالاتفاق والثانى ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد وعند الاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم من المسلم اليه قبل الاجل وهو منقطع فيتضرر به المسلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون من عنده اصل مما يسلم فيه لانه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر

ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيبانى ثنا محمد بن ابى المجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابى اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبى عليه السلام فى عهد النبى عليه السلام يسلفون فى الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام فى الحنطة والشعير والزبيب فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبى على السلام يسلفون على عهد النبى عليه السلام ولم نسالهم حرث امرلا ش مطابقته للترجمة فى قوله قلت الى من كان اصله عنده وفى قوله ام لا والحديث قد مضى فى الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه غير ان فى هذا نص البخارى على ان اسم ابى المجالد محمد وذكر هناك الزبيب موضع الزبيب هناك وفيه زياده وهى السوال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعد ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيبانى بفتح الشينين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر فى الحيض قوله يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف قوله نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح ونحوها لاهتدايهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفى رواية سفيان انباط من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا فى العرب فى العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطى ونباطى ونباط وحكى يعقوب نبطى بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى

الشام

الزبن عمر وها قال الجوهري نبط الماء ينبط وينبُط نبوطا نبع فهو ينبط وهو الذي يخرج
من قعر البير اذا احفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج قوله الى ان كان
اصله اى اصل السلم فيه وهو التمر او الحرث قوله الم حرث اى زرع قائم وفيه مبايعة لاهل الذمة
والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والسويق ونحوهما قياسا على الزيت ص حدثنا
اسحق ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن ابي مجالد بهذا وقال فتسلفهم في
الحنطة والشعير ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين
الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني
الخ ص وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا الشيباني وقالوا الزيت ش هذا طريق
اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه
وسماعه عن سفيان قال ابو زرعه صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به واستشهد به البخاري في باب رجل جار من بطن الوادي وقال البخاري كان
يقول ابا مكي يقال لي عدني وسفيان هو الثوري قوله وقالوا الزيت يعني بعد
ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان في
جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله ص حدثنا
قتيبة ثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان
الشيباني قوله قال في الحنطة اي قال في روايته فتسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب ص حدثنا آدم ثنا شعبة اخبرنا
عمرو قال سمعته ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال
الرجل واي شيء يوزن قال رجل الى جانبه حتى يخرز ش قال ابن بطال حديث
ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب
السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الذي له
نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم
في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير
جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم وادعى ابن ابي اياس
وعمرو بفتح العين هو ابن مُرّة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن
مرة بن عبد الله المرادي لاعجي الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالزاي وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز
الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن
ابي الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما
عن غندر قوله اى في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من المسلم معناه اللغوي
وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة
واما النهي عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مستلزما سلفا في الذمة
مطلقا قوله حتى يوكل منه مقتضاه ان صح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع

هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل
والقيود التي خرجت بخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله فقال الرجل قال الكرماني انما عرف مع
ان السياق يقتضي تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البختري نفسه اي السايل من ابن
عباس قوله قال رجل لم يدر هذا من هو قوله واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي
على النخل قوله الى جانبه اى الى جنب ابن عباس قوله حتى يخرز بتقديم الراء على الزاي اي
حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يجزر بتقديم الزاي على الراء اي
يخرص وفي رواية النسفي حتى يحرز من التخريب وكلتيه رواه بالشك واعلم ان الخرص
والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء
فلان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا
يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين وقت
حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي
الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم
يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا ص وقال معاذ ثنا شعبة عن عمرو
قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي عليه السلام مثله ش معاذ هو ابن
معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو
قال سمعت ابا البختري قال سألت ابن عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو قال
ابو البختري سمعت ابن عباس قوله مثله اى مثل الحديث المذكور ص

باب السلم في النخل ش اى هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل ص حدثنا

ابو الوليد ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال
نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء ثنا جزء سألت ابن عباس عن السلم
في النخل فقال نهى النبي عليه السلام عن بيع النخل حتى يوكل منه او يأكل منه وحتى يوزن
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله ه
فقال نهى اى فقال ابن عمر نهى بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم
النون قوله عن بيع النخل اى بيع ثمر النخل قوله حتى يصلح اى حتى يظهر فيه الصلاح قوله
وعن بيع الورق اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء
وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نساء اي
بالتاخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نساء الدين اى اخرته نساء وانشد نساء
والنصب الاسم فان قلت انتصاب نساء بماذا قلت بجوز ان يكون على الحال ويكون نسأ بمعنى منسأ
على صيغة اسم المفعول قوله بناجز بالزاي في آخره اى حاضر يقال بجر بخير بجزا اذا احضر وحصل
قوله فقال اى ابن عباس نهى النبي عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه اى حتى يوكل من النخل ثمره او ياكله
صاحبه منه قوله وحتى يوزن اى حتى يخرص وقدم من قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم
في النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال
ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على صحة السلم في بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا

الحنفية ايم والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله عليه السلام هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى ص حدثنا محمد بن بشار عندر ثنا شعبه عن عمرو عن البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا بناجز وسالت ابن عباس فقال نهى النبي عليه السلام عن بيع النخل فقال حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ش هذا الطريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن عندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الخ فقال النبي عليه السلام وفي رواية ابي داود في رواية الوقت نهى عمر رضي الله عنه ونهى عمر اما عن السماع عن رسول الله عليه السلام واما عن اجتهاده ص باب الكفيل في السلم ش اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم ص حدثنا محمد ثنا يعلى ثنا الاعمش عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعه من حديد ش قيل لبيب في هذا الحديث ما تزجم به وايجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما بقياس على الرهن بجامع كونها توثيقه ولهذا كان ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابرهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عند السلم لان السلف هو السلم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصير عن عبيد بالتصغير ابي يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع وثمانين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقد مر البحث فيه هناك مستوفى ص باب الرهن في السلم ش اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم ص حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عايشة ان النبي عليه السلام اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم واوتهن منه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهره ومحمد بن محمود ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في الربوا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه البافون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فانتفوه الى ان قال ورهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل اللفظ في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضايه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط بنا في مقتضى العقد ص باب السلم الى اجل معلوم ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معينة

وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم ص وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن ش اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعلق ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطا ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق ثعلبة العنزي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر بيوا وكان اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت ثعلبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره جا مهمله والعنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وتعليق الاسود وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سالته عن السلم في الطعام قال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم سالم بك ذلك في زرع لم يبد صلاحه ش هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد و عشره لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه قوله سالم بك اصله سالم بكن حذفت النون منه تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما راينا اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة من الشافعية تا فيته الى المبسوه واحتج بحديث عايشة رواه النسائي ان النبي عليه السلام بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسره وابن المنذر طعن في صحته ولين سلمنا صحته فلا دلالة له فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعا فلا يمتنع انه اذا وقع العقد فيه بشروطه وذلك بصف الثوبين ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن زراره عن اسمعيل بن علية عن عبد الله بن ابي نجيح الخ والنكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد العدني وهذا فيه فايدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي قبله مذكور بالعنعنه والاخرى فيه الاشاره الى ان من جملة الشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفين عن سليمان الشيباني عن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابو بورده وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزي وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس عنده اصل

فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسمعيل واسحق وقتيبة واخرجه هنا محمد بن مقاتل المروزي
وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك المروزي عن سفيان الثوري الخ والنكراد لاجل الترجمة والخلاف
والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتامل ص
باب السلم الى ان تنتج الناقه ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقه
اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة
يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حلت فهي ناتج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا
ولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم
يرد عليه حديث الباب ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله
عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي عليه السلام عنه فسره النافع ان تنتج الناقة
ما في بطنها ش مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسر نافع الراوي
عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة يعني ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها يرد عن الناقة
وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن موجل الى ان تلد
الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر قيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب
البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد مر الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية
وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري ص **كتاب الشفعة** ش
اي هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها
قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفتها بضمون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا
لا ينبغي ان ينسب الفقها الى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله
صاحب تثقيف اللسان واختلف في اشتقاقها في اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية
والاعانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم يعرف
العرب معناها قبل رسول الله عليه السلام لما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها
الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب
صاحبه بان ضمه اليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض بثبت على
على الشريك القديم للحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا
الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع
بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم تختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم
من انكارها ص بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة ش كذا في رواية المستملي وفي رواية الباقين
سقط ما سوى البسملة ص **باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود**
فلا شفعة ش اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم قوله فاذا وقعت
الحدود اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع رواة
ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله قال قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب
بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهنا
مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف

على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي
وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه
ابن جريج عن الزهري لذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما
يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وابو حاتم قال ابن ابي
حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم
فيه نظر لان الاصل كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يتبين الادراج بدليل قلت قوله كلما
الخ غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم
يتبين عنده الادراج فيه لما قدر على الحكم به وقال الكرماني قال النيموي قالوا الشافعي انما يثبت
للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة
لم يقل للشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من
بعدها للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به
اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الاخر بتاويلات بعيدة
فاسدة وهو قوله اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال
احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه
او يراد بالجار الشريك قلت هذه مكابرة وعناد من ارتكبه التعصب وكيف يقول
اذا لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق
بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى
معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله عليه السلام جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في
الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس
وحديث عبيد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي عليه السلام في هذا
الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا
يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك تخت الحمل
جمعا بين مقتضى الحديثين قلت لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك
حتى تحكم بوجوب ذلك هذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة
بتبوت الشفعة للجار بعد الشريك فان قلت قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي
يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال
كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله عليه السلام فقال
لسعد بن مالك استنزل منزلي الذي في دارك فقال والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة فقال ما
والله لولا اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيت بها خمسمائة
دينار قلت هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار
فقال الجار احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب بالسين وقال
ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابيانهم منصانة اي

متعانيه وفي الجامع هو بالصاد اكثر وبالمثناة الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين
ابيك اي اقربهما وفي الزاهر للانباري الصقب الملاصقه كانه اراد ما يليه وما يقرب منه

ص باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ش اي هذا باب في عرض
الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة
امر لا وفيه خلاف على ما ذكره ص وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له ش الحكم بالحا المهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناه من فوق وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الباء الموحده ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي قوله اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه
في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن للمشتري
في الشري فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري
في الشري فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال
لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما يأتي في حديثه عن
قريب جاء في التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت
طايفة لا شفعه له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد وطايفه من اهل الحديث وقالت
طايفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان يأخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته
فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال وبقيه مذهب الشافعي
قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمن البتي سوا ابن ابي ليلى واحمد فقال لا يجب
له الشفعة حتى يقع البيع فان شا اخذ وان شا ترك فقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال
مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبه بالشفعه متى شا
ولا تنقطع شفعته الا بمضي مده يعلم انه يرى مثلها تارك واختلف في المده فقيل سنه وقيل فوقها
وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به
فان اشهد في مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر مانع
من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته ص وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد
لا يغيرها فلا شفعة له ش الشعبي هو عامر بن سراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن
بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمايه من اصحاب رسول الله عليه السلام
يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومايه وهو ابن
ثنتين وثمانين وتعليق الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن اسحق
قال سمعت الشعبي به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها ص حدثنا المكي بن ابراهيم
اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا
المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذا ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال يا سعد ابتع
مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما عنه فقال سعد والله
لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار ولولا اني سمعت
النبي عليه السلام يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسماية دينار
فاعطاه اياها ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله ابتع مني بيتي في دارك ففي ذلك عرض الشريك بالبيع
شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع ذكر رجاله وهم سبعه الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فروذ ابو السكن
الحنظلي البلخي الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب

الرهن

الدهن للجمعة الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمه وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره دال مهمله ابو الوليد قال العجلي حجازي تابعي ثقه وابوه الشريد بن سويد الثقفي ص
صحابي شهد الحديبيه الخامس سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه السادس المسور بكسر الميم
وسكون السين المهمله بن مخرمه بفتح الميم والراء واسكان الخا المعجمة بينهما تقدم في اخر
كتاب الوضو السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي كان للعباس
فوهبه لرسول الله عليه السلام فلما بشر رسول الله عليه السلام العباس
اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنه في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ثلاثه من الصحابه رضي الله
عنهم واحد هم صحابي بن صحابي وهو المسور بن مخرمه فان مخرمه من مسلمه الفتح ومن
المولفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي عليه السلام وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص
وفيه ان شيخه بلخي كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طايفي وهو
من اوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفي
رواية سفيان على ما يأتي في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد
ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن علي بن
عبد الله عن سفيان بن عيينه وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري
وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن
عيينه به وعن محمد بن عبلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفين بن عيينة ذكر معناه
قوله احدى منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر
ونحظ الحافظ الدمياطي احد منكبي قوله ادجا كلمه اذ للمفاجاة مضافة الى الجمله وجوابها
قوله قال يا سعد قوله ابتع مني اي اشتر مني قوله بيتي في دارك اي بيتي الكاينين في دارك
وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية وهذا جا الضمايرالتي بعده مثنى ومفرد امونثا
بتا ويل البيت بالبقعة قوله ما ابتاعهما اي ما اشتريتها قوله لتبتاعنهما اللام فيه مفتوحه للتاكيد
وكذلك فيه نون التاكيد اما مخففه واما مثقله قوله منجمه اي موظفه والنجم الوقت للضرب
قوله او مقطعه شك من الراوي والمراد موجله يعطى شيا فشيا قوله اربعة الاف وفي رواية
سفيان اربع ماية درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربع ماية مثقال وهو يدل على ان
الثقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله وانا اعطى بها
ذكر ما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار وله
الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء
منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا
من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبه ان سعدا كان اتخذ دارا ان بالبلاط متقابلين بينهما
عشرة ادرع وكانت التي عن يمين المسجد لابي رافع فاشتراها سعد منه فساق حديث الباب
فاقتضى كلامه ان سعدا كان جار الابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقبل الجار لما احتمل معاني
كثيره منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها يقال لامراة الرجل جارته

لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير
ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم
الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من
الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي الشريك احق بالشفعة
فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلى صوته ان الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب
الدار الملاصقه بدار غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او
غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف
لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والنخعي وزاد الشعبي ولا لغائب
وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها
الذي وقعت له وقال ابرهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن
حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حي وابي
سليمان وقال مالك والشافعي تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا يورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق
وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فمن باب
الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر
ولا بينة لفلان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة
بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تتهاترنا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك تحكم
بالاعدل والاثبت بيمين ص باب اي الجوار افرب ش اي هذا باب في
بيان اي الجوار افرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار
الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسيأتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها
ص حدثنا حجاج ثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله ثنا شبابة ثنا شعبة عن [illegible]
قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى افربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار افرب ذكر رجاله
وهم سبعة الاول الحجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد ولكن روى له
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علي بن عبد الله كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة
وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني علي فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال
ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام وبالباء الموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم
الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي بن المديني
لا هو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني فلا ان
العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي الرابع شبابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين بينهما الف بن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في
باب الصلاة على النفساء الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان
بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزي لان البخاري

اخرج حديث الباب في الهبة من طريق عتد عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم
بن مره وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال
الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث
قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة
اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته
منها السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وان شعبه واسطي وعلي بن عبد الله مديني وشبابه
مدايني وان ابا عمران بصري وفيه انه ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث
وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة
عن ابن بشار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور ذكر معناه
قوله اهدي بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر
الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره
عند ما ينوبه من حاجه اليه في اوقات الغفله والغرة فلذلك بدا به على من بعد داره وان كانت
داره اخوي اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار تقع على غير الملاصق
لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكه غير سكنه وله جار بينه وبين بابه فدر ذراعين
وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق
اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلما يقولون اذا اوصى
رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذي
قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما
قاله الا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الزمن
ولا في العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شيء الا بعد ان تحقق مدركه والسر فيه والاصل في المنصوص
التعليل ولا يدري هذا الامن يقف على مداركه والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى عن الخارج
ولهذا اقدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك بحق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا
تحصل الضرر في منع الشفعة الا لجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين
صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصي اليه بشيء لان امر الشفعة
مبني على الغبن بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا
وفي مذهب عوام العلما عسر عظيم بل لا تحصل فيه فايده على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران
وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله عليه السلام اربعون دارا جار قال ابو يونس قلت
لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن
اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل
مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا مثل قول الحسن يعطى هذه العشرة
لمايه وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فايده ولا ينتفع به الموصي اليه واما على قول اهل
المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي ولا مقصود الموصي لهم فاذا قلنا
لجيرانهم الملاصقون لا يفوت شيء من ذلك وتحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا

الحديث

لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عايشة انما سالت عمن قيد ابه من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فلم ما احتجوا به ولين سلمنا انهم احتجوا به فلم ذلك لانه عليه السلام اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون اخص من غيره ولاسيما بانه باب الالتزام وباب الاحداث على التعهد والتفضل والاحسان فوله قال الى اقربهما منك يا با اى قال عليه السلام الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل وجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا با لاضافة واما كلمة من التى من صله القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شئ اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنيا وفقد قال عليه السلام لابوين احدكم بيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذى القربى والجار الجنب وقال عليه السلام مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه

ص كتاب الاجاره ش اى هذا كتاب فيه بيان احكام الاجره وفى رواية المستملى بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات وليس فى رواية النسفى قوله فى الاجارات وكذا ليس فى رواية الباقين لفظ كتاب الاجاره والاجارة على وزن فعاله بالكسر فى اللغه اسم للاجره وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو آجر وذاك ماجور وفى كتاب العين اجرت مملوكى اوجره ايجارا فهو موجور وفى الاساس آجرنى داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل هو اجر فانه خطا فاحش ويقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا انقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله الجر بهمزتين احديهما فا الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار آجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثانى موجر وفى الشرع الاجاره عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعه معلومه باجر معلوم وهذا احسن ص باب فى استيجار الرجل الصالح ش اى هذا باب فى بيان ماجاء فى استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليه السلام ص وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوى الامين ش وقوله الله بالجر عطف على قوله فى استيجار الرجل الصالح وفى رواية ابى ذر وقال الله ان خير الايه وقال مقاتل بن سليمان فى تفسيره هذا قول صفورا ابنه شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام وكانت نوءمه عشرا ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذى سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جاده فقال شعيب لابنته من ابن علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهة ان ينظر اليها وساوضح لك هذه القصه حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل لما قبل موسى القبطى كما اخبر الله به فى القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح فى المدينة خايفا يترقب الاخبار وامر فرعون الدباجين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد امن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملا يا تمرون بك اى يتشاورون فى قتلك فاخرج من هذه المدينة انى لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاه ملك ودله على الطريق فتوجه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وكان ياكل من ورق الشجر وتمشى حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البير واذا يجنيه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اى تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير نقيان شعيب

عليه السلام

عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد فى تفسيره وذكر السهيلى ان شعيبا هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكايل وقيل يثرون ابن ابن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقيل يوهب اسم ابنته الكبرى صفورا واسم الصغرى عبورا وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جا الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه القصص فقال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذى فعل موسى عليه السلام عند ذلك قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين الى اخر الاية وكان بين شرعهم جواز تزويج المراه على رعى الغنم واما فى شرعنا ففيه اختلاف مشهور وقال موسى ذلك بينى وبينك ايه ص والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ش هذا ايضا من التراجم ولها جزءان احدهما قوله والخازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد كل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثانى للثانى ص ومعنى من لم يستعمل الاجير الذى لم يستعمل الذى اراد العمل لان الذى يريده يكون لحوصه فلا يكون عليه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن ابى بردة قال اخبرنى جدى ابو بردة عن ابيه ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين ش مطابقته لقوله والخازن الامين وهى ظاهره لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخارى انما اراد ان الخازن لا شئ له فى المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله فى هذا الباب لامن استوجر على شئ فهو امين وليس عليه شئ منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرمانى دخول هذا الحديث فى باب الاجاره للاشاره الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلا عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى عليه السلام الخ بتمامه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابى سكن قيسارية الشام عن سفين الثورى عن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الباء اخر الحروف ابن عبد الله يروى عن جده ابى بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيبت نفسه باضافه طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا تقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيبٌ نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله احد المتصدقين بلفظ التثنيه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فرة بن خالد قال حدثنى حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابى موسى قال اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انك تطلبان العمل فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ش قوله مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهره واما وجه دخوله فى هذا الباب فلان الذى يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجره التى ينزعنه وهذا كان ذلك الزمان واما الذى يطلب العمل فى زماننا هذا فلا يطلبه للتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامور الدنيوية غير

طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوه ولاسيما في مصر فان الامر فاسد جدا في البلاد فيها حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوه وهذا غير خاف على احد فنسأل الله العفو والعافيه ويحيى هو ابن سعيد القطان وقوله بضم القاف وتشديد الواو بن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحا المهمله بن هلال بن هبيره العدوي الهلالي البصري مر في باب برد المصلي من بين يديه وابو برده عامر وقد مضى الان والحديث اخرجه اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجاره والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبيد الله بن الصباح واخرجه مسلم في المغازي عن ابي قدامه ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد ثمامه وفي القضا باعن احمد بن حنبل بعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضا عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله ومعي الواو فيه للحال قوله من الاشعريين اي من اجماعه الاشعريين والاشعري نسبه الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته وهو اشعر قوله فقلت القايل هو ابو موسى الاشعري اي فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اي الرجلان يطلبان العمل وسيجيء في استنابه المرتدين هذا الاسناد بعينه وفيه مجيء رجلان من الاشعريين وكلاهما سالا اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعا على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله فقال لن اولا اي فقال النبي عليه السلام لن نستعمل على عملنا من اراده وقوله اولست الواو اي لا نولي من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشدده مضارع فعل من التوليه وقال الشيخ قطب الدين الحلبي يعلى هذه الروايه يكون لفظ نستعمل زايدا او يكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا بوبد ماذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العماله دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال عليه السلام لا نسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا سأله او حرص عليه فلما اعرض عنها وكل ابا موسى الذي لم يحرص عليها والسايل الحريص يوكل اليها فلا يعان عليها ص باب رعي الغنم على فراريط ش اي هذا باب في بيان رعي الغنم على فراريط وهو جمع فراط بتشديد الرا وابدل احد حرفي التضعيف يا ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هنا هو بمعنى الباء وهي للسببيه او المعاوضه وقيل انها للظرفيه قلت يحيى على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قرأه ابي بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضه الا ان كونها الظرفيه بعيد اللهم الا ان يقال ان الفراريط اسم موضع ص حدثنا احمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ش مطابقته للترجمه في قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكه ذكر رجاله وهم اربعه الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقي ويقال الزرقي الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الرابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان

سعيد بن عمرو

سعيد بن عمرو وجد عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفه وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجا بالحجاره والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد ذكر معناه قوله الارعى الغنم وفي رواية الكشميهني الارعى تعتم قوله وانت اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم فقوله على قراريط واختلف في القراريط ففيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد يعني شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطا سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط قلت وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح سنفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا بد من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي من النقد ان لا يكون للنبي عليه السلام بذلك علم فانه عليه السلام اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهره عليه السلام في ذلك الوقت ويدل على ما يبدو ذلك سببان احدهما ان كلمة على التي هي اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الا على القراريط الذي هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقه ولا تعذر هنا والثاني ما في رواية كنت ارعى غنما لاهل اجياد وهو موضع باسفل مكه فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا ايضا انه ما كان يرعى باجره فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع فان قلت متى كان هذا الرعي في عمر عليه السلام قلت علم بالاستقرا من كلام ابن اسحق والواقدي انه كان وعمره نحو العشرين سنة فان قلت ما الحكمة فيه قلت للتقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته فان قلت ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهي في دواب الجنة فان قلت ما الحكمة في ذكره عليه السلام ذلك قلت اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنيا وفيه ايما اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفي حديث للنسائي قال رسول الله عليه السلام بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم فعليها وعليه صلوات الله وسلامه ابدا دايما ص باب استيجار المشركين عند الحاجه واذا لم يوجد اهل الاسلام ش اي هذا باب في بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضروره وهذه الترجمه تشعر بانه لا يجري استيجار المشرك سواء كان من اهل الذمه او من غيرهم عند عدم الضروره الا عند الاحتياج الى احدهم لاجل الضروره نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يجد

الضروره

على صيغة المعلوم اى واذا لم نجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان سبب تاجره وجواب اذا
محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه ص وعامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر بس مطابقه هذا التعليق للترجمه من حيث انه عليه السلام عامل يهود خيبر
على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت
ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط بذلك قول
بعضهم في استنباطه من القصه معامله النبي عليه السلام يهود خيبر على ان يزرعوها
نظرا لانه ليس فيها تصريح بالمقصود قلت كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معامله
عليه السلام يهود خيبر على الزراعه في معنى استيجاره اياهم صر ثنا ص حدثنا ابراهيم
بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها
واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا
خريتا الخريت الماهر بالهدايه قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وايل وهو على دين كفار
قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما صبح
ليال ثلاث فارتحلوا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق
الساحل بس مطابقته للترجمه في قوله واستاجر النبي عليه السلام وابو بكر رجلا من بني الديل
وهذا صريح في انه عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك
اذ لم نجد احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم في استنباطه باستيجار الدليل المشرك
على ذلك نظر قول واهٍ صادر من غير تروي ولا تامل على ما لا يخفى وهذا الحديث بانى كاملا
في اواخر كتاب الاجاره قوله واستاجر بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت
وفي رواية غيرهما وقع استاجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث
الطويل لان القصه معطوفه على قصة قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو استئنافا
بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجره رسول الله عليه السلام فعطف هذا عليها
قلت نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان الميم زائدة للواو
للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى قلت هذا القايل وهم في نقله كلام
الكرماني على هذا الوجه لانه لم يقل بان الميم زائدة للواو الى اخره على هذا الوجه وداعى هذا
القايل فيما قاله الاقول الكرماني استئنافا وقوله فعطف هذا عليها وآخذ منهما ما ذهب اليه
وهمه فنسبه الى الوهم ومعنى قوله استئنافا يعني للاستئناف بانه واو العطف حيث قال تقدم قدم
كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني اظهر واو العطف
على الكلمات التي تقدمت لانه زاد الميم من عنده واو العطف قوله رجلا من بني الديل واسم
هذا الرجل عبد الله ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك
اسمه رقيط والديل بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقال الرشاطي الديل
في الازد الديل بن هدا بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة
الديل بن تغلبه وفي عبد القيس الديل بن عمر والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان
الياء من دال بديل اذا تعلق الشئ وتحرك ويقال منه اند الديلم وقال ابن هشام
رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا قوله من بني الديل جمله
في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله ثم من بني عبد بن عدي وعبد خلاف الحر

وعدي بفتح العين المهمله وكسر الدال وتشديد الياء وهو بطن من بني بكر وقوله هاديا
صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا ايضا صفة بعد صفة والخريت
بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق
وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفيه ومضايقها وقيل اراد
به انه يهتدي لمثل خرت الابره من الطريق اي ثقبتها وحكى الكسائي خرتنا الارض اذا
عرفتها ولم يخف علينا طرقه قوله الخريت الماهر بالهدايه مدرج من قول الزهري
قوله قد غمس يمين حلف اي دخل في حلفهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء المهمله
الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه
عند التحالف واما انه اراد باليمين الخمس المتقدمة قوله العاص بن وايل بالهمزه بدل الالف
وباللام ويقال العاصي بالياء وبدونه والعاص هم بنو اسهم بطن من قريش قوله
فامناه اي فامن النبي عليه السلام وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذاك
مامون قوله راحلتيهما تثنيه راحله وهي من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغه وقال الواقدي كان ابو بكر
رضي الله عنه اشتراهما بثمانمايه درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا للسفر
قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله عليه السلام قدم له افضلهما
فقال اركب بابي انت وامي فقال رسول الله عليه السلام اني لا اركب بعيرا
ليس لي قال فهو لك بابي انت يا رسول الله وامي قال ان اخذته بالثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا
قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وقال الواقدي انه احد القصوا وروى ابن عساكر
باسناده عن عايشه انها قالت هي الجدعا فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة
مولاه خلفه للخدمه مر بهما على الطريق قوله غار ثور الغار بالعين المعجمه الكهف وثور باسم
الجبل المشهور جبل بأسفل مكه وفيه الغار الذي بات فيه النبي عليه السلام وابو بكر ليالي
هاجرا قوله مهما اي مع النبي عليه السلام وابي بكر رضي الله عنه قوله عامر بن فهيرة
بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون
مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في
الاسلام قبل دخول رسول الله عليه السلام دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معها
الى المدينه وكان ثالثهما قتل يوم بير معونه بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجره
قوله فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي عليه السلام وابي بكر وعامر بن فهيره آتيا
ملتبسا بهم قوله وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق
مساحل البحر ذكر ما يستفاد منه فيه استيجار المسلم الكافر على هذا اتته الطريق قلت
وعلى غيرها ايضا وفيه استيجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما وفيه استيجار الرجل على ان
يدخل في العمل بعد ايام معلومه فيصح عقدها قبل العمل وقياسه ان يستاخر منزلا
مده معلومه قبل مجئ السنه باياما واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد
يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقده الاجره واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر
او سنه ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري
ايعيش المستاجر او الدابه واتفقا على انه لا يجوز في الراحله المعينه والاجير المعين

واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر
راس المال الا اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء
المضمون ان يستاجره على حمله بعينها على ظهر دابه معينه والاجارة المضمونه ان يستاجره
على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان المؤنه عليه
فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يفسخ
بعد الاجل وفيه ايتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروه كما استامن
رسول الله عليه الصلاة وهذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه السلام
وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروه وايتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة على
الناقتين اللتين دفعها اليه ليوافيهما بها بعد ثلاث في غار ثور ص باب
اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنه جاز وهما على شرطهما
الذي اشترطاه اذا جاء الاجل ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر اجيرا الى آخره فوله
جاز جواب اذا قوله وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما قوله اذا جاء الاجل اي الاجل المحذوف
المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه هـ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشه زوج النبي عليه السلام قالت استاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على
كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ش
مطابقته للترجمه من حيث استيجار النبي عليه السلام ابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على
ان ينطلق معهما من اجل راحلتيهما ثلاثة ايام وانما حذفهما بعد ثلاثة ايام لدلالة ما قصداه من الدلاله على الطريق بعد تلك الثلاثه الايام فلذا بقيه ظاهر الترجمه ولكن
فيها ابتداء العمل بعد الثلاثه وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنه
وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا فاصل بالمتصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل
مطلقا وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الخبر انما استاجراه
على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انما استاجراه وابتدا في العمل من وقت
تسليمهما اليه راحلتيهما وحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين
اللتين قاما بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت هذا القايل صدر كلامه هذا بقوله
ظن البخاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتدا الاجاره
من اول ما تسلم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجاره بعد الثلاث ولم يكن اجارتهما
اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجاره لاجل الدلاله على الطريق كما ذكرناه وانما كان
تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما الى مضي الثلاث فان ادعى
هذا المعترض ببطلان الاجاره اذا لم يشرع في العمل من حين الاجاره فيحتاج الى اقامة برهان
ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان الابتداء في العمل بعد شهر او سنه غرر فلا يدري هل
يعيش الرجل امر لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامه انتهى
قلت يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه
لان عدم العروض فيه غير متحقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في الموت وجوب
الضمان بهما والله اعلم ص باب الاجير في الغزو ش اي هذا باب في

بيان

بيان حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمه وكفايه مونته
العدة في الغزوه وغيره سواء ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به
تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانه بالخادم خصوصا لمن لا يقدر على معاطاه
الامور بنفسه ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن اميه رضي الله عنه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسره وكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل
فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك
تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل ش مطابقته للترجمه في قوله فكان لي
اجير ذكر رجاله وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي الثاني
اسمعيل بن علية بضم العين المهمله وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وعليه اسم
انه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس صفوان بن يعلى بن امية التيمي او النيمي حليف لقريش
السادس يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهمله وفتح اللام مقصورا ابن اميه بضم
الهمزه وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف ويقال له ابن منيه بضم الميم وسكون النون
وفتح الياء اخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان صنيعه بغدادي
وانما قيل له الدورقي لانه وافاه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورق وفيه فلسيوا اليها وليبسوا
من بلد دورق واسمعيل بصري والبقيه كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الماضيه في الحج حدثني صفوان بن يعلى ذكر
من اخرجه غير صنعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد
عن سفين بن عيينه وفي المغازي عن عبيد الله سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم
اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء به واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زراره وعن ابي بكر بن
ابي شيبه وعن شيبان بن فروخ وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابي غسان واخرجه ابو داود
في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص وعن عبد
الجبار واسحق بن ابرهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابرهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحق
ذكر معناه قوله جيش العسره بضم العين المهمله وسكون السين المهمله وهي غزوة تبوك
وبحور ايضا بالفاء فصحه وقيل لها العسره لان الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت
الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس
وقال ابن اسحق خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من
الهجره قوله فكان من اوثق اعمالي في نفسي اي فكان الغزو من احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا
عليه ويوخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجره قوله فقاتل
اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زراره عن

عمران بن حصين قال قابل بعلي بن مُنبه او ابن اميه رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه
فنزع ثنيته وقال ابن منتى ثنيتيه فاختصما الى النبي عليه السلام فقال بعضكم احرم كما يعض الفحل لا دية لك وقال
الغرطبي ورواية البخاري ان اجيرا لبعلي هو الاولى اذ لا يليق بعلي مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال
النووي الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير بعلي لا بعلي وتحمل انهما قضيتان جرتا لبعلي ولاجيره
في وقت او وقتين انتهى قوله يده ويروى ذراعه قوله اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشر
اصبوع قوله فاندرت ثنيته اي اسقطها يجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان
من فوق وثنتان من اسفل قوله افيدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله فيقضمها بفتح
الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر هضمه وفي الواعي
اصل القضم الذوق والكسر ولا يكون الا في الشئ الصلب وما ضبطه على ما ذكره تغلب بكسر العين وحكى
ثابت وابن طلحه فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادني الاضراس قوله الفحل الذكر من الابل
ونحوه ذكر ما يستفاد منه وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في احرين في ان المعضوض اذا جيد يده
فسقطت اسنان العاض او فكت لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه
لم يلزمه قيمته وعند ذلك يضمن المعضوض قال الغرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف مذهب
في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مالك قال ونزل بعض اصحابنا
القتل بالصفان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك
الثنايا وقال ابو عبيد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استيجار الاجير للحدمه وكفاية مؤنة العمل
فالغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى يكون كلمة الله هي العليا
ص قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكه عن جده مثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل
فاندرت ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ح
وعبد الله بن ابي مليكه تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكه واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه
عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكه هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث
من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير عن ابيه
في جده على الاول يعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث
منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الخ هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا
التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود ثنا محمد بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكه عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فاندرت ثنيته فاهدرها ابو
بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابي مليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه زهير بن
عبد الله بن جدعان قاضي الطايف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشره ومايه وقد خالف البخاري
ابن منده وابو نعيم وابو عمر فوهموه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكه زهير بن عبد الله بن جدعان من
حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه قوله مثل هذه الصفة بنشد بد
الصاد المهملة بعدها الفا وبروى بمثل هذه القضبة بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الباء
آخر الحروف ص باب من استأجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني الى قوله على ما نقول وكبر ش اي هذا باب في بيان
من استأجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين له اي للاجير العمل يعني لم يبين اي عمل يعمله له وفي رواية

ابي ذر اذا استأجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك اولا وميل البخاري الى الصحة قلت ذلك
ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى اني اريد الآية وجه الدلالة منه انه لم ينكر في
سياق القصة المذكورة ببيان العمل واما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المرأتين فان قلت كيف يقول
لم يقع في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين قلت قال
الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى بنتيه من غير تعيين قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة
ومواطعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك انتهى
قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استأجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل
قد ذكر ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جايزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل
معلوما بنفس العقد كاستيجار العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا
يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وقال المهلب لبس في الآية دليل على جهالة
العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من
اعمال البادية ومهنة اهلها هذا متعارف وان لم يبين له استخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماها
له انتهى واجيب بان هذا ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كذلك انما اراد البخاري
ان لا تنضبط على العمل بالقطع غير مشترط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة العوايد عليها
قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى
وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة
من فوق وفتح الباء الموحدة والمنذر بضم النون وتشديد الذال المهملة وقال الذهبي عتبة بن المنذر
السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشئ روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان فان
قلت كيف حكم النكاح على اعمال اليدين قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على حكم
مثل هذا الصداق لا يومر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند
اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتي هاتين فلم يعينها وهذا لا يجوز للابالتعيين وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال مالك اذا انتزوجها على ان يوجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح
ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حر اقلها مهر
مثلها وان كان عبدا قلها خدمة سنة وبه قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة
سنة لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جايز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عشر
الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة قوله
اني اريد ان انكحك اي اريد ان ازوجك لاحدى ابنتي هاتين على ان تأجرني نفسك مدة ثماني حج اي على ان
يكون اجيرا لي ثماني سنين من اجرته اذا كانت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني حج ظرفه ويجوز
ان يكون من اجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم
وثماني حج مفعول به اي رعيه ثماني حج وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز ان عبر عنها اجارة نفسه
في رعيه الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الاترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان
يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عنده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول سلم
نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة كما
ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له

او المحدود فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جايزا في تلك الشريعه ويجوز ان يكون المراد شيا اخر وانما
اراد ان يكون رعي غنمه هذه المده واراد ان ينكحه ابنته فذكر له الناكحين وعلق الانكاح بالرعيه على معنى
اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهده لا على وجه المعاقه ويجوز ان يستاجره لرعي غنمه
ثماني سنين معلوم معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني عبارة عما
جرى بينهما فان اتممت عمل عشر فمن عندك فاقامه من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندي
يعني لا الزمك ولا اختمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضيل وتبرع ولا حلا عليك وما اريد
ان اشق عليك في هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك سنجدني ان شا الله من الصالحين في حسن
العشره والوفا بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني
ولم يقل باجرها وانما قال ان شا الله للاتكال على توفيقه ومعونته فقوله قال ذلك اي قال موسى
لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدا بيني وبينك خبره وهو اشاره الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال
موسى عليه السلام ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر واقصرهما الذي هو
ثماني قضيت اي اوفيتك اياه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا سبيل علي والمعنى لا تعتد
علي بان تلزمني اكثر منه قوله والله على ما نقول وكيل اي على ما نقوله من النكاح والاجر والاجاره وكيل اي
حفيظ وشاهد وقد استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلي وروى عن ابن عباس موقوفا سال
جبريل عليه السلام اي الاجل قضى موسى فقال ايتهما واكملها ص تاجرني فلانا تعطيه اجره ومنه
في التعزيه اجرك الله ش تاجرني بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج وهذا قول
ابو عبيده في المجاز قوله ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزيه اجرك الله اي يعطيك اجره وهكذا
فسر ابو عبيده ايضا وزاد ياجرك اي يثيبك وفي قيل المعنى في قوله على ان تاجرني اي يكون لي اجيرا
او التقدير على ان تاجرني نفسك وقال الكرماني في جواب من قال ما الفايده في عقد هذا الباب
اذ لم يذكر فيه حديثا فان البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسايل الفقهيه فاراد
ههنا بيان جواز مثل هذه الاجاره واستدل عليه بالايه ثم قال قال المهلب ليس كما ترجم لان
العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قد مر الكلام فيه عن قريب ص باب
اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا بيدان ينقض جاز ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا استاجر احد اجيره الاجل اقامه حايط يريد ان ينقض اي يسقط يقال انقض الطاير
سقط من الهوا بسرعة قوله جاز جواب اذا وقال ابن التين نبه بهذا الباب البخاري بدليل ان هذا جايز لجميع
الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصه ولعل البخاري اراد انه ينبغي له حايطا من الاصل
او يصلح له حايطا انتهى قلت ينبغي ان يكون هذا جايزا للجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه
ووجه ذلك على العموم ان حايط رجل اذا اشرف على السقوط وخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلفه حتى
لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهدمه ويبنيه جديدا
وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شيت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يؤخذ
الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه
فلا يجبر صاحبه على غرم شي وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البنا ص حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد
احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع

بيديه

بيديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شيت
لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى
بن يزيد ابو العزا ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز الخامس عمرو بن دينار
القرشي الاثرم السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار في موضعه
وفيه السماع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما
كناني ولد ابن جريج وعمرو ومكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما
اي يعلى او عمرو قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الاخير اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن
سعيد بن جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيخ مزيدا
عليه ثم اجاب بانه ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما بمعناه انه
يزيد شيا غير ما زاده الاخر فهو مزيد عليه باعتبار شي مزيد عليه باعتبار شي اخر ثم قال هذا المروي
مجهول فلا يعلم الزياده منه ثم اجاب علم من سياقه زياده يعلى اذ قال حسبت وقد ذكرنا تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كلا الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر
وهنا ذكر قطعه من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير قوله يريد نسبه الاراد
الى الجدار مجازا وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله ان ينقض وفي رواية ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال
للبعير اذا انهارت اعضاءه انقاض بالضاد المعجمه وفي رواية بالمهمله موضع اللام اي ينشق طولا قوله ومسح
بيده اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى بيده بالافراد ص
باب الاجاره الى نصف النهار ش اي هذا باب في بيان حكم الاجاره الى نصف
النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجاره لصلاة العصر ثم قال
بعد باب اخر باب الاجاره من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات
صحة الاجاره باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو لا جازت ما فرزه الشارح في الحديث الذي ضرب به
للترجمة باباني وماخذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجاره
بقطعه من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم
ان يكون يوما كاملا ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوه
الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم
هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل
نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا ش مطابقته للترجمه في قوله
من يعمل لي من غدوه الى نصف النهار وحاله قد ذكروا غير مره وحماد هو ابن زيد وايوب
هو السختياني وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاه في باب من ادرك ركعه من العصر
فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام
فيه ولنذكر بعض شي فقوله اهل الكتابين المراد به اليهود والنصاري قوله كمثل رجل فيه

تقدير وهو منكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل معدود
للامه مع نبيهم والممثل به الاجراء من استاجرهم وقال الكرماني يقتضي ان يقال كمثل اجراء
قال هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير
مثل استئناف معكم كمثل رجل مع اجرافوله على قيراط وفي رواية عبيد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد
بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم فوله فغضبت اليهود والنصارى
اى الكفار منهم فوله اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما نحن اكثر على انه خبر مبتدا محذوف
واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان تقديره ما انا كنا اكثر عملا فوله عملا نصب على التمييز
فوله واقل عطا منله على العطف وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر
الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك فوله فذلك
فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه ص باب

الاجارة الى صلاة العصر ش اى هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر ص حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل
عملا من يعمل له النصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط
قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما
والنا سي هو يوشع وقوله تعالى تخرج منهما اللولو والمرجان والحاد انما يخرج الاثر من الملح ش هذا
طريق اخر في الحديث المذكور فوله و اليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو
جايز على راى الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصاري على حذف المضاف واعطاء المضاف
اليه اعرابه وقيل في اصل ابي ذر بالنصب ووجهه ان يكون الواو بمعنى مع فوله على قيراط قيراط بالتكرار
ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم فوله الى مغارب الشمس ووقع في رواية سفيان الاتية في فضايل
القران الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وههنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوايف المختلفة الازمنة اليوم الغيمة فوله هل ظلمتكم اى هل نقصتكم فان قلت كان للمومنين
قيراطان قلت لايمانهم عوسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل ص باب

اثم من منع اجر الاجير ش اى هذا باب في بيان اثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال
هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة ص حدثنا ابو سفين
محمد قال حدثني يحيى من سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي ابي ج
عليه السلام قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى
هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن
سليم عن اسمعيل بن امية الخ وههنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه
البخاري ههنا وهو حديث واحد ليوسف هذا من افراده ص باب

الاجارة من العصر الى الليل ش اى هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى
اول دخول الليل ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى

عن النبي

عن النبي عليه السلام قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم
وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية
يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما
فان ما بقي من النهار شيء يسير فابيا واستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل
ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر قوما ان يعملوا الى قوله
الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر
فانه اخرجه هناك عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد الخ باختصار منه وههنا اخرجه
عن محمد بن العلاء بن كريب اى كريب الهمداني الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف عن ابي بردة واسمه
عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس فوله كمثل رجل استاجر قوما هو من
باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم قوم او هو من باب التشبيه بالمركب
فوله الى الليل هذا مقيد بحديث ابن عمر الآتي فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف
النهار واجيب بان ذلك بالنسبة لمن عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر
وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن وقد تقدم تمام البحث في
ذاك الباب فوله لا حاجة لنا الى اجرك اشاره الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله
عنهم وهذا من اطلاق القول واراده لازمه لان لازمه ترك العمل المعتبر بعد
ترك الايمان فوله وما عملنا باطل اشاره الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام
فلا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك عيسى ج
القول في النصاري الان فيه اشاره الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا
على نحو الربع من جميع النهار فوله لا تفعلوا اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط
فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيا ومن السابق انهم اخذوا
قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا
بالنبي الذي بعد نبيهم فوله فما بقي من النهار شيء يسير اى بالنسبة لما مضى منه
والمراد ما بقي من الدنيا فوله حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين
ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب قلت اما النصب
فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان فوله اجر الفريقين كليهما كذا وقع
في رواية ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه
قلت لبس بلما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث
بالالف قوله فذلك مثلهم اى مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اى نور الهداية
الى الحق وفي رواية لاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به
رسوله ومثل اليهود والنصاري تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين

من الاول بيان ان اعمال هذه اكثر ثوابا من اعمال ساير الامم ومن الثاني ان الذين اوتوا الكتاب
اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد على الامم السالفة بقتضى
ان مدة اليهود نظير مدتي النصاري وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي
عليه السلام كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصاري من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون
مدة المسلمين اكثر من الف فقط قلت فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال
الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله عليه السلام في اليوم الاخر منها وقد مضت
منه سنون او ستون ويويد هذا ايضا حديث ذئب الخراعي حين قص على رسول الله عليه السلام
رؤياه وقال فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه بعثت في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة
الاف سنة يعني بعثت في اخرها ايضا وقد مضى ابو جعفر الطبري هذا الاصل باثار

ص باب

من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل

ش اي هذا باب في ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره
وغايته انه اظهر فاعل ترك قوله فعمل فيه ويروى به اي اتجر فيه او زرع فزاد اي ربح قوله ومن عمل
في مال غيره عطف على من استاجر قوله فاستفضل بمعنى افضل يعني افضل من مال غيره الشيء
وليس السين فيه للطلب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم عن عبد الله
ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يحدث انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم
حتى اووا الى المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا
انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان
شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنات بي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى
ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح
على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت لا يستطيعون الخروج
قال النبي عليه السلام وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس اليّ فاردتها
عن نفسها فامتنعت مني حتى المتها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومايه
دينارا على ان تخلي بيني وبينها وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك
ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس اليّ وتركت
الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي عليه السلام وقال الثالث اللهم
اني استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره
حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ اليّ اجري فقلت له كل ما
ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ش مطابقته
للترجمة في قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب لي قوله بعد حين قال المهلب
ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اجر الرجل في اجاجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان
يلزمه قدر العمل خاصة خلت ورجاله هكذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي

والزهري

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا
لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابرهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر قوله ثلاثة رهط الرهط
من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمع
على ادهط وارهاط وايراهط جمع الجمع قوله حتى اووا بفتح الواو الى فلان اي الى منزله يقال اوى
يأوي ويأوي بمعنى واوى بالقصر واوى بالمد سواء وايراهط موضع
بقرب مكة وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعني اوى بالقصر واوى بالمد سواء والمبيت موضع
البيتوتة وكله الى بيته للاتباع يعني انفرد وحده ويروى لاجل البيتوته الى الغار وهو كهف في الجبل قوله
فانحدرت اي هبطت ونزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص قوله الا ان تدعوا الله
بسكون الواو لانه جمع واصله تدعون من الدعاء سقطت النون للاضافة قوله اللهم تدعون
معناه هنا في ذلك الباب قوله لا عبق من العبوق بالعين المهملة والباء الموحدة وفي آخره قاف
وهو شرب العشي وضبطوا الا عبق بفتح الهمزة من الثلاثي الا الاصيلي فانه يضمها من الرباعي
وخطاوه فيه وقال صاحب الافعال يقال عبقت الرجل ولا يقال اعبقته والعبوق بشرب
آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب العبق قوله اهلا الاهل الزوجات والمال الوقيق وقال اللداوودي
والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله فنأى بمد بعد النون يوزن حسا
في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اي بعد قوله
فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي ارجع الى ابوي حتى احرقها النوم قوله والقدح الواو فيه للحال قوله
حتى يبرق الفجر اي يظهر الضياء قوله فاردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى المت بها اي حتى
نزلت بها سنة من سني المحل فاحوجتها قوله عشرين ومايه اي عشرين دينارا وقع هناك
مايه والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمايه كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله
لا احل لكم بضم الهمزة من الاحلال قوله ان تفض الخاتم كناية عن الوطي بفتح الفاء وضم الخاتم اذا
كسر وفتحه قوله فتحرجت بفتحتين لتخرج فلان اذا افعل فعلا يجرج به من الحرج وهو الاثم والضيق
قوله وتركت الذهب الذي اعطيتها وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويونث قوله فافرج
عنا بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول امر من الفرج والثاني من الافراج قوله اجرا
جمع اجير قوله فثمرت اي كثرت من التثمير حتى كل ما ترى مبتدا وخبره قوله من اجرك اي من اجورك
قوله من الابل وفي آخره بيان لما ترى وهناك اذ الابل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما
وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم لعامل الربح اذا الذي راس المال الصاحبه سواء
كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف
واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه وبتصدق به وقال لحزون رب المال وبتصدق بالربح كله ولا
يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن للمتعدي
فيه وهو قول ابن عمر وابي قلابه وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح
وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه فبلان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد
المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب

ص باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ش

اي هذا باب فيه بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وفي
رواية الكشميهني ثم تصدق منه قوله واجرة الحمال اي وباب في بيان اجرة الحمال وبروي واجر
الحمال ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الفوشنجي ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود

الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة
انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف قال ما نراه الا نفسه
ش مطابقته للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي عليه السلام اذا كان يامر بالصدقة يسمعه
فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيأ من
امتعة النسل على ظهره باجره ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق
قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيأ باجره يصدق عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث
قد مضى في كتاب الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان
فيه هنا زيادة مثل وهو قوله ما نراه الا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن
العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وايل وابو مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري قوله فيحامل اي يعمل صنعة الحمالين من المحاملة من باب المفاعلة
التي تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى
تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به قوله فيصيب المد
اي من الطعام وهو اجرته قوله وان لبعضهم مائة الف اي من الدراهم او الدنانير واللام في مائة للتاكيد
تسمى لام الابتداء به لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله لبعضهم
وفي رواية النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل بالاجر لانهم كانوا فقراء في ذلك
الوقت واليوم هم اغنياء قوله قال ما نراه الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك
البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش
ان قائل ذلك هو ابو وايل الراوي والله اعلم

ص باب اجر السمسار ش

اي هذا باب في بيان حكم السمسرة اي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المغرب السمسرة مصدر وهي ان يوكل
الرجل من يحاوره للقادمه فيبيع لهم ما يحلبونه وقال الزهري وقيل في تفسيره قوله عليه السلام
لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة ص ولم ير ابن سيرين وعطا
وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا ش اي لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن
البصري باجر السمسار باسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحكم
وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى بيدا بيد وتعليق عطاء وصله ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا ليث ابو عبد العزيز قال سالت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم
وكان المصنف اشار الى الرد على من كره ههنا وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى قلت لم يقصد البخاري ههنا
الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقه الرد لا يكون هذا
وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء فقال مالك يجوز ان يبتاجره على بيع سلعته اذا بين ذلك اجلا قال
وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جايز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل ما بايعه
دينارا شيأ وهو يجعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الاثمان شيأ معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد
والثوري انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم ليبتاع بها بزا
باجر معلوم دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال استر ما بعته ثوب فهو فاسد فان اشتري
فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمي من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيأ معلوما
لم يجز وكذلك اذا جعل في كل ثوب شيأ معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على
ذلك فله اجر مثله وان اكتراه شهرا على ان يبتاع له ويبيع فذلك جايز وقال ابن التين

اجرة السمسار ضربان اجاره وجعاله فالاول يكون مدة معلومة فيجب له بمنعه فان باع قبل
ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجره والثاني لا يضرب فيها اجال هذا هو المشهور
من المذهب ولكن لا تكون الاجاره والجعالة الا معلومين ولا يستحق بالجعاله شيأ الا
بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان بلغه ما باع او يفوضا اليه فان بلغ القيمة
باع والا قال الجاعل لا تبع الا ما مري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار مجهولة
على العرف يطلع عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة
تحال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما
يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه ص وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع
هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه ص وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو
لك او بيني وبينك فلا باس به ش هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن
ابن سيرين وفي التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع
وممن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجاز
احمد واسحق وقالا هو من باب الغرر من وقد لا يربح المقارض ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشمسار اذا شرطت له ثمنا معين
ينبغي ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله عليه السلام المومنون
عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في القضاء من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة
عن ابي هريرة ورواه ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلفظنا ان النبي عليه السلام قال المومنون عند
شروطهم ورواه الدارقطني والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها مثله وزاد وافق الحق ورواه
اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري
قوى امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي عليه السلام المسلمون على
شروطهم بقيته كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي
وغيره ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا ش مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فانه
اخرجه هناك عن عباش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الخ واخرجه هنا عن مسدد
عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن
عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله ولا يبيع بالنصب على ان لا زايده وبالرفع بتقدير
قال فيكون عطفا على ابي وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعني من اجل المعنى الداخله على
الناس لاجل اجرته

ص باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب ش

اي هذا باب يذكر فيه هل يواجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب
ولم يذكروا بالاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة جناب نفسه وهو مسلم اذ ذاك
في عمله للعاص بن وايل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي
عليه السلام على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضروره او كان ذلك قبل الاذن

في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع ادلال المومن بقسمه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضروره بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما هو محرم على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع يخوا بيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمه ولا يعتد ذلك من الدله بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعيه له ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق ثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وايل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمه ظاهره والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الخ واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الخ وقدم الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف الحداد قوله اما والله جواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله حتى تموت غايه له والمعنى التاييد كما في قولك ابليس ملعون الى يوم القيامه وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا بي فلا اكفر ويروى هكذا فلا اكفر فان قلت الفا لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمحذوف ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما ان فلا اكفر وايم واما غيري فلا اعلم حاله قوله وابي همزة الاستفهام مفتوحه فيه وا اما اكد بان واظهر للادب مع المخاطب وهو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص لم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال انا نقول هذا الكلام الموكد ص باب ما يعطى في الرقيه ش اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقيه بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقيه بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارقيته بهذا المعنى وقال ابن دريد سترية كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقيه على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف المحال ولا امكنه واجاب بعضهم عنه بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره قلت هذا جواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى انتفى المشروط وهذا القايل لم يكتف لهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال والاحياء جمع حي والمراد به طايفة من العرب بخصوصه وهذا الكلام ايضا ليشعر بالتقييد والاصل في الباب الاطلاق فافهم ص وقال ابن عباس عن النبي عليه السلام احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمه من حيث ان فيه جواز اخذ الاجره لقراة القران وللتعليم ايضا وللرقيه ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمه فانه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقيه بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقيه بقطيع من الغنم حدثني سيدان بن مضارب الخ وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقيه بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطا وابو قلابه وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفه في الرقيه وهو قول اسحق وكره الزهري

تعليم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القران وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يبيتا حر رجل رجلا ان يعلم ولده القران والفقه والفرايض او يوما في رمضان او بعد ذلك وفي خلاصة الفتاوى نا قلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينه يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشيا ان كل طاعه تختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذا لا شيا طاعه وقربه تقع عن العامل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجره من غيره كالصوم والصلاه واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي رشد الحبراني قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله عليه السلام يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ابيضا في مسنده وابن ابي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن مزاحم البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره عن رسول الله عليه السلام نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المعيرة بن زياد الموصلي عن عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفه القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي في سبيل الله فسالت النبي عليه السلام عن ذلك فقال ان احببت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عباده بن الصامت قال كان النبي عليه السلام اذا قدم عليه الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقريه القران فاتصر بهدية الى اهلي فراى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت ٢ منها عودا ولا احسن منها عطافا فاتيت رسول الله عليه السلام فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضايل عن ابي المغيره عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان احببت ان تحذفها بحذف قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله عليه السلام قال من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام من قرا القران يا كل به الناس جا يوم القيمه ووجهه عظمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه النزار من حديث عمران بن حصين يرفعه اقروا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرون القران يسالون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمه عن ابي جمرة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر الجوزي من حديث ابن عباس

مرفوعا لا تستنا جوا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي
قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ورافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان
في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولاسيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا
تعارضا يقضان احدهما صحيح والاخر محرم يدل على النسخ كما ذكره عن قريب وكذلك الكلام
في حديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي عن قريب في هذا الباب واجاب ابن الجوزي
تارة عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه ط بثلاثة اجوبة احدها ان
القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم
والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي
ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقد يعض
اصحابنا ومعنى قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا
رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجوبة الحديث المذكور على
الثواب وبعضهم ادعوا منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض
عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا يدفعه
الاحتمال مردود من الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ
انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة
اصل في كل شيء فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة
ليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام
الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعد الشديد وقال الطحاوي ويجوز
الاجر على الرقي وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم
بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى
وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه
وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة وتأمله
وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية
ولا فرق بين الاجرة في الرقي وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منتفعة انتهى قلت
هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء كان هذا الكلام
منه او هو نقله من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه فاذا لم
يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة
فيها بقوله فاقرءوا اسلم احد من اهل الحرب فلا يفرض عليه ان يتعلم مقدارا مما
يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احد ممن يقرأ القرآن كله او بعضه فلا يجب عليه
مقدار ما يجوز به صلاته وقوله وانما الفرض المعين عنه على كل احد ما يقوم به الصلاة
يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لا يقدر عليه
من دونه فاذا كان ما يقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلم هذا المقدار
فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على
كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله عليه
السلام بالتبليغ من الله ولو كان ايه من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال عليه السلام بلغوا

عني ولو اية من كتاب الله ص وقال النخعي لا يشترط المعلم الا ان يعطي شيئا فليقبله
ش الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن
عثمان بن الحرث قال ونا وكيع ثنا سفين عن ايوب بن عايذ الطائي عنه وقول الشعبي
هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز فان اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه
لانه اما هبة او صدقة وليس باجره واصحابنا الحنفية قايلون بهذا ايضا قوله
الا ان يعطي الا ستثنا فيه منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جايز فليقبله
ويروى ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطي شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى
بالالف على قراءة الكسائي من بتن ويصبر او الالف حصلت من اشباع الفتحة ص وقال
الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبه ووصل تعليقه
البغوي في الجعديات ثنا علي بن الجعد عن شعبه سالت معوية بن قره عن اجر المعلم
فقال اراه له اجرا قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فيها بكرهه انتهى قلت في الحكم
سماعه من اخذ كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي عليه السلام كره لعباد
بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن
شقيق يكره اجر المعلم ش المعلم فان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يكرهونه ويرونه
شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذ واعلى التعليم في الكتاب اجرا وقد
ذهب اليه هري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش اي
اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات
من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعلي باعماه ان المعلم يريد شيا
قال ما كانوا ياخذون شيا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة
دراهم وروى ابن ابي شيبه ثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان ياخذ
على الكتابة اجرا وكره الشرط اتقى والكتابة غير التعليم ص ولم ير ابن سيرين
باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخير
ش قيل وجه ذكر القسام والحارس في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجلس
تعليم القرآن والرقية واجب انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع
هذا استطرادا لا قصدا وابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد
مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قوله
السحت بضم السين وسكون الحا المهملتين وحكي ضم الحا وهو شاذ وقد فسره بالرشوة
في الحكم وهو من تثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما
يلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله
من الرشا الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت
البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاستيصال
قوله وكانوا يعطون اي الاجرة على الحرص بفتح الحا المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة
وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه في البيوع ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اخره القسام مختلف فيه
فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام
ويقول كان السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبه من طريق

قال قلت لابن المسيب ما نوى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا
فلا ادري ما هو وجاء عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا عارم ثنا حماد عن يحيى عن محمد
هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجر على سبيل المشارطة ولا يكرهها
اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه من ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من قولهم في تفسير السحت به الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسانيد صحاح
عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا بر جال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن ابي التوكل
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي عليه السلام في سفره سافروها حتى نزلوا
على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه
شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله
اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على
قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به
قلبه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
ناتي النبي عليه السلام فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
معكم سهما فضحك رسول الله عليه السلام س مطابقته للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرأ
الحمد لله رب العالمين وهي الرقية بفاتحة الكتاب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي الثاني ابو عوانه بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث ابو بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشيه وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه
وحشيه اساس الرابع ابو التوكل واسمه علي بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجي
بالنون والجيم السامي بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن
مالك مشهور باسمه وكنيته **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
في ثلاث مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه
ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانه فانه واسطي وفيه عن ابي بشر عن ابي التوكل عن ابي سعيد وقد
ذكر البخاري في خراب باب يتصرح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانه على هذا الاسناد شعبه كما في اجر
الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشيه عن ابي نضرة عن ابي
سعيد جعل بدل ابي التوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق
شعبه اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس بشيء **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسمعيل وفيه عن بندار عن غندر
واخرجه مسلم في الطب عن بندار وابي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه وفي
البيوع عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه وفي البوم والليلة عن بندار به وعن
زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب واوله وبعثنا في ثلاثين راكبا **ذكر معناه** قوله
انطلق نفر الظهر هو الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة
ولا واحد له من لفظه قاله ابن الاثير ويجمع على انفاد وهذا يدل على انهم كانوا اكثر من عشرة وفي سنن ابن ماجه
بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله عليه السلام ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم

ليلا فاستضفناهم الخ وفي اي الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطني بعث
سرية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امر السرية والسرية طايفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة
تبعث للعدو ويجمع على السرايا قوله جي اعلم ان طبقات انساب ست الشعب بفتح الشين
وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبايل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيله
وهو ما تفسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعماره بكسر العين وهي ما انضم تفسم فيه انساب
القبيله كقريش وكنانه ويجمع على عمارات وعماير والبطن وهي ما انقسم فيه انساب العماره كبني عبد
مناف وبني مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه انساب البطن كبني هاشم وبني اميه
ويجمع على افخاذ والفصيله بالصاد المهمله وهي ما انقسم فيه انساب الفخذ كبني العباس واكثر ما يرد
على الالسنه من الطبقات القبيله ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالجي اما
على العموم مثل ان يقال جي من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال جي من بني فلان وقال الهمداني
في الانساب الشعب والجي بمعنى قوله فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافه قوله فابوا اي
امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت
الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم
بفتح الباء لوجه ضعيف قوله فلدغ على بنا المجهول من اللدغ بالدال المهمله والعين المعجمه وهو
اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ
في الحديث ضرب ذات الحمه من حيه او عقرب وقد بين في الترمذي انها عقرب فان قلت عند
النسائي من رواية هشيم انه مصاب في عقله او لديغ قلت هذا شك من هشيم
ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتي في قضا
القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد
القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا لسلامه وقيل لاستسلامه لما نزل به فان
قلت جاء في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجه بن الصلت عن عمه انه مر بقوم
وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل
الحديث ومع القطع عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا
بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مائة شاة فاخبرت النبي
عليه السلام فقال اخذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت هما قضيتان
لان الراقي هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم
وهو الاجره على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت له كذا جعلا وجعالة
قوله فسعوا له بكل شيء اي جيء به العاده ان يبذا وبه من لدغ العقرب وقال الخطابي
يعني عالجوا طلبا للشفا يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له السفا
وفي رواية الكشميهني تشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال
طلبوا له الشفا تقولون شفي الله مريضي اذا ابراه وشفى له الطبيب اذا عالجه بما
يشفيه او وصف له ما فيه وادعى ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب قوله لو
اتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال نافع ونافلة نفر ونافلة رهط قوله لو ايتم جواب محذوف
او هو للتمني قوله فانوهم وفي رواية سعيد بن سيرين انا الذي جاء الرسليه جاريد منهم
فيحمل على انه كان معها غيرها قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني فتشفينا من الشفاء

بل

ن

رهطا

كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم ثم والله اني لارقي يكسر
القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك ابو سعيد رواه الحميدي ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا
شيئا فان قلت في رواية سعيد بن سيرين اخرجها مسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه
يحسن رقية وسيأتي في فضائل القرآن فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية فقال لا ما رقيت الا بأم الكتاب
ما يشعر بانه غيره قلت لا مانع من ان يكون الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل
ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار
انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى
قصتين كان في احديهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قبل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق
والسبب قوله فصالحوهم على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشي
وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله يتفل عليه من تقل بالتاء المثناة
من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها لغتان وهو صحيح نفع معه قليل يضاف وقال ابن بطال التفل الريق
وقيل محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة بالجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل
البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرأ فاتحة
الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه واية سبع مرات وفي رواية جابر
ثلاث مرات قوله تنشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد كذا وقع في رواية الجميع
وقال الخطابي وهو لغة والمشهور تنشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته
اذا حللته وكينته وعند العدوي فكأنما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل
نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة قوله يمشي ما به
وفعت حالا قوله قلبه بالفتحات اي علة وقيل للعلة لان الذي تصيبه يتقلب من جنبها الى جنب ليعلم
موضع الداء وخط الدمياطي انه ملحوظ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه طرفه فيموت من يومه
قاله ابن الاعرابي قوله فقال الذي يرقي بفتح القاف قوله فنظروا بامرنا اي فتتبعه ولم يريدوا ان يكون
لهم الخيرة في ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك
ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد
اعلم واعترض عليه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما
في اللغة اي في نفي الدراية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما
علمك انها رقية قال الخطابي في رواية وهي وهذه الكلمة اعني وما ادريك وما يدريك تستعمل عند
التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله فاصبتم اي في الرقية قوله واضربوا لي سهما اي اجعلوا لي
منه نصيبا وكأنه اراد المبالغة في تنصيبه اياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله وبلحق به ما كان من الرعوات القرآنية
او مما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف
فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة احزون بكره الرقي والجواب على المؤمن
ان يترك ذلك اعتمادا بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه
وان تركها لا يضره اذ قد عم الله ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن
الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها واحتج في ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي

من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين يحيى عن الكي فابتلي فكان يقول للغد اكتوبت كية بنار
فما ارانتي من اثم ولا استثنى من ستة وقال الحسن البصري وابو هبيرة النخعي والزهري والثوري
والائمة الاربعة واخرون لا باس بالرقي واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز
اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفى وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية
وفي الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سم ولابي داود من حديث ابن
مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبريل عليه السلام فامره ان يقرأ الفاتحة على انا من المائة بعين
مره فيغتسل بيديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال هو موضع الرقية منها اياك نستعين وعياذة
الخطابي موضعها اياك تعبد واياك تستعين والظاهر ان كلها رقية لقوله وما يدريك
انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قرائتها على المريض والريض وصاحب العاهة وفيه
الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب ممن عندهم على سبيل القرى او
الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية
في محاولة امتناع اوليك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه
اجرا او يحتمل ان الخضر عليه السلام علم ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا
كان اصله معلوما وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التنصر فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه
عظم القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الروع الذي قسم لاحد لا يفوته ولا يستطيع
من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص ص قال ابو عبد الله وقال شعبة
ثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا ش ابو عبد الله هو البخاري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل علي بن داود المذكور
فيه ووصله الترمذي بهذه الصيغة والبخاري ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة ص

باب ضَرْبِ العَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ ش اي هذا باب في النظر في ضرب
العبد والضرب به بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعوله وهي ما يفرزه السيد على عبده
في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد اي وفي بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة
والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطرق الفساد في الاغلب انه يخفى ايضا
من اكتساب العبد بالسر فيه مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة احتاجا
ان يكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي عليه السلام فامر له بصاع او صاعين
من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله فخفف عن غلته وهو
النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيها مضى في كتاب البيوع في باب ذكر
الحجام وغيره ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك عن صاع من تمر وهنا البيس فيه ذكر
التمر بدل قوله من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية
مرتين قوله او صاعين شك من الراوي قوله فكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح
ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان
مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله فخفف
عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهو للخراج والضريبة وللاجير بمعنى واحد قوله
او ضريبته شك من الراوي فان قلت ما فيه ما يدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت

بالقياس على ضربه العبد ص باب خراج الحجام ش اى هذا باب فى بيان خراج الحجام اى اجره
ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبى عليه
السلام واعطى الحجام اجره ش مطابقته للترجمه ظاهره والحديث مضى فى كتاب البيوع فى
باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمه عن
ابن عباس قال احتجم النبى عليه السلام واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه
عن موسى بن اسمعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس ص حدثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمه عن ابن عباس قال احتجم النبى عليه السلام واعطى الحجام
اجره ولو علم كراهية لم يعطه ش مطابقته للترجمه فى قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام
فيه فيما مضى قوله ولو علم كراهيه اى ولو علم النبى عليه السلام كراهية اجر الحجام
لم يعطه اجره ولفظه فى الحديث الذى رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه بدل على ان المراد
بالكراهيه هنا كراهة التحريم ص حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضى الله
عنه يقول كان النبى عليه السلام يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره ش مطابقته للترجمه ظاهره وابو
نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهمله وفتح العين المهمله
وفى آخره راء كدام مر فى باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين بن عامر الانصارى مر فى الوضوء من
غير حدث ولبست له رواية فى البخارى الا عن انس كما حديث فى الوضوء واخرجه فى الصلاه
وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم فى الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما
عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل فى عمل
والمراد انه يوفى اجر كل اجير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يرده بغير احد ص
باب من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه من خراجه ش اى هذا باب فى بيان
حكم من كلم موالى العبد ان يخففوا اى بان يخففوا عنه من خراجه اى من ضريبته التى وضعها مولاه
عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل الاعلى وجه الالزام لانه اذا كان العبد لا يطيق ذلك والما جمع
المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعه واما باعتبار انه مجازا كما ذكرنا عن قريب فى الباب
الذى قبل الباب السابق ص حدثنا احمد ثنا شعبه عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعى
النبى عليه السلام غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاعين او صاع او مدين او مد وكلم فيه فخفف من
ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد
سمعت انسا قوله دعى النبى عليه السلام غلاما قال بعضهم هو ابو طيبه كما تقدم قبل باب
قلت من اين انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبى عليه السلام لم يكن له الا حجام واحد
منعين فعليه البيان وقد روى ابن منده فى معرفة الصحابه من رواية الزهرى قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حجامان احدهما ابو طيبه والآخر ابو هند فاما ابو طيبه فكان عبدا لبنى بياضه
ابو هند مولى بنى بياضه بالفاء والشقره وروى ابو داود من رواية محمد بن عمر وعن ابى هريرة
ان ابا هند حجم النبى عليه السلام فى اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابى هند سنان وقيل
سالم قوله وكلم فيه مفعوله محذوف اى كلم النبى عليه السلام فى الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه
من ضريبته وكلمه فى للتعليل اى كلم لاجله كما فى قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار فى هرة
حبستها اى لاجل هرة وفيه استخدام العبد بغير اذن سيده اذا كان معتادا لعمل ومعروفا به
وفى الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له فى العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه

ويجوز

ويجوز للحجام ان ياكل من كسبه وكذا السيده وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب
كسب البغى والاماء ش اى هذا باب فى بيان حكم كسب البغى والاما البغى الفاجره يقال بغت
المراة تبغى بالكسر بغيا اذا زنت فهى بغى ويجمع على بغايا والاما جمع امة والبغى اعم من ان يكون
امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغيا او عفيفه ولما اتضح الحكم نفيا على ان الممنوع
من كسب البغى مطلق والممنوع من كسب الامه بتقييد بالفجور لان كسبها بالصنايع الجايزه
غير ممنوع ص وكره ابراهيم اجر النائحه والمغنيه ش ابراهيم هو النخعى ووصل هذا
التعليق ابن ابى شيبه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى هاشم عنه انه كره اجر النائحه والمغنيه
والكاهن وكرهه ابو الشعثاء والحسن وقال عبد الله بن هبيره واكل السحت قال ابن
البطين فان قلت ما المناسبه بين ذكر اثر ابراهيم هذا وبين هذا الباب قلت قال بعضهم كان
البخارى اشار بهذا الاثر الى ان النهى فى حديث ابى جحيفه محمول على ما كانت الحرفه فيه
ممنوعه او نحو الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبه
فى ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان من كسب البغى واجر النائحه والمغنيه مناسبه
من حيث ان كلا منها معصيه كبيره وان اجاره كل منها باطلة وهذا المقدار كاف ص
وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش وقول الله بالجر تعذيره وباب فى ذكر
قول الله تعالى ولا تكرهوا الايه ذكر هذه الايه فى معرض الدليل لحرمة كسب البغى لانه نهى
عن اكراه الفتيات اى الاماء على البغاء اى الزنا والنهى يقتضى تحريم ذلك وتحريم هذا
يستدعى حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الضرايب عليهن وهى
تقتضى حرمة الاجر الحاصل من ذلك ثم سبب نزول هذه الايه فيما ذكره مقاتل بن
سليمان فى تفسيره نزلت هذه الايه فى ست جوار لعبد الله بن ابى بن سلول كان
يكرههن على الزنا وياخذ اجورهن وهى معاذه ومسيكه وامبمه وعمره واروى وقتيله
فجاءه احديهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا
نفعل فذهبتا فاتاه عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الايه ذكره الواحدى فى اسباب النزول وروى الطبرانى
من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اما اذا اردن
على الزنا وان عبد الله بن ابى امر امه له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ادخلى فازنى على اخر
قالت والله ما انا براجعه فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفين عن جابر مرفوعا
وروى ابو داود والنسائى من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكه امة عبد الله
فقالت ان سيدى يكرهنى على البغا فنزلت قوله فتياتكم جمع فتاة وهى شابه والفتى
الشاب والفتاة وقد فتى بالكسر يفتى فتوة وفتى السن بين الصبى والفتى السخى الكريم وقد
تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفى مثل عصى والفتيان الليل
والنهار واستفتيت الفقيه فى مساله فافتانى والاسم الفتيا والفتوى قوله ان اردن
تحصنا اى تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قلت
المفهوم لا يصح نفيه لان كلمه يقتضى ذلك ولكن الذى يقال هنا ان ان ليست للشرط
بل بمعنى اذ وذلك كما فى قوله تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين وقوله تعالى

سبه

نصاد

وانتم الاعلون ان كنتم مومنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ومعنى ان
في هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسيره في هذه الايه وليس معناه الشرط لانه لا يجوز
اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكله ان وانما رها على اذا اراد ان بان الساعيات كن
يفعلن ذلك برغبه وطواعيه وقبل ان اردن تحصنا متصل بقوله وانكحوا الايامى منكم اى من
اراد ان يلزم الحصانه فليتزوج وقيل في الايه تقديم وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم لمن اردن تحصنا قوله لتبتغوا اى لتطلبوا باكراههن على الزنا قوله غفور رحيم
اى لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الايه وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا ص
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن مش مطابقته للترجمه في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في اواخر
البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ وقد
مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه عن محمد بن جحاده عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء مش مطابقته
للترجمه ظاهره ومحمد بن جحاده بضم الجيم وتخفيف الحا المهمله الايامى بفتح الهمزه
وتخفيف الياء اخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ثلاث ومايه وابو حازم بالحا المهمله
والزاي المعجمه واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن
الجعد واخرجه ابو داود في البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من
كسب الاماء المنهي عنه هو الكسب الذي تحصله الامه بالفجور واما الذي تحصله بالصنايع
المباحه فغير منهي عنه ص باب عسب الفحل ش اى هذا باب في بيان النهي
عن عسب الفحل وقال الترمذي باب ما جاء في كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين
وسكون السين المهملتين وفي آخره باء موحده وقد اختلف اهل اللغه فيه هل هو الضراب
او الكراء الذي يؤخذ عليه او ما الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يوخذ على
ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه
ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه
عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب
تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا لمزاده راويه والراويه البعير الذي
يستقى عليه قال شيخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب
الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفه
وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منها فحلا يتزيه وقال ابو علي ولا يتصرف منه
فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب
الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقال ابن بطال معقول ان يسمى الكراء عسبا ص حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
النبي عليه السلام عن عسب الفحل ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم ستة الاول
مسدد والثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث اسمعيل بن ابراهيم وهو اسمعيل بن علية وقد تكرر
ذكره الرابع علي بن الحكم بالفتحتين البناني بضم الباء الموحده وتخفيف النون الاولى الخامس نافع مولى

بيان
لمعقوله

ابن عمر

ابن عمر السادس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسمعيل بن علية
ذكرها هنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه عليه اكثر وفيه ان الرواه كلهم بصريون
ما خلا نافعا وفيه ان علي بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي ليّنه قال بعضهم
ليّنه بلا مستند قلت لو لم يظهر عنده شيء فيه لما ليّنه وليس له في البخاري غير
هذا الحديث ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسمعيل
وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسمعيل به واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابن علية به وعن حميد بن مسعده عن عبد الوارث
به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعده عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه
النسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن
ابي حاتم في العلل من رواية ابن ابي لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي
عليه السلام نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم الحمايري وي من كلام انس ويزيد لم
يسمع من الزهري وانما كتب اليه ولخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي
من رواية هشام عن ابن ابي نعم عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع ضراب الفحل
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله في زوايده على المسند من
حديث عاصم بن ضمره عنه ان النبي عليه السلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهليه وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن
ليابس الارجوان ذكر ما يستفاد منه اخذ به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو
قول جماعه من الصحابه منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقها كما حكى عنهم الخطابي
وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم
البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته
وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك
وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومه او على مدة معلومه فان اجره
على الضراب حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطا لا باس به اذا لم
يجد منه بدا وقال ابن بطال اختلف العلما في تاويل هذا الحديث فكرهت طايفه ان
يستاجر الفحل لتنزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبرا وذهب
الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من
حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله عليه السلام عن عسب الفحل فنهاه فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز
قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي ه
وقال الرافعي ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية خلافا
لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد فقد حكي عن عبد واحد من الصحابة والتابعين وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن السحت
قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا ساله انه تفبل

رجلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم يقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى اهله فاذا هو بهم فقالها هذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها انعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروي عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال لرد وها عليه فان اهل بيت لا يبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حرب مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامه عن النبي عليه السلام قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا معنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربوا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اطرق فرسا فعقبه له كان له كاجر بعض فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقبه كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني فرسك للانزاء ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من منعها انها ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعيه والحنابله نظر معلومه قاسها على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس بالغا رقلان المقصود هنا ما النخل وصاحبه عاجز عن تسلمه بخلاف تلقيح النخل ص باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ امرلا والمامم بجزم بالجواب للاختلاف ص وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل ش اي قال محمد بن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار اي يتصرفوا في منافع المستاجر قلت قول الكرماني اي عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن بعد ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمه لان الترجمه وضعت بعد قول ابن سيرين هذا لمده طويله وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بدا المستاجر من تلك الارض او لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجاره اي المده التي وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا انتقعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر مقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذي يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر وموت المستاجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه قد فات بموته فبطل الاجاره لفوات المعقود عليه لان بعد موته يحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعه على ملك الوارث كيف يقول هذا القايل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجاره وتمام الاجاره بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقي على ان يخلفه

الوارث ولا يتصور ان المنفعة الموجوده في حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والق تحدث مملوكه له لتخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة فلا يجوز بيع مسلوب المنفعة كالحر والعبد المريض كيف يقوم بدانه وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيه منفعه اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعه ثم انفكت عنه وقامت بدانها وفي الاجاره للمنفعه موجوده وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قبضها بالعين حين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها القبضها معها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقيه ايضا غير صحيح لان التاجر لا يرجع اليه العقد والعاقد من يقع للمستحق عليه فان قلت الموكل اذا مات تنفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ يكون موت العاقد لان العكس غير لازم في مثله ص وقال الحكم والحسن واياس بن معاويه تمضي الاجارة الى اجلها ش الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقها الكبار بالكوفه وهو ممن روى عنه الاعمش ابو حنيفة رضي الله عنه والحسن هو البصري واياس بن معاويه بن قره المزني قوله تمضي الاجاره على صيغة بنا الفاعل وعلى صيغة بنا المفعول قوله الى اجلها اي الى المده الاجاره والحاصل ان الاجاره لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبه هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاويه نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي عليه السلام خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجاره لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعليق اخرجه فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه على ما نذكره في موضعه ان شا الله تعالى وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال لهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما يوجب عليه لان خيبر مساقاة وهو الراوي والمساقاة عندنه على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعه والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي عليه السلام ملكها عنهم فلو كان عليه السلام احد كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج تقاسمه وهو جايز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعه والمعامله وخراج المقاسمه اي يوظف الامام في الخارج شيا معتدا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الارض على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيا فلا شي عليهم ولم ينقل عن احد من الرواه انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج ان لم يرو في شي من الاخبار ان النبي عليه السلام اخذ منه الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعه ان شا الله تعالى ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله عليه السلام خيبر ان يعلوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شي سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه حدث ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ش هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الان ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعه ولا المساقاه الخ وقال صاحب التوضيح هي اجاره وسكت

على ذلك وسكوته كان حيا لانه ربما كان يعلل كلامه بشئ لا يقبله احد وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس مما يوجب عليه ايضا لانه قال كنا نكري الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجوبريه نصغير جاريه ضد الواقفه ان اسما يوزن حمزا وهو من الاعلام المشتركه وقد مر تعبيره قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اى عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكري على شئ من حاصلها قوله سماه نافع اى قال لجويريه سمى نافع مقدار ذلك الشئ لكن انا لا احفظ مقداره قوله وان رافع بن خديج حدث انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا فعلى خلاف نافع فانه لم يجدث له خصوصا وتحتمل ان يكون الضمير محذوفا وسيجئ بيان حكم هذا الباب في باب المزارعه ان شاء الله تعالى قوله وقال عبيد الله الى اخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا انتا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره قال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تمة حدثته ومنه تحصل الترجمة قلت ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق بالهو من تتمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها بباب الاجاره وهذا ليس باجاره وانما هو خراج على ما لا يخفى قوله وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الحوالات ش

اى هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حواله بفتح الحا وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال قال تعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريمه ليأخذه وقال ابن درستويه يعني اذا دس عن نفسه الدين الى غيره وحوله نحو بلا وفي نوادر اللحياني احلته احالة ولحالا وهي عند الفقها نقل دين من ذمة الى ذمة قوله كتاب الحواله بعد البسمله وقع كذا في رواية النسفي والمستملي وفي رواية الاكثرين لم يقع الا لفظ باب الحواله لاعتبر

ص باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ش

اى هذا باب في حكم الحواله وهل يرجع المحيل في الحواله اولا وانما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحواله عقد لازم عند البعض وجايز عند اخرين ثم قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جايز قال يرجع ص وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز ش اى اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه اى على المحال عليه مليا يعني غنيا من ملئ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا ملييا على وزن فعيل فكانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء قوله جاز جواب اذا يعني جاز هذا التعامل وهو الحواله ومفهومه انه اذا كان مفلسا فلا ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلما على عدم الرجوع وقالا بو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحواله ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال الحكم لا يرجع ما لم يمت حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مره ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد وابو عبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان نوى وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغره بفلس ص وقال ابن عباس تتخارج الشركا ولهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه ش تتخارج الشركا اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراه ان ذلك

في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين وافرار من عليه وحضوره فاحد اخذهما عينا والآخر الدين ثم اذا توى الدين اى اذا هلك لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه قال البخاري دخل قسمة الدين والعين في التركة وقاس الحواله عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله فان توى بفتح التا المثناه من فوق وكسر الواو وهي وزن قوي من توي المال يتوي موبا بعلم يعلم اذا هلك ويقال توي حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتوا والقصر اجود فهو توو وتا ومنه لا تتوي على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع ش مطا للترجمة في قوله فاذا اتبع الخ وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرها والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحواله عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينه وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملئ فاحتل وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن مجبون بن مسيكه عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع ذكر معناه قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديده امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي المحكم للمطل التسويف بالعده والدين مطله يمطله ويمطله مطلا فامطل قال الفراء والفاعل ماطل ومماطل وللمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال الغرطبي المطل عدم قضا ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهري المطل في الدافعه واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الغير اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينه عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغه في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال الغرطبي الظلم وضع الشئ في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة المبي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط النكرار قوله فاذا اتبع قال الغرطبي هو بضم الهمزة وسكون التا المثناة من فوق وكسر الباء الموحده مبنيا للمفعول بسم فاعله عند الجميع وقوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحق اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد

عن وكيع عن سفين الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت
على ملي فاتبعه وهذا بتشديد الياء بلا اختلاف وقال الرافعي الاشهر في الروايات واذا اتبع بعني
بالواو والاول اجلتان لا تعلق لاحدهما بالاخري وغفلوا عما في صحيح البخاري هنا فانه ذكر الفاظ جميع
الروايات وهو كالتوطيه والعلة لقبول الحواله فان قلت رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب
الذي بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع قوله لي الواجد قال ابن التين الواجد بفتح الاول وتشديد الثاني
اي مطله يقال لواه يديه ليا وليانا واصل ليّ لوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه
يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفين والعرض موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه
ويجا مي عنه اي ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي القصيح
العرض الجسد نخ الرجل الطيبه او الخبيثه ويقال هو نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب
وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ
عليه وعقوبته يحبس له ذكر ما يستفاد منه فيه الزجر عن المطل واختلف هل يجب
فعله عند الكبيرة اولا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مره واحده
او لا قال النووي يقتضي مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج
بان مقتضي مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه واشعاره العذر عن اداءه كالغصب
والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم
عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل
وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل يلازمه وفيه
امر بقبول الحواله فمذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود
وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر
وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان
يطيع سيدنا رسول الله عليه السلام بشرط ان يكون بدين والا فلا تحوالة لاستحالة حقيقتها
اذ ذاك وانما يكون حواله وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول
والتاخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام
واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم
فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان
الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع يدا بيد ضمان للمستقرض واما ابو حنيفة
فاجاز الحواله بالطعام وشبهه بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحواله حد الحاله
في انه لا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع صاحب
الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحواله ولا بينة له وبه
قال شريح وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه
فان كان عليه دين للمحيل لم يتعين برضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان
وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكيه يشترط رضاه
اذا كان عدوا ولا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه لا اصل في الحواله وفي العيون

والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح وري بخط بعض الفضلا في قوله مطل الغني
ظلم دلاله ان الحواله انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه
ملازمة للمطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا ص باب
اذا احال على ملي فليس له رد ش هذا الباب وقع في نسخة الغربري لا غير اي هذا باب
يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رده ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين
عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم
ومن اتبع على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمه ظاهره ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري
البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفربري وهو ايضا
شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر ابو مسعود ان البخاري روله عن محمد بن يوسف
في كتاب الحواله وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي ومن طريقه خرجه الترمذي عن الثوري
واخرجه النسائي من سفيان بن عيينه فوله عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والكلام منه قد مر عن قريب ص باب ان احال دين الميت
على رجل جاز ش اي هذا باب يذكر فيه ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل
قال ابن بطال انما ترجم بالحواله فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في
الضمان لان الحواله والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما يلتظمان في كون كل منهما
نقل ذمة رجل الى ذمة اخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار
كالحواله ص حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال
فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخري فقالوا يا رسول الله صل عليها قال
هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة
فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ش مطابقته
للترجمه بهم مما نقلناه عن ابن بطال الان ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات
البخاري الاول مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم ايضا
عنه بواسطة الثاني يزيد من الزيادة بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن
الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه الثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع
ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت
الشجره وبايع رسول الله عليه السلام ثلاث مرات وكان يسكن الربذه وكان شجاعا اصابته
بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكفاله
عن ابي عاصم واخرجه النسائي في الجنايز عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ذكر معناه
قوله جلوسا جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان قوله اذ كلمه مفاجاة قوله اتي بضم الهمزه
على صيغة بنا المجهول وكذلك اتي في الموضعين الاخرين وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك
مالا ولا دينا الثاني عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع وهو الذي
لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلي عليه ايضا ولم يذكره اما لانه لم يقع اولانه كان كتبا قوله
ثلاثة دنانير في الاخير وروى الحاكم من حديث جابر وفيه دينار ان وكذلك في رواية ابي داود عن جابر

وفى رواية الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كذلك فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقى عليه دينارا ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقى من الدين قوله قال ابو قتادة الحارث بن ربعى الخزرجى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى الوضوء واخرج الترمذي عن نفس ابى قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة تحدث عن ابيه ان النبى عليه السلام اتى برجل ليصلى عليه فقال النبى عليه السلام صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو على فقال رسول الله عليه السلام بالوفاء بالوفاء فصلى عليه وفى رواية ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفى رواية ابى داود هما على يا رسول الله وفى رواية الدارقطنى فجعل رسول الله عليه السلام يقول هما عليك وفى مالك وحق الرجل عليك والميت منهما برئ فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله عليه السلام يسأله اذا لقى ابا قتادة يقول ما صنعت فى الدينارين حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وفى رواية الطبراني من حديث اسما بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا دينارا ان قال ابو قتادة انا يدينه يا رسول الله وروى الدارقطنى من حديث ابن عياش عن عطاء بن يحلان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه كان رسول الله عليه السلام اذا اتى بجنازة لم يسأل عن شئ من عمل الرجل او بسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين قالوا دينارا ان فتعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال على رضى الله عنه هما على وهو برئ منهما فصلى عليه ثم قال لعلى جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا العلى خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وروى عن ابى سعيد الخدري نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفى رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال اتى رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى عليه السلام حتى قال ابو اليسر او غيره هو على فصلى عليه فجاه من الغد يتقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبى عليه السلام الآن برد ت عليه جلدته **ذكر ما يستفاد منه** فيه الكفالة عن الميت وقال ابن بطال اختلف العلما فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابى ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعى الكفاله جايزه عنه وان لم يترك الميت شيا ولا رجوع له بشئ مال الميت ان تاب للميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع فى قولهم لانه متطوع وقال مالك لهان يرجع فى ماله كذلك ان قال انما ادّيت لارجع فى مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان تاب للميت مال قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابى فيه ان ضمان الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف للميت وفا اولم يخلف وذلك انه عليه السلام انما امتنع من الصلاة لاداء ما ضمنه من الدين فلو لم يبرا بضمان ابى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قايمة وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال او بعده كان القضا عليه وقال القاضى البيضاوي لعله عليه السلام امتنع عن الصلاة عن المذبون الذي لم يترك وفا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطله او كراهه ان يوقف دعاوه عن الاجابه بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرماني

الدين عزم

الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفا وقال ابن المنذر وخالفه ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشى من ابى حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله عليه السلام عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه فى الموضع الذي ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وحديث ابى هريره الذي يأتي بعد اربعة ابواب بدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى من المومنين فترك دينا فعلى قضاوه ومن ترك مالا فلورثته وفى رواية ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا ناسخ تلك الاحاديث التى جاءت فيه ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل الطبري ا ا عبد الرحمن المخزومي ا ا محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين فاتى رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي فى الدين الذي تحملت فى البغى والاسراف والمعصيه فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اودى عنه فصلى عليه النبى عليه السلام وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فلورثته او على ومن ترك مالا فلاهله وصلى عليه وقال القرطبي التزامه عليه السلام بدين المؤمنين يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لانه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقرا اقتدا بالنبى عليه السلام فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاوه ولان الميت المديون خاف ان يعذب فى قبره على ذلك الدين لقوله عليه السلام للاخ حين برد ت جلدته وكان على الامام ان يرعفه ويراعى مصلحته الدنيويه فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيا وقع القصاص منه فى الاخره ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله فى بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له فى بيت المال وفى شرح المهذب قيل انه عليه السلام كان يقضيه من مال مصلح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضا واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين وبوفيه منه

ص باب الكفالة فى الفرض والديون بالابدان وغيرها ش

اى هذا باب فى بيان حكم الكفالة فى القرض والديون اى ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص وقوله بالابدان يتعلق بالكفاله وقوله وغيرها اى وغير الابدان وهى الكفاله بالاموال وفى بعض النسخ باب الكفاله فى القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب فى كتاب الحوالة والكفاله التى هى الضمان متقاربان لان فى كل منهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقدم الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالفرض الذى هو السلف بالاموال كلها جايزه وحديث الحبشة الملتقاة فى البحر اصل فى الكفاله بالديون من قرض كانت او بيع

ص وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جاريه امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مايه جلده فصدقهم وعذره بالجهاله

ش مطابقته للترجمه فى قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن

ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى
له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي وابو حمزة بن عمرو بن عمرو بن الحارث
الاعرج الاسلمي يكنى اباصالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين روى صحبه وروايه وهذا
التعليق وصله الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد
قال حدثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فاتى
سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك
واذا المراة تقول له بل انت فاد صدقة مال ابيك فسال حمزه عن امرهما وقولهما فاخبران
ذلك الرجل زوج تلك للراه وانه وقع على جاريتها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا
المال لابنه من جاريتها فقال حمزه لارحمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده عمر مايه ولم يرجمه فاخذ حمزه بالرجل كفيلا حتى يقدم
على عمر فيسال له عما ذكر من جلد عمر اياه ولم يرجمه فاصدقتم عمر بذلك من قولهم وقال
انما درات عنه الرجم عذره بالجهالة له انتهى قوله مصدقا بتشديد الدال المكسورة على صيغة
اسم الفاعل من التصديق اى اخذا للصدقة عاملا عليها قوله فصدقهم بالتخفيف اى
صدق الرجل للقوم واعترف بها وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية
امراته او بانها جاريتها لانها التبست وانتسبت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر
الكفلاء فيما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون المصدق بمعنى الاكرام
كقوله تعالى في مقعد صدق اى كريم فمعناه فاكرمهم رضي الله عنه الكفلا وعند الرجل
بجهالة الحرمة او الاشتباه قوله فاخذ حمزه من الرجل كفيلا لعل المراد من الكفاله
ههنا الكفاله التعهديه بل المراد التعهد والضبط عن خالد الرجل وقال ابن بطال كان ذلك
على سبيل الترهيب على المكفول بدنه والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذا اراد الكفول
به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفاله بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله
ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه منع كثرة الصحابه حينئذ وانما جلد عمر الرجل مايه تعزيرا
وكان ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فيه شاهد للمذهب مالك
في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح
فلا حجه فيه قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابي ثور وابي يوسف
في قول والطحاوي بان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما راه وان
جاز به الحدود وقالت طايفة التعزير مايه جلده فاقل وقالت طايفة اكثر التعزير
مايه جلده الا جلده وقالت طايفة اكثره تسعة وتسعون سوطا فاقل وهو قول ابي يوسف
في رواية وقالت طايفة اكثره خمسه وتسعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف
في رواية وقالت طايفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طايفة اكثره عشرون سوطا وقالت
طايفة لا يتجاوز بالتعزير تسعه وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طايفة اكثره عشرة
اسواط فاقل لا يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحابه
الظاهر واجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله عليه السلام لا يجلد فوق عشر جلدات
الا في حد من حدود الله فانه في حق من يرتدع بالردع ويوثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس
واشراف اشرافهم واما السفله واسقاط الناس فلا يوثر فيهم عشر جلدات ولا

عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو
المذكور في باب الرجل يزني بجارية امراته فروى في اول الباب حديث سلمة بن
المحبق ان رجلا زنى في جارية امراته فقال النبي عليه السلام ان كان استكرهها فهي حره
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث
وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته قلت اراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصه والحسن ثم
قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يرجم عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان
غير محصن قلت اراد بالاخرين هؤلاء جاهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمن
بن بشير رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ ابي داود ان رجلا يقال
له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمن بن بشير وهو امير على الكوفة
فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مايه
وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجاره فوجدوها احلتها له فجلده مايه قال الطحاوي
فثبت بهذا ما رواه النعمن ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين احتجوا بحديث سلمة بن
المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما في حديث سلمة
فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على ما
ذكرناه انفا وقال ابيض وقد انكر على رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود في هذا قضاءه بما قد
سمع فقال حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال
ذكر لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على جاريتها
امراته فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة
لم يبد ابن ام عبد ما احدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود تعلق في
ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالفه علقمة بن قيس
النخعي عبد الله بن مسعود في الحكم المذكور وذهب الى قوله من خالف عبد الله والحال ان
علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واجلهم فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه
عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده ص وقال جرير والاشعث
لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشاير ش مطابقته
للترجمة في قوله وكفلهم واختلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير بن عبد الله البجلي والا
بن قيس الكندي الصحابي وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من
طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداه مع عبد الله بن مسعود فلما سلم
قام رجل فاخبره انه اتى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحه يشهد ان
مسيلمه رسول الله فقال عبد الله علي بالنواحه واصحابه فجي بهم فامر قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحه ثم استتاب الناس او لبك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم
فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشاير هم فتابوا وكفلهم عشاير هم وروى
ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت ماية وسبعين رجلا ومعنى التكفيل
هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة

لازمه ص وقال حماد ان تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن ش حماد هو
ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه واكثر الرواية عنه ووثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما مات سنة
عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على
المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال
فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال
لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال ص قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه
للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت
فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسالني شهيدا فقلت كفى
بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي
كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف بالالف دينار فقال والله
ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء
قال اخبرتك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة
فانصرف بالالف الدينار راشدا ش مطابقته للترجمة في قوله فسالني كفيلا وابو عبد الله هو البخاري
نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ومعنى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج
من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ولكنه مختصرا وكذلك ذكره
معلقا عن الليث نحوه مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجه البخاري
في الاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان ومر البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضا
اشيا لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم اقف على اسمه
لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي له باسناد له فيه مجهول
عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل
فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها الاجل اي سافر بها تجارة فلما بلغ
الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال
هذا القايل واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى هذا الكلام في البعد الى حد السقوط
لان السايل والمسؤول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني
اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق

الاتباع وهذا اياه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف
لا يحتج بمثله فافهم قوله مركبا اي سفينة قوله يقدم بفتح الدال وهي جملة حالية
قوله وصحيفة اي مكتوبا قوله زجج بالزاي والجيمين قال الخطابي اي سوى موضع النقر
واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها
بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج قوله تسلفت فلانا قال بعضهم كذا
وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان قلت تنظيره
باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل
ياتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من
حرف الجر قوله فرضي بذلك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرضي به وفي رواية الاسماعيلي
فرضي بك قوله جهدت بفتح الجيم والهاء قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي حتى دخلت في البحر
من الولوج وهو الدخول قوله وهو في ذلك الواو فيه للحال قوله يلتمس اي يطلب قوله ينظر
جملة حالية قوله فاذا بالخشبة كلمة اذا للمفاجاة قوله حطبا نصب على انه مفعول لفعل
محذوف تقديره فاخذها الاجل اهله يجعلها حطبا للايقاد قوله فلما نشرها اي
قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال يسال
عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها
فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها وعرف قوله فانصرف بالالف الدينار
هذا على مذهب الكوفيين وراشدا نصب على الحال من فاعل انصرف ذكر ما يستفاد
منه فيه جواز التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج عليكم وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه جواز الاجل في القرض
احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض عارة والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع
واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام وفيه طلب الشهود في
الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره
وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده
ما لم يعلمه ملكا لاحد ص باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم ش اي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم وكانه
اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كالزام استحقاق
الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع واول الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال ابن
عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك
ومقاتل بن حيان ولكل جعلنا موالي اي ورثة وعن ابن عباس في رواية اي عصبة وقال ابن جرير
العرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من ولاك في محبة
فهو مولى لك قلت لفظ المولى مشترك يطلق على معان كثيرة ويطلق على المنعم والمعتق
والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلاني في مناقب
الايمة المكان والقرار واما بمعنى الولي فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام
قوله والذين عاقدت ايمانكم قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين

سان
والصهر

وهو الحلف وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة اخرين
انهم الحلف وقال عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله والذين عاقدت
ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية قوله عاقدت من المعاقده صفة له من عقد الحلف
وقرئ عقدت هو حلف الجاهليه كانوا يتوارثون به ونسخ بآية المواريث وفي تفسير عبد بن
حميد من حديث موسى بن عبيده عن عبد الله بن عُبَيده العُقد خمسه عقدة النكاح
وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعُقدة البيع وعُقدة العهد قال الله عز وجل
اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم وفي تفسير
مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض
ولده فلما نزلت اية المواريث جاء رجل الى النبي عليه السلام فذكر له ذلك فنزلت والذين
عاقدت ايمانكم الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر
فنسخ ذلك الانفاق واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي رواية احمد انها نزلت في ابي بكر
وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله
عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس
المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت
ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتاده انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس
وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق
غير منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولي الارحام اولى بالمعاقله فاذا فقد ذوو
الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال فقوله ان الله كان على كل شئ شهيدا يعني
ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ولا تنسوا بعد نزول هذه الاية معاقده

ص حدثنا الصلت بن محمد ثنا ابو اسامة عن ادريس عن طلحه بن مصرّف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثه والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون
لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم قال كان النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ش وجه دخول هذا الحديث
في الكفاله والحواله ما قبل ان الكفيل والضمين الذي وقع الحواله عليه فينتقل الحق
عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الحليف فشبّه انتقال الحق على المكلف انتقالا عنه او
باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقده لانهم كانوا يذكرون فيها
نطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك واما وجه المطابقه بين الترجمة والحديث
فظاهر ذكر رجاله وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهمله وسكون اللام وفي اخره تا
مثناه من فوق بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي مر في باب اذا لم يتم السجود الثاني ابو اسامة حماد بن
اسامه وقد تكرر ذكره الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزه وسكون الواو
وبالدال المهمله الرابع طلحة بن مصرّف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير بن عمرو
اليامي من بجّ بني يام مر في كتاب البيوع في باب ما ينفرد من الشبهات الخامس سعيد بن
جبير السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع

في موضعين وفيه العنعنه في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وطلحة بن مصرف روى عن عبد الله بن ابي
اوفى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن
الصلت بن محمد ايضا وفي الفرايض عن اسحق ابن ابرهيم واخرجه ابو داود والنسائي جميعا
في الفرايض عن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله قال ورثه اي فسر ابن عباس
الموالي بالورثه وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرناه عن قريب قوله
قال اي ابن عباس كان المهاجرون الخ قوله دون ذوي رحمه اي ذوي قرباه
قوله للاخوه اي لاجل الاخوه التي اخى النبي عليه السلام بمدة المؤاخاه بواخيه
مولاة واخا بالكسر اذا جعل بينهما اخوه والاخوه مصدر يقال اخوَ تا خواخوة
قوله بينهم اي بين المهاجرين والانصار قوله فلما نزلت اي الاية التي هي قوله تعالى ولكل
موالي نسخت اي نسخت اية الموالي اية المعاقده قوله الا النصر مستثنى من الاحكام المتقدمة
في الاية المنسوخه اي تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر والرفاده بكسر الراء اي
المعاونه والمفاده ايضا شئ كان يترافد به قريش في الجاهليه يخرج مالا يشترى به للحاج
طعام ونحو يبث للنبيذ ويجوز ان يكون استثنا منقطعا اي لكن النصر ونحوه باق ثابت
قوله وقد ذهب الميراث اي من بين المتعاقدين قوله ويوصى له على صيغة المعلوم
والمجهول والضمير في له يرجع الى الذي كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب نزلت
هذه الاية ولكل جعلنا موالي الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله
تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصيه ورد الميراث الى الموالي من ذوي الرحم والعصبه
وابى ان يجعل للمدعين ميراثا من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصيه
ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم علينا
عبد الرحمن بن عوف فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ش هذا
الحديث قد مضى في اوايل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير
عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر عن كثير ابي ابراهيم
الانصاري المؤدب بالمدينة عن حميد الطويل الخ وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن
الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم قال قلت لانس رضي الله عنه ابلغك ان النبي عليه
السلام قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي عليه السلام بين قريش والانصار في داري
ش لذكره هذا الحديث في هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة
ابو جعفر الدولابي اصله هروي نزل بغداد واسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي الخلقاني
الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث اخرجه البخاري في الاعتصام عن مسدد
عن عباد بن عباد واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن الصباح عن حفص بن غياث وعن
ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في الفرايض عن مسدد
عن سفين بن عيينة قوله ابلغك الهمزه فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله لا حلف
بكسر الحا المهمله وسكون اللام وفي اخره فا وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا
يتعاهدون في الاسلام على الامور التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما
رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم

مرفوعا لاحلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وقال
ابن سيده معنى لاحلف في الاسلام اي لا تعاهد على فعل شئ كما نوا في الجاهلية يتعاهدون
والمحالفة في حديث انس هو الاخاء قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف في الجاهلية هو
بمعنى النصرة في الاسلام وقال الطبري في التهذيب فان قيل قد قال عليه السلام
لاحلف في الاسلام وهو يعارض قول انس حالف رسول الله عليه السلام بين قريش
والانصار في داري بالمدينة قيل له هذا كان في اول الاسلام اخى بين المهاجرين والانصار
قال والذي قاله فيه حاكان من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعني بما لم ينسخه الكلام
ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم ص

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ش اي هذا باب في من
تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق في
ذمته فلا يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في تركه بالقدر الذي تكفل به قلت قد
ذكرنا ان فيه اختلاف العلما فقال ابن ابي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا او لا
وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفا
ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له في تركه لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا
ادعاه ص وبه قال الحسن ش اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور
من العلما ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي
عليه السلام اتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا تصلى عليه ثم
اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله
قال ابو قتادة علي دينه والحديث قد مضى بالتمام منه في باب اذا احال دين الميت
على رجل جاز قبل هذا الباب بابين فانه اخرجه هناك عن المكي بن ابراهيم عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الخ وهنا اخرجه عن ابي عاصم وهو الضحاك بن مخلد
النبيل قال الكرماني في هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري قلت هذا الحديث قد مر
كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل هو سابع وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة
وذكره ههنا في الكفالة لانهما متحدان عند البعض او متقاربان ثم انه اقتصر في
هذا الطريق على ذكر حيازتين من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد سافه الاسماعيلي
هذا ايضا وزاد فيه انه عليه السلام قال ثلاث كيات وكانه ذكر ثلاثة وقد
سافه للاسماعيلي ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا ص حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا عمرو وسمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال النبي
عليه السلام لو قد جا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال
البحرين حتى مات ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند النبي عليه السلام عدة
او دين فليا تنا فاتيته فقلت ان النبي عليه السلام قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية
فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها ش مطابقته للترجمة من حيث ان
ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي عليه السلام لكفل بما كان عليه من واجب او
تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عده وكان عليه السلام

يحب الوفا بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله البرقي
بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
مدنيان وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعمرو بن
دينار روى لبيد من جابر وههنا كان بينهما واسطه وهو محمد بن علي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن علي بن عبد الله ايضا وفي المغازي عن
عن قتيبة وفي الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام
عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر ذكر معناه
قوله لو قد جا ومعنى قد ههنا لو تحقق المجي قوله مال البحرين والمراد بالمال الخراج والبحرين
على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم العلا بن الحضرمي قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وفي الشهادات فبسط
يديه ثلاث مرات قوله عده اي وعدا واصل عده وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها
الباقي اخره فوزنه على هذا علة قوله فحثى لي حثية بفتح الحا المهملة والحثية ملء الكف
وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين والفا في فحثى عطف على محذوف
تقديره فاخذ هكذا واشار بيديه وفي الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا قوله وقال خذ
مثليها اي قال ابو بكر خذ ايضا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال
ان النبي عليه السلام قال لي كذا وكذا وكان النبي عليه السلام قاله لو قد جا مال البحرين اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حتى له ابو بكر حثيه فجا ت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير
ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبي عليه السلام بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبي
عليه السلام وكان من خلفه الوفا بالوعد ونفذه ابو بكر بعده وفاته عليه السلام وقال
بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لو يلتمس
من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى قلت انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر ان لم يكن من خيار امة
فمن يكون واما السنة فقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك بمسلم
فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسئلة اليوم فلا تقبل الا ببينة وقال هذا القايل ايضا ويحتمل
ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى
قلت هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضي بشئ على انواع منها ما يعلم به
قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمعها والافعال التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد
البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد
الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا في الحدود والقصاص
وعند الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف وقال ابن التين في الحديث
جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه وفي الجواهر للمالكية ونصح هبة المجهول
والابق والكلب وفي حاوي الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفي الروضة للشافعية

يجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره وسواء وهبه للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة
مع زرعها ودون زرعها وعكسه اشكى وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم الا تحوزه اى مؤنته عن
املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس
وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزه وفيه العده فجمهور العلما منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد
على ان ايجاز العده مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكيه وقد استدل بعض الشافعيه بهذا
الحديث على وجوب الوفا بالوعد في حق النبي عليه السلام لانهم زعموا انه من خصايصه ولا دلاله فيه
اصلا لا على الوجوب ولا على الخصوصيه ص باب جواز ابي بكر رضي الله عنه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ش اى هذا باب في بيان جواز ابي بكر الصديق رضي الله
عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الامام والامامان قوله في عهد النبي عليه السلام اى في زمنه
قوله وعقده اى عقد ابي بكر رضي الله عنه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشه زوج النبي عليه السلام قالت لم اعقل ابوي
ابوي الا وهما يدينان الدين قال ابو عبد الله وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشه رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما
يدينان بالدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحبشه حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه
ابن الدغنة وهو سيد القاره فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فانا اريد
ان اسيح في الارض واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم
وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق وانا لك جار فارجع فاعبد ربك
ببلادك فانا لك ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر فطاف في اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين
على نوايب الحق فما نفدت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه
في داره فليصل فيها ما شا ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابنانا ونسانا
قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراه
في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه فابتنى مسجدا بفنا داره ويبرز فكان يصلي فيه ويقرا القران
فينقصف عليه نسا المشركين وابنا وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاءا لا يملك
دمعه حين يقرا القران فافزع ذلك كفار قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا
له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفنا داره واعلن الصلاة
وقد خشينا ان يفتن ابنانا ونسانا فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى
ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانك رهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر لاستعلانه قالت
عايشه رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك
واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني احقرت في رجل عقدت قال ابو بكر رضي الله عنه
اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بومييذ بمكة فقال رسول الله
عليه السلام قد اريت دار هجرتك رايت سبخة ذات نخيل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر
الى ارض الحبشه وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا فقال له رسول الله عليه السلام على رسلك فاني ارجو
ان يوذن لي قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله عليه السلام

بيان
مسائله

ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر ش مطابقته للترجمه من حيث
ان المجير ملتزم للجار ان لا يوذي من جهه من لجا رمنه وكانه ضمن له ان لا يوذي وان تكون
العهده في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما
ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال ذكر رجاله وهم تسعه الاول يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن
خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ابو
صالح ولقلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والحياني ولخرون انه سليمان بن صالح وكذبه
سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو
صالح محبوب بن موسى الفرا قبل المعتمد على الاول لانه وقع به رواية ابن السكن عن الفربري
عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه ثنا عبد الله بن المبارك السابع عبد الله بن المبارك
الثامن يونس بن يزيد التاسع ام المومنين عايشه رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه القول به في ستة مواضع
وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث وابا صالح على قول من يقول انه
كاتب الليث مصريون وعقيل ايلي والزهري وعروه مدنيان وعبد الله بن المبارك وابو
صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبد الله على قول من يقول ابو صالح كاتب
الليث هو عبد الله بن وهب مصري وقد مضى صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب
المسجد يكون في الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروه عن عايشه زوج النبي عليه السلام قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الحديث
مختصرا ذكر معناه قوله قال ابن شهاب فاخبرني عروه فيه محذوف وقوله فاخبرني عطف
عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني لهذا قوله قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه قوله وقال ابو صالح حدثني عبد الله هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق
الحديث عن عقيل وحده قوله لم اعقل ابوي اى لم اعرف بعني ما وجدتهما منذ عقلت الامر بينين
منذ تهيين بدين الاسلام قوله قط بتشديد الطا المضمونه للتي في الماضي تقول ما رايته قط وقال
ابو علي وقد تخفف مع اذا كانت بمعنى التقليل وبضم وتثقل اذا كانت بمعنى الزمن والجمع من الدهر
تقول لم ارهذا قط ولبير عندي الا هذا فقط قوله وهما يدينان الدين اى يطيعان الله وذلك
ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه لاجماعهم انها كانت حين هاجر
النبي عليه السلام بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكه بعد المبعث ثلاث عشره سنه بمكه
وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وسنتين على قول من يقول اقام عشرا
بها وتزوج بها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني
عشرة سنه وعاشت بعده ثمانيا واربعين سنه قوله فلما ابتلي المسلمون اى بابدا المشركين
قوله خرج ابو بكر مهاجرا اى حال كونه مهاجرا وقال الازهري اصل المهاجره عند العرب خروج
البدوي من باديته الى المدن يقال هاجر البدوي اذا حضروا قام كانه ترك الاول للثاني قوله
حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الباء الموحده على وزن الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي
المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع بافاصي هجر والغماد بكسر العين

المعجمه وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني بركا بالعماد في اقصى اليمن
قال ابو محمد بِرَك ونعام موضعان بين اظفار اليمن وقال الهجري بِرَك من اليمامه وقيل ان البَرَك
والبُرَيك مصغرا البئي هلال بن عامر قوله ابن الدغنه بفتح الدال المهمله وكسر الغين المعجمه وفتح النون
المخففه على مثال الكلمه وبقال بضم الدال والغين وبتشديد النون وبقال بفتح الدال وسكون
الغين وفي المطالع عند المروزي الدرغنه بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأته عليه مرارا
وعند القابسي الدغنه بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين
ويقال ابن الدثنه ايضا وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغه الغيم الممطر والدثنه
الكثيره اللحم المسترخيه وقال ابن اسحق واسمه ربيعه بن رُفيع قوله وهو بكسر القاف بالقاف
وتخفيف الراء قبيله موصوفه بجوده الرمي وفي المطالع القاره بنو الهون بن خزيمه بن مدركه بن
الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض حروبهم لبني بكر صفوا بئرا قاره وقال ابن دريد القارة الكسره
سودا فيها حجاره قوله انا سيح اي ان اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من
السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله لا يحرج علي بنا الفاعل ولا يخرج علي بنا المفعول قوله
تكسب المعدوم اي تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مرسل في كتاب الايمان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الثقل اي تثقل العجزه كذا فسره الكرماني وفي المغرب الكل البيتيم ومن هو عيال وثقل
على صاحبه قوله وتقري الضيف بفتح التاء من قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريت فلانا قِرًى
مثل قليته قِلًى وقريت احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القِرى
بالكسر مقصور ما يهيأ للضيف من طعام وتُرْس وقال الغالي اذا فتحت او ضممت مددت قوله على نوائب
الحق النوائب جمع نائبه وهي ما ينوب الانسان لو ينزل به من الملمات والحوادث من نابه ينوبه نَيْبًا
اذا نزل به واعتراه قوله وانا لك جار اي مجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلم وقال
تعالى وانى جار لكم والمعنى هنا انا مومنك من اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجاره اغاثه
والهمزه للسلب والجار المجير والمجار قوله فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو
بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع واراده لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل
المثنا كله لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكه قوله وقطاف اي ابن الدغنه
في اشراف قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله اتخزون بضم التاء
من الاخزاج والهمزه للاستفهام على سبيل الانكار قوله يكسب المعدوم جمله في محل النصب لانها صفه لقوله
رجلا وما بعده عطف عليها قوله فانقدت بالدال المهمله اي اضو لجواره وضوابه قوله واستوا ابا
بكر اي جعلوه امنا ضد الخوف قوله مُرْ امرك امر بامر قوله فليعبد قيل القائل معني لها هنا وقيل تقديره
مُرْ ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه قاله الكرماني قلت هذا الذي ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد زيادة
شئ بل يصير القائل يكون جزا شرط تقديره مُرْ ابا بكر اذا قبل يا يشترط عليه فليعبد ربه في داره
قوله بذلك اشاره الى ما ذكر من الصلاه والقراءه قوله ولا يستعلن به اي بالمذكور من الصلاه والقراءه
والاستعلان للجهر ولكن مرادهم الجهر ببثه وصلاته وقراءته قوله ان يفتن بفتح الباء الخ من الحروف
من الفتنة يقال فتنته افتِنُه فتنًا وفتونا ويقال افتنته وهو قليل والفتنة يستعمل على معاني
كثيره واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونسايهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله
ابنائنا منصوب بلانه مفعول لقوله ان يفتن قوله قال ذلك اي قال ابن الدغنه وذلك اشارة
الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله فطفق ابو بكر بكسر الغاء يقال طفق

كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربه ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه
ويجعل عل كان وقال صاحب التوضيح فقال طفق يفعل كذا مثل ظل قلت ليس كذلك لان ظل
من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق ما نسي لمفعوقا اذا امر فعله ليلا ونهارا
ومنه قوله تعالى فطفق مسحا الايه وفيه نظر قوله ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي في امر
خلاف ما كان يفعله قوله فابتنى مسجدا بفناد اره بكسر الفا وهو ما امتد من جوانب
الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودي يهذا يتقول
مالك وفريق من العلما ان من كانت لداره طريقا متسعا له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق
قوله وبرز اي ظهر من البروز قوله فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي بناه بفناد اره
قوله فيتقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف
الكسر ومنه صريح قاصف اي شديد يكسر الشجر قوله بكا مبالغة باكي
من البكا قوله فافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشاره
الى ما فعله ابو بكر من قراءة القران جهرا وبكايه وقوله اشراف قريش كلام اضافي
منصوب لانه مفعول افزع قوله وانه جاور ذلك اي ما شرطا عليه قوله
وان ابى الا ان يعلن ذلك اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القران
قوله ذمتك اي عهدك قوله ان تحفرك بضم التون وسكون الحا المعجمة وبالفا من
الاحفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد يقال حفرته اذا اجرته وحميته واحفرته
اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزه فيه للسلب قوله اني احقرت على بنا المجهول
قوله ارضى بجوار الله اي حماه قوله فقاربت على بنا المجهول قوله سبخة بفتح
السين المهمله وسكون الباء الموحدة وفتح الخا المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحه
ولا تكاد تنبت شيا الا بعض الشجر قوله بين لابتين اللابتان تثنية لابه بالتخفيف
وهي ارض فيها حجاره سود كانها احرقت بالنار ولذلك الحره بفتح الحاء المهمله
وتشديد الراء قوله مهاجر اي طالت النجرة من مكه قوله على رسلك بكسر الراء اي
على هينتك من غير عجله يقال افعل كذا على رسلك اي يتدبر وفي التوضيح الرسل بفتح الرا
السير السهل وضبطه في الاصل بكسر الرا وفي بعض الروايات بفتحها قوله ان يوذن
على بنا المجهول من الاذن قوله بابي اي مفدى بابي قوله انت مبتدا وخبره بابي او
انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قوله ورق السمر بفتح السين المهمله وضم الميم
قال الكرماني شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب
السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص
فالخالص العرف والطلح والسلم والسدر والسمال والسمر والينبوت والقتاد
الاعظم والكرهبل والعرب والعوسج وما ليس بخالص فالشوحط والنبع والشزبان
والسراء والشث والعجرم والتالب وواحد العضاه عضاهه وعضهه وعضه
بحذف الهاء الاصليه ذكر ما يستفاد منه فيه الجواد وكان معروفا بين العرب وكان
وجوه العرب يجيرون من لجا اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله عليه السلام

ولا يكون الجوار الا من ظلم وفيه انه اذا خشي المومن على نفسه من ظالم انه مباح له وجايز ان يستجير
ممن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان يجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصه وان اراد الاخذ بالتشديد
فله ذلك كما رد الصديق بالجوار ورضي بجوار ابن الدغنة ورسوله والصديق يوميذ كان من
المستضعفين فاثر الصبر على ما نالوه من الاذى محتسبا على الله وابقائه فوفاه الله له ما وثق
به فيه ولم يبله مكروه حتى اذن له في الهجره فخرج مع حبيبه ونجاهما الله تعالى من كيد
اعدايهما حتى بلغ مراده من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق من الفضل
والصدق في نصر رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه
وفيه ان كل من ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمه
ان الفقيه ليس له ان يعزل ولا ان ينزل من بيوت عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في
التعليم ويمنع من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة
الايه ص باب الدين ش اي هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع في
رواية الاصيلي وكريمه وليس في رواية ابي ذر وابي الوقت لا باب ولا ترجمته وسقط
الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي وابن سبوبه باب بغير ترجمه
وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا في اخر باب من تكفل
عن ميت بدين وهذا هو الاليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جواب ابي بكر حتى يكون
كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمه بباب الدين فمحلها ان يكون في كتاب القرض
فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل
ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك
دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمه ظاهره وهي انه
في بيان حكم الدين ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما هذا السند والحديث اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفرايض عن عبد
الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابي الفضل مكتوم بن العباس قوله
عن ابي سلمه عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي
ذيب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر اخرجه ابو
داود والترمذي قوله المتوفى بفتح الفا اي الميت قوله عليه الدين جملة حالية قوله
فيسال اي رسول الله قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية
الكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن قوله وفاء اي ما يوفي
دينه قوله والا اي وان لم يترك وفاء قال الخ قوله الفتوح يعني من الغنايم وغير ذلك
قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم لانه عليه السلام تكفل بدين من مات من امته معدما
وهو قوله فعلي قضاوه قوله فترك دينا وفي رواية مسلم عن ابي هريرة فترك بظهر
ضيعة اي عيالا وفي رواية اخرى ضياعا واصله مصدر ضاع يضيع ضيعا بفتح الضاد

فسمى العيال

فسمى العيال بالمصدر كما يقال للعزمات وترك تقرا لي ففزا قوله فعلي قضاوه اي مما
افاء الله تعالى عليه من الغنايم والصدقات قوله فلورثته وفي رواية مسلم فهو
لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن عمرو فليرثه عصبته وفيه من الفوايد تحريض الناس
على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما
ترك النبي عليه السلام الصلاة على المديون واختلف في ان صلاته على المديون
كانت حراما عليه او جايزه حكى فيه وجهان وقال النووي الصواب الجزم بجوازه
مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاه
على من مات وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه
دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيمة ولا اثم عليه في الايمان الدنيا
ان كان حق الميت في بيت المال ينفذ بعد ما عليه من الدين والا فيقسطه ص
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة ش اي هذا كتاب في بيان
انواع الوكاله واحكامها وفي بعض النسخ كتاب في الوكاله ووقعت التسمية عند
ابي ذر بعد كتاب الوكاله والوكاله بفتح الواو وجاز كسرها وهي التفويض يقال
وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نايبا فيه والوكاله
بفتح الواو هي الحفظ في اللغه ومنه الوكيل في اسما الله تعالى والتوكيل تفويض
الامر والتصرف الى الغير والوكيل الفايم بما فوض اليه ص باب
وكالة الشريك في القسمة وغيرها ش اي هذا باب في بيان حكم وكالة
الشريك في القسمه قوله الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول قوله
وغيرها اي الشريك في غير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وانما الذي
عنده كتاب الوكاله ووكالة الشريك بواو العطف ص وقد اشرك النبي
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه ثم امره بقسمها ش مطابقة
للترجمه من حيث انه عليه السلام اشرك عليا في قسمه الهدي فان قلت
ليس في الباب ما يدل على الشركه في غير القسمة قلت يوخذ هذا بطريق الالحاق
بقي في الحديث شيان احدهما الشتريك في الهدي والاخر التشريك في القسمه
اما الاول فرواه جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام امر عليا ان يقيم على احرامه
واشركه في الهدي وسياتي موصولا في الشركة والاخر حديث علي ان النبي عليه السلام امره
ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لا يعطى الجزار
من الهدي شيا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد
الرحمن عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي عليه السلام فقمت على البدن فامرني
فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ص حدثنا قبيصة ثنا سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه السلام ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ش مطابقته للترجمه من حيث انه
علم انه عليه السلام اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الان الذي اخرجه

عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن قبيصه بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبه العامري الكوفي
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح الخ وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والجلال
بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحده وسكون الدال ومنها جمع بدنه وقال ابن
بطال وكالة الشريك جايزه كما يجوز شركة الوكيل وهو بمنزله الاجنبي في ان ذلك
مباح منه ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره
للنبي عليه السلام فقال ضح انت ش مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام انما
وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركاء كابيه
الدين قسم بينهم الاضاحي قبل يحتمل ان يكون عليه السلام وهب لكل واحد من القسمين
فيهم ما صاب اليه فلا يحتج التوكيل واجيب بانه سياتي حديث في الاضاحي من طريق اخر
بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم
حلتها ثم امر عقبه بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له ذكر رجاله
وهم خمسه الاول عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين
ومائتين الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزياده بن ابي حبيب ابو رجا
الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثه
بن عبد الله الخامس عقبة بن عمرو ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وكل الرواه مصريون غير ان شيخه حراني جزري لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الضحايا ايضا عن عمر بن خالد
وفي الشركه عن قتيبه واخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح قوله عتود
بفتح العين المهمله وضم التاء المثناة من فوق وفي اخره دال مهمله وهو من اولاد المعز صغير
اذا قوي وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد
وجمعه اعتده وعتان وعدان قوله ضح انت ويروى ضح به اي بالعتود وامر من ضحى
يضحي تضحيه وفيه الاضحيه بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحيه بالجذع من المعز
لان العتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمه ص يا
اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
وكل الخ قوله او في دار الاسلام اي او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام يعني كان الحرب
في دار الاسلام بامان ووكله مسلم قوله جاز اي التوكيل يدل عليه قوله وكل كائنا في قوله اعولوا
هو اقرب لي العدل اقرب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون
عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال كاتبت امية بن خلف كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته في المدينه
فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهليه فكاتبته عبد عمرو
فلما كان في يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى

وقف

وقف على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت ان نجى اميه فخرج معه فريق من
الانصار في اثارنا قال فخشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم
اتبعنا بنبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابوك فبرك فالقيت نفسي لامنعه
فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف
يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه ش مطابقته للترجمه من حيث ان عبد الرحمن بن عوف
وهو مسلم من دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب بتفويه بعضه اليه
لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد المصالح موكله وقضا
حوايجه ورد بهذا ما قاله ابن التين ليس في هذا الحديث وكاله انما تعاقدا ان يحرز كل واحد
منهما ما ضاع عنه صاحبه فان قلت مجرد هذا يصح توكيل مسلم حربيا في دار الحرب
قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبي عليه السلام عليه ولم ينكر
عليه فدل على صحته فان قلت الترجمه في شيئين والحديث لا يدل الا على احدهما وهو توكيل
المسلم حربيا وهو في دار الحرب قلت اذا صح هنا توكيله اياه في دار الاسلام بطريق
الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن
مسلما لا خلاف في جواز ذلك ذكر رجاله وهم خمسه الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
بن عمر وابو القاسم القرشي العامري الاويسي الثاني يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمه
الماجشون بفتح الجيم وكسرها الثالث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
يكنى ابا عمر والرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد
توفي سنة ست وتسعين الخامس عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ابو محمد
احد العشره المشهود لهم بالجنه توفي سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ولفظ
الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه المورد وفيه ان الرواه كلهم
مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله
ايضا ذكر معناه قوله كاتبت امية بن خلف يعني كتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي
عاهدت امية بن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففه وتشديد الباء
لاخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن
هصيص بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وقال علما السير كان امية بن خلف
الجمحي اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانيوم بعظم بخر فعنته في يده
وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه وطار فانزل الله تعالى قل من يحيي العظام
وهي رميم قوله صاغيتي يصاد بها وعين معجمه هي المال وقيل الحاشيه يقال
صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغى اليه اي يميل وعن الفراء صاغية الرجل اهله
يقال اكرم فلانا في صاغيته اي في اهله وقال الهروي خالصته وقال الكرماني في الصاغيه

169 dan 180 e

Ahanmış Numara

هم القوم الذين تميلون اليه ويانونه اى اتبلعه وحواشيه قلت فعلى هذا يكون الصاغيه مشتقه
من صغيت الى فلان اى ملت بسمعي اليه ومنه وَلتصغي اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخره
وكل ما يميل الى شئ ومعه فقد صغى اليه واصغى وفي حديث الهره انه كان يصغى لها الاناء
اى يميله اليها ليبردها عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغيه خاصة الانسان
والما يلون اليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقبل الاشتباه ان يكون هذا هو اللايق
بتفسير الحديث والله اعلم وقال ابن التين ورواه الداودي ظاعنتي بالطا
المشالة المعجمة والعين المهمله بعدها نون ثم فسره بانه الشئ الذي
يسفر اليه قال ولم ار هذا الغيره **قوله** لا اعرف الرحمن قاله بعضهم اى لا
اعترف بتوحيده قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه **قوله** لا اعرف
الرحمن وانما معناه انه لما كتب اليه ذكر اسمه بعد الرحمن فقال لا اعرف
الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له الا يرى انه قال كاتبني باسمك الذي كان
في الجاهلية وكان اسمه في الجاهليه عبد عمرو فلذلك كاتبه عبد عمرو
وقيل كان اسمه في الجاهليه عبد الكعبه فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن
وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه حميه الجاهليه
التي ذكرت حين لم يقروا كتابه عليه السلام يوم الحديبيه لما كتب
لبسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم **قوله** ولما كان
يوم بدر يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان
في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتاده والسدي وابو جعفر
الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانيه من الهجره
وبدر بير لرجل كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر اسم
ماء لخالد بن النضر بينه وبين المدينه ثمانية برد **قوله** لاحرزه بضم
الهمزه من الاحراز اى لاحفظه وقال الكرماني لاحوزه من الحيازه اى الجمع
وفي بعضها من الحوز اى الضبط والحفظ وفي بعضها من النحو بزاى التبعيد
قوله حين نام الناس اى حين رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون
دمه **قوله** فابصره بلال اى ابصر امية بلال بن حمامه رضي الله عنه
فقال اى بلال **قوله** امية بن خلف بالنصب على الاغراء اى الزموا امية
وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو امية وقال
بعضهم خبر مبتدا مضمر قلت لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمر وليس
بمصطلح هنا والفرق بين المضمر والمحذوف قايم **قوله** لا نجوت
ان نجى امية انها قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا
كثيرا لاجل اسلامه وكان يخرجه الى الرمضا اذا حميت فيضجعه على
ظهره ثم ياخذ الصخره العظيمه فيضعها على صدره ويقول لا تزال

هكذا

هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد **قوله** فخرج معه اى مع بلال
فر بقي من الانصار وكان قد استصرخ بالانصار واغراهم على قتله حلف
لم ابنه اى ابن اميه واسمه على قوله لاشغلهم بضم الهمزه من الاشغال يعني
يعني يشتغلون بابنه عن ابيه اميه **قوله** فقتلوه اى قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف
فكنت بين اميه وابنه احد بايديهما فلما راه بلال صرخ باعلى صوته يا انصار الله راس
الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا ادب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح
امية صيحه ما سمعت مثلها قط قلت اي نفسك فوالله لا اغني عنك شيا فولوا نزابوا
من الاباء بمعنى الامتناع ويروى بتمرانوا من الانبان **قوله** وكان رجلا ثقيلا اى كان
اميه رجلا ضخما **قوله** فلما ادركونا اى قال عبد الرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم
قلت له اى لامية انج بك امرء من البروك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم
قوله فتخللوه بالسيوف بالجيم اى غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي وابي ذر
وفي رواية غيرهما بالخا المعجمه اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا
بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ووقع في رواية المستملي
فتخلوه بلام واحده مشدده والذي قتل اميه رجل من الانصار من بني مازن وقال
ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا وخارجه بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في
قتله والذي قتل علي بن اميه عمار بن ياسر **قوله** واصاب احدهم اى احد الذين باشروا
قتل اميه رجلي بسيفه

باب

ذكر ما يستفاد منه فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر **قوله** لهذا المخبر بلال
ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا الحديث بخبر على المسلمين ادناهم
وفيه الوفا بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لاميه لمكه فوفى بالعهد الذي كان
بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمرو فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كاذكرناه
وكان يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول اني
لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر
مررت به وهو واقف مع ابنه علي بن اميه ومعي اذراع وانا احملها فلما رانى قال يا عبد
عمرو لم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من هذه الاذراع
التي معك قلت نعم فطرحت الاذراع من يدي واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما
رايت كاليوم قط ورآها بلال فصار امره ما ذكرنا وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا
ذهبت ادراعي وفجعني باسيري وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم
والاحسان اليه على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه وفيه ايضا ملحق لحظ
للمرء في نسخته هكذا على الحاشيه من غير خرج ص قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع يوسف الخ اثبتنا اياه برواية ابي ذر عن المستملي
ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وفايدة ذكر هذا الاسناد وان كان سماعهما من الاسناد تحقيق المعنى السماع حتى

لا يظن انه عنعن لمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره المجاز اه
على سود الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب حين يبتغى عن مشوك انه
لا يعتنى فيه ص باب الوكالة في الصرف والميزان ش اي في هذا باب في بيان
حكم الوكالة ببيع الصرف بجنس في جميع النقد بالنقد فقوله والميزان اى الوكالة في الميزان اي
في الموزون ص وقد وكل عمر وابن عمر رضي الله عنهما في الصرف ش هذان تعليقان اما تعليق
عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه ابنة ثمو فقال
له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر ارددته فقال
له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا لا يوزن له واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور
ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير
فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا
فاشترله حقه ثم افضه اياه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
عبد الحميد لمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام استعمل رجلا
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقالا انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
وبالصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قال لعامل خيبر بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام
يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبيه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
كذلك اذ لا فاصل بالفضل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع تمر خير منه
فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد الخ نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال في
الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها في الربوا حكم المكيلات فلا يباع رطل بر طلبن
وقال الداودي اى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين
بان التمر لا يوزن قلت هذا غير وارد عليه فقوله عبد المجيد هكذا في ابن عبد البر انه وقع في رواية
عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى النيسابوري عن
مالك وهو خطا وقدم الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شيء وهو ان اسم داك العامل
سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الجيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختار من الجيد
والردي ص باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد
ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعي اي راعي الغنم قوله
او الوكيل اي ابصر الوكيل قوله شاة اى ابصر الراعي شاة منها تموت اي اشرفت على الموت قوله
او شيئا يفسد يرجع الى الوكيل اى ابصر الوكيل شيئا يفسد اى اشرف على الفساد قوله ذبح اي
الراعي ذبح تلك الشاة ليلا يذهب مجانا قوله واصلح يرجع الى الوكيل اى اصلح ما يخاف عليه الفسا
بانقايه مثلا اذا كانت تحت يده فاكهه او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك فوجه
من الوجوه التي لا تحصل منه ضرر للموكل وهذه التوجه بعين ما ذكرت في رواية الاصيلي وفي بعض النسخ

اواصلح

او اصلح بالخاء المعجمة من الخلل والفساد وهو في رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية ابن شبويه فاصلح بدل
واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلي
قوله ذبح واصلح جواب الشرط ص حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر ابانا عبيد الله
عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية
لنا بشاة من غنمنا تموت فكسرت حجرا فذكتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي
صلى الله عليه وسلم او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك او ارسل اليه فامره باكلها ش مطابقته للترجمة في مسالة الراعي ظاهره لان الجارية
كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذكتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم
امر باكلها ولم ينكر على ذبحها واما مسالة الوكيل فملحقه بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة
فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهره فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب
الغنم قلت لا يضر نا ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه الترجمة وليس
الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في قوله ليس غرض البخاري بحديث الباب
الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل
انتهى والغرض الذي نسبه الى البخاري لا يدل عليه الحديث ذكر رجاله وهم ستة
الاول اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الثاني معتمر بن سليمان التالث
عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزي
في الاطراف انه عبد الله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر الحديث
وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضي انه عبد الرحمن وذكره البخاري في موضع اخر فسماه
عبد الرحمن السادس كعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه لفظ الانباء بصيغة الجمع ولا فرق بين انبانا وبين اخبرنا عند البعض
وقال الاخرون يجوز في الاجازة ان يقول انبانا ولا يقال لخبرنا وقدم الكلام فيه
في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي الاصل النيسابوري الدار والمعتمر
بصري والبقية مدنيون وروى الاسماعيلي من رواية عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت
عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال
وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجلا من الانصار عن ابن عمر عن سول الله عليه السلام
لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيده بن حميد عن عبيد الله
عن نافع سمع ابن كعب يخبر عبد الله كانت لنا جارية لم يذكرا باه وقال ابو عمر قد روى هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطا والصواب رواية مالك وابن الوطاء عن نافع
عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ ان جارية لكعب فعلى هذا والله اعلم
ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن محمد بن ابي بكير

المقدمي عن معتمر وعن صدقة بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن اسمعيل بن عبد الله
عن مالك واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السري ذكر معناه قوله انه اي الشان
قوله غنم العنم بتثنيا ول العنز والمعز قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي
اخره عين مهملة وقيل جبل بالمدينه وقيل فوق المدينه وقال ابن سيد سكون اللام وفتحها
وذكر انه روى بالعين المعجمه قوله او ارسل شك من الراوي قوله عن ذاك اي عن ذبح الجارية
ذكر ما يستفاد منه وفيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه
دليل الخيانه والكذب وهو قول مالك وجماعه وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاه
فذبحها لم يضمن وتصدق ان جاءها مذبوحة وقال غيره تضمن حتى يبين ما قال
واختلف ابن القاسم واشهب اذا انتزى على اناث الماشيه بغير امر ربها فهلكت فقال ابن
القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وتمامه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن
التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والذكوه بالجحد وذكاه ما اشرف على الموت
وذكوه غير المالك بغير وكاله وفيه الارسال بالسوال والجواب وفي التوضيح وهو في البخاري
على الشك ارسل وسال ولا حجه فيما شك فيه قلت ورواية الموطا صريحه بالسوال
وكذا ما روي عن ابن وهب وفيه دليل على اجازة ذبيحة المراه بغير ضرورة اذا احسنت الذبح
وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري
والليث واحمد واسحق وابي ثور والحسن بن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطا وطاوس
ومجاهد والنخعي وفيه ان الذبح بالحجر يجوز لكن اذا كان حرا او فرى الاوداج الذي اشرف على الموت
اذا كانت فيه حياه مستقره والا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر
فانهما مستثنيان ص قال عبيد الله فيعجبني انهما امه وانهما ذحت ش عبيد الله هو ابن
عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور البيوع في بعض النسخ فاعجبني
تابعه عبده عن عبيد الله اي تابع للمعتمر بن سليمان عبده بفتح العين وسكون الباء
الموحده بن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله للذكور وذكر البخاري في الذبائح هذه
المتابعه موصوله عن صدقه بن الفضل وسياتي ان شاء الله

ص باب

وكالة الشاهد والغايب جايزة ش اي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اي الحاضر
ووكالة الغايب جايزه قوله وكاله بالرفع مبتدا وقوله والغايب عطف على الشاهد
وقوله جايزه خبر المبتدا ص وكتب عبد الله بن عمر والى قهرمانه وهو غايب عنه ان يزكي عن اهله
الصغير والكبير ش عبد الله قال بعضهم هو بن عمرو بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن
الخطاب وروايتا النسخ فيه مختلفه ففي بعضها عبد الله بن عمر وبالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو
قوله الى قهرمانه القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي اخره نون وهو
خادم المتكفل القايم بقضاء حوايجه وهو لغه فارسيه قوله وهو غايب عنه اي والحال ان
قهرمانه غايب عن عبد الله قوله ان يزكي اراد به ان يزكي زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا
يدل على شيئين احدهما جواز توكيل الحاضر الغايب وتجيء الكلام فيه عن قريب والاخر وجوب صدقة الفطر
على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر

ص حدثنا

ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سلمه عن ابي سلمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا
له الا سنا فوقها فقال اعطوه اوفيتني اوفى الله بك قال النبي عليه السلام ان خياركم
احسنكم قضاء س مطابقة للترجمه ظاهره وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة
الغايب فقاد بعضهم واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شيء يدل
على حاضر الغايب فضلا عن الاولويه وقال الكرماني في الترجمه تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان
كان خطابا للحاضر لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله
عليه السلام غيبا وحضورا ذكر رجاله وهو خمسه الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين الثاني سفين الثوري الثالث سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الرابع ابو سلمة بن
عبد الرحمن الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفين وسلمة كوفيون وابو
سلمه مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن ابي نعيم ايضا وعن مسدد
وعن ابي الوليد ومسدد ايضا وفي الوكاله ايضا عن سليمان بن حرب وفي الهبه عن عبد ان
وعن محمد بن معاذ ل واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن
نمير وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار به وعن ابي كريب به مختصرا
وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار ذكر معناه
قوله سن بكسر السين المهمله وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل
واسنانها معروفه في كتب اللغه الى عشر سنين ففي الفصل الاول حوار ثم الفصيل اذا
فصل فاذا دخل في السنة الثانيه فهو ابن مخاض وابنة مخاض فاذا دخل في الثالثه
فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعه فهو حق وحقه فاذا دخل في السابعه
فهو رباعي ورباعيه فاذا دخل في الثامنه فهو سدس وسدس فاذا دخل في التاسعه
فهو بازل فاذا دخل في العاشره فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام
وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود
في سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد والرياشي قوله تقاضاه يعني يطلب ان يقضيه
قوله اوفيتني يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله في مقابلته
ولكنه زاد الباء في المفعول توكيدا قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا لمعنى المختار وان يكون جمعا
قوله احسنكم خبر لقوله خياركم والاصل المتطابق بين الخبر والمبتدا في الافراد وغيره ولكن
اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقه حاصله والا فافعل التفضيل المضاف المقصود به الزياده
يجوز فيه الافراد والمطابقه لمن هو له وروي ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم
بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفي المطالع ويحتمل ان يكون سمّاهم
بالصفه اي ذوو المحاسن قوله قضاء نصب على التمييز ذكر ما يستفاد منه فيه توكيل الحاضر

الغفار

مطلب

الصحيح على قول عامة الفقها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابي يوسف
ومحمد الان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذ لم يكن الموكيل عدوا للخصم
وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر
بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا
الحديث خلاف قوله لانه عليه السلام امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التي
كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن عليه السلام غايبا ولا مريضا ولا
مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني لا
يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي
ليلى في الاصح والمراد كالرجل بكرا كانت او ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها
توكل اذا كانت غير برزه وفيه جواز الاخذ بالدين ولا تختلف العلما في جوازه
عند الحاجة ولا ينتعين طالبه وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول
الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال القاضي اجاز جمهور العلما
استسلاف ساير الاشيا من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان
لانه قد يرد ها بنفسها فحينيذ يكون عاريه الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا
بشرط ان يرد ها غيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني وروي عن
داود الاصبهاني وقال ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعي والليث والشا
بجواز استقراض الحيوان كله الا الاما وعند مالك ان استقرض امه ولم يطأها
ردها بعينها وان حملت ردها بعد الولاده وقيمة ولدها ان ولد حيا وما
نقصتها الولاده وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال
ابن قدامه اما بنوادم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم
وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم اختاره
القاضي وفي شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك
وجماهير العلما جوازه الا الجاريه لمن ملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز
له وطيها لمحرمها وللمراة والخنثى الثاني مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجاريه وسايير
الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن
مسعود وحذيفه وعبد الرحمن بن سمره منعه وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان
في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه ما يدل ان القرض اذا اعطا
المستقرض افضل مما افترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه
لانه عليه السلام اثنى فيه على من احسن القضا واطلق ذلك ولم يقيده قلت هذا عند
جماعة العلما اذا لم يكن بغير شرط منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي
عليه السلام ان اشتراط الزياده في السلف ربوا وفيه دليل على ان للامام ان يستسلف
للمساكين على الصدقات ولسايير المسلمين على بيت المال لانه كالوصي لجميعهم والوكيل
ومعلوم انه عليه السلام لم يستسلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم

ان الصدقة

ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها قان قلت فلم اعطى الكثر من
اموالهم الكثر مما استقرض لهم قلت هذا الحديث دليل على انه جايز للامام اذا استقرض
للمساكين ان يرد من ماله الكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط
فان قلت ان المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني قلت قد يحتمل ان يكون المستقرض
منه قد ذهبت ابله بنوع من جوايح الدنيا فكان في وقت صرف ما اخذ منه اليه فقيرا
تحل له الزكاه فاعطاه النبي عليه السلام خيرا من بعيره مقدار حاجته وجمع في
ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضا ويحتمل ان يكون غارما او غازيا
ممن تحل له الصدقة من الاغنيا وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جات
ابل الصدقة اشتري منها بعيرا ممن استحقها فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة
من ماله يدل عليه رواه اشتروا له بعيرا وقيل ان المقترض كان المحتاجين
اقترض لنفسه فاعطاه عليه السلام من الصدقة وهذا يرد قول من قال
انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه عليه السلام كان اقترضه لبعض نوايب المسلمين
لا انه اقترضه لخاصة لنفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا اذ كان هو الامر
عليه السلام واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم
عليه الصدقة ففاسد لانه لم يزل عليه السلام محرمة عليه الصدقة
قال القرطبي وذلك من خصايصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمه
بدليل قصة سلمان رضي الله عنه

ص باب الوكالة في قضاء الديون ش

اي هذا باب في بيان حكم الوكاله في قضا الديون ص حدثنا
سليمان بن حرب قثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي عليه السلام يتقاضاه فاغلظ فهم
به اصحابه فقال رسول الله عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال اعطوه فان
من خيركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة في قوله اعطوه سنا لان امره عليه السلام
باعطا السن وكاله في قضا دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله
لكنه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزياده والنقصان واخرجه هناك عن
ابي نعيم عن سفيان عن سلمه وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب ابي ايوب الواشحي البصري
قاضي مكه عن شعبة بن الحجاج الخ قوله يتقاضاه جله وقعت حالا قوله فاغلظ
يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ الشديد في المطالبه من غير كلام يقتضي الكفر او
كان للتقاضي كافرا قوله فهم به اصحابه اي قصدوه ليوذوه باللسان او باليد وغير ذلك
قوله دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه
وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا يعني صوله الطلب وقوة الحجه لكن على من يمطل او يبخس
المعامله واما من انصف من نفسه فيدل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز له
الاسيتطاله عليه بحال قوله الا امثل تقديره لا نجد سنا الا سنا امثل اي افضل من سنه

وقال المهلب من اذى السلطان بخفاء وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يامرهم
السلطان بذلك ص باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز شا هذا
باب يذكر فيه اذا وهب احد شما الوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور
من قبل فكل قوله بين ذراعي وجبهة الاسد والنقد بريبن ذراعي الاسد وجبهته قوله او شفيع
قوم عطف على ما قبله والنقد برا ووهب شيا لشفيع قوم قوله جاز جواب الشرط ص لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المغانم فقال لبني صلى الله عليه وسلم
نصيبي لكم ش هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي عليه السلام
وكانوا وكلا وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله عليه السلام وهو المغانم فقبل النبي
عليه السلام شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحق في المغازي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله عليه السلام بحنين فلما اصاب من هوازن
ما اصابه من اموالهم وسبايا هم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله
امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله عليه السلام نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم قالوا
يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله عليه السلام
اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار
وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم
وابناءهم وكانت قسمة غنايم هوازن قبل دخوله عليه مكة معتمرا من الجعرانة قال ابن اسحق فلما انصرف
النبي عليه السلام عن الطايف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبي كثير وقد
قال له رجل من اصحابه يوم حنين من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وات بهم
قادمين اتاه وقد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله عليه السلام من سبي هوازن ستة
الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدري عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة
وعشرون الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة ازيد من اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبي
عليه السلام رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحق قبل الخ لقسمه وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن
يوم حنين بعد الفتح بنحو خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن
في قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن بن
اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن وبنو هوازن قيس عيلان يطون كثيرة وقال ابن دريد
هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن وقيل لهوزن السراب ووزنه فوعل قلبت
همزته ايدا على ان الواو زايدة مثل واو جهوري الصوت اى شديد عادي ص حدثنا سعيد
عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا
احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله عليه السلام استظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله عليه السلام غير راد الا واحدى
الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله

نما هو اهله

نما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول
ما يفيء الله فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله عليه السلام لهم فقال رسول الله عليه السلام
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا ش
مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام فيه واني اردت ان ارد اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا
عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فهذا يطابق الترجمة ذكر رجاله
وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره را
هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن
خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير ابن العوام السادس
مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي قال الواقدي انه راى النبي عليه السلام ولم تحفظ عنه شيا
وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وفي اخره را ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما نون قال الزهري
سمع النبي عليه السلام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال قال الكرماني والزعم
يستعمل في القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان
وان عقيلا ايلي والبقيه مدنيون وان مروان من افراده ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الخمس وفي المغازي عن سعيد بن عفير وفي العتق
وفي الهبة عن سعيد بن ابي مريم وفي الهبة والمغازي ايضا عن يحيى بن بكير وفي المغازي ايضا
عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم وفي الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود
في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائي في السير عن هرون بن موسى بنحوه العزا
مختصره ذكر معناه قوله وفد هوازن لوفدهم العشر يجمعون ويردون الى الاحاد
وافد واوفدته فوفدوا واوفد على النبي هو موفد اذا اشرف وهوازن من تفسير عن
قريب قوله مسلمين حال قوله احب الحديث كلام اضافي مبتدا وخبره هو قوله الصدق
اصدقه قوله استانيت بهمزاي انتظرت بهم وتربصت يقال انبت وتانيت واستانيت
ويقال للمتملك في الامر مستان ويروى فقد كنت استانيت بكم قوله فلما تبين لهم اي فحين ظهر
لهم وقوله ان رسول الله في محل الرفع فاعل تبين قوله حين قفل من الطايف اي حين رجع
وذلك ان النبي عليه السلام لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان خرج
الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم
سار الى الطايف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطايف
فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله عليه السلام اهل الطايف ثلاثين
ليلة ثم انصرف عنهم لياخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عنا الطايف نزل على الجعرانة

فيمن معه من الناس ولا نزل على الجعرانة انتظروه فذهوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله
في الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف ثم رجع ما ذكر في الحديث قوله ان يطيب
من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب الافعال من طاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرماني
يعني يرد السبي مجانا برضى نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب نفوسهم لاهل هوازن مما اخذ
منهم من العياد لرفع الشحنا والعداوة ولا يبقى إحنه الغلبه لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم
فيولد ذلك اختلاف الكلمه قلت المعنى على كونه من الثلاثي ان يطيب نفسه بذلك اي يرفع السبي
اليهم فليفعل وهو جواب من المضمنه معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه
من باب الافعال او التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوف تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم
الياء وكسر الطا وسكون الياء وان يطيب بضم الياء وفتح الطا وتشديد الياء قوله على حظه اي على
نصيبه من السبي قوله ما يفيء الله من افاء يفي من باب افعل يفعل من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من
اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفي فيه وفيوءا كان كان في الاصل
لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
قوله قد طيبنا ذلك لرسول الله عليه السلام اي لاجله ويروى برسول الله قوله حتى يرفع الينا
عرفاكم العرف جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس
وفي التلويح العريف القيم بامر القبيله والمحله يلي امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم من
يعرف الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو التقيب وقيل النقيب فوق العريف دائما
قال عليه السلام حتى يرجع الينا عرفاؤكم للتقصي عن اصل الشيء في استطابة النفوس ويروى
حتى يرفعوا الينا على لغه اكلوني البراغيث قوله واخبروني واخبر عرفاؤهم النبي عليه السلام
انهم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله عليه السلام ان يرد السبي اليهم **ذكر ما يستفاد منه**
منه ان الغنيمة انما تملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعي واستفيد ذلك من استطابتها
عليه السلام وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل عتقهم للتزجر وما
كما فعل عمر رضي الله عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب وفيه ان
العوض الى اجل مجهول قاله ابن التين قال اذ لا يدري متى يفيء الله عليهم قال وقال بعضهم
يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع ماله بغير حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في
الحق جايز لان النبي عليه السلام حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه ولم
يجعل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما خيرهم بين ان يعوضهم من غنايم اخر ولم يخيرهم في
اعيان السبي لانه قال لم يعد ان رد اهلهم وانما خيرهم في احدى الطايفتين ليلا
يجحف بالمسلمين بين مغانمهم وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد
ان غنم اموالهم واهلهم ان يرد عليهم اذا راى في ذلك مصلحة وفيه اتحاد العرفاء وقبول
خبر الواحد وفيه من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا كانوا كالوكلاء فيما
اقيم له من امرهم فلما سمع النبي عليه السلام مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسالهم عما قالوه
وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت له وابيه ذهب ابو يوسف وقالوا ابو حنيفة حلت ج
اقرار الوكيل جايز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره

الا ان يجعل

الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه
موكله وقال الشافعي لا يقبل اقراره عليه والله اعلم **ص باب اذا وكل رجلا ان يعطي**
شيا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل
رجلا ان يعطي شيا ولم يعين اي الذي كم يعطي اي الوكيل فاعطى اي الوكيل على ما يتعارفه
الناس اي على عرف الناس في هذه الصورة وخبرا اذا محذوف تقديره فهو جايز او نحو
ص حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على
بعض ولم يبلغه كلم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي عليه
السلام في سفر فكنت على جمل ثقال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي عليه السلام فقال
من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثقال فقال امعك قضيب قلت نعم
قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ثم قال بعنيه
فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى
المدينه فلما دنونا من المدينه اخذت ارتحل قال ان تريد قلت تزوجت امراة
ثيبا قال فهل لا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امراة
قد جربت خلاشها قال فذلك فلما قدمنا المدينه قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة
دنانير وزاده قيراطا فانه عليه السلام لم يذكر مقدارما يعطيه عند امره بالزياده
فاعتمد بلالا رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير
مره وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبه عن يحيى بن زكريا بن ابي زايده عنه
عن عطا عن جابر ان النبي عليه السلام قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينه
لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاه فابطا بي
جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقيه فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد
تقدم في الحج شيء من ذلك قلت ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب
شراء الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الآن **ذكر معناه** قوله عن عطا بن ابي رباح وغيره
يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال
بعضهم عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا
للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند
بعضهم منه ما ليس عند الاخر انتهى قلت في شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه
عن عطا وغيره وضبطه عن عطا وغيره الى اخره مثل ما ذكرناه الان بعينه ثم قال
وهذا لفظ حديث جعله عن ابن وهب انا ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغهم كلهم الا رجل
واحد عن جابر وكذا هو عند ابي مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر
اذ كراه من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروة على
شيخنا الحافظ ابي محمد النووي على يبلغه ضمه على الباء وفتحه على الباء وشدة على اللام وجزمه

على العين وفي اخرى على الباء فتحه وعلى الباء جزمه ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم ببينة وبعضهم بغير
غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وخط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله
وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين انه في رواية وكل بدل رجل وقال الكرماني يعضهم الضمير فيه راجع
الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق
بعطا وفي اكثر الروايات لفظة الغير بالجر واما رفعه فهو على الابتدا ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل
فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف ولو كان كله كلم ضمير المفرد
لكان ظاهرا انتهى قلت التعجرف الذي ذكره من الواوي وا التعجرف والعجرفية بمعنى يقال فلان ربما
يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولابهاب ستبا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفه اذا كان فيه خرق
وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن ابراهيم المذكور في سنده قوله
وغيره بالجر اي وعن غير عطا قوله يزيد بعضهم على بعض حال والضمير في غيرهم يرجع الى لفظ وغيره
لان غير عطا يحتمل ان يكون جمعا قوله ولم يبلغه ايضا حال اي والحال انهم لم يبلغ الحديث بل بلغه رجل واحد
منهم فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه معجرف قوله على ثقال بفتح الثا
المثلثة والفا الخفيفة وهو البعير البطي السير بالتثقيل الحركه والثقال بكسر الثا جلد او كساء يوضع
تحت الرجل يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر الثا هنا قاله ابن فارس قوله فكان من
ذلك المكان اي فكان الحمل من مكان الضرب من اوابل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث تبدد صنعه بالقوه قوله بل هو لك يا رسول الله اي بغير ثمن قوله قال بل بعنيه اي قال
رسول الله عليه السلام بل بعني الجمل بالثمن وذكر كله بل للاضراب عن قول جابر انه يا ما زاده بلا
ثمن قوله قال فقد اخذته باربعة دنانير اي قال عليه السلام فقد اخذت الجمل باربعة دنانير
فيه ابتدا المشتري بذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ الدمياطي وذكره الداودي الشارح بلفظ
اربع الدنانير وقال سقطت الالف دخلت الالف واللام وذلك جايز فيما دون العشره وا عترض
عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره قوله ولك ظهره الى المدينه اي لك ان
تركبه الى المدينه وهذا اعاره من رسول الله عليه السلام له واباحه للانتفاع
لانه كان شرط للبيع وقال الداودي اذا كان على قرب فمثل تلك المسافة وان كان
روي عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه وقال فوهم ذلك جايز وان بعد
وقال فوقه لا يجوز وان قرب قوله فدخلا منها زوجها اي مات عنها زوجها
قوله عهل لاجارية انتصاب جارية بفعل مقدر اي هلا تزوجت جارية قوله
قد جربت اي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربه تقدر على تعهد اخواتي
وتفقد احوالهن قوله قال فذلك اي قال الرسول عليه السلام فذلك وهو مبتدا
وخبره محذوف اي فذلك مبارك ونحوه قوله اقضه اي اقض دينه وهو ثمن الجمل
قوله وزده اي زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد بخو باع يبيع والامر منه بع
بالكسر قوله فلم يكن الغير اط بفارق جواب جابر رضي الله عنه وهذا من قول عطا
الراوي وكذا وقع لفظ جواب بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي مكان جواب
بالقاف وهو الذي يدخل فيه السيف بغمده وقال الداودي القراب خريطته

ورد عليه

ورد عليه ابن التين بان الخريطه لا يقال لها قراب وقد زاد مسلم في اخر هذا
الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحره ومما يستفاد من هذا الحديث ان المتعارف
بين الناس مثل المنصوص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقه اذا اعطى
ما يتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضى
صاحب المال فان اجاز ذلك والا رجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امره ان
يعطي فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزياده بالاجماع **ص باب**
وكالة الامراه الامام في النكاح ش اي هذا باب في بيان حكم توكيل المراه الامام في
عقد النكاح والوكاله بعني التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب
مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المراه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقام رجل فقال زوجنيها قال قد زوجناكها
بما معك من القران **ش** مطابقته للترجمه من حيث ان المراه لما قالت لرسول الله عليه
السلام قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكاله على تزويجها من نفسه او من راى تزويجها
منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث
الباب وبهذا تجاب عما قاله الداودي انه ليس في الحديث انه عليه السلام استاذن
ولا انها وكلته وابو حازم بالحا المهمله وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد
بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوضيح وفي النكاح عن عبد
بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه
عن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه وفي فضايل القران عن هرون بن عبد الله
ذكر معناه قوله جاءت امراه اختلف في اسمها فقيل هي خوله بنت حكيم وقيل هي
ام شريك الازديه وقيل ميمونه ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشكوال
في كتاب المبهمات والصحيح انها خوله او ام شريك لانها وان كانت ممن وهبت
نفسها للنبي عليه السلام ولكنه لم يتزوج بها واما ميمونه فانها احدى زوجاته
عليه السلام فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره ٥
وقد روى البيهقي في رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي
عليه السلام امراه وهبت نفسها له لانه لم يقبلهن وان كن حلالا قوله وهبت لك نفسي
وبروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من وقال النووي قول الفقها وهبت من فلان كذا مما ينكر
عليهم قلت لا وجه للانكار لان من يجيز زايده في الوجب وهي جايزه عند الاحنف والكوفيين
قوله فقال رجل زوجنيها ولفظه في النكاح فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها قوله قد زوجناكها بما معك من القران واختلفت الروايات في هذه
اللفظه ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي زوجتكها بما معك من القران وفي رواية
للبخاري ملكتكها وفي رواية له املكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي املكناكها وفي اكثر الروايات
الموطا انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم في اكثر نسخه ملكتها على بنا المجهول

وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال
والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى
لفظ التزويج اولا فلكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان
البخاري اخرج هذا الحديث في التوحيد ولكنه مختصر جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر
ولفظه جاءت امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله جئت اهب له نفسي قال
فنظر اليها رسول الله عليه السلام فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا رسول الله عليه السلام
راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شي قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا وجدت شيا فقال رسول الله عليه
السلام انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من
حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله عليه السلام ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فراه رسول الله عليه السلام مولیا فامر به فدعي فلما جا قال ماذا معك من القران
قال معي سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القران وانما سقنا هذا ههنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام
ذكرها يستفاد منه وهو مشتمل على احكام الاول فيه جواز هبة المراة نفسها للنبي عليه السلام
وهو من خصايصه لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية قال ابن القاسم عن
مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي عليه السلام وقال ابو عمر اجمع العلما على انه لا يجوز لاحد ان
يطا فرجا وهب له وطيه دون رقبته بغير صداق الثاني فيه انه عليه السلام تجوز له
استباحة من شا ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصايص يصير الثالث
استدل به ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي على ان النكاح ينعقد بلفظ
الهبة فان سمى مهرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله عليه السلام
تعدي ببضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي لا ينعقد الا بالتزويج
او الانكاح وبه قال ربيعه وابو ثور وابو عبيد وداود واخرون وقال ابن
القاسم ان وهب ابنته وهو بريد انكاحها فلا احفظه عن مالك وهو عندي
جايز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكيه المتاخرين ثم قال الصحيح انه
لا ينعقد بلفظ الهبه نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شي من الاموال
وفي الجواهر اركان النكاح اربعه الصيغه وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التابيد
في حال الحياه كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبه وما في معناها قال
القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقه ايضا وفي الروضه للنووي ولا ينعقد بغير
لفظ التزويج والانكاح وكذا قال في حاوي الحنابله الرابع فيه استحباب
عرض المراه نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت
اليه حاجه وهو لا يريد ان يقضيها ان لا يجعل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا

يفهم السايل

يفهم السايل ذلك منه اللهم الا اذا لا يفهم السايل ذلك الا بصريح المنع فيصرح
وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح بالمنع بقوله فقال ما لي اليوم
في النسا حاجه السادس فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير وسكت عنها يرجى من اولى وهله
لاحتمال قضاها فيما بعد وفي رواية للطبراني فقامت حتى دنينا لها من طول القيام الحديث
بل لا باس بتكرار السوال اذا لم يجب السابع فيه انه لا باس بالخطبه لمن عرضت نفسها على غيره
اذا صرح المعروض بالرد او فهم منه بقرينة الحال الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب
وان لم يوجد بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للولي زوجني
فلانه فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج ارضيت او قبلت وهذا قول
ابي حنيفة والثنا في وقال الرافعي ان هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام
وجها ان من الاصحاب من اثبت فيه الخلاف الثاني ان التعليق في الاستيجاب لا يمنع
من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق
قال الرافعي انه الاصح الذي ذكره الاكثرون وحكوا عن ابي حنيفة صحة النكاح مع التعليق
قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال
تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر العاشر فيه استحباب تعيين الصداق لانه اقطع
للنزاع وانفع للمراه لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلافها اذا لم
يسم فانه انما يجب المتعة الحادي عشر فيه جواز تزويج الولي او الحاكم المراه للمعسر
المعدم اذا رضيت به الثاني عشر فيه انه لا باس للمعسر ان يتزوج امراه اذا كان
محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه
والا لما سا له مع كونه عنينا وجد الا ازاره وليس له ردا وان كان غير محتاج اليه
يكره له ذلك الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك دليل
على ان المراة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه
نحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي الرابع
عشر استدل بقوله ولو خاتما من حديد الشافعي على انه يكتفي بالصداق باقل ما
يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي الروضه ليس للصداق حد فيقدر بل كل ما جاز
ان يكون ثمنا او مثمنا واجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه لا بد
فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لا يجوز
باقل من ربع دينار وقال ابن حازم وجايز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه
حبه بر او وجه شعير او غير ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل احد ابيض ولكن
العشره والعشرون وعنه السنه في النكاح الوطل من الفضه وعن الشعبي كانوا يكرهون
ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقي وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق
خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم
لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال
علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب

لا يوصل اليه بالاجتهاد كالقياس فان قلت قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود بن
يزيد الزعافري الاودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا
قلت قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جدا وقد اذا روي عنه فقه وان كان ليس بقوي
في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روي عنه فقه وذكر المزي ان الشعبي سمع علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ولابن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح
ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتم من حديد فنقول انه خارج مخرج
المبالغة كما قالوا تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس للظلف
والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا
لان الصواغ فيه عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ه
ويقال لعل التسمية للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيئا يعجله لها قبل الدخول
الخامس عشر احتج به الشافعي واحمد في رواية وبه والظاهر به على ان التزويج على سورة من القرآن
مسماة جايز وعليه ان يعلمها وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي
الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سوره من القرآن فالنكاح جايز
ويعلمها السوره من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جايز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول
اهل الكوفة واحمد واسحق قلت وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ومالك واحمد في اصح الروايتين واسحق وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على ان
تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهي احدى الروايتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز
لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله فقد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره
ظاهر بكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا
بالاجماع فحينيذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وحرمته وبركته
فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا من
اخذنا بذنبه وهذا لا ينافي تسمية المال فان قلت جاء في رواية على ما معك من القرآن
وفي مسند اسد السنة مع ما معك من القرآن قلت اما على فانه يحتمل للتعليل ايضا كالباء
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى
زوجتكها لاجل ما معك من القرآن يعني لاجل حرمته وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية
المال وامامع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى
معنى واحد وهو ان التزويج انما يكون على حرمة السورة وبركتها لا انها صارت
مهرا الان السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا فان قلت ما الاصل
في الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبي بدينار
قلت لا نسلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق
حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان يكون تلك المرأة كالمبيعة
وذلك لا يجوز الا للنبي عليه السلام لان في احدى روايات البخاري فقد ملكتها
بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدارا منه ويكون

ذلك

ذلك صداقها اي تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم انطلق
فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وجاء في رواية عطا فعلمها عشرين اية قلت هذا عدول
عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولان سلمنا هذا فهذا لا يناسب في تسمية المال فيكون
قد زوجها منه مع تخريضه على تعليمها القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما
لانه عليه السلام قد اصدق عنه كما تقدم عن الواطي برمضان اذ لم يكن عنده شيء
وودي المغتبون بخيبرا ذ لم تخلف اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم او يكون اتى
الصداق في ذمته وانكحه نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى يكسب بما معه
من القرآن صداقا فعلى جميع التقديرين لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق
من المال السادس عشر فيه انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال
بعض السلف انه لا يكره لهذا الحديث فالحديث معيب كان خاتم النبي عليه السلام
من حديد علوي عليه فضة رواه ابو داود وذهب اخرون الى تحريمه وتخريجه
الخاتم النحاس ايضا لحديث بريدة ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من
شبه قال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي
اري عليك حلية اهل النار فطرحه رواه ابو داود وابيض السابع عشر استدل
به البخاري على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولي لقول النبي عليه السلام
زوجناكها بما معك من القرآن الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للمسلم ان تمتنع ممن
تزوج احد اراد رسول الله عليه السلام ان يزوجها منه غنيا كان او فقيرا شريفا
كان او وضيعا صحيحا كان او سليما وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس
ان قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية نزل في زينب
لما خطبها رسول الله عليه السلام لزيد بن حارثة فامتنعت وفي اسناده ضعف
التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يترك الخاطب الاول
من زهد النبي عليه السلام فيها العشرون فيه دليل على جواز النظر للتزوج وتكراره
والتامل في محاسنها وفهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى
فمباحة للجميع الحادي والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المراة دون ان
يسال هل هي في عدة امر لا على ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قاله
الخطابي الثاني والعشرون قال القاضي فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وهو مذهب كافة العلما ومنعه ابو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا
في اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وساير اعمال البر فروي عن مالك
كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة واصحابه ه
الا ان مالكا اجاز ها على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم ه
وهو الشافعي واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب كاشي وهو قول لاوزاعي وقال لا صلاة
له وروي عن مالك اجازته في النافلة وروي عنه اجازته في الفريضة دون النافلة
الثالث والعشرون قال الامام قال بعض الايمة فيه دليل على ان الجعالة لا تدخل

في ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبه كانت جايزه للنبي عليه السلام وقد وهبت
هذه له نفسها فلم تصر زوجه بذلك قاله النمايي السابع والعشرون قال ابن عبد البر
فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية وطيها الزوج حلالا نه وطي بملك بضعه قلت هو
قول مالك والشافعي واحمد واسحق وعند اصحابنا اذا اقر انه زفي بجارية امرانه حد
وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد ص باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل
فهو جايز وان افرضه الى اجل مسمى جاز ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا
فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازة الموكل جاز قوله وان اقرضه اى وان اقرض الوكيل
شيئا مما وكل فيه جاز يعني ان اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمه ان الموكل اذا لم
يجز ما فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جايز ص وقال عثمن بن الهيثم ابو عمر ونا
عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت والله لارفعنك
الى رسول الله عليه السلام قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت
عنه فاصبحت فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت
يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك
وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله عليه السلام قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله عليه السلام ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله زعم
انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا
قال ذاك شيطان ش مطابقته للترجمه من حيث ان ابا هريرة كان وكيلا لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة
الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الاتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي عليه
السلام بذلك سكت عنه وهو اجازه منه فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت
قال الكرماني حيث امهله الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه منه ما قاله المهلب ان الطعام
كان مجموعا للصدقه فلما اخذ السارق وقال له دعني فانه محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام

الى اجل

الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقه
فكانه اسلفه الى ذلك الاجل ذكر رجاله وهم اربعه الاول عثمن بن الهيثم بفتح الها وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الثا المثلثه وفي اخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصري مات قريبا من سنة عشرين
ومايتين وقد مر في اخر الحج الثاني عوف بالفا الاعرابي وقد مر في الايمان الثالث محمد بن سيرين
الرابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه انه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح فيه
بالتحديث حتى زعم ابن العربي انه منقطع وكذا ذكره في فضايل القران وفي صفة ابليس واخرجه
النسايي موصولا بالبوم والليله عن ابرهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به ووصله الاسماعيلي
ايضا من حديث الحسن بن السكن ولابونعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذي نحوه من حديث
ابي ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه اخرون وفيه ان عثمان من مشايخه
ومن افراده وقال ليس كتابا باللباس وفي الايمان والنذور وحدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القوليه موضعين
ذكر معناه قوله بحفظ زكاة رمضان المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه قوله اتاني اصله
اتيني فاعل اعلا كقاض قوله يحثو قال الطيبي اي ينثر الطعام في وعايه قلت يقال حثى يحثو وحثى
يحثي قال ابن الاعرابي واعلى اللغتين حثى يحثي وكله بمعنى الغرف وفي رواية ابي المتوكل عن ابي
هريرة انه كان على عهد الصدقه فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه
فاذا انا قد اخذ منه ملء كفي قوله فاخذته وفي رواية ابي المتوكل زياده وهو ان ابا هريره شكى
حاجته الى النبي عليه السلام فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها
فاذا انا به قايم بين يدي فاخذته قوله والله لارفعنك اي لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله عليه
عليه السلام ليحكم عليك بقطع اليد بقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله وعلي عيال
اي نفقة عيال كناية قوله واسال الغربه وقيل علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل
بيت فقر امن الجن في رواية الاسماعيلي ولا اعود قوله اسيرك قال الداودي قيل له اسير لانه كان
ربطه بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودي
ان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان تصغيره بتيسير كلم
تكن الهمزة قال في الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله قد كذبك اي في قوله انه محتاج وسيعود
الى الاخذ قوله فرصده اي رقبته قوله فجاء هكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية
غيرهما فجعل قوله دعني وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية
ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله فقلت ما هو
هكذا في رواية الكشميهني اي الكلام او النافع او البتي وفي رواية غيره ما هي وهذا ظاهر
وفي رواية ابي المتوكل وما هو لا الكلمات قوله اذا اويت من الثلاثي يقال اوى الى منزله اذا
اتى اليه واويت غيري من المزيد قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى
تختمها وفي حديث معاذ بن حنبل زياده وهي خاتمه سورة البقره قوله لن يزال وفي رواية
الكشميهني لم يزل ووقع لهرون عكس ذلك في فضايل القران قوله من الله اي من جهة امر الله وقدرته
او من باس الله ونعمته كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قوله

ولا يقربك بفتح الواو وضم الباء الموحده قوله وكانوا اى الصحابه احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج
من كلام بعض رواته قلت هذا محتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان
يقال وكنا احرص شئ على الخير قوله وهو كذوب هذا تتميم في غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له
اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغه في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدوق الخبيث وهو
كذوب وفي رواية ابي المتوكل او ما علمت انه كذلك قوله منذ ثلاث هذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره منذ ثلاث قوله ذاك شيطان كذا وقع هنا بدون الالف واللام وفي رواية الجميع اي شيطان من الشياطين
ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهني وقد وقع مثل حديث ابي هو بسوة
لمعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي اسيد الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اما
حديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريده قال
بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله عليه السلام فاتيته فقلت بلغني انك اخذت
الشيطان على عهد رسول الله عليه السلام قال نعم ضمرّ الى رسول الله عليه السلام تمر الصدقه فجعلته
في غرفة لي فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال لاهونّ عليك الشيطان
فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوي من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من
خلال الباب على غير صورته فدفى من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي ثم شططته فقلت اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبتّ الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احبوه منك لا نفعك
الى رسول الله عليه السلام فيفضحك فما هو بي ان لا يعود فغدوت الى رسول الله عليه السلام فقال ما فعل
اسيرك فقلت عاهد بي ان لا يعود قال انه عايد فارصده فرصدته الليلة الثانيه فصنع مثل ذلك وصنعت
مثل ذلك وعاهد بي ان لا يعود فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله عليه السلام لاخبره فاذا مناد يه
ينادي ابن معاذ فقال لي يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال لي انه عايد فارصده فرصدته
الليلة الثالثه فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثه
لا نفعك الى رسول الله عليه السلام فيفضحك فقال اني شيطان دوعيا لوما اتيتك الا من نصيبين ولو
اصبت شيئا دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه ابان انفرتنا
منها فوقعنا بنصيبين ولا نقران في بيت الا يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكها
قلت نعم قال اية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى آخره فما خليت سبيله ثم غدوت
الى رسول الله عليه السلام لاخبره فاذا مناد يه ينادي ابن معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل
اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود واخبرته بما قال فقال رسول الله عليه السلام صدق الخبيث وهو
كذوب قال فكنت ارقبه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
فقد رواه ابو يعلى الموصلي ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
عبده بن ابي لبابه عن عبد الله بن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان ابي يتعاهده
فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليله فاذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام قال
فقلت انت جني ام انسي قال جني قال فقلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يده يد كلب وشعر
كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال
بلغني انك رجل تحب الصدقه فاحببنا ان نصيب من طعامك فان فعلت لم ابالي فما الذي يجيرنا منكم

قال هذه الايه اية الكرسي ثم غدا الى رسول الله عليه السلام فاخبره فقال النبي عليه السلام
صدق الخبيث ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان
في صحيحه والنسائي وغيرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فرواه الترمذي
في فضائل القرآن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجي
الغول فتاخذ منه قال فشكى ذلك الى النبي عليه السلام فقال اذهب فاذا رايتها فقل
بسم الله اجيبي رسول الله قال فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجا الى رسول الله عليه
السلام فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاوده للكذب قال
فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاوده للكذب فاخذها
فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي عليه السلام فقالت اني اذكر لك شيئا اية الكرسي
اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجا الى النبي عليه السلام فقال ما فعل اسيرك
اخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب هذا حديث حسن غريب واما حديث ابي اسيد
الانصاري فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده
ابي اسيد الساعدي الخزرجي وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبي
عليه السلام وهي ينشر بها وينتن بها قال فقطع ابو اسيد نخلا حايطه جعلها في عرفه
فكانت الغول تخالفه الى مشربه فتسرق تمره وتفسده عليه فشكى ذلك
الى النبي عليه السلام فقال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا اسمعت
افتحامها فقل بسم الله اجيبي رسول الله عليه السلام فاعطيك موثقا من الله ان لا
ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على اية تفرقها في بيتك فلا يخالف
الى اهلك وتفرقها على انائك ولا تكشف عطاءه فاعطاه الموثق الذي رضي به
منها فقالت الاية التي ادلك عليها اية الكرسي ثم حكت استها تضرط فاتى النبي عليه
السلام فقص عليه القصه حيث ولت فقال النبي عليه السلام صدقت وهي كذوب واما
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حايطه فسمع حسه
فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنه فاردت ان اصيب من ثمارهم قال له ما الذي يجيرنا
منكم قال اية الكرسي قوله جرن بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر
قوله سهوه بفتح السين المهمله وسكون الهاء وفتح الواو وهي الطاق في الحايط يوضع فيها الشئ
وقيل هي الصفه وقيل المخدع بين البيتين وقيل هي شبيه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانه
الصغيره قوله الغول بضم الغين المعجمه هو شيطان يأكل الناس وقيل هو من يبلون من الجن
قوله ابو اسيد بضم الهمزه وفتح السين واسمه مالك بن ربيعه قوله ينشر بها من النشره وهي ضرب
من الرقيه والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشره لانه ينشر بها عنه ما
كان به من الداء اي يكشف ويزال ذكر ما يستفاد منه فيه ان السارق لا يقطع في مجاعه وانه
يجوز ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق وفيه
ان الكذوب قد يصدق مع الندره وفيه علامات النبوه لقوله ما فعل اسيرك البارحه وفيه

قال هذه الايه

تفسير لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يعني الشياطين اذ المراد بذلك ما هم عليه
من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صورة الاجسام للذكوره بالعين جازمة رويتهم كاشخص الشيطان
لابي هريرة في صورة سارق وفيه ان الجن يأكلون الطعام وهو موافق لقوله عليه السلام
سالوني الزاد وقال ابن التين وفي سعر العرب انهم لا يأكلون وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس
وفيه قبول عذر السارق وفيه وعيد لابي هريرة يرفعه اليه وخدعه الشيطان وفيه ان الثالثة
بلغ به الاعذار وفيه فضل اية الكرسي وفيه ان للشيطان نصيبا من ترك ذكر الله عند المنام
وفيه ان من اقتنى حفظ شيء يسمى وكيلا وفيه ان الجن يسرق ويخدع وفيه جواز تعلم العلم من لا يعمل
بعلمه **ص باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ش** اي هذا باب يذكر
فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مرد ود يعني بردّ
حدثنا اسحق ثنا يحيى بن صالح ثنا معويه هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد
الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه الى النبي
عليه السلام بتمر برني فقال له النبي عليه السلام من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر
ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام عند ذلك اوّه
اوّه عين الربوا عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر ش
مطابقته للترجمة بفهم من قوله عين الربوا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربوا مما يحكم رده وقال
بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه استعداد به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه
فعند مسلم من طريق ابي نضره عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه الى الذي
الذي يجاء به الرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد مرة واحدة والمفهوم من بين
الحديث مرات الاولى قوله اوّه اوه بالتكرار والثانية قوله عين الربوا والثالثة قوله لا تفعل
والرابعة قوله ولكن الى اخره **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو
اسحق بن راهويه وقال ابو علي الجياني اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغني قال وبشبه
ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم
وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور من ابن هذا الجزم من ابي علي الجياني بل قوله بدل على انه متردد
فيه بقوله وبشبه ان يكون اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح ان يكون رواية البخاري ايضا كذلك
الثاني يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي ووحاظ بطن من حمير الثالث معاوية بن سلام بتشديد
اللام ابو سلام الرابع يحيى بن ابي كثير وقد تكرر ذكره الخامس عقبه بضم العين وسكون القاف بن
عبد الغافر العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالدال المعجمة قتل في الحاج سنة
ثلاث وثمانين السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو
مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي انتقل باخره الى نيسابور ويحيى بن
صالح حمصي ومعاوية بن سلام الحبشي الاسود ويحيى بن ابي كثير عابي طائي وفيه ان شيخه ذكر غير
منسوب والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن

هشام بن عمار

عن هشام بن عمار **ذكر معناه** قوله برني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون
بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله صاحب
المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه بشعر ان النافية للنسبة
ليست النافية للنسبة فكانه موضوع هكذا مثل كرسي ونحوه قوله كان عندنا هكذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان عندي قوله ردي قال بعضهم ردي بالميزان
عظيم قلت هو مهموز اللام من ردء الشيء يردؤ ردأة فهو ردي اي فاسد وارداته افسدته
وكثر لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت
الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء قوله لنطعم النبي عليه السلام اي لاجل ان نطعم
واللام فيه مكسوره والنون مضمومه من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الباء اخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي
مرفوع به قوله عند ذلك اي عند قول بلال قوله اوّه مرتين بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد
وسكون الهاء كذا رويناه وفيل بمد الهمزة وقال الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل
الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من تمد الهمزة وتجعل
بعدها واوين فيقول اووهْ وكله بمعنى التحزن وقال ابن التين انما اوّه ليكون ابلغ
في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله عين الربوا بالتكرار
ايضا اي هذا البيع نفس الربوا حقيقة ووقع في مسلم مرة واحدة قوله ولكن اذا
اردت ان تشتري اي ان بتشتري التمر الجيد فقوله فبع التمر اي فبع التمر الردي ببيع اخر
اي ببيع شيء اخر بان ببيعه بحنطة او شعير مثلا فقوله ثم اشتر اي ثم اشتر التمر الجيد
ويروي ثم اشتر به اي بثمن الردي فعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف تقديره
ثم اشتر الجيد بثمن الردي ويدل عليه ما قلناه ما قد روى عن بلال في هذا الخبر
انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا
التمر ثم جيئني به رواه الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية
مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد وبين
التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو انه لا يشتري الجيد
بضعف الردي بل اذا اراد ان يشتري الجيد يبيع ذلك الردي بشيء ويأخذ ثمنه ثم يشتري
به التمر الجيد حتى لا يقع الربوا فيه لان الله تعالى قال في كتابه المكنون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا الى قوله ولكم رؤس اموالكم وقد امر الله بدفع عقد الربوا وفرد راس
المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا ان يبيعه مردود واستفيد من حديث الباب
حرمة الربوا وعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
هو في كتاب البيوع **ص باب الوكالة في الوقف** ونفقته وان يطعم
صديقا له وياكل بالمعروف **ش** اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف قوله ونفقته
اي نفقة الوقف الوكيل يدل على لفظ الوكالة قوله وان يطعم كلمة ان مصدرية تقديره واطعام

الوكيل

صدقته من مال الوقف الذي هو وكيل فيه فوله ويأكل اي الوكيل بالمعروف يعني بما يتعارفه
الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره فيما ساغ له في البين
قال الله فيه ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجه والوقف كذلك وليس
هذا مثل منا ونحن على مال غيره لغير الصدقه فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه
لا يجوز له ذلك بالاجماع ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو قال سئل
رضي الله عنه ليس على الوصي جناح ان يأكل او يوكل صديقا له غير متأثل مالا فكان ابن عمر
هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم ش مطابقته للترجمه ظاهره
لان الترجمه تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينه المكي وعمرو هو
ابن دينار المكي وقوله قال في صدقة عمر الى اخره قال الكرماني وجه ان صدقة عمر لما نسبوا عمر
فاعل قال هنا على سبيل الاسناد اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقته عمر
بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو والقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف في
العمري ذلك وقال بعضهم في صدقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف
قلت لم يذكر المزي هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامه بحرف الخاء المعجمه حديث
عمرو بن دينار الى اخره ما ذكره البخاري ثم قال تابعه ايوب والصواب المحفوظ ما قاله الكرماني والنقد
الذي قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا تمنع داع يدعوه وقوله ويؤيده رواية الاسماعيلي
من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور
بالتعسف قوله ليس على الوصي اي الذي يتولى امر الوقف قوله جناح اي اثم قوله ان يأكل اي بالمعروف
يأكل منه قوله او يوكل بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثي المزيد فيه قوله صديقا نصب على انه
مفعول يوكل قوله له اي للوصي وهو متعلق في محل النصب لانه صفة لقوله صديقا قوله غير
متأثل نصب على الحال من باب التفعل بالتشديد اي غير جامع بتأثل مالا موثل ومجده هو ثل
اي مجموع ذو اصل وتأثله اتى اصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله اصلا قوله مالا منصوب به
قوله فكان ابن عمر الخ اسناده الى المزي انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور
قلت قد ذكرنا ان الكرماني صرح بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قوله
يهدي بضم الياء من الاهداء قوله للناس ويروى لناس بدون الالف واللام قوله كان اي ابن عمر
ينزل عليهم اي على الناس وهذه الجمله حاليه بتقدير قد كما في قوله او جاؤكم حصرت اي قد حصرت
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اكل الوصي على الوقف وايكاله غيره بالمعروف وقد اخذ
هذا من قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في مال اليتيم وفي مال الوقف نحو
هو دون ذلك وقال للهلب هذا مباح عند الحاجه وهذا سنة الوقف ان يأكل منه الوصي
ويوكل لان الحبس لهذا احبس وقال ابن التين فيه ان الناس على اوقافهم على شروطهم ولهذا
ابن عمر رضي الله عنهما كان على وجهين احدهما للشرط الذي في الوقف ان يوكل صديقا
والاخر انه كان ينزل على الذين يهدي اليهم مكافاه عن طعامهم فكانه هو اكله وقيد
الاستقاضه ومكافاه الضيف وسياتي الكلام في هذا الباب مستقصى في كتاب
الوقف ان شاء الله تعالى ص باب الوكالة في الحدود ش اي هذا باب

في بيان

في بيان حكم الوكاله في اقامة الحدود ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن زيد بن خالد وابي هريره رضي الله عنهما قال واغد يا انيس الى امراه هذا فان
اعترفت فارجمها ش مطابقته للترجمه في قوله اغد يا انيس الخ فان امره بذلك
تفويض له ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد يكنى ابا طلحه الجهني الصحابي ذكر من اخرجه غيره
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ثمان مواضع في الحدود وفي الاحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي النهاد ان واخرجه مسلم
في الحدود عن قتيبة وعن عمر والناقد وعن ابي الطاهر وجهلك عن ابن وهب وعن عبيد بن حميد
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به
وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن علي وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينه واخرجه النسائي
في القضاء وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسمعيل وعن عبد العزيز بن سلمه وعن محمد بن
رافع واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبه وهشام بن عمار ومحمد بن
الصباح ذكر معناه قوله قال واغد يا انيس طرف من حديث طويل اخرجه في
كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه
من في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي
عليه السلام فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه
منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائه
وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها الحديث وذكر
هنا هذه القطعه لاجل الترجمه المذكوره قوله واغد من غدا يغدو الغين المعجمه من الغدو
وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث قوله يا انيس تصغير انس وهو انيس بن
الضحاك الاسلمي ويقال مكبرا ذكره ابو عمر حديثا وانما خصصه من بين الصحابه قصدا الى انه
لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لنفوذهم عن حكم غيرهم وكانت المراه اسلمية واختلف العلما
في الوكاله في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا
يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة يقبل الوكاله
في ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفى عنه
فتوقف عن الظر فيه حتى يحضر ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن ابي مليكه
عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان او ابن النعيمان سكرانا فامر رسول الله عليه السلام من كان
في البيت ان يضربوه قال فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ش مطابقته
للترجمه في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه لان الامام اذا يتولى اقامة الحد بنفسه

وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل ورجاله محمد بن سلام قال الكرماني في الصحيح التخفيف
البيكندي البخاري وهو من افراده وايوب هو السختياني وابن ابي مليكه بضم الميم هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكه وعقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبه اسلم يوم فتح مكة
روى له البخاري ثلاثة احاديث قوله بالنعيمان بالتصغير قوله او ابن النعيمان شك من الراوي
ووقع عند الاسماعيلي في رواية جي بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير
وفي رواية بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان بصيغ التثنية فذكر
الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي عليه
السلام ان النبي عليه السلام مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث
وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري
ممن شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي عليه
السلام كان ابنه قوله ستارا حال يعني منصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يك ستارا
حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحدود وهو سكران وزاد فيه فتشق عليه
ومما يستفاد منه ان حد الشرب احق الحدود وقال الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستثنى
فيه الاقامه لحد الحامل لتضع الحمل وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان
ذلك في زمن النبي عليه السلام ثم رتبه عمر رضي الله عنه ثمانين ص باب الوكالة في البدن
ونحوها هش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في امر البدن التي تهدي وهو بضم الباء الموحده
جمع بدنه قوله ونحوها اي في بيان نحو هذا البدن وهو اقتضاء امرها ص حدثنا اسماعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت
عائشه رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله عليه السلام بيدي ثم قلدها رسول الله
عليه السلام ببدنه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله عليه السلام شيء احله الله له
حتى نحر الهدي ش مطابقته للترجمه في كلا جزئها ظاهره اما في الجزء الاول وهو قوله ثم
بعث بها مع ابي فانه عليه السلام فوض امرها الى ابي بكر رضي الله عنه حين بعث بها واما في الثاني
وهو قوله قلدها ببدنه لانه نائب منه في ذلك واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي
اويس المدني ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب من قلد القلائد
ببدنه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ بامثل منه واطول وقد مر الكلام
فيه هناك ص باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد
سمعت ما قلت ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله في وضع الشيء الفلاني
حيث اراك الله يعني في اي موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث اراد
وجواب اذا محذوف يعني جاز هذا الامر ص حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله عليه السلام

يدخلها

يدخل ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحه الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقه ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمه في قول ابي طلحة للنبي عليه السلام انها
صدقه فضعها يا رسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها
بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين وفيهم منه ان الوكاله لا تتم الا بالقبول الانشائي
ان ابا طلحة قال لرسول الله عليه السلام ضعها يا رسول الله حيث شئت فاشار عليه
ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث في كتاب
الزكاة في باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ
نحوه واخرجه هنا عن يحيى بن يحيى بن بكر ابي زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم ايضا مات
يوم الاربعا سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين وقد مر الكلام فيه هناك قوله
رابح بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء الموحده ومما يستفاد منه دخول الشارع
حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى ص نا يعقوب
اسماعيل عن مالك ش يعني نا يعقوب بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بن انس وسيأتي
موصولا في تفسير آل عمران ص وقال روح عن مالك رابح ش يعني قال روح بن عباده في
روايته عن مالك رابح بالباء الموحده من الربح وقد ذكرنا الان ان فيه ثلاث روايات

ونحوها هش حج

ص باب وكالة الامين على الخزانة ونحوها الرجل الامين في الخزانة ونحوها ش اي هذا باب في بيان حكم وكالة
ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامه
عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال
الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه
الى الذي امر به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمه ظاهره لان الخازن الامين مفوض اليه
الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم
ايضا وابو اسامه حماد بن اسامه وبريد بضم الباء الموحده وابو بردة كذلك بضم الباء الموحده
واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري واسم ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث
ذكره البخاري في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى والحمد لله اولا واخرا والصلاة على نبيه سرا وجاهرا
على اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا ابدا منتوالبا الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل

بتأييده كتاب المزارعه انشاء الله تعالى

يا سيدا طاعته امان ويا ملاذا احسانه عدد وافتح له باب الرضى وان تجد عيبا فسد
تم الكتاب بحمد الله ربنا ومن بلاشك بعد الموت تجينا يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قارئ الخط
قل بالله امينا امين امين لا ارضى بواحدة حتى اضيف اليها الفا امينا

الجزء الحادي عشر
من عمدة القاري
في شرح البخاري
للعلامة
العيني
رحمه الله
امين

الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عونك

كتاب المزارعة ش اي هذا كتاب في بيان احكام المزارعة وهي مفاعلة بين الزرع والزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة وتسميها اهل العراق القراح وفي المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شايب سمي وتجمع على اقراحه تمكان واكمنه وفي الشرح المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفي نهاية المتملي كتاب الحرث والزراعة **ع باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ش** اي هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اي من كل واحد من الزرع والغرس وهذه العقد لابد منه لحصول الاجر وهذه الترجمة كذا في رواية الكشميهني والنسفي بعد قوله كتاب المزارعة الا انهما اخرا البسملة من كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب من جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولابد كر في كتاب المزارعة قبل هذا للاصيلي وكرعه **ص** وقوله تقالى افرايتم ما تحرثون ائتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما **س** وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع ايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها في الآيات التي قبلها رد وتغليب على المشركين الذين قالوا لحن موجودون من نطفة حدثت خمارة كما بدأكم وانكروا البعث والنشور ما مورد كرت فيها من جملة اقوله افرايتم ما تحرثون اي تبذرون في الارض وتعملون فيها وتظهرون البذات التم تزرعونه اي تنبتونه وزرعه انباته يعني الى ان يبلغ قوله لو نشاء لجعلناه حطاما اي هشيما لا تنتفعون به ولا تقدرون على سقيه وقيل تبنا لا فع فيه فظلتم تفكهون اي تعجبون وقيل تحزنون وهو من الاضداد لقول العرب تفكهت اي تنعمت ولو تفكهت اي حزنت وقيل التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح تفاكه والخطاب لمن قال لم لا نزارع ان لا يقول احد زرعت وليقل حرثت وفي نفسير النسفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة الم تسمعوا قول الله تعالى افرايتم ما تحرثون ائتم تزرعونه ام نحن الزارعون قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابو هريرة مرفوعا في نفسير عبد بن حميد عن ابي عبد الرحمن يعني المقبري انه كره ان يقال زرعت وليقل حرثت **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتيبة عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن بن المبارك عن عبد الله العنبري وهو من افراده يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي

ادفعه

الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة وقال في الباب عن ابي ايوب وام مبشر وبريدة بن طالب قلت اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي نعامة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي عليه السلام بنحو حديث عطاء ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولمسلم لفظه واما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام معبد او ام مبشر الانصارية فقال لها النبي عليه السلام من غرس هذا النخل ام مسلم ام كافر قالت مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله يقول دخل النبي عليه السلام على ام معبد الحديث بنحوه وقد ذكرت ام مبشر هذه امرأة زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح من بعض طرق الحديث وقال ابو عمر ويقال انها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال النووي ويقال فيها ايضا ام بشر قال فعلى هذا يقال ام بشر دام سعيد وام بشر دحل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح واما حديث زيد بن خالد وقال بياض بالاصل فسنجيء شرح متنه في الباب مما يذكره الترمذي عن ابي الدرداء والباب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم اما حديث ابي الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا له بدمشق فقال افعل هذا وانت صاحب رسول الله عليه السلام قال لا تعجل علي سمعت رسول الله عليه السلام قال من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة واما حديث الزبير ابن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فاكل منه الطير والعافية كان له صدقة واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا من غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جار يا استنبع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى اورده وراوه ابن خزيمة في كتاب التوكل واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فتح الفاء وتشديد الواو وبالجيم قال كنت اعمل في الاديم واعالج بيعه فتقدم تعالى استامية امسي من الثمن وجاءهم رجال من اصحاب النبي عليه السلام فجاءني رجل فمن تقدم بعلة

واما في الزرع وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذني هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل يا ثلث وعند يحيى بن ادم شنا عبد السلام بن حرب شنا اسحق بن ابي فروه عن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن ابي اسيد يرفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فاكل اجر ما اصابت منه العوافي وذكر علي ابن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع الا يقوم حتى يغرسها فليغرسها **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها اللبب باليد وفي الصنعة وقيل افضلها التجارة والذي دلت الاحاديث يدل علي افضلية الكسب باليد روى الحاكم في المستدرك من حديث ابي بردة قال قيل لرسول الله عليه السلام اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا الطيب من حيث الحل وذلك افضل من حيث الاستفاع العام بهذا نفعه متعد الي غيره واذا كان كذلك فيبقى ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الي الاقوات كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الي المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الي الصنايع اشد كانت الصنعة افضل وبهذا احسن وبهذه ان الثواب المترتب علي افعال البر في الاخرة يختص بالمسلم ودل الكافر لا ان الرزق انما يصح من المسلم فان تصدق الكافر او بني قنطرة للمارة او شيأ من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة وورد في حديث اخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الاخرة فان قلت قوله عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث ما من عبد ومسلم يتنازل المسلم والكافر قلت يحمل المطلق على المقيد وفيه ان المراة تدخل في قوله ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذي اذا اكان الخطاب به يدخل فيه المراة لانه عليه السلام لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة في هذا الفضل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء فيه حصول الاجر للغارس والزراع وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعم او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للحالب وان كان يفعل للتجارة والاكتساب فان قلت في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الافات له صدقة الي يوم القيامة فقوله الي يوم القيامة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الي يوم القيامة وان بقي الزرع والغراس او يريد ما يقع ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقي الي يوم القيامة قلت الظاهر ان المراد الثاني وزاد النووي ان

ان ما يولد من الغرس والزرع كذلك فقال ان فيه ان الاجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع كذلك فقال ان فيه ان الاجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس وما يولد منه الي يوم القيامة وفيه ان الغرس والزرع وما يولد منه الي يوم القيامة وفيه ان الغرس والزرع اخاد الصنايع مباح وغير قادح في الزهد وقد علم كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقدة رغب قوم من المتزهدة الي ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغنوا الي الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه واجيب بان النهي محمول علي الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالكلية الذي يلهي صاحبه الي الركون الي الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وتبيل كسبيل المال الذي استثناه النبي عليه السلام بقوله الا من اخذه بحقه وفيه الحض علي عمارة الارض لنفسه ولمن ياتي بعده وفيه جواز نسبة الزرع الي الادمي والحديث الذي رواه فيه المنع عن قوي فيه قال الطيبي تكسلا فانهم وبيان النفي وما لا من الاستواء فيه وعم الحيوان علي سبيل الكناية علي ان اي مسلم كان مرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع باعمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه **ص** وقال لنا مسلم حدثنا ابان حدثنا انس عن النبي عليه السلام **س** كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابي ذر الاصيلي ولغيره في رواية النسفي والجرجاني وقال مسلم بدون لفظ لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي ولاهم العتاب البصري ويكنى ابا رواه وابان بن يزيد العطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث مني قال بعض العلماء انه معلق وفي ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخاري روي عنه هذا الحديث وفي به لتصريح قتادة فيه بسماعه عن انس ليس من تدليس قتادة وخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد شنا مسلم ابن ابراهيم شنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة شنا انس بن مالك ان نبي الله عليه السلام دخل بغلام يلبس امراة من الانصار فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرس هذا الفحل منكم اذكانوا قالوا ولم يعوهم يعني يخوا حديث جابر والنسي دام معيد دون ذكرناه عن قريب وقيل ان البخاري لم يخرج لابان الا استشهادا واجيب بانه ذكر هنا اسنادة ولم يسبق منه ان شرطه ان يصح ما يخرجه من قتادة عن انس **ص باب ما يجوز من عواقب الاشتغال بالزرع او مجاوزة الحد الذي امر به** **ش** اي هذا باب في بيان ما يجوز الي اخره وهذا ترجمة بعينها رواية الاصيلي وكريمة وقوله او مجاوزة اي في بيان مجاوزة الحد الذي امر به وفي رواية ابن شبوية او بمجاوزة الحد وفي رواية النسفي والي ذر وبمجاوزة الحد والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف

ثنا عبد الله بن سالم الحمصي ثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي قال
وباعي سلم وشيا من الة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم الا ادخل الذل قال محمد واسم ابي امامة صدي بن عجلان ش مطابقته
للترجمة من قوله لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخل الذل فاذا كان كذلك يلحق الجهاد
من عوائق الاشتغال به لان كل ما كان عائقا له لا يحمد وعده ولما ذكر فضل الزرع و
الغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب كما ان بينهما مناسبة
بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بوجهين احدهما بان قوله ما يحذر من عوائق الاشتغال
بالة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والاخر هو قوله اذا تجاوزت
الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودي هذا لمن يغرب
من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يستغل بالفروسية ويباعد عليه العدو بخلاف
غيرهم فالحرث محمود لهم وقال غيره اعدوا لهم ما استطعتم الاية ولا تقوم
الا بالزراعة ومن هو بالثغور المقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فيغلب المسلمين
ان عدوهم يجتاحون اليه وعبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد من افراد البخاري
وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري مات سنة تسع وسبعين ومائتين ومحمد
بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الالهان بطن من حمير وهو الهان بن
بن زيد هذا في قول النسابين ايضا في حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس
ولبسه محمد بن زياد الى الهان هذا قال بن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيفا
اي اطعموهم ما يتخلل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لهن واسمه ما يتكلم الضيف
لهنه وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال
بعضهم رجال اسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قلت
شيخ البخاري ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من افراد البخاري قوله
عن ابي امامة في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله وراى سكة
الحراثين بفتح السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة
التي يحرث بها قوله الا ادخله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل
وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج الى يوم
القيامة ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان
بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو ولذهبوا في ترك
الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه عليه
السلام علم ان من ياتي اخر الزمان يحرثون في احد الصورتين والثغور واردة
في ذلك الوقت ما يجب لهم به ذلة لمن اخذ منه بغير الحق استحى قلت قوله الذل
وكثرة في الزارعين اراد في مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم
ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتقييد بالغ فيحملون منهم
كالعبيد المشركين فلا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يغيبون ولده

عوضه

عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ما تركه ويجهدون ورثته فقوله قال
محمد هو محمد بن زياد الراوي واسم ابي امامة الذي روى عنه صدي بضم الصاد و
فتح الدال المشددة بعدها ياء مشددة ابن عجلان بن وهب الباهلي نزل حمص مات
في قرية بقال لها فرزوه على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وهو ابن
ثمانين وقد قيل انه اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري الا
هذا الحديث وحديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم
المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا وقع للمستملي
وحده ص باب اقتناء الكلب للحرث ش اي هذا باب في بيان
حكم اقتناء الكلب والاقتناء افتعال من القنى يقال قناه يقنوه
واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهو ما اقتني من شاة
او ناقة او غيرهما يقال عنم قنوه وقنيته ويقال قنوت الغنم وغيرها وقنوة
وقنوة وقنيت ايضا وتقنيت اذا اقتنيت لنفسك والحجاز قبل اراد البخاري
اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب التي عن اتخاذها اهل الحرث فاذا رخص
من اهل الحرث فالممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون ساجا قلت
بعد ان اشتراط عجيب ان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب
لا يباح فيه الحرث ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية ش مطابقته
للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة بن فضالة بفتح
الفا ابو زيد البصري وهشام الدستوائي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير
بن حرب حدثني اسمعيل بن ابراهيم حدثنا لهشام الدستوائي حدثنا يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه
ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية ورواه مسلم ايضا
من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم
قيراط قال الزهري فذكرت لابن عمر قول ابي هريرة فقالت يرحم الله ابا هريرة
كان صاحب زرع فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة كان صاحب
زرع قلت انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك انه سأله
السائل رواية ابي هريرة وان شيئا فحفظ لهذه الزيادة دون غيره او كان صاحب
زرع ومن كان مشتغلا بشيء يحاج الى معرفة احكامه ومع هذا احفظ زرع في حديث
ابن عمر في رواية مسلم على ما ذكرها الان وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او صائد نقص من عمله كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي

النبي عليه السلام قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراطان وروى ايضا من حديث عبد الله ان ابا له سمع ابن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عبد الله قال قال رسول الله
عليه السلام ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صايد نقص من عملهم
كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث ابن الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي
عليه السلام قال من اتخذ كلبا الا كلب حرث او ماشية او صيد نقص من اجره
كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل
يوم قيراطان وروى الترمذي من حديث عبد الله ان رجلا من اهل بيت يربون
كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال
حديث حسن قوله قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقصه جزا
من اجزا عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت يجوز ان
يكون اي نوعين من الكلاب اصرها استدادا وقيل القيراطان في المدن والقرى
والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين تذكر القيراط اولا ثم زاد الضعف فذكر
القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل استماع الملايكة من دخول بيته
او ما يلحق المارين من الاذى او تلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه
او لكثرة الكلب النجاسات او لكراهة ان يحتمل ان لبعضها شيطان او لو لوعيد
في الاوان عن عمل صاحبه قوله او ماشيه كلمة او للتنويع اي او كلب ماشية
والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي
واختلف في الاجر الذي ينقص فقيل هو من الاصل الباقي او المستهلك حكي الوجهان
في هذا وقال ابن التين المراد به ان لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه
نقص والاجود ان ينقص من عمل محض وانما اراد انه ليس عمله في الكمال
عمل من لم يتخذ اشيا فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت
ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وما عداها
قد اخل في باب الخطر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب
الحاقا للمنصوص بابي معناه ص وقال بن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام الا كلب غنم او حرث او صيد ش اي قال محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فقوله وابو صالح اي وقال ابو صالح وكذا في
الزيادات السمان وصله فقيهم ابو الشيخ عبد الله بن محمد ابي هريرة بلفظ من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان
ولم يقل سمي ابو حرث ص وقال ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
كلب صيد او ماشية ش ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية

وكرا

ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم يذكر شيا غيره وهذا
التعليق وصله الشيخ من طريق زيد ابن ابي انيسه عن عدي بن ثابت عن ابي حازم
بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراط
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد
حدثه انه سمع سفيان ابن ابي زهير رجلا من ازد شنوة وكان من اصحاب النبي عليه
السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم قيراط قلت انت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام
قال اي ورب هذا المسجد مطابقته للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا ويزيد
من الزيادة من عبد الله ابن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياا
اخر الحروف وبالفا تضغي خصفه مرفي باب رفع الصوت في المساجد والسايب بن يزيد
من الزيادة صحابي صغير مشهور وسفيان ابن ابي زهير مصغر زهر واسمه الكرد
بفتح القاف والرا الازدي الشنائي وهو من السراة نعد في اهل المدينة قال
وكبعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبد الله بن يوسف شيخ البخاري
تنيسي اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابي عن صحابي ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة
وعلي ابن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر به واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبه عن خالد ابن مخلد عن مالك به قوله رجلا بالنصب
ويروي بالرفع وجه النصب على تقدير اعني او احض ووجه الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو رجل من ازد شنوة بفتح الشينين المعجمة وضم النون وسكون الواو
وفتح الهمزة قال بعضهم هي قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوة واسمه الحارث
بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد فقد علي ان اسم شنوة عبد الله
والحارث والمرجح فيه ابي هشام وامثالهم لا الى غيرهم قال الرشاطي وانما قال
ازد شنوة لشنان كانا بينهم والشنان البغض قال بعضهم والسنة البيوشي قال
ويقال شنوة بتشديد الواو غير مهموز وينسب اليه الشنوي ويقال ايضا
في النسبة الى شنوة شنائي ويقال السني بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة
ويقال ايضا الشنوي بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه
الستة على اربعة اوجه وقد تسلطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الاثار قوله لا يغني من
الاغناء قوله عنه اي عن الكلب ويروى لا يغني به اي لا ينتفع بتنبيه او لا يقيم به قوله
ولا ضرعا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كما به على الماشيه قلت انت سمعت
هذا للتثبت في الحديث قوله ورب هذا المسجد قسم للتاكيد واستدل بالحديث
بعض المالكية على طهارة الكلب للمار اتخاذه لان في مراعاة نجاسته مع الاحتراز عنه
مشقة شديدة قالوا الاذن في اتخاذه اذن في مقدمات مقصوده قلنا وهذا يعارضه
حديث الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر يعتدى للاستحباب

النجاسة قلنا للخرعام فنجومه يدل على ان الفعل لنجاسته ومن فوايده الحث
على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الاعمال التي في ارتكابها نقص الاجر ص ه
باب استعمال البقر للحراثة ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال
البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى ولهذا خلقه الله على انه واحد من
جنس والجمع بقرات والبان جماعة البقر ومرعاها في المغرب الباقور والبيقور هو
والا بقور البقر وعن قطرب الباقورة بالبقر وقال بن الاثير الباقورة تلغة اهل
اليمن في الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة وقال الجوهري البقر جماعة
البقر ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد ثنا شعبة عن سعيد سمعت ابا سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفت
اليه فقال لم لهذا خلقت للحراثة قال امنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما
هما يومئذ في القوم ش مطابقته للترجمة في قوله خلقت للحراثة وعبد ربه محمد
بن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي
عن سفيان واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة واخرجه
الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد بن بشار به وعن محمود بن غيلان ذكر معناه
قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصله زيدت فيه ما ويضاف الى جملة وجواب قوله
التفتت اليه قوله لهذا اي للركوب يدل عليه قوله راكب قوله امنت به اي بكل البقرة
قوله انا اتى به لصحة العطف على الضمير المتصل على راي البصريين قوله فقال
الذئب من لها اي للشاة قوله يوم السبع قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرونه بضم
الباء قال والمعنى على هذا اي اذا انتهزها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها
حينئذ غيري اي اتركه تهرب واكون انا حزينا منزعجا ينظر الي ما يفعل بي منه وقال
القرطبي كان يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يترك المدينة على خير ما كانت
لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم تسمح به ولا بد من وقوعه
وقال ابن العزيز قراة الناس تضم الباء وانما هو باسكانها والضم تخفيف ويريد
باسكان الباء الاهمال والمعنى من لها من يوم مهملها اربابها لعظيم ما هم فيه
من الكرب اما يحدث من فتنه اي يريد به يوم القيامة قال في التهذيب للازهري
عن ابن الاعرابي السبع لسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر ثعلب قال
من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول السكون الباء عندهم في لها هلم كانوا يشغلون
فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس وقيل يوم السبع
بسكون الباء اي يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو السبع بالباء بنقطتين
من تحتها اي يوم الضياع يقال اسبعت واضعت بمعنى وقال القاضي الروايات بالضم
واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة
وقد تكلم عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيا ولا له تعلق بها وقال

النووي

النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها بهيئة للسباع
فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله ما هما اي لم يكونا يومئذ حاضرين
وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لعلمه بصدق ابي بهما وقوة
يقينهما وكمال معرفتهما بصدقه الله تعالى ذكر ما يستفاد منه فيه علم
من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله عنهما لانه ترحم لهما بمنزله لنفسه
وهي من اعظم الخصايص وقال ابن مهلب فيه بيان كلام البهايم من الخصايص التي
خصت بها سوا اسرايل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري
اذ خرجه في باب ذكر بني اسرايل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا ان بني اسرايل
اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية
وجداد بيا اخذ طبيانا سفداه منه فقال لها طعمة اطعميه الله تعالى وروى
مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحاب له عند ابي القاسم عن انس قال
كنت مع النبي عليه السلام في غزوة تبوك فشردت علي غنمي فجاء الذئب فاخذ
منها شاة فاشتددت الرعا خلفه فقال الذئب طعمة اطعميه الله تعالى فنزعوها
مني فبهت القوم فقال ما تعجبون ذكر ابن الاثير ان قصة الذئب كانت
ايضا في المعبث والذي كلم الذئب اسمه اهبان ابن اوس الاسلمي ابو اعقبة
من الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب
الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة وقال
الذهبي اهبان ابن اوس الاسلمي مكلم الذئب ابو اعقبة كوفي وقيل ان مكلم الذئب
اهبان ابن عياذ الخزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل
علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله
عز وجل لتركبوها وزينة وقد خلقت البقر للحراثة كما انطق الله عز وجل ولم يمنع
ذلك من اكل لحومها الا في بني اسرايل وفي الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص
كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والتزم لحاق للركوب بذلك قالت لم اكتبها
لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها وانما كانت فيها منفعتان الاكل
والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها اعدت في الذهن من منفعة الاكل وان الاكل
كان مقررا عند الراكب لحلال للحراثة بل ربما كان يظن انها غير مأذون له عنده
فنبهته عليه وان الاكل ص باب اذا قال الغني مونة
النخل اوغيره وتتركني في العش ش اي هذا باب بذكر فيه اذا قال
صاحب العيال لغيره الغني مونة النخل والمونة في العمل فيه من السقي والقيام عليه
بما يحتاج به وتتركني من التمر اي التمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة
بإجازة قوله او غيره اي او غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره
الغني مونة هذا الكرم وتتركني في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا

جايز وجواب ان المحذوف لقدير ه اذا قال الذي الى اخره جاز هذا القول قوله
النخل رواية الكشميهني وفي رواية حيوة النخل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر
قوله وتشركني قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجههما وجه الرفع على تقدير
حذف المبتدا اي وانت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة ان
بعد الواو اي الكفى مونة النخل وان تشركني في الثمر اي على ان تشركني وقد ذكر الكوفيون
ان ان بالفتح وسكون النون يأتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة ش حدثنا الحكم
بن نافع اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا المونة
ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا ش مطابقة للترجمة في قوله تكفونا
المونة ونشرككم في الثمرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان
الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرب وكذا
واخرجه النسائي ايضا مثله فيه قوله قالت الانصار يعني حين قدم النبي عليه
السلام وذلك قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل
وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي عليه السلام ليلة العقبة شرط عليهم
النبي عليه السلام مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار
اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ونعمل كل واحد سهمه فلم يقبل النبي عليه السلام
ذلك وهو معنى قوله قال لا اي قال النبي عليه السلام لا افعل ذلك لما فيه
من كره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم وقال عليه السلام ايضا ان المهاجرين
لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ تكفونا المونة ونقد فرنا لهم
ونشرككم في الثمرة وقالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني
امثلنا امر النبي عليه السلام فيما اشار اليه وهذه العوارة هي صورة المساقاة
ثم ظاهر الحديث يقتضي عليهم على النصف مما يخرج الثمرة لان الشركة اذا اطلقت
ولم يكن فيها حد معلوم كانت تنصيفا وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة
ورده عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض هو
والمال ما شرط النبي عليه السلام على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة
قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة
ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك لوجب ذكر المواساة لم يبق لتوهم
لذلك ورده عليه السلام عليهم معنى ص باب نظم النخل والكرم ش اي هذا باب في بيان حكم نظم النخل والفحيل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث
وحكمه انه يجوز اذا كان النظم لمصلحة مثل اكثار العدد ونحوه وروى الترمذي
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله
تعالى

تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال اللينة النخلة
وليخزي الفاسقين قال استتر لوهم من حصونهم قال وامر بقطع
النخلة فحك في صدورهم قال المسلمون قد نظعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسالن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا
من وزر فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الاية وبالتي عن النماري الان
من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام حرق نخل بني النضير وقطع وهي
البويرة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا
باسا بقطع الاشجار وخربة الحصون وكرهه بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي
قال الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجرا مثمرا
ويخرب عامرا وعمل بذلك بعده المسلمون وقال الشافعي لا باس بالتحريق
في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع الحرب
سنة بدا فما ما لعسكر فلا يحرق وقال اسحاق التحريق سنة اذا كان اركافهم
انتهى كلام الترمذي وذكر بعض اهل العلم انه عليه السلام قطع تحليهم لغيظتهم
بذلك وتمثل في ذلك وليخزي الفاسقين فكان قطع النخل وعقر النخل خزيا
لهم وحكى النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي انه مذهب
الجمهور والائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا رجيء
الغلبة للمسلمين فلا باس ان يترك ثمارهم فان قلت روى النسائي من حديث
عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا قلت كان عزوه يقطعه
من ارضه فتحمل الحديث على انه قدر صحته انه اراد سدر مكة وقتل سدر المدينة
لانه السر وظل لمن جاهما ولهذا كان عزة يقطع من ارضه لانه كان يقطعه
من الاماكن التي ليتاذى بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته ص وقال
انس رضي الله عنه امر النبي عليه السلام بالنخل فقطع ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويوضح للحكم الذي لم يذكر فيه وهو طرف من حديث طويل تقدم ذكره
في باب نبش القبور الجاهلية بين ابواب المساجد من كتاب الصلاة ص
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي عليه
السلام انه حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة وذا يقال حسان وهان
على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير ش سلفته للترجمة
ظاهرة وجويرية بن اسما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحاق بن حسان قوله بني النضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهو قوم من اليهود وقال ابن اسحاق
قريظة والنضير والقينقاع وهم بنو الخزرج بن الصريح بن التوأمان
من السمط بن البيتع بن سعد بن الادي بن حيي بن النحام بن نحوم بن عازر

بن عزيز بن هارون بن عمران ابن يصهر بن لاوي بن يعقوب وهو اسرايل
ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحاق لم يسلم
من بني النضير الا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش وابو سعيد
ابن وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها انتهى النسبة الى بني النضير النضري
ويقال فيه النضيري ايضا قوله وفي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو
وسكون التحتانية اخر المهملة وبالراء موضع معروف من بني النضير قوله ولها اي
وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام المزرجي الانصاري
مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه والبيت المذكور من المتواتر
ولما انشده حسان امامه ابو سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك
من صنيع وحرق في نواحي النعير قوله دهان وفي رواية القابسي
هان بلا دال فيكون البيت مجزوما قوله على سراة بفتح السين
السادات وهو جمع السري على غير قياس قوله بني لوي بضم اللام وفتح
الهمزة مصغرا اي اسم رجل والمراد منهم اكابر قبيلة قوله مستبطر
اي منتشر ص باب ش اي هذا باب اذكر حديث وكذا وضع بعير
ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ص حدثنا
محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصاري
سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا تكري الارض بالناحية
منها مسمى لسيد الارض قال فما يصاب ذلك وما تصاب الارض
وتسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ش قيل لا وجه
لادخال هذا الحديث في هذا الباب ولعل الناسخ غلط بكتبه في غير
موضعه واجيب بان له وجه من حيث ان من اكتري ارضا لمدة فله ان
يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا انقضت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها
فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف في طلب المطابقة
في مثل ذكر الحديث هنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد
محمد بن مسرهد الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يحيى بن سعيد الانصاري
الرابع حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري
الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم من رافع
الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبالافراد
كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه ان شيخه وشيخ
شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة ولذلك عبد
الله ذكر مجرد ذكر لغوه موصولا ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في المزارعة
عن صدقة عن سفيان ابن عيينة وفي الشرط عن مالك بن اسماعيل واخرجه

مسلم

مسلم في البيوع عن يحيى ابن يحيى عن مالك وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو الناقد
عن سفيان وعن ابي الربيع وعن ابي موسى واخرجه ابو داود عن ابراهيم
ابن موسى الرازي وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي
في المزارعة عن سعيد بن عبد الرحمن وعن عمرو بن علي او عن يحيى بن حبيب
وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة عن الاحكام عن محمد بن الصباح هو
عن سفيان بن عيينة به ذكر معناه قوله مزدرعا نصب على التمييز
والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اي كنا اكثر اهل المدينة
زدعا والمزدرع اصله المرتدع لانه من باب الافتعال ولكن قلب التا والالف
تحرج التا بابو افق الزاي في الشدة قوله تكري الارض بضم النون من
الاكرا قوله مسمى القياس فيه مسماه لانه حال من الناحية ولكن ذكر
باعتبار ان ناحية الشي بعضه ويجوز ان تكون التذكير باعتبار الزرع
ويروي تسمى بلفظ الفعل وهو ايضا حال قوله لسيد الارض اي مالكها
حمل الارض كالعبد المملوك والمالك السيد عليه قوله قال اي رافع بن
خديج قوله فنهينا عن ذلك اي لكثير اما تصاب ذلك البعض اي يقع
له بعينه ويصير ما وفا بتلف ذلك وسلم باقي الارض وبالعكس قال وهو
يعني قوله وما تصاب الارض وسلم ذلك البعض في رواية الكشميهني
منهما في الموضعين وفي رواية الاكثرين اولى لان سلما تحمل لاحد معان ثلاثة
احدها تضمن معنى الشرط فيما يعقل عن الزمان والثاني الزمان والشرط
والمختار يكون ذلك والثاني لا يناسب سلما هنا الا بالتعسف
بعمل ذلك من تامل فيه واما من لا عوبه له فلا يفهم من ذلك شيا وقال
الكرماني يحتمل ان يكون مما عجمي وبا لان حروف الجر يقام بعضها مقام
البعض لا سيما ومن التبعيضية تناسب سبب التغليبية وعلى هذا الاحتمال
لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله
فنهينا على صيغة المجهول اي نهانا عن هذا الامر على هذا الوجه لانه موجب لجهات احد
الطرفين فيودي الى الاكل بالباطل قوله والورق بكسر الراء هو الفضة وفي رواية
الكشميهني العضة عوض الورق قوله فلم يكن يومئذ يعني فلم يكن الذهب
والعضة يكريان سلما ان معناه فليس الذهب والعضة موجودين ذكر
ما يستفاد منه فيه ان كراء الارض بجزء منها اي بجزء مما يخرج منها مسمى
منه وهو مذهب عطا ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن
سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وزفر واحتجوا
في ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور واحتجوا ايضا باخرجه الطحاوي حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان
بن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت

لا ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى
واخرجه مسلم ايضا بما رواه البخاري ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
الى اهره وسيأتي بعد عشرة ابواب وبما رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب
قال سالت عبد الله بن مغفل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان
رسول الله عليه السلام نهى عن المزارعة وبما رواه البخاري ومسلم من حديث
جابر بن عبد الله وسيأتي هذا بعد ابواب وبما رواه البخاري ومسلم ايضا
من حديث سالم ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله عليه
السلام ان الارض تكري للحديث وسيأتي هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله
تعالى ولما كانت احاديث هذا الباب اربعة مختلفة الالفاظ ومتباينة المعاني
كثرت فيه مذاهب الناس واقوال العلماء قال ابو عمر والجود ذكر الارض
بشيء من الطعام ماكولا كان او مشروبا على حال لان ذلك في معنى بيع الطعام
بالطعام نسيئة وذلك لا يجوز كالارض ليشتي بما يخرج منها وان لم يكن طعاما
والا مشروبا سوى الحب والقصب والحطب لانه في معنى الراحة هذا هو
المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضي عياض اختلف الناس في منع
كراء الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحكم اخذا بظاهر النهي عن المحاقلة
وفسرها الراوي بكراء الارض ما طلق وقال جمهور العلماء انما استثنى على التقييد
دون الاطلاق واختلفوا في ذلك فعندهما ان كراءها بالجزء يجوز من غير
خلاف وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء
بجوازه تشبيها بالقراض واما كراءها بالطعام مضمونا في الذمة فاجازه
ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حزم ومن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما
يخرج منها ابو بكر وعمر وعلي وعثمان وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب
وهذه لغة وسعادي رضي الله عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد ابن الحسن
وابن المنذر واختلف فيه عن الليث واجازها احمد واسحاق الا انهما قالا
ان البذر يكون من عند صاحب الارض ولنا على العامل القفز والاله والعمل واجاز
بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما **ص باب المزارعة**
بالشطر ونحوه ش اي هذا باب في بيان حكم المزارعة باكتطر اي بالنصف
قال بعضهم واعلم المصنف لفظ الشطر لورود ه في الحديث والحق عمر ه
لتبادرهما الى المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء
حصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاحتاط ولفظ للشطر ه لمراعاة
لفظ الحديث وتكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء ان قلت قيل بهذا
لا حاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه
الجزء لا يحتاج حينئذ الى التقسيم بالاحتراز عما عداهم **ص** وقال قيس

بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث
الربع **ش** قيس بن مسلم بن الحرث ابو عمر والكوفي مر في باب
رياضة الايمان وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر مر في هذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر
به قوله اهل بيت هجرة اراد به المهاجرين قوله والربع الواو فيه بمعنى
او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل الاعلى المجرد اي يزرعون على الثلث
ويزرعون على الربع قلت لا يقال المرفوع يعطف على الفعل واما الواو ههنا بمعنى
او كما قلنا اذا اخليناها على اصلها يكون حذف لفعل تقديره والا يزرعون على الربع
وقال ابن التين عن القابسي شيئين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم
عن ابي جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابا جعفر مدني ولم يروه عن قيس احد
من المدنيين ورد هذا بان الزيادة الحافظ لا يضر والاخر انه ذكر ان البخاري
هذه الاثار في الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الخبر حديث مسند رد ه
عليه بانه روى عن حديث بن عمر الذي في اخر الباب وهو الذي احتج به من قال
بالجواز **ص** وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد
العزيز والقاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر وابن سيرين رضي الله عنهم
ش وصل تعليق علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن ابي شيبة من طريق عمر
بن صليع عنه ان لم يرباسا بالمزارعة على النصف ووصل تعليق سعد بن مالك
وهو سعد بن ابي وقاص وتعليق عبد الله بن مسعود الطحاوي قال حدثنا فهد ا
شا محمد بن سعد اشا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سالت موسى بن طلحة
عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعد ارضا واقطع خبابا
ارضا واقطع صهيبا فكل جاري فكانوا يزارعون بالثلث والربع انتهى وفيه خباب
وصهيب ايضا ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز بن ابي شيبة من طريق خالد
الحذا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع
ووصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان
ابن سيرين ارسل الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال لاحراثي في حايطي
هذا ولك الثلث والربع قال لا باس فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال
هذا الحق بما يصنع في الارض ووصل تعليق عروة ابن الزبير بن العوام
بن ابي شيبة قاله بعضهم ولم اجده ووصل تعليق ابي بكر وال عمر نوصله
بن ابي شيبة لسنده الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث
والربع فقال ان نطوت بن ال بكر وال عمر وحدثتهم يفعلون ذلك قلت ال
الرجل اهل بيته ان الال العشيرة يدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل ابيه الى ان ينتهي اب له في الاسلام الاقرب والابعد ووصل تعليق
محمد بن سيرين سعيد بن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى باسا ان يحمل

الرجل للرجل طايفة من زرعه او حرثه على ان يلقيه مونتها والقيام عليها ص
وقال عبد الرحمن بن الاسود بن اخي عبد الرحمن ابن يزيد ادرك جماعة من الصحابة
كنت اشارك عبد الرحمن ابن يزيد في الزرع ش عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
النخعي ابو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود بن
يزيد وابن اخي علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة ، وتمام تعليقه
ابن ابي شيبة وزاد فيه واصله الي علقمة والاسود فلو دايا به باسا لنهى عنه
ص وعامل عمر الناس على ان جاءوا بالبذر من قبل الشطر وان جاءوا ببذر فلهم
كذا ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد
ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر واليهود والنصارى واشترى بياقي ارضهم
وكرومهم وعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان
ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم
الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين ص وقال
الحسن لا باس ان يكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ش
الحسن هو البصري قال بعضهم اما قوله الحسن فوصله سعيد بن منصور ونحوه
قلت لم اقف على ذلك بعد الكشف ص وراي ذلك الزهري ش اي راي محمد
بن مسلم الزهري ما قاله للحسن البصري يعني يذهب اليه وقال بعضهم اما
قوله الزهري فوصله عبد الرازق بن ابي شيبة ونحوه قلت لم اجده عندهما
ص الحسن لا باس ان يحتفي القطن على النصف ش ان يجتني من جنيه
الثمرة اذا اخذت من الشجرة وقال ابن بطال اما احتفاء القطن والعصفر
والتقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين
وهو قول احمد بن حنبل فاسوه على الغرائس لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم
لا يدري ما بلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم
اجارة بثمن مجهول لا يعرف ص وقال ابراهيم هو النخعي وعطا والحكم والزهري
وقتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه ش ابراهيم هو النخعي
وابن سيرين هو محمد ابن سيرين وعطا هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة
والزهري هو محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة قالوا لا باس ان يعطي للنساج
الغزل لينسجه ويكون ثلث الممسوح لهذا ثلث الغزل والطلق الثوب
على الغزل جايا اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال
ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك
واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا هو
ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع ويماله اجرا
عليه فقال لا اعلم به باسا وقال بعضهم واما قول عطا والحكم فوصلها
ابن ابي شيبة قلت لم اجده كذلك عنده واما قول الزهري فلم اقف عليه

واما

وامّا قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسًا ان يدفع
الثوب الى النساج بالثلث وقال اصابنا ومن دفع الى حائك عرلا لينسجه
بالنصف مثله فاسد فلهذا لك اجر مثله بني المبسوط حكى الحلواني عن اساتذه
الى على انه كان ينبغي جواز ذلك في قرية زيادة بالنصف لان ضعف ظاهرا وكذا
مشايخ بلخ يقولون بجواز ذلك في الثياب للتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا
استاجرهما بجمل طعاما بقفيز منه لانه حمل الاجر بعض ما يخرج من عمله
بخيبر في سعي وقفيز الطحان وقد سهى عنه عليه السلام واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال سهى عن عسب
الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستاجر قوما ليطحن
له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان يعصر له سمسما من
دهنه او استاجر امراة لتغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل
وكذا اذا دفع القطن بالنصف وغياس الدهن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف
ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز ص وقال عمر لا باس ان يكون الماشية على الثلث
والربع الى اجل مسمى ش معمر بفتح الميمين بن راشد قوله ان يكون
الماشية ويروى ان يكري الماشية وهو ذلك ان يكري دابة تحمل له طعامًا
مثلا الى مدينة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه
لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد
بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق
تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر رضي الله عنه خيبر فخير ازواج النبي
عليه السلام ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهن من اختار
الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة اختارت الارض ش
مطابقته للترجمة في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع هذا
وعبد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله اخبره عن النبي عليه
السلام ويروى اخبره ان النبي عليه السلام قوله عامل خيبر اي اهل خيبر
بنحو ما سالت القرية اي اهل القرية بشطر ما يخرج منها قوله من
ثمر او زرع اشارة الى المساقاة قوله اردب اسم لاثنتي عشرة
قفيزا ومكيال يسع اربعة وعشرين صاعا بصاع النبي عليه السلام وفي كتاب الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو
بالفتح قوله ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا هو ثمانون وعشرون
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثمانين وعشرين وجه الرفع على
التدبير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره

وسق

وخبره مقدما لفظ منها ودلك الكلام فى وعشرون اي ومنها عشرون ورجد
النصب على تقديم ما عنى ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير وقال بعضهم الا
على العطف وثمانين على البدل ولا يصح شئ من ذلك يعرف بالتامل ولفظ ارض
فى الموضعين منصوب على التمييز وكلا بمعنى لا اضافة بقوله فقسم عمر فيهن
وقسم بالواو وقال بعضهم قسم عمر اي حنين يحتاج الى التفسير الا فى نسخة
سقط لمسنه هذا اللفظ قوله ان يقطع بعضهم الباء من الاقطاع بكسر الهمزة
يقال اقطع السلطان فلانا ارض لذا اذا اعطاه وجعله طعمة له قوله او عيصى
لهن اراي يجري لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله عليه السلام كان
من التمر والشعير **ذكر ما استفاد منه** هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة
وقال ابن بطال اختلف العلماء فى كرا الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك
علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول
ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد
ولولا اجازة المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة **روي** عن ابن عباس
وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي
وابي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض يجزء منها ويجوز عندهم
المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر قالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة لوجوه
من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كرا الارض بما يخرج منها وهي
اجارة مجهولة لانه قد لا تخرج الارض شيأ وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهي
عن المزابنة وذكر الطحاوي حديث رافع نهي رسول الله عليه السلام عن المزارعة
وحديث ابن عمر كالمزابنة باسنادهما وزعم رافع ان النبي عليه السلام نهى عن
المخابرة ومثله نهى عن كرا الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبي عليه
السلام نهى عن المزارعة وحديث جابر ان النبي عليه السلام قال من كانت
له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فى لفظ من لم يدع المخابرة
فليوذن بحرب من الله ورسوله واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ان معاملة
النبي عليه السلام خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق
الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه عليه السلام ملكها عنيمة فلو كان
اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر ما يخرج منها فقلا وكان هو لك
خراج مقاسمة وهو جايز كخراج الوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع فى جواز
المزارعة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام فى الخراج شيأ مقدارا عشرا او
ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم مما عليهم فان لم تخرج الارض شيأ
فلا شئ عليهم وهذا باطل صحيح فان لم يتامل عن احد من الرواة انه يضرب
فى رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي فى شرحه لمختصر الطحاوي
ومما يدلك على ان ما شرط من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انهم

فى بعض

فى شئ من الاخبار انه عليه السلام اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا
عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حتى تنزلت
اية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام فى دستهم مقابلة الارض شيأ من
كل جريب يجعل للزراعة جاهادرهما فان قلت روي ان النبي عليه السلام قسم
خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا يدل انها كانت خراج مقاسمة قلت يجوز
انه عليه السلام قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج
هذه لفلان فان قلت روي ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم
قيمة الاراضي فدل ذلك على عدم الملك قلت يجوز انه ما اعطاهم بدل الا
جلاء واعطاهم بعد ذلك وفيه تخييل عمر رضي ازواج النبي عليه السلام بين
ان يقطع لهن من الارض وبين اجرايهن على ما كن عليه فى عهد النبي عليه السلام
من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن مرورثة عن سيد نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا انقرضن عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن
ذلك لانه عليه السلام قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وقال
ابن التين وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يعطين سوي هذه الاوسق التي عشر
الفا لكل واحدة وما يجري عليهن فى سايرالسنة **ص باب اذا لم يشترط**
السنين فى المزارعة س اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنينا
معلومة فى عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذي يجوز اولا يجوز لمكان الاختلاف
فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء فى المزارعة من غير اجل فكرهها مالك
والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على
سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكي عن بعضهم انه ان اصاب اجر ذلك استحسانا
وادع القياس لقوله عليه السلام فلكم ما شئتما قال فيكون لصاحب النخل والارض
ان يخرج المساقي والمزارع من الارض متى شاء فى ذلك ولا لم ان المزارعة تخالف
اكرا لا يجوز فى ان يقول اخرج عن ارضي متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم
ان اكرا ان الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على
قول من يجيزها شرط منها بيان المدة بان تقال الى سنة او سنتين ونحو
اشبه هذا لوجهين وقتا لا يدرك الزرع فيه يفسد المزارعة وكذا لو بين مدة
لا يعيش فيها احدهما الذي غالبا يفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة
تصح بلا بيان المدة ويقع على زرع واحد واختار الفقيه ابو الليث وبه قال
ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانه عقد جايز غير لازم وعند اكثر الفقها
لازم **ص** حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر قال عامل النبي عليه السلام خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمار او زرع **س**
هذا الحديث قد مضى فى الباب السابق بابين منه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم
بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وههنا اخرجه عن مسدد

عن يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع واعاده مختصرا لاجل
الترجمة المذكورة المطابقة بينهما ظاهره لانه ليس فيه التعريف الي بيان المدة

ص باب ش بحوز فتح الزين على تقدير هذا باب وبجوز تركه على السكون
ولا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في المركب ووقع باب كذا لغير ترجمة عند
الكل وقد ذكرنا ان قلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله **ص**
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمر ذلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان النبي عليه السلام نهى عنه قال عمر اني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم
اخبرني يعني ابن عباس ان النبي عليه السلام لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خيرا له من ان ياخذ عليه خرجا معلوما **ص** وجوه حوله في الباب
السابق من حيث ان فيه للعامل جزء معلوم وهنا لو ترك رب الارض هنا الجزء للعامل
كان خيرا له منه ان ياخذه منه وفيه جواز ان اخذ الاجرة لان الا لو بة
في الترك لا تباني الجواز فافهم ورجاله اربعة تقدم ذكرهم غير مرة وعلي بن عبد
الله هو المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو
ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة ابن عقبة
عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن محمد
بن يحي ابن ابي عمر عن سفيان ابن عيينة به وعن ابن ابي عمر وعن الشافعي به وعن
ابي بكر بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم وعن يحي بن يحي وعن محمد بن رمح وعن
علي بن خشرم واخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي كلهم
عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي
في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن
محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر
ابن خلاد الباهلي ومحمد ابن اسماعيل **ذكر معناه** قوله قال
عمرو في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان
حدثنا عمرو وقوله لو تركت المخابرة جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة
لكان خيرا وتكون لو للتمني فلا يحتاج الي جواب وقد ذكرنا ما في المخابرة من حيث
هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخيبرة بضم الخاء
وهي النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة
هي العمل في الارض ببعض ما يخرج وهي للمزارعة لكن الفرق بينهما من وجه
وهو ان البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان
المخابرة في المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت
المزارعة تمادى طب ابن عباس بذلك قوله فانهم الفاء فيه للتعليل لا عمرو فالمعلل
كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة لقوله فانهم اي فان الناس مرادا
مسلم رافع بن خديج وعمرو متابع والثابت عن العوام وجابر بن عبد الله ومن

روى

روى مسلم قوله يزعمون اي ان النبي عليه السلام نهى عنه اي عن الزرع على طريق
المخابرة قوله قال اي عمرو قوله قال طاوس يا عمرو قوله اني اعطيهم قوله واعينهم
بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا ان رواية الاكثرين ومن رواية
الكشميهني واعينهم بالعين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية
ابن ماجة وغيره قوله وان اعلمهم اي وان اعلم هو لاء الذين يزعمون ان عليه السلام
نهى عن قوله اخبرني يحيى ان وبين ان المراد من هذا الاعلم بقوله يعني ابن عباس
قوله لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة والمعارضة بين هذا وبين قوله
نهى عنه لان النهي كان فيما يشترط فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك
وقيل المراد بالاثبات نفي التحريم والنفي عن التحريم قوله ان يمنح بفتح الهمزة
وسكون الميم قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة وللعامل انه تغليبه وبكسر الهمزة
وسكون العين العامل انه شهرت والاول اشهر استشهد قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة
مصدرية ولام الاستدراك محذوفة قبلها لتقدير فيه ان يمنح اي لمنح احدكم اخاه خير
له والمصدر المضاف الى احدكم فاعله واخبره هو قوله خيرا لكم وبيان صفة
خيرا له من ان ياخذ عليه خرجا معلوما وقع في رواية مسلم يمنح احدكم بدون
ان واللام وفتحها ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يكون يمنح مجزوما
به وجواب الشرط خيرا وكان فيه حذف لتقديره هو خير لكم قوله لان ياخذ
ان هنا ايضا مصدرية اي من اخذه عليه والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه قوله
خرجا اي اجرة والغرض انه يجعلها لمسخة اي عطية عارية لانهم كانوا يتبارعون
في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث
رافع فقال حدثنا علي ابن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن يحي قال حدثنا ليث عن العمل
عن عبد الله الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن
الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال يغفر الله لرافع
بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول
النبي عليه السلام لا تكروا المزارع انما هو الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي
عليه السلام على وجه التحريم وانما كان لكم الهية رفع الشر بينهم ذا خرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة ايضا قال الطحاوي وقد روي عن ابن عباس المعنى
الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج ثم روى حديث الباب
نحوه **ص باب المزارعة مع اليهود ش** اي هذا باب
في بيان حكم المزارعة مع اليهود واراد بهذه الترجمة انه لا فرق في جواز
المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خصص اليهود بالذكر وان كان
الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المراد في حديث الباب

اليهود فاذا جاءت المزارعة مع اليهود جاءت مع غيرهم من اهل الذمة كذا ك
ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما خرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل
وعبد الله بن المبارك وعبيد الله هو عم العمري والحديث مضى في
هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن
نافع الى اخره وتقدم الكلام فيه هناك ص باب ما يكره من الشرط
في المزارعة ش اي هذا باب في بيان ما يكره الى اخره ص حدثنا
مسدد عن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضي الله
عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا فكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي عليه السلام ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة لي الى اخره وهذا
في الحقيقة شرط يؤدي الى النزاع وابن عيينة هو سفيان بن عيينة
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وحنظلة بن قيس الزرقي والحديث مضى في لفظ
باب الذكور من مجرد الحلق بباب قطع النخل والنخل وتقدم الكلام فيه مستوفى وانما
اشار بذكر هذا الى ان حديث رافع محمول على ما اذا تضمن الشرط طمعا
فيما عتة قوله حقلا نصب على التمييز ويروى بفتح الحاء المهملة وسكون القاف
اي زرعا وقيل هو الغدان الذي يزرع قوله هذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء
اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهي ص باب اذا زرع
لقوم بعض ارضهم وكان في ذلك صلاح لهم ش اي هذا
باب يذكر فيه بيان زرع احد لقوم بعض ارضهم فوله وكان في ذلك صلاح لهم
الواو فيه للحال قوله في ذلك اي في ذلك الزرع صلاح لهم اي لهؤلاء القوم
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر
يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت
بوالدي اسقيهما قبل بني وان استأخرت ذات يوم فلم اتهما حتى امسيت
فوجدتهما نائمين كما كنت احلب فجئت بحلبي فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة نرى منها السماء
ففرج الله لهم فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي بنت عم احببتها

كاشه ا

كاشه ا صاحب الرجال التي فظلت سنة فاصابت على حتى اتيتها فاعطيت عشرين
دينارا فبغيت لها جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه
فقمت وتركت لها الذهب فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة فرج وقال
الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي
فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني
فقال اتق الله فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها فخذه فقال اتق الله ولا تستهزئ
بي فقلت اني لا استهزئ بك فخذ فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج ما بقي تفرج الله قال ابو عبد الله وقال اسماعيل عن ابراهيم
عن عقبة عن نافع سمعت ش مطابقته للترجمة من حيث ان المستأجر
عين له مدة اجرة بعد اعلامه عنه يتصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان
يتصرف فيه على وجه جائز لكان معصية ولا يوصل به الى الله تعالى وان قلت
الوصل اذا كان اداة الحق الى مستحقه بزيادته الثابتة لا يتصرف كما ان الجلوس
مع المرأة كان بمعصية والوصل لم يكن الا بترك القتل لما ترك صاحب الحق
للمتبض وهو صاحب المأجور بدله فانيا على الغرق كان وصاحبا متفانيا على ملك الغير
ثم تصرفه فيه اصلاح لا يفضح فاغفر ذلك ولم تعد بعدها فلم يمنع عن الوصل
بذلك مع ان مقصوده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا الوهلك
الفرق لكان صاحبا له لعدم الاذن في زراعته وبهذا اجاب عن قول
من قال لا نفع هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا اذ لا حسارة
على صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع وانما يصح على سبيل التفضل بالزرع
وضمان راس المال وقد مرت هذه العضة في كتاب البيوع في باب اذا
اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي وقدم الكلام فيه وانه اخرجه هناك
عن يعقوب بن ابراهيم بن عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر
واخرجه هنا عن ابراهيم بن المنذر اني اسحاق الحزامي المدني وهو من
افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض
مر في باب التبرز في البيوت ولتذكر هنا بعض شيء قوله بينما ثلاثة
نادر بفتح الهمزة بلا مد قوله في جبل صفة غار اي كائن فيه قوله صالحة
بالنصب صفة لقوله اعمالا ويروى حالصة قوله بقرا بضم الراء بقوله اللهم
انه اي ان الشان وفي قوله الا حزا اللهم اي اي ان العضة ذات الجملة موت
وفي قوله الثالث اللهم اني استأجرت اليه وهذا من باب التفنن الذي قصد
بعلوا فيه الكلام ويروى قوله والصبية جمع صبي وذكر الصلوة والواو والقياس
ذكر الي الزرع استعمالا قوله فلم ات بالفاء ويروى ولم ات بالواو قوله ناما
وفي رواية الكشميهني نايمين قوله يتضاغون بالمعجمتين اي يبكون
من صبي يضعو اصعوا وضعا اذا صاح وضح قوله فانبت على حتى انبتها

هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاتت حتى اتيتها بدون لفظ على قوله
بفتح اي فرجه اخبرني لا تكلم قول لفرق اردد الفرق بفتحتين انا ناخذ ستة
عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهري والحجة
على سكون الرد كلام العرب على التخفيف في الصحاح الفرق كمثال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كسبب وسببان وقال
بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون
رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق
ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه بدوان لا نجد غيره فان لغة العرب
واسعة قوله ارز فيه لغات قد ذكرناها هناك وتقدم في البيوع قوله بين
ذره والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين فالبعض من ذا والبعض
من ذره او كان اميران لاحدهما ارز ولاخر ذره وقال بعضهم لما كانا
صنفين متقاربين الحق احدهما على الاخر قلت هذا اخذه من الكرماني والوجه
فيه بعيد ولا يقطع مثل هذا الاطلاق من فصيح قوله حتى اتيتها وفي رواية
اشبع بالف الموحدة والعين المعجمة اي طلت لقاله نجي ينجي نجيا اذا طلب
قوله قال اعطني حتى وفي رواية نقال بالفاء قوله وداعيتها كذا في رواية
الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره ودعاتها بالجمع قوله فقلت اذ ذاك الى
ذلك البقر وفي رواية قلت اذهب بلا قاف قوله الى ذلك البقر وفي رواية الى ملك البقر
قال التذكير باعتبار اللفظ والتانيث باعتبار معنى الجمعية فيه قوله فقلت
اني لا استهزي وفي رواية نقال اني لا استهزي قوله قال ابو عبد الله
ابو البخاري نفسه قوله قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسميت
يعني ان اسميل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه
خالفه في هذه اللفظة قوله فيلعب بالياء والعين المهملة نقال لها سعيب
بالسين والعين المهملتين من السعي وقال الحياني وقع في رواية الاصيلي
وعند وقال اسميل عن عقبة وهو وهم والصواب اسميل عن عقبة وابراهيم
ابراهيم بن عقبة عن اخي موسى بن عقبة وصله البخاري في كتاب
الادب في باب اجابة داعي بر والديه ص باب اصحاب ارقاب اضحات
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
ش اي هذا باب في بيان حكم اوقاف النبي عليه السلام وبيان ارض
الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه
الترجمة ان الصحابة كانوا يزعمون اوقاف النبي عليه السلام بعده وقاية له
على ما كان عليه يهود خيبر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
تصدق باصله ولا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به ش مطابقته
للجزء الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله عليه السلام لعمر تصدق

باصله

باصله اي اخره وهذا حكم وقف الصحابي وكذلك حكم اوقاف بقية الصحابة
رضي الله عنهم وهذا التعليق تقدم من حديث اخرجه البخاري في كتاب
الوصايا في باب قول الله عز وجل واتلوا اليتامى الاية نقال حدثنا هرون
هو ابو اسعيد مولى بني هاشم قال حدثنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه قال قال عمر يا رسول الله علي عهد رسول الله عليه السلام وكان
يقال له ثمغ وكان نخلا نقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به نقال النبي عليه السلام تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه
فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقا
غير متمول به قوله متصدق به اي متصدق عمر به والضمير يرجع الى المال
المذكور في الحديث الذي ذكرناه الان وهو المال الذي كان يقال
له ثمغ وكان نخلا والثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي اخره عين معجمة
وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة من الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب
تو فقهما وفي معجم البكري ثمغ موضع بتلقا المدينة كان منه مال لعمر بن الخطاب
فرح اليه يوما فاتته صلاة العصر نقال سغتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم
انه صدقة ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا
قسمتها بين اهلها كما قسم النبي عليه السلام خيبر ش مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضي الله عنه لما فتح السواد
لم يقسمه بين اهلها بل وضع على من بهم من اهل الذمة فراعيهم وعاملهم
وسيجيء ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة ورجاله ستة
الاول صدقة والفضل الهروي وهو من افراده الثاني عبد الرحمن بن مالك
المصري الثالث مالك بن انس الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر
بن الخطاب العدوي مات سنة ست وثلاثين ومائة الخامس ابو اسلم
مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد
الحبشي النجاوي من نجادة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بمائة
احدى عشرة لما تعبئة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقسم للناس هو
الذي مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومات سنة
السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن سعيد بن ابي مريم ومحمد بن المثنى وابن الجعد عن صدقة بن
الفضل واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لولا عقب
الى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية الا قسمتها بينكم قوله ما فتحت

على صيغة المجهول قوله قرية مرفوع بد ويجوز فتحه على بنا الفعل وقرنية تأنيث
مفعول قوله الاقتسمها وداد بن ادريس في روايته ما انتفع المسلمون
قرنية من قرى الكفار الاقتسمتها بينهما ناقوله بين اهلها اي العاملين
قوله كما قسم النبي عليه السلام وداد ان ادريس في روايته ولكن ارد ان
يكون جزيا يجري عليهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم ان المال يعز الى
الشيء يفيء وان لا مدلك لعدد كثير من المسلمين وشقة عليهم ان يخرج عنهم
فقر المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شيء لهم فراى ان يحبس الارض
ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم قوله
نفعها لهم وغيرها عليهم وبهذا قال مالك ان اخراج قوله
ان الارض بالقسم ص باب من احيى ارضا مواتا ش
اي هذا باب في بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو
وهو الارض الخراب وعن الطحاوي هو ما ليس لملك لاحد ولا ينتفع به من مرافق
البلد وكان من خارج البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف ارض الموات في الفقه التي لو وقف رجل على اقصاها بحيث لو صاح
وناداي باهل صوته لم يسمعه اقرب من في العامر انه وقال الكرخي ارض الموات
ارض لم تعمر وشربت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحتمل
الموت ان يعمد الشخص ارضا يعلم ان تقدم ملك عليها لاحد بعينها ناكالشفي
او الزرع او الغرس او البناء فيصير بذلك ملكه سواء قرب من العمران
ام بعد سواء اذن له الامام بذلك ام لم يأذن عند الجمهور وعن ابي حنيفة
لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك ان قرب فكذا وضابط القرب ما اهل
العمران اليه حاجة من رعي نحوه عن قرب يأتي بسط الكلام فيه ان شاء الله
تعالى ص وراى ذلك علي رضي الله عنه في ارض الخراب ما تكوفه
ش اي والاخبار علي بن ابي طالب في ارض الخراب ما تكوفت هكذا
وقع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي في ارض الموات ص وقال
عمر رضي الله عنه من احيى ارضا مواتا فهي له ش هذا التعليق
وصله مالك في الموطا عن ابي شهاب عن سالم عن ابيه مسلم وابو داود
ابو عبيد بن سلام في كتاب الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله
الثقفي قال كنت عند عمر بن الخطاب ان من احيى مواتا فهو احق به وعن العباس
بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ليس في يد مسلم واعلاها
فهي له وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يجترؤن على
عهد عمر رضي الله عنه فقال من احيى ارضا فهي له قال يحيى كأنه
لم يجعل له ما تحمى حتى يحيط ودن لفظ وذلك ان قوما احيوا ارضا
ارضا ثم يدعونها ولا يحيطونها وعن عمر بن شعيب قال اقطع رسول
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه السلام اناسا من مزينة او جهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها
قال عمر رضي الله عنه لو كانت تطيعة مني او من ابي بكر رضي الله عنه
لرددته ولكن من رسول الله عليه السلام قال وقال عبد الله عطل
الرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وهن لفظ حتى يمضي ثلاث
سنين فاحياها غيره فهو احق بها قوله ميتة قال سيبويه هو بتشديد الياء
واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء والاكثر هنا ارض ميتة بالتخفيف لانه لو خفف
لاحتاج الى حذف التاء كما قال الجوهري ان لسيبويه فيه المذكر والمؤنث قال
الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة ص وبه قال عن عمر بن عوف
عن النبي عليه السلام ش اي روى عن عمر بن عوف بن زيد المزني الصحابي
عن النبي عليه السلام ص وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم
فيه حق ش اي قال عمرو بن عوف المذكور واشار به الى انه زاد قال
من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق رواه
الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي
له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من احيى ارضا مواتا من الارض فغير
حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق رواه ايضا اسحق بن راهويه قال
اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني
ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي عليه السلام يقول من احيى ارضا مواتا
من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا
ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري غير هذا الحديث وهو
غير عمرو بن عوف الانصاري البدري الذي يأتي في الهجرة وغيرها قال
الكرماني عقيب قوله وقال اي عمرو بن بعض الروايات عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه عن عمرو بن عوف اي عبد الرحمن ثم قال فان قلت
فذكر عمر يكون مكررا قلت فيه فوائد الاولى انه تعليق بصيغة القوة وهذا
بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا صحيح غير معروف النبي
عليه السلام وهذا مرفوع انتهى قلت عمر وهنا بدون الواو ويعني عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قالوا انه لضعف بلال جعلوا عمر بدون الواو
وجعلوها الواو واو عطف وقالوا ابن عوف واباه وابه عبد الرحمن بن
عوف وذكر الكرماني ما ذكره ثم ذكر فيه فوائد الاولى المذكورة بلا حاجة
اليها لان ما ذكره ليس بصحيح ومع هذا هو قال في آخر كلامه وليس لعرق
ظالم فيه حق روي لعرق بالتنوين وبالاضافة من غرس في ارض غيره
بدون اذنه فليس له في الابقاء فيه حق قال اضيف الظالم الى الظالم

القارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف
به فالعرق ظالم وسمي به لان لظالم اولان الظلم وصل به على الاسناد المجازي
وقيل بخاء لعرق ذي ظلم قال ابن حبيب يلقى على ربلة انه قال
العرق الظالم عرق ظاهر دباطن فالباطن ما استقره الرجل من الابار
والظاهر الغرس، وعنه العروق اربعة عروق فوق الارض وهي الغرس
والنبات، وعروق في جوف المياه والمعادن، وفي المعرفة للبيهقي
قال الشافعي حاجر العرق الظالم كل ما حفر او غرس او بني ظلما في ارض غيره
بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن ادم عن النوفلي وسهل عن العروق
الظالم، فقال هو المشتري تلث ما من اشتري على الرضي اه احدها
وهو من باب الانفعال من الترب بالنون والراي وهو الوثبة، وعنه
النسائي عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الجزية وهي للناس
وقد عجز واعنها فتركوها حتى خربت ص ويروي فيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي يروي في هذا الباب عن جابر
بن عبد الله عن النبي عليه السلام، قال الكرماني وانما لم يذكر المرفوع عنده
لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروي مما ضاقت نفس
الحديث صحيح، رواه الترمذي، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
الثقفي، عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله عن النبي عليه السلام قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس
قال هذا حديث حسن صحيح، واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب
عن ابراهيم عن الثقفي وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام
بن عروة، والغطه من احيى ارضا ميتة فله منها اجرا واما اكلت العوافي
منها فهو له صدقة، وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد
عن النبي عليه السلام قال من احيى ارضا ميتة فهي له، وليس لعرق
ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود وايضا
وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبي عليه السلام قال
من احاط حائطا على ارض فهي له، وروى ابن عدي من حديث ابن
عباس عن النبي عليه السلام انه قال من احيى ارضا فهو احق بها واسناده
ضعيف، وروى ابن عدي ايضا من حديث انس عن النبي عليه السلام
قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سباع او طير او شيء كان له فيها
صدقة وفي اسناده سلمة بن سليمان الضبي قال ابن عدي منكر
الحديث عن الثقات، وروى الطبراني في الاوسط من حديث مروان
بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله
والعباد عباد الله ومن حاط على حائط فهو له، وروى الطبراني
ايضا

من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، وروى ابو داود من
حديث اسمر بن مضرس من رواية عقيل بن طلحة عن اسمر قال قال
رسول الله عليه السلام من ساق الى ماء ليس لاحد فهو احق به، ص
حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد
عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق، ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن عبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار المصري المؤذن ومحمد
بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدما في الغسل
ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وهذا الحديث
من افراده، قوله اعمر بفتح الهمزة من باب الافتعال من الثلاثي
المزيد فيه وكذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى وعمروها اكثر
مما عمروها قلت لا حاجة الى هذا الكلام مافيه من توهم الغلط لان
صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره يقال اعمر الله بابك
مستقبلا ذكر المراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اي احق به من غيره وانما
حذف هذا الذي قدرناه للعلم به وقد صرح في رواية ابي ذر من اعمر على بناء
المجهول اي من اعمره غيره مالا من الغير الامام فهذا يدل على ان
اذن الامام لابد منه وقع في جمع الحميدي من عمر ثلاثيا دلت او قع
في جمع الحميدي بن عمر ثلاثيا دلت اوقع عند الاسماعيلي من وجه احر
عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله فهو احق زاد الاسماعيلي فهو احق
بيع اي من غيره واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على انه لابد
فيه من اذن الامام وان كان في ديار المسلمين والصحاري وحجة
لا يشاح الناس فيما هي له بغير اذن، وقال ابو حنيفة ليس لاحد
ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيما تعدت وقربت فان اجابه بغير اذنه
لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب
والنخعي واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله
وفي الصحيحين والحمى ما حمي من الارض فدل ان حكم الارض
الى الائمة لا غيرهم فان قلت احتج الطحاوي للجمهور بحديث
الباب بالقياس على ما البحر والنهر مما يصاد من طير وحيوان، فانهم
اتفقوا على ان اخذه واصطاده ملكه سواقرب او بعد سواذن الامام
ام لم يأذن قلت هذا قياس بالفارق فان الامام لا يجوز له تملك ما ينفرد
لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها في نوائب
المسلمين في ما يهمهم لاصيدهم لانهرهم، وليس للامام بيعها ولا تمليكها

لاحد وان الامام فيها كساير الناس • واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ
يرفعه انما للمرء ما طابت به نفس امام به قلت هذا رواه البيهقي من حديث بقية
عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه
ومنهم رجل مجهول لا حجة في مثل هذا الاسناد فان قلت رواه ابن خزيمة من حديث
عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن امية عن معاذ
قال قلت عمرو متروك بالنفاق واجيب عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون
سمناها من احياها على شرائط الاحياء فهي ومن شرائطه بخطرها واذن
له في ذلك وتمليكه اياها ويدل لهذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب
وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن سعيد الى
عون النقفي الاعور الكوفي التابعي قال خرج رجل من اهل النصرة يقال له ابو عبد الله الى
عمر رضي الله عنه يقال له بارض البصرة ارضا لا نضر باحد من المسلمين وليست
بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها نضادر بتونا فكتب عمر الى ابي موسى
ان كانت كما قال فاقطعها اياه فلما جاء ابو موسى الله عنه لم يجعل له اخذها
واجعل له ملكها الا ان تطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولاه لذلك لكان يقول
له ما حاجتك الى انطاعي اياك بخيبر • وعمرها فتملكها فعل ذلك الاحباء عند
عمر رضي الله عنه يوما ان الامام فيه للذي يتلاه ويعمرها فتملكها فعل ذلك الاحباء عند
وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر السمان عن ابن عون
عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لنا رقاب الارض نحل على ذلك ان رقاب
الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا ما اخرجوا اياها
الى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها قال
الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وبه نأخذ • ص • عزاه تقي به عمر رضي الله
عنه في خلافته • س • اي قال عروة بن الزبير بن العوام يقضي بالحكم المذكور
وهو ان من احيى ارضا ميتة فهي له عمر بن الخطاب في ايام خلافته وقد تقدم
في اول الباب عن عمر رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وقد ذكرناه
وصله وهذا قوله والذي رواه عروة فصله في كتاب المزارع لتحيى بن ادم من
طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من احيى مواتا من الارض
فهو احق بها وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضي الله
عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وعنه
قال اصحابنا انه اذا اجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره لان التحجير ليس باحياء يملكها بدليل ان الاحياء هو العمارة والتحجير
للاعلام وذكر في المحيط انه يصير ملكا للمحجر وذكر جواهر زيادة ان التحجير
يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعي في الاصح والجديد والاول
عندنا ان من احيى مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك

استغلالها وبه قال الشافعي في قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال
مالك واحمد والشافعي في قول وعمرة الملك فيمن احياها ثم تركها وزرعها غيره
فعلى قول البعض الثاني احق بها وعلى قول العامة لا دليل ينزع عنها من الثاني فيكون
اخرب داره او عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن
اذا اخرجها ولم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام كما ذكرنا ولقيس الثلاث
باثر عمر رضي الله عنه ثم عند نا يملكه الذمي بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك واحمد
في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية لا يملكه في دار الاسلام وسواء في ذلك الحربي
والذمي والمستأمن واستدل الشافعي بحديث اسمر بن مضرس وقد ذكرناه
عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث لو ارادة في هذا الباب
وحكى الرافعي الاستاذ ابو طاهر ان الذمي يملك الاحياء اذا كان باذن الامام
ص باب ش قد ذكرنا غير مرة ان لفظ باب اذا ذكرت مجردة عن
الترجمة يكون بعض الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب للتنكير لانه اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ منونا
مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ص • حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سار ويروى في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مكة
فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله يناخ به يتحرى معرس
رسول الله عليه السلام وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين
الطريق وسطا من ذلك ش وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث
انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول
فيه وان الموت يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف
من وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه بما لا حد وده عليه من بطالة لا ينفع وجا
اخر نضوه المهلب في ذلك والكل لا يشفي الغليل ولا يروي العليل فلذلك تركناه
وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج عن باب قول النبي عليه السلام العقيق واد
مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى
بن عقبة الى آخره واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر
الى ابراهيم الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة عن ابي عياش
الاسدي المدني الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله انك على بطحاء المهمول
من الماضي من الارادة والمناخ بضم الميم قوله واسفل بالرفع والنصب والمعرس
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع التوديب وهو
النزول في آخر الليل ص • حدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا شعيب بن اسحاق
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة اتاني آت من ربي وهو بالعقيق ان

امل ن هذ الوادي المبارك وقل عمرة ن محجه ش هذا الهنا قد
مضى ن كتاب الحج الذي ذكرناه وانه اخرجه هناك عن الحميدي عن الوليد
وبشر بن بكر التنيسي قالا ثنا الاوزاعي الي اخره نحوه وههنا اخرجه عن ابحاث
بن ابراهيم بن راهويه عن سفيان بن اسحاق الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمر
الاوزاعي عن يحي بن ابي كثير الي اخره وقدم الكلام فيه هناك ص باب
اذا قال رب الارض اتركها ما اقرني الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما علي تراضيهما
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك
الله اي مدة اقرانه الله اياك قوله ولم يذكر اي والحال ان رب الارض لم يذكر
اجلا معلوما يعني مدة معلومة قوله فهما اي رب الارض والمزارع علي تراضيهما
يعني علي ما تراضيا عليه ص حدثنا احمد بن المقدام ثنا فضيل بن سليمان
ثنا موسى اخبرنا نافع قال حدثني موسي بن عقبة عن نافع عن
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلي اليهود والنصارى من ارض الحجاز
وقال رسول الله عليه السلام لما ظهر علي خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت
الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله عليه السلام واراد اخراج اليهود منها فسالت
اليهود رسول الله عليه السلام ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال
لهم رسول الله عليه السلام نقركم بها علي ذلك ما شئنا فقروا حتي اجلاهم عمر
الي تيما واريحا ش مطابقته للترجمة في قوله نقركم بها علي ذلك ما شئنا
ذكر رجاله وهم تسعة الاول احمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان
ابو الاشعث العجلي الثاني فضيل بضم فضل بن سليمان النميري مضي في الصلاة
الثالث موسي بن عقبة ابن ابي عياش الرابع نافع مولي بن عمر الخامس عبد الله
بن عمر السادس عبد الوارث بن همام النميري السابع عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة التفعل الجمع في ثلاثة
مواضع والصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في الموضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه وفضيل بن سليمان وان موسي بن عقبة مدني وان عبد
الوارث بصري وان من جريج مكي وان نافعا مدني وفيه انما خرجه بواسطة لا
من طريق فضيل وسلقا من طريق ابن جريج وانه مسافة علي لفظ الرواية المعلقة
واخرج المعلق مسندا في كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن المقدام ثنا الفضل
بن سليمان حدثنا موسي بن عقبة اخبرني نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم في البيوع
عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الوارث به ذكر معناه
قوله اجلي قال الهروي جلا القوم عن اوطانهم واجلي عدي ولازم الاسم الجلاء
والاسم الجلاء تقول جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلي يجلي اجلاء اذا اخرج مفارقا وطنه
انا واجليته فجلاها ارض منقادة قوله من ارض الحجاز قال الواقدي
الحجاز

الحجاز الي المدينة الي تبوك ومن المدينة الي طريق الكوفة ومن ذلك الي مشارف
ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجوه ثم من الطائف نحو وما كان
من وراء وجوه الي البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما
سمي حجازا لانه يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة
واليمن وما يليها وعمارتها قلت لم اوقف من اين اخذ الكرماني ان اليمن من
الحجاز نعم ما بين جزيرة العرب قال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام
تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من الحجاز قوله
وكان رسول الله عليه السلام الي اخره موصول لان عمر قوله لما ظهر اي غلب
قوله لله ولرسوله وللمسلمين كذا في الاصول وكذا عند ابن السكن عن العربي
وفي رواية فضيل بن سليمان التي تالي وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود هي
لله ولرسوله وفق المهلب بين الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة علي الحال
التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة علي الحال التي كانت
قبل ذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان
جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعقد الصلح قوله ليقرهم اي ليسكنهم قوله ان يكفوا بها اي بان يكفوا
بها وكلمة ان بمعدلة بتقديره بكفاية عمل خيلاتها ومن زرعها والقيام
بشهدها وعمارتها وفي رواية احمد عن عبد الوارث ان يقرهم بها علي ان
يكفوا اي علي ان يقوموا بها علي ذلك اي علي ما ذكر من كفاية العمل ونصف
الثمر لهم قوله تقرونا بها بفتح القاف اي سكنوا بها اي تحيي وضبطه
بعضهم بضم القاف ولم يجه قوله الي تيما واريحا بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الياء آخر الحروف وبالمد بن امرات القرية علي البحر من بلاد طي ومنها
يخرج الي الشام قاله ابن فرحون وفي المغرب تيما موضع قريب من المدينة
واريحا بفتح الهمز وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد
ويقال في الرابع ايضا ريحا وهي مدينة بالشام قاله اليكري ما ذكاس بكاف بن اخنخد
بن سام بن نوح عليه السلام ذكر ما يستفاد منه قال الوقشي تمسك
بعض اهل الظاهر علي جواز المساقاة الي اجل مجهول بقوله نقركم بها علي ذلك
ما شئنا وجمهور العلماء علي انه لا يجوز الا لاجل معلوم قالوا ان هذا الكلام
كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف
وتكفيكم مؤنة العمل فلما تمت المصلحة احبهم الي الاقتداء وثقه علي مشيئته
ولعدم ذلك عاملهم علي المساقاة وتدل علي ذلك قول عمر رضي الله عنه
عامل رسول الله عليه السلام اهل خيبر علي شطر ما يخرج منها فاوهذا العقد
والذكر دون ذكر الصلح وزعم النووي ان المساقاة جازت للنبي عليه
السلام خاصة في اول الاسلام بمعني لاجل معلوم وقال وقال ابو ثور

واذا طلقها الساقاة انقضى ذلك سنة واحدة وقال بن بطال يقوى
محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما يقوى
محمد بن سلمة فانه قال يجوز المزارعة بلا بيان المدة ذلك المساقاة يجوز
وان كانا لم ازارعة وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها
كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة قاد لم يبينا
لم يجز وبه قال الشافعي ولعله انما يشترط ان يكون اقل المدة مما يمكن ادراك
الثمرة فيه وبه قال احمد واختلف اقوال الشافعي في الكثرة الاجارة والمساقاة
فقال في موضع سنة وقال في موضع الى ثلاثين سنة وقال بن قدامة في المغني
وهذا الحكم وقال في موضع الى ما يتاربه قال احمد وقال اصحابنا ان الاستحسان
اذا لم يبين المدة لم يجز وهنا نقول بموجب قلت ذلك ويقع على اول ثمرة تخرج في
تلك السنة فان قلت قد ذكرت الان اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا نقول
بجوز قلت ذلك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك
السنة لان لاداكها وقتا معلوما وان تاخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع
بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا
لان استواه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فيقع الحاجة الى الابتداء او الانتهاء
فيه عليه ولو لم يخرج الثمر في المساقاة في اول السنة التي وقع العقد فيها بدون
ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة فانه اجازها
الى اجل معلوم الا ما ذكر عن المتقدمين بعضهم انه يأول الحديث على جواز ذلك
لغير اجل وامة النووي على خلافه وانها لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك
ان الامر عندنا في النخل انها تساقى السنين والثلاث والاربع والاقل والاكثر
ممن روى هذه القصة من اين لكم اشتراط الاجل بالجواب ان الاجماع انعقد
على منع الاجارة المجهولة واما قوله عليه السلام اقركم ما اقره الله لا يوجب
فساد عقد غيره لانه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الاحكام ولنسخها وكان تقرير
جله موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك في عقده لم يوجب
فساده وليس كذلك على صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت
وفيه مساقاته عليه السلام على نصف الخارج يقتضي عموم الثمر ففيه حجة لمن
قال اجازها من الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي
وابي يوسف ومحمد وفيه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال لا يجوز الا في النخل
والكرم خاصة وجوزها في القديم في سائر الاشجار المثمرة وقال
اصحابنا تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
ولم يجوز الشافعي قولا واحدا في الرطاب وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة
وعن مالك جواز المساقاة في المقاثي من النبي عليه السلام على نفاياهم والجار
دايما بل كان ذلك موقوفا على مشيئة ربنا عز وجل عليه السلام عند مؤنته
بارجيم

باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه ابو اسحق
بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ش اي هذا باب في بيان ما كان اي ما وقع
ووقع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله بواسي من المواساة وهي المشاركة
في شيء بلا مقابلة مال وهي جائزة وكانت حالا من اصحاب النبي عليه السلام ص
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع
بن خديج عن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال وسول الله عليه السلام فهو حق
قال دعاني رسول الله عليه السلام قال ما تصنعون بحقولكم قلت نؤاجرها
على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او زرعوها
او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة ش مطابقته للترجمة في قوله
او ازرعوها يعني اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هي المواساة ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل وقد تكرر ذكره الثاني عبد الله
بن المبارك الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع ابو النجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وكسر السين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء صهيب
مولى رافع بن خديج الخامس هو رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم بن رافع الانصاري السادس
ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا بن رافع الانصاري عم رافع بن خديج
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول
في موضع وفيه ان شيخه شيخ شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية
مدنيون وفيه الاوزاعي عن ابي النجاشي عطاء وروى الاوزاعي ايضا عن نافع
احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح وكان الحديث
عنده عن كل منهما بسنده ورتبه ابن ماجة من وجه آخر الى الاوزاعي
حدثني ابو النجاشي وفيه سمعت رافع بن خديج اخرجه البيهقي من وجه
آخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج تنت سنين
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن اسحاق بن منصور
عن ابي مسهر واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة
به واخرجه ابن ماجة عن الاحكام عن وحيم عن الوليد ابن مسلم ذكر معناه
قوله لقد نهانا بينة في آخر الحديث بقوله لا تفعلوا فانه نهي صريح قوله
رافقا اي ذي رفق واستدل به على انه حجة وكان واسم الضمير الذي كان
يرجع الى قوله امر ويجوز ان يكون اسناده الرفق الى الامر بطريق المجاز قوله
محاقلكم اي مزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله على الربع بضم الراء

وسكون الباء وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه وفي رواية المستملي على الربيع بالتصغير قوله على الاوسق هم وسق كلمة الواو هنا بمعنى اي الربع وكذا الاوسق ويحتمل المعنى ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع استرطاحها الارض او دسقا من التشبيه ونحوه قوله او زعوها بكسر الهمزة امر من زرع يزرع بمعنى ازرعوها انفسكم قوله واو زعوها بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلمة او للتنويع او للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو ذلك بل هو تحيي من رسول الله عليه السلام بين الامور الثلاثة ان يزرعوها بانفسهم ويحملوها من زرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا وطاعة بالنصب والرفع قال الكرماني ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف لتقديره واسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك التقدير في طاعة اي امرك طاعة يعني مطاع وانت مطاع فيما تامره واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد سرد الكلام فيه مسلم في باب ذكر مجرد عقيب باب قطع النخل

ص حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه ش

مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي المواساة وعبيد الله هو ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن رجيم قوله كانوا اي الصحابة في عهد النبي عليه السلام قوله بالثلث والربع والنصف اي او الربع او النصف وكلمة الواو في الموضعين بمعنى او قوله او ليمنحها من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالشاة والناقة تعطيها غيرك تحتلبها ثم ترد ها عليك واستنبط طلب منفعته وردك مسلم من حديث سفيان الثوري عن جابر بلفظ ان النبي عليه السلام قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها وبه اخذ ابو حنيفة ان كره اجارة الارض بالثلث او الربع وبحزهما ص وقال الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ش

مطابقته

مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق الربيع خلاف المزيف بن نافع ضد الصاد وابو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان بعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين ومعاوية هو بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلواني واخرجه بن ماجة في الاحكام عن ابي الهيثم بن سعيد الكوهف كلاهما عن ابي توبة به ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال بن عباس ان النبي عليه السلام لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ شيأ معلوما ش قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وعمرو هو بن دينار قوله ذكرته اي قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس وهو الحديث الذي فيه النهي عن كراء الارض قوله فقال يزرع اي فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعني يزرع غيره قال بن عباس الى آخره فمن هذا التعليل موجهة طاوس يعني ان عباسا قال ان النبي عليه السلام لم ينه عنه اي لم ينه عن الزرع يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي فقال ثنا حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس ان رسول الله عليه السلام لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروي عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقله ابن عباس بالمعنى من الخبر وان ليس المراد منه تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الارض فاما اراد بذلك ان يتباعوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يواجرون على عهد النبي عليه السلام الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فتاكل ذي هذا والحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجوادل ويكون ذلك حاصلا لرب الارض والمزارعة وحصة الشريك لا تعدو ان تكون مجهولة وقد سلم ما على السواقي والجداول وتلك سائر الزرع فيلتقي المزارع لا شيء له وهذا اخر قوله ولكن قال اي ابن عباس قوله ان يمنح احدكم قد ذكرنا توجيه هذا ان لفظ باب الذي ذكر فيه اعقب باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روى عن بن عباس هناك مثل هذا وقد اسقطنا الكلام فيه ص حدثنا

سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعة على عهد
النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن
رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهاي عن كرا المزارع فذهب بن عمر الي رافع فذهب
فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي عليه السلام عن كرا المزارع فقال بن عمر
قد علمنا اذا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله عليه السلام على الاربعاء
بشيء من التبن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج
لما روي النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل المواساة وعبارة غيره ان
يزيد في بعض النسخ المذكور باسم ابيه وايوب هو السختياني قوله كان
كان يكري الينا من الاكرا قوله وابي بكر وعمر وعثمان اي وفي عهد ابي بكر
وعهد عمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم فان قلت لم يذكر علي بن
ابي طالب قلت لعله لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم انما لم
يذكر ابن عمر عليا لانه لم يأت بعده في موضع الاختلاف عليه في القلب
من هذا الجواز قوله وصدرا ه
قوله من امارة معاوية بكسر الهمزة قال بعضهم اي حال فتنة قلت هذا
التفسير ليس بشيء وانما قال في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس
معاوية لم يجتمع عليه الناس ويعبد الملك لم يبايع لابن الزبير ويعبد الملك قال الخطابي
اختلفا منها قوله ثم حدث علي صيغة المجهول اي ثم حدث ابن عمر اي اخبر عن
رافع وهذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وحدث بفتح الحاء على
صيغة الماضي وفي رواية ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه
فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث قوله فذهبت معه العامل بهذا نافع
اي ذهبت مع ابن عمر قد علمت بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع
وهو النهر الصغير وروى الحجاري بمثله في معناه وقال حدثنا ربيع قال
قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن
عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو يشكي علي يدي ان عمومته
جاءوا الي رسول الله عليه السلام ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله ﷺ نهى
عن كرا المزارع فقال بن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها
على عهد رسول الله عليه السلام على ان له ماء ربيع النواحي الذي تنفجر
منه الماء وطائفة من التبن ولا ادري ما هو اسهى حاصل حديث ابن عمر
هذا انه يكر على رافع الطلاقة في النهي عن كرا الارض بقوله الذي رواه
عنه السلام هو الذي كانوا يعلمون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون
ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد تسلم هذا ويصيب عينه
افة او بالعكس فينفع المزارع ويبقى المزارع ارض الارض بلا شيء وانما
النهي

النهي عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا وما اشبه ذلك
فلم يثلث ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب اخبرني سالم
ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله عليه السلام ان الارض
تكري ثم خشي عبد الله ان يكون عليه السلام قد احدث في ذلك شيا لم يكن
نعلمه فترك كرا الارض ش ذكر البخاري هذا الحديث استنباطا للمذهب
وانتزع عليه بان الارض كانت تكري على عهد النبي عليه السلام ولكن خشي
ان يكون النبي عليه السلام احدث في ذلك اي احكم ابو ناسخ لما كانوا يعلمه
من جواز ذلك فترك كرا الارض بهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا وزاد ان عبد الله كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج يحدث عن كرا الارض فلقيه فقال
يا ابن خديج ما هذا الذي سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا وكانا قد شهدا
ان رسول الله عليه السلام نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في عهد
رسول الله عليه السلام ان الارض تكري ثم خشي عبد الله ان يكون رسول
الله عليه السلام احدث في ذلك شيا لم يكن علمه فترك كرا الارض وقد اسنج
بهذا ابن حزم اجارة الارض بكل ما يخرج منها وتقدم الكلام فيه مستقصى
ص باب كرا الارض بالذهب والفضة ش اي هذا باب
في بيان حكم كرا الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان كرا الارض
بالذهب والفضة مستغنى عنه وانما النهي الذي رده عن كرا الارض فيما اذا
اكرت بشيء مجهول وهذا هو الذي ذهب اليه الجمهور وقال بن عباس
عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجز وا كرا الارض مطلقا
ص وقال بن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تشاجروا الارض البيضا
من السنة الى السنة ش هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه عن سفيان
عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون
ان تشاجروا الارض البيضا بالذهب والفضة قوله ان امثل اي افضل وفي مصنف
ابن ابي شيبة حكي جواز ذلك عن سعد بن مالك ابي وقاص وسعيد بن
المسيب وبن حبيب وسالم وعروة ومحمد بن اسلم وابراهيم وابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين وحكي جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفي هذيك سعيد بن زيد
وابن ابي علي عليه السلام ان بكريه بالذهب والفضة والورق وقال بن المنذر
اجمع الصحابة على جوازه وقال بن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كرا الارض
بالذهب والفضة جايز وهو خاص يبقى على العام الذي فيه النهي عن كرا الارض لعينه
اسلفنا ذهب والفضة والمراد من الاخبار اولى ان يوخذ به لها بتعارض
الاخبار فليسقط شيء منها قلت روى الترمذي حدثنا هناد ثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال سالته ما يرد

صلى الله عليه وسلم عن اركاب لنا نافعا اذا كانت لا حدنا الارض ان يخطيها ببعض
خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها قلت
ابو بكر بن عياش فيه مقال وقال النسائي هو مرسل وهو كما قال فان مجاهدا
لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم في صحيحه من رواية
عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا على ابن رافع ابن خديج فاسمع منه
الحديث من ابيه وروى النسائي ايضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد
قال اخذ بيدي طاوس حتى اوقفني على ابن رافع بن خديج فحدثني عن ابيه قال
شيخنا ويحتمل ان الذي سقط بينهما اسيد بن ظهير بن اخي رافع فقد رواه
كذلك ابو داود والنسائي ومن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد
عنه ورواه النسائي ايضا من رواية سعيد ابن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد
بن اخي رافع ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي
عليه السلام عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع لا بأس
بها في الدينار والدرهم ش مطابقته للترجمة في قوله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخره ذكر رجاله وهم ستة الاول عمرو بضم العين بن خالد
بن فروخ التاني الليث بن سعد الثالث ربيعة بفتح الراء ابن ابي عبد الرحمن
واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله وكنيته ابو عثمان وهو المدني يسمى
ربيعة الرأي الرابع حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري المدني رافع بن خديج
السادس والسابع عماه ظاهر بهما ظهيره والاخر قال الكلاباذي لم ينفق
على اسمه واختلف اسمه ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء وتشديد الراء المكسورة
كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقيل اسمه مهير كذا ذكره في معجم الصحابة
للبغوي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضع وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه مصري وماتا بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وما تابعي وهو من افراده وان كان الليث مصري والبقية مدنيون وفيه
رواية تابعي وهو رابعه وحنظلة وفيه رواية صحابي عن صحابيين ذكر
معناه قوله على الاربعاء قد مر عن قريب انه جمع من الزرع لصاحب الارض قوله
فقلت لرافع القائل هو حنظلة بن قيس قوله كيف هي يعني زرعكم قليف هي بالفاء
اي كيف المزارعة يعني كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله فقال رافع الى آخره
مقول رافع ويحتمل ان يكون بالحبشة منه ويحتمل ان يكون علم ذلك منه بطريق
الشهادة على جواز وعلم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم عبر داخل في كراء
الارض بجزء مما يخرج منها ويدل على كون ما قاله مرفوعا ما رواه

ابو

ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال اما بالذهب والورق فلا بأس
بالارض رجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا فذهب اوضة ونقيه فظن ان النسائي
قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة
من كلام سعيد بن المسيب ص قال الليث اراه وكان الذي نهى عن ذلك سالوا
يحذف سعيد داود والغنم بالحلال والحرام لما فيه من المخاطرة ش وهو موصول
بالاسناد الاول الى الليث رحمه الله اي قال الليث بن سعد اراه اي اظنه والضمير
المنصوب يرجع الى شيخ المذكور في اسناد الحديث ومعنى ظنه انه لم يجزم برواية شيخه
له ورفعه في رواية الى ه ذهنا قال ابو عبد الله من ههنا قال ابو الليث اراه
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله دوروا الغنم بالحلال والحرام لم يجزه ه
روى في رواية النسائي وابن ماجة والغنم بالاخراه وكذا رفع لم يجزه بالاخراه
قوله لما فيه من المخاطرة وهي الاشتراك في الهلاك ثم اختلفوا في هذا النقل
عن الليث هل هو في نفس الحديث ام مدرج بعيد النسائي وابن ماجة مدرج
ولهذا اسقط هذا عندهما قال البخاري الظاهر من البيان انه من كلام
رافع قلت لا يتهيأ شارح المصابيح لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول
بعض الرواة او من قول البخاري وقيل الى الطرفي في البخاري تبين انها من
من قول الليث والله اعلم ص باب ش كذا وقع لفظ باب
في رواية ابن السكن وعند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو غير
مستقيم لان الستين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
اللهم الا اذا قلنا بتقدير هذا باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدا
محذوف ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال وحدثنا عبد الله بن محمد
ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي عليه
السلام كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا استاذن ربه في الزرع
فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف
نباته واستواؤه واستحصاده وكان امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه
لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب
زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ش وجه ادخال
هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه
على احاديث النهي عن كراء الارض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان الزرع لو لم يكن
من الامور التي يحرص فيها بالاستمرار لما مدح الرجل المذكور على الزرع في الجملة
مع عدم الاحتياج اليه فيما ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون ايضا وقد يهوم فيه فيقال هلال
الثالث هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي

هلال ويقال هلال بن اسامة الرابع عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المعروف
بالمسندي الخامس الوعاء عبد الملك بن نجم بن قيس العقدي الثامن عطاء بن
يسار ضد اليمين تقدم في الايمان السابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجالها
وهلالا وعطاء مدنيون وان عبد الملك بصري وان شيخه عبد الله بن محمد بخاري وانه
من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده وفيه انه سمات الحديث على لفظ الاستفعال
الثاني في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه البخاري ايضا في
التوحيد عن محمد بن سنان ذكر معناه قوله وعنده رجل هلال حالية قوله
من اهل البادية في رواية من اهل البدو وهما متقاربان لانه من بدا الرجل بدوا
اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور رجل
بال بالهمز بيد وهو قليل قوله ان رجلا بفتح همزة ان لانه في محل المفعولية قوله
استاذن في الزرع بصيغة الزرع يعني سأل الله تعالى الذي يزرع قوله البيت
فيما شئت في رواية محمد ابن سنان ادلك فيما شئت بزيادة الواو ومعنى الهمزة
استفهام على سبيل التهكم يعني اولست كائنا فيمن شيئت من التشهيات قال بلى الامر
كذلك ولكني احب الزرع قوله فبذر يعني البذر وفيه حذف تقديره فأذنه
له بالزرع فعند ذلك وقام ورمى البذر على ارض الجنة فبلت في الحال واستوى وان
ولك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل قوله فبذر اده في رواية محمد بن سنان
فاسرع فتاده قوله الطرف بضم قوله تعالى الاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عليه
من اهل البادية ذكر ما يفاد منه فيه ان في الجنة يوجد كل ما يشتهي الانفس
من اعمال الدنيا وله انها قال الله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
وفيه ان من لزم طريقة او حالة من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها وفيه
وفيه ما جعل الله نفوس بني ادم عليه من الاسكار والرغبة في متاع الدنيا
الا ان الله تعالى اعني اهل الجنة عن تعب الدنيا ولعبها وفيه اشارة الى فضل القناعة
وذم الشره وفيه الاحتراز عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي فافهم ص باب
ما جاء في الغرس س اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في غرس ما يغرس من
اصول النباتات ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب عن ابي حازم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح يوم الجمعة قالت لنا عجوز
نأخذ من اصول سلق لنا كنا نغرسه في اربعائنا فنجعله في قدرنا فنجعل فيه

حبات من شعير لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها
نقربه الينا فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة
س مطابقته للترجمة في قوله كنا نغرسه في اربعائنا وهذا الحديث
ذكر في كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقد مضى الحديث
في اخر الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله فانه اخرجه هناك مختصرا بطريقين وصيها اختلاف يسير
زيادة ونقصان الطريق الاول عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم
عن سهل بن سعد والثاني عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن سهل وهاهنا
اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بن قارظ
مدني من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار الاعرج المدني وقد مضى الكلام فيه هناك قوله في اربعائنا قد مر
من قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وعناه كنا نغرسه على الانهار
والسلق بكسر السين المهملة واللام والودك بفتحتين مر الكلام فيه قوله لا اعلم الا انه قال
ليس فيه شحم ولا ودك من قول يعقوب الراوي ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
يقولون اكثر ابو هريرة وتلك التحديث والله الموعد ويقولون ما لهؤلاء المهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وان اكثر الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون واعي حين ينشرون
وقال النبي عليه السلام يوما لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة لي فما زلت اوتى بشيء
حتى قضى النبي عليه السلام مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي نفسي بالحق نبيا
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا اية في كتاب الله عز وجل
ما احدثكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم
س مطابقته للترجمة ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد
من ذلك عملهم في الاراضي بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب
العلم في باب حفظ العلم احتج من ذلك فيه لتقديم وتأخير فانه اخرجه هناك عن
عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل عن ابي سلمة المنقري البصري المدني نزيل
تبوذك وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ابي اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى
الكلام فيه هناك قوله والله الموعد اما مصدر ميمي واما اسم زمان

او اسم بكان وعلى كل تقدير لابد ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لابد من اضمار تقديره
في كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد
في فعله بالخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الا ايعاد والوعيد
وتقديره في كونه اسم كان وعد الله الموعود في الخير وحاصل المعنى على كل تقدير
ان الله تعالى يحاسبني ان تعهدت كذبا وخلفت من ظن في ظن الموثوق به حمل
ابو البهم اي الزرع والغرس قوله على سقي بكسر الميم قوله ماعي اي احفظ
من وعي يعي وعيا اذا حفظ وفهم واعا واع والامر منه ع اي احفظ قوله ثم بجمعة
بالنصب عطفا على قوله لن يبيد وكذا قوله نيئتي والمعنى ان البط المذكور
والبيان لايحتمان ان البط الذي يعتده الحي المتعقب للبيان سقي فعند
وجود البط يعدم البيان وبالعكس فاهم قوله بضم بفتح الميم وكسر الميم وكسي
برده من صوف بكسر الاعراب والمراد بالبط بعضه لئلا يلزم كسف العود قوله
قوله الذي بعثه بالحق اي بحق الله الذي بعث محمدا عليه السلام قوله ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم
وانا التواب الرحيم هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الادلة
البينة الصحيحة والهدى الناصح للقلوب من بعد ما بينه الله للعباد في كتبه
انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد
ومالك بن صيف وغيرهم كانوا يكتمون ان يكون النبي منهم قد اظل زمان مبعثه
فخافوا ان تذهب مأكلتهم من السفلة فعدلوا الى صفة النبي عليه السلام بغير وجهها
ثم كابروهم وقالوا اخبرونا بها فقالوا هذا نعت النبي الذي يبعث في آخر الزمان
وهو لا يشبه نعت النبي الذي بعث فلما تطرق السفلة الى صفة النبي من التي غيروها
جحدوه لانهم وجدوه مخالفا قال الله تعالى ان الذين يكتمون وقال ابو العالية
تركت في اهل الكتاب كتمانا صفة محمد عليه السلام ثم اخبرانهم يلعنهم كل شيء
على مسخهم فذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده وقوله
اللاعنون عبارة عن دعائهم باللعن قوله اللاعنون يعني جميعا عن يعني ودواب
الارض هلكت ان لله البرين عاد وقال عطاء ان اهل اللاعنون كل دابة والجن
والانس وقال مجاهد اذا احدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل عصاة بني ادم
وقال قتادة وابو العالية والربيع يلعنهم الملائكة والمؤمنون يعني يلعنهم كذلك
الله والمؤمنون ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه بقوله الا الذين
تابوا الاية دليله دلالة الى ان الداعية الى بدعة اذا تاب تاب الله عليه
قوله وبينوا اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم وبينوا للناس ما كانوا كتموه
وقد ورد ان الامم السالفة لم يكن يقبل التوبة من مثل هفوة ولكن هذا ابن
من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة عليه الصلاة والسلام ص

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ بهذا
ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر التيمية ثم قوله في الشرب ثم قوله
تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون
الى قوله ءانتم تنزلونه لا لتشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعالى وجعلنا
من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون قوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله
ءانتم تنزلونه لا لتشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة وذلك النفي في لفظ
باب خاصة اما المساقاة فهي المعاملة بلغة اهل المدينة ومعهود الشرع اللغوي هو الترخص
وهي معاقدة دفع الاشجار الكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون لهما سهم
معلوم من ثمرها واهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا المساقاة معاملة والمزارعة
مخابرة وكلاهما بيع والمضاربة مقارضة والصلاة سجدة فانتقلت المفاعلة
تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا الذي ذكرته هو المشهور وقد
قاتله الله يعني قتل الله وسائر قولان بمعنى سفرا لان العمل على النوى صعب
من اشين هما المزارعة ادخل في باب التغليب واما الشرب فكل الشيء المحتمة الصعب
والحرث من اما تعالى نسقيكم مما في بطونه ارضيك في السهل لحرثها شيء بانها واصله
في سقي الابل ان اخر الابل يرد وقد ترك للحوض وقد سمع الكسائي عن العرب اشلها
شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب
الله شربكم بالكسر اي ماكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب
بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وشربا وشربي فشاربون
شرب اليهم بالوجوه الثلاثة ص وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء
حي افلا يؤمنون ش وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة ادخلي
قوله في الشرب ادخلي قوله باب الشرب ادخلي قوله باب المياه على اختلاف
النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الاية وقال قتادة كل
شيء مخلوق من الماء فان قلت قد رأينا مخلوقا من الماء غير حي قلت ليس في الاية
لم نخلق من الماء الا حيا وقيل معناه ان كل حيوان ارضي لا يعيش الا بالماء وقال
الزمخشري من النوع من الماء اي من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد
لان الزرع والنخل لا يموت اذا اجفت وليست بحياة تحس ترا بعض تراه ص
قوله على ذكره افرايتم الماء الذي تشربون انتم انزلتموه من المزن ام نحن
المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون ش وقوله بالجر عطف
على قوله الاول لما انزل الله تعالى لحن خلقناكم فلولا تصدقون ثم خاطبهم
بقوله افرايتم ما تمنون الى قوله ونحاعا للمقوين وكل هذه الخطابات
للمشركين الطبيعيين لما قالوا لحن موجودون من نطفة حدثت بحوادث كامنة
فيه الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله افرايتم الماء الذي تشربون

اي الماالعذب الصالح للشرب التم انزل من المزن اي السحاب قوله جعلناه اي
الماء جاجا اي ملحا شديد الملوحة زعاقا سراب يفيدون على شربه قوله اظلا لتذكرون
اي فهلا تشكرون ص الاجاج المرا المزن السحاب هذا تفسير البخاري وهو في كلام
ابي عبيدة ان الاجاج المر واخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة مثله وقد ذكرنا الا ان به
الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل الملح وقيل الجار حتاه من فارس وفي
المنتهى وقد اج يوج اجا جا قوله المزن بضم الميم وسكون الزاي جمع مزنة وهي
السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضي الله عنهما وقد فتح في رواية
المستملي وحده مجاجا منصبا قيل له المزن رفع بعد قوله السحاب فرات عذب في رواية
المستملي وحده وفسره البخاري بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة
هكذا ذكره ابن ابي حاتم وقد اصاب حماد الفرات اعذب العذبة وهو منتزع من
قوله تعالى فرات وملوحة ابن ابي حاتم عن السدي العذب الفرات الحلو ومن
عادة البخاري اذا ترجم بابا بشيء ذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ طلبا في
القرآن وغيرها لتكثير الفوائد ص باب في الشرب ش اي هذا
باب في بيان احكام الشرب وقدم الشرب على قرب ص ومن راصدقته الماء
وهبته حيازة معصومة كان او غير معصوم ش اي هذا باب في بيان من راى
الى اخره قال بعضهم اراد البخاري بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك
قلت من اين يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك بهذا القيد
وايضا قوله ان الماء لا يملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام قسم منه لا يملك
اصلا وهو الناس فيه سواء الشرب وسقي الدواب وكري الانهار منه الى المصنعة
وذلك كالانهار العظام مثل النيل ونحوها وقسم منه يملك وهو الماء الذي يحاز
في شعبه احراز اقسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب
دون كري النهر وقسم منه يكون محرزا في الاواني كالجباب والدنان والقرب
ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد هو
للاخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهه الشركة فيه ما نقله بقوله لقوله
عليه السلام المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلاء والنار رواه من ماجة من حديث
ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عمار الناس عم ورواه ابو داود عن
رجل من الصحابة ولعبد الرزاق من مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه ولكل منهما
اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء منه من دعا او غيره واحرز فهو
احق به وهو ملكه دون من سواه لكنه يمنع من مجاف على نفسه من العطش
او مركبه فان عطشه يقاتله بالسلاح بخلاف الماء الثاني فانه لا يقاتله بالسلاح
قوله من راى صدقته الماء الى اخره لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر
الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان شرب
من الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيز ت
من

من الثلث فان مات الموصي لم تبطل الوصية بمنزلة ما لو اوصى بجذمة عبده
لانسان فمات الموصى له لم تبطل الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته
فان ذلك لا يصح لجهالة المبيع فانه على خطر الوجود لان الماء قد ينقطع وكذا
الصحيح ان يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا يبدل القطع عن آلة عري
ولا يباع الشرب من دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا في حياته ولو باع
الماء المحوز في اناء او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كانت مستنقا
بعينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح
ص وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه
ش اي قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق سقط من
رواية النسفي ووصله الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا عبد الله
بن جعفر الرقي قال انا عبيد الله بن عمرو زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فقال ادعوا لي
فقالوا ما تريد بهم يا امير المؤمنين قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة
بئر المزني لم يكن يشرب منها الا بثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر
قالوا اللهم نعم قال فاذكركم بالله هل تعلمون ان مسجد الرومة لم يكن يسعنا
احد فاشتريت من مالي فزدت فيه في مسجدهم اليوم قالوا اللهم نعم
قال اللهم اشهد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه قوله
بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة
اسم علم صاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة
كانت لليهود وكان يقتل عليها يقتل ويغيب فباعها المسلمون ليشربوا
منها فلم يجدوا منها عاصما من جهود غير ما فاشتراها عثمان رضي الله عنه
من ماله فجعلها للمسلمين ويكون تصيبه فيها كنصيب
احدهم فلم الجنة فاشتراها عثمان وهي بئر معروفة بمدينة النبي عليه
السلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم موقعها وزعم الكلبي
انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة بمد درهم قوله يكون
دلوه فيها اي دلو عثمان في البئر المذكورة كدلاء المسلمين اي يكون دلوها
ويكون خطه منها كخط غيره من غير مزية وظاهرهم ان له الانتفاع اذ
شرط ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لنفسه
في جملتهم وفيه جواز بيع الابار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف

على القوم ثم صاب فقيرا جاز اخذه منه ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا
ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتي النبي
عليه السلام بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره
فقال اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول
الله فاعطاه اياه ش وجه دخول هذا الحديث في هذه الابواب من حيث
ان شرعية قسمة الماء انه يملك اذ لو كان لا يملك لما جاز فيه القسمة قال
قلت ليس في الحديث ان القدح كان فيه ما قلت جاز ان يكون فيه الا شربة
فانه كان شرابا والشراب تارة الماء واللبن المشروب بالماء وقال سعيد
بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه
واسمه محمد نظر له الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني قال ابو عمر وروى الوحاظ هذا
الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه وذكر ابن
فيه هذا وهما وانما هو محفوظ في حديث الزهري عن عمر بن عبد الله عن
ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه السلام على ميمونة
فاتانا باناء فيه لبن فشرب رسول الله عليه السلام وانا عن يمينه وخالد عن
يساره فقال لي الشربة لك وان شئت اثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر
بسؤرك احدا ثم قال رسول الله عليه السلام من اطعمه الله طعاما فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فقوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس
حكاه ابن بطال وحكي عن التين انه اخوه عبد الله قوله بفضل ويروى
بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد ترجم لها بالشرب منه والعطاة
وعن الشمال وفيه ان من استحق شيا من الاشياء لم يدع عنه صغيرا كان
او كبيرا اذا كان من يجوز اباحته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني انس بن مالك انه اتي بلبن لرسول الله عليه السلام قد
شاة داجن دبي في دار انس ان مالك وشيب لبنها بماء من البير التي
في دار انس فاعطى رسول الله عليه السلام القدح فشرب منه حتى اذا اراد
ان يرفع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه
اعرابي فقال عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر
يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال
الايمن فالايمن ش مطابقته للترجمة في قوله وشيب لبنها
بالماء الجاري فيه القسمة فانه يملك وهذا الاسناد بعينه قد
مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن حمزة الحمصي والزهري
محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري في الاشربة عن اسمعيل واخرجه

مسلم

مسلم فيه يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن العقبي واخرجه الترمذي فيه
عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار
بسنده عن مالك عن الزهري عن انس قوله شاة داجن الداجن شاة العنت
البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة
وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ولم تقل
دجنت تدجن دجونا وشيب على صيغة المجهول اي خلط من شاب يشوب
شوبا واصل الشوب الخلط قوله على يسارك انما قال هنا بعلى وفي يمينه
بعن لانه لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه وكان الاعرابي
بعيدا عن رسول الله عليه السلام قوله وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد
بن الوليد رضي الله عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال
في الجليل الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي مضى
انه جاء الى ميمونة وهو انما قاله خلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة الحديث
فقال الى القصعة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة
وتلك القصة في الريم وبينهما فرق قوله وخاف ان يعطيه عمر
والصحيح في خاف يريد الى عمر رضي الله عنه وانما قال اعط ابا بكر
لرسول الله عليه السلام واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر رضي الله عنه
ولذا وقع اعط ابا بكر لجميع اصحاب الزهري وقد سمع فيما رواه وهب عنه
يقال عبد الرحمن بن عوف يدل عليه اخرجه الاسماعيلي والذي في البخاري
هو الصحيح قيل ان سمعا لما حدث به البصرة حدث من حفظه فوهم في اشياء كان
هذا منها وفي ذلك الوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون كل من
عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفره واعي الصحابة على تعظيم ابي بكر وهذا
احسن من ان يلتبس معنى الشدة والوهم قال النسائي تفرد بن راشد
عن المكحول وقال العجلي بصري رجل الى صنعا وسكن بها فزوج ورحل
الى سفيان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان قوله الايمن فالايمن
بالنصب على تقدير الزم الايمن او يدل على ترجيح رواية الرفع قوله وبعض
حرمة الايمنون الايمون قال ابن التين هي سنة قتى سنة هكذا في رواية
ابن طوالة عن انس رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية
التيمن من هو على يمين الشارب وان كان مفضولا بالنسبة الى من
كان على يساره الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على
جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على اليمين فقال القاضي عياض
انه سنة قال وهذا مما لا خلاف ذكره الترمذي انه سنة واحدة
وخالفهم ابن حزم فقال لا بد من تناوله الايمن كائنا من كان
فلا يجوز تناوله غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يتناول

احد فله ذلك فان حملت فى حديث بن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال
قال رسول الله عليه السلام اذا سبي قال ابو بكر وقال بالاكثار
تكيف الجمع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن
على حقيقة يمينه عليه السلام بل كان الحاضرون تلقوا وجهه مثلا اردراه
قال النووي واما تقديم الافاضل والكبار نحو عبد الله بن عدي التيمي في باقي الاوصاف
والمراد بالمقدم الاعلم والاحق على الاصح التقديب في الامامة في الصلاة وغيره
ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما هل حكمه حكم الماء ينقل عن مالك
تخصيص ذلك بالشرب، وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال
القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب
وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لان السنة منصوصة فيه وكيفما
ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وايثار اهله
وفيه جواز سؤوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته لاضافة وانما يمتنع
بالماء اذا اراد بيعه لانه غش وفيه ان الجلساء شركاء الهدية دون
الادب والمروءة والعقل والاجرة على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة
بذلك غير واجبة لاحد فان قلت روي انه عليه السلام قال جلساؤكم شركاؤكم
وكم في الهدية قلت محمول على ما ذكرنا فع ان اسناده ضعيف وفيه دلالة
ان من قدم اليه شيء من الاكل والشرب فليس عليه ان يسأل من اين هو
وما اصله او اعلم طيب مكسب صاحبه في الاغلب **الاسئلة والاجوبة**
ان احاديث هذا الباب الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق اشياخه
النبي عليه السلام في ان يقدم في الشرب من يلوا ولي سنه ذلك واجيب
بانه عليه السلام لم يامره بذلك بقوله اترك له حقه ولو امره لاطاعه فلم
يتم سنه الا بعد ذلك فقط لم يفوت لقصد شيء من سور النبي عليه
السلام الثاني ما الحكمة في كونه عليه السلام استاذن ابن عباس ان يعطي
من الوليد رضي الله عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطي ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون
الاعرابي اولا لاعلي الغلام، ولان ابن عباس فقهه يطيب نفسه باصل الاستئذان
والاشياخ اقاربه، واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من اعاسة واشتغاله
في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يانف به لرتبة
عهده بالجاهلية الثالث من سبق الى مجلس عالم او كبير او على موضع المسجد
او الى موضع ساح فهو احق به ممن يجيء بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب
ان القاعد على التيمين احق كانا من كان ذلك هنا التيامن احق كايسر
من كان ولا يقام احد من مجلس لجلسه والله اعلم **من باب من قال**
ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى اي هذا باب في بيان من يقول

من

١٢٢٤

من قال الي اخوه قوله يروي بفتح الواو بين الراي وقال بن بطال لا خلاف
بين العلما ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي ص لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمنع فضل الماء س هذا التعليل للترجمة ووجهه ان منع الفضل والمراد
من صاحبه الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فمن هذا يدل على انه احق
به عند عدم الفضل، والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله
وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز منه لا يجب
بذل فضل الا للمضطر وهو الصحيح في قوله لا يمنع هل صيغة المجهول
او بالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ
النهي وهذا التعليق وصله البخاري بعضه كما يجيء الان ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزنا عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا س مطابقته
للترجمة في قوله فضل الماء ليمنع به الكلا ابو الزنا عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسمعيل واخرجه
مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى ه واخرجه النسائي في احيا الموات
عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه
ابو داود من رواية حرمي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ الجار
وكذلك الترمذي من حديث شعبة عن الليث عن ابي الزنا عن الاعرج عن ابي
هريرة واخرجه ابن ماجة من رواية سفيان عن ابي الزنا بلفظ لا يمنع احدكم
فضل الماء ليمنع به الكلا ه وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعهن الماء والكلا والنار
واخرج ابن ماجة ايضا من رواية جابر عن عمرة عن عائشة قالت قال
رسول الله عليه السلام لا يمنع فضل الماء لا يمنع نفع البهم واخرج احمد في مسنده
عفان ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله عليه السلام من منع فضل مائه او فضل كلاه منعه الله عز وجل
فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله
يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة
بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله
فضل الماء فلولا ان الله جعل الماء متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين
ذكر معناه قوله لا يمنع على صيغة المجهول قوله ليمنع به الكلا هو
هذه ذان كان النحاة يقولون ان اللام كي تنفي لبيان العاقبة
قال كاني قوله عز وجل فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
قوله الكلا بفتح الكاف واللام بالهمز العشب سواء كان يابسا او رطبا

وفي الحكم اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابي هذا
ان الرجل يحفر البير في الموات فيملكها بالاحياء ويرتب البير مواتا فيه
كلا توعاه الماشية لا يكون لهم مقام اذا سقوا الماء فان صاحب الما
ان لا يمنع الماشية فضل مائه ليلا يكون مانعا للكلا قلت توضيح ذلك ما
الذي عليه الجمهور ان يكون حول البير رحل كلا لبيوت حمده ما فيه ولا يمكن
اصحاب المواشي رعيه الا اذا امكنوا من سقي بهائمهم من تلك البير
لئلا يضروا بالعطش بعد الرعي فيلزم من منعهم من الماء منعهم
من الرعي وعلى هذا يخص البذل بمن له ماشية ويلحق به الزراعة اذا احتاج
الى الشرب لانهم اذا منعوا فيه استمنعوا من الرعي هناك وقال بن بزيزة هو
منع الماء قصد الرعي من الكلاء ذكره يحيى في حواشيه ص حدثنا
يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن بن شهاب عن بن المسيب وابي
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تمنعوا فضل
به فضل الكلا ش مطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديث الذ
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين بن خالد الايلي
عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبد
الرحمن عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن حرملة
بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يباع به الكلا واخرجه ابو
داود في البيوع عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا واخرجه الترمذي في الزكاة عن ابي الوزير
عن الاعرج عن ابي هريرة كرواية ابي داود واختلف العلماء في ان هذا
النهي للتحريم اعتمد للتنزيه فقال الطبري وغيره الاول على ان الماء مملوك
ام لا قال الاول يحمل على الكراهية في التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك
والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي واستحبه بعضهم وحمله
على الندب والاصح عنده انه يجب بذل الماشية لا الزرع قلت كذلك
مذهب الحنفية لاختصاص بالماشية وفرق الشافعي بان اكباد المواشي
من المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها بخلاف
الزرع واجاب بن التين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروي به لانه عليه السلام
نهى عن بيع فضل الماء ما دام لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي الا
صاحب الشيء اولى به وتاويل المنع عند مالك في الحديث ونحوه معناه
ان اباء الماشية والحرث يجبر هما الامام لقرب كلا مباح فاذا منع الماء اختص
بالكلا فامر ان لا يمنع فضل الماء ليكون مانعا للكلا وقال القاضي عياض
ان اشرافه في خاص البير في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر ما يسقي
لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حفرها في ملكه فله منع

ماعمل

ما فضل من ذلك ويكون احق بما به حتى يروى ويكون للناس ما فضل الا ان
يريدهم كتفاضلهم ورواياتهم فانهم لا يمنعون من سواهم وقال الكوفيون
ان يمنع من دخول ارضه واتخاذ ما به الا ان يكون لشفاههم ورواياتهم ما
يكفيهم وليس عليه سقي زرعهم وقال الطبري ناقلا عن القاضي لعلامه
فض اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا يمنعوا فضل
الماء ليمنعوا به فضل الكلا معناه من كان له بير في موات من الارض لا يمنع
ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها
بذلك عن فضل الكلا فانه اذا منعهم عن فضل ماء من الارض لاجل مائه سواه
لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلا ممنوعا بمنع الماء وروى سلم لا يباع
فضل الماء ليمنع به الكلا والمعنى لا يباع فضد الماء الذي يباع به الكلا اي لا يباع
ليتوصل به الى بيع الكلا كالبايع للكلا فان من اراد الرعي في مواشي مائه
لا يتوصل الى الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه
وقال النووي اجمع من يعتد به على ان صاحب البير يذل الفاضل عن حاجته
لزرع ماشية غيره مما يحتاجون اليه من الماء ويجب بذل الماشية وللوجوب شروط احدها
ان لا يجد صاحب الماشية ما يباحا والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية
والثالث ان يكون الماء في مرعى وان يكون الماء مستقره فالماء الموجود في
آنية لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم علة السيل سدكهم ويواسيهم
ولم ارادة الاقامة في الموضع وحكم ان ماشة الاضياف في ذلك حكم
والصحيح لا لانه عليه السلام نهى عن بيع فضل الماء باب من حفر
بيرا في ملكه لم يضمن ش اي هذا باب في بيان حكم من حفر بيرا في
ملكه بانه لا يضمن فان له التصرف في ملكه ص حدثنا محمود اخبرنا عبد
الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه السلام المعدن جبار والبير جبار والعجماء جبار وفي الركاز
الخمس ش مطابقته للترجمة في قوله والبير جبار يعني هدر لا شيء فيه
والمراد من جبار البير اذا احفرها في موضع ليوضع له حفرها فسقط فيها رجل لا ضمان
عليه وقيل معناه ان لنبا جوز لمن يحفر له بئرا في ارض موات عليه النبي فلا ضمان
فيه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله عليه
السلام العجماء جبار وفي الركاز الخمس وهنا اخرجه عن محمود بن غيلان
عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن
ابي حصين بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم عن

الى صاحب ذكون الزيادات الى اخره وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخاري ايضا
و ح ز ك عنه بدون واسطة ن ادرك الايمان زهنا بواسطة محمود قوله حدثنا
محمود اخبرنا عبيد الله وفي نسخة الصحيح حدثني محمود اخبرني عبيد الله وذلك
من كلام فيه هناك مستوف ص باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
س اي هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء اي الحكم
فيها اي في البئر ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد
الله رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين يقتطع بها مال
امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية فدخل الاشعث فقال ما حدثكم
ابو عبد الرحمن فاخبرته هذه الاية كانت لي في بئر في ارض ابن عم لي فقال لي
شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر
عليه السلام هذا الحديث فانزل الله تعالى تصديق ذلك الخ س
من حيث ان النبي عليه السلام حكم في البئر المذكورة بطلب البينة
وبيمان المدعي عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة وعند ان لقب عمرو لله
المروزي وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون
السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل والاعمش هو سليمان
بن مهران ابو محمد الاسدي الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود والاشعث
بن قيس ابو محمد الكندي وفد الى النبي عليه السلام سنة عشر من الهجرة وذكروه
وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان من اتباع ابن مسعود والاشعث
وله صحبة طويلة والحديث اخرجه البخاري في الشهادات
عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي الزكاة عن موسى وفي
التفسير عن حجاج بن المنهال وفي الشركة عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بندار
وفي الاحكام عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر واسحاق
واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن اسحاق عن حرمي
واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن هناد به واخرجه النسائي في القضاء عن هناد به وفي
التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبد الله واخرجه
ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف
ذكر معناه قوله ليقتطع اي ليقتطعها ومعنى يقتطع ياخذ
قطعة بسبب اليمين من مال امرئ قوله هو عليها فاجر اي كاذب وهي جملة
اسمية وقعت حالا بلا واو كان قوله كلمته فوه الى في قوله لقي الله يلقى يوما
القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن المغربي
يعني بالغضب ارادة عقوبة او عقوبة نفسه اذ يعبر بالغضب عن الرجمان

جميعا واذا لقيه يوم يلقى عقابه او تدعاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه
وان يدفع عنه بما هو اهل كان ازلة به شرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب
واصب وقال سيفنا الظاهر ان المراد بغضب الله سخطه بما علم المغضوب
عليه من كونه لا يبسط اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا القيامة ولا ينظر اليهم تذكر منهم ورجل على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة
والعقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث
بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى
يوم القيامة وهو عليه غضبان عفى الله عنه او عاقبه وقال هذا حديث
صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه
قد ثبت لو قعت العقوبة على وفق الارادة ذكر احاديث الباب
قوله والاشعث بن قيس وقعل بن ليار لقي الله وهو احدهم
وفي ان بن حصين والحارث بن برصا او جابر بن عبد الله فليبتوأه
مقعده من النار في حديث ابي امامة وجابر بن هنك اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة في حديث ابي سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد
بن زيد انه لا يبارك له فيه وفي حديث ثعلبة بن صعير ثكلته سودا في ثلثه
وكذلك في حديث عبد الله بن انيس فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات
قلت ما ثلاثة بين شيء من ذلك فقد يجمع لرجيم ذلك لقوله تعالى ما الله منه وانما
اعلم الان واما حديث مختل بن يسار فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض
ابي غطفان قال رايت برجلين عثمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال
النبي عليه السلام من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا
الاسناد واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد ابن سيرين
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحارث
بن برصا فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن حريج عن الحارث بن برصا قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة
فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وقال
هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق واما حديث جابر بن عبد الله

فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الله بن بسطام عن حاتم
بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام من حلف على منبري هذا على
يمين اثمة فليتبوا مقعده من النار الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي امامة بن ثعلبة واسمه اياس
وقيل ثعبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عبد
الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك واما حديث
جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابي سفيان عن جابر بن عتيك عن ابيه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه
الله عليه للنة واوجب له النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال
وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واما حديث ابي سودة فاخرجه احمد من رواية سمر عن شيخ من بني عبيم عن ابي سودة
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل المال
المسلم بغير الرحم واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد من رواية الحارث
بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان مروان قال له ويحك انا سمعنا هذين
لسعيد وارويك الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا يا رك الله فيها
واخرجه الحاكم وصححه واما حديث ثعلبة بن صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت تكلة سوداء في قلبه لا يغوها
شيء الى يوم القيامة وصححه واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي
من رواية محمد بن زيد بن المهاجر عن ابي امامة الباهلي عن عبد الله بن انيس
الجهني ان رسول الله عليه السلام قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح
البعوضة الا جعل الله نكتة في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه قلت
وفي الباب عن ابي ذر وعبد الله بن ابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية
بن ابي سفيان ووائل بن حجر وابي امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان
وابي موسى وعدي بن عميرة اما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم والترمذي
من رواية خرشة بن حر عن ابي ذر قال النبي عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد
خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه البخاري في اخر كتاب الايمان
حديث قتادة فاخرجه مسلم وللنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن كعب

بن

مالك عن ابي قتادة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق واما حديث عبد الله الرحمن بن شبل مرفوعا احمد في مسنده والبيهقي
في سننه من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد
عن عبد الرحمن ابن شبل رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع
قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون واما حديث
معاوية فاخرجه الطبراني من حديث يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي
سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال
اذا التقى قسطاطي فقم في الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله عليه
السلام يقول ان التجار الحديث واخرجه الطبراني في مسند
معاوية وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالضم واما حديث وائل بن حجر
فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال
رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي عليه السلام فقال الحضرمي يا رسول
الله ان هذا قد غلبني على ارض لي الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام
اما انه ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض واما
حديث ابي امامة الباهلي فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية
عضيف الحزري عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام
قال من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال ممن تركه قال
وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وان كان عودا من حمض
قال ثم انصرف وذهب واما حديث ابي امامة الاول فاخرجه الطبراني في الكبير
من رواية عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام
قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة سوداء في قلبه لا يغوها شيء
الى يوم القيامة وصححه واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي
من رواية محمد بن زيد بن المهاجر عن ابي امامة الباهلي عن عبد الله بن انيس
الجهني ان رسول الله عليه السلام قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح
البعوضة الا جعل الله نكتة في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه قلت
وفي الباب عن ابي ذر وعبد الله بن ابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية
بن ابي سفيان ووائل بن حجر وابي امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان
وابي موسى وعدي بن عميرة اما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم والترمذي
من رواية خرشة بن حر عن ابي ذر قال النبي عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد
خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه البخاري في اخر كتاب الايمان
حديث قتادة فاخرجه مسلم وللنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن كعب

عمران ان الذين يشترون يعني ان الذين يعتاضون عما عاهدهم الله عليه
من اتباع محمد ﷺ وصفته الناس ويبتاعون امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة
الآيمة بالاثمان القليلة الزهيدة دنيء عروض هذه الحياة الدنيا الفانية
الزائلة فاولئك لاخلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم منها
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة بعين رحمته ولا يزكيهم اي ولا
يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامر بهم الى النار ولهم عذاب
اليم اسباب نزول هذه الآية ان الاشعث بن قيس كما ذكرناه في حديث
الباب وذكر البخاري لسبب نزولها وجها اخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان
رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها
رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون الآية وذكر الواحدي ان التعليق
قال ان ناسا من اليهود اتوا النبي ﷺ فقال لهم
كيف تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابكم
قالوا وما تعلم انت قال اقالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد
حرمكم الله خير الكبرا فقال رويد فانه سيء علينا وليس هو بالذي نعت
لنا فتراجع كعب لعنهم الله فحادهم واتفق عليهم فانزل الله تعالى هذه الآية
وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وابن بن ابي للخلق رضي الله عنهم احطب وعبي هم
من رؤس اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة من شان محمد
عليه السلام وبدلوه وكتبوا بايديهم وحلفوا انه من عند الله ليبلا يفوتهم
الرشا والمآكل التي كانت لهم على اتباعهم قوله كانت لي ارض ببئر من ارض
نزع الاسماعيلي ان ابا حمزة ذكره بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم احدا
رواه عن الاعمش الا وقال في ارض ولا تزدن اولى بالحفظ من ابي حمزة ورد
عليه بان ابا حمزة لم يتفرد به لان ابا عوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان
والتفسير عن ابي وائل عن عبد الله وفيه قال فنزلت في اشعث كانت لي بئر
في ارض ابن عم وسيجيء ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ في
حديث علي بن مسهر عن الاعمش قال الطرقي رواه عن ابي وائل منصورا
والاعمش ممسوكا لم يرفع قوله عبد الله الى رسول الله عليه السلام والاعمش
يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره الحافظ
المزي في الاطراف وقال الطرقي رواه عبد الملك بن ابجر وجامع بن ابي
راشد ومسلم البطين عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث
ورواه كردوس العلمي عن الاشعث بن قيس الكندي عن النبي عليه السلام
وليس فيه ذكر ابن مسعود رضي الله عنه قال المزي ومن مسند الاشعث
بن قيس ابي محمد الكندي عن النبي عليه السلام مقرونا بعبد الله بن مسعود
وربما اجتزؤا بحديث احدهما عن الآخر قوله ابن عم لي واسمه بن موذان

وانه احد الثلاثة الذين اخبر النبي عليه السلام بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم ولهم يا ثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه بعد ان استغنى
عنه بعد الوعيد والوعيد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف
البصري والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان قوله
ثلاثة اي ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدا وقوله لا ينظر الله اليهم
خبره وهذه عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشري هو كناية
عنه فيمن يجوز عليه النظر مما لا يجوز عليه التخصيص لانها في الدنايا
فالذي ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة قوله ولا يزكيهم اي لا يثني
عليهم او لا يطهرهم من الذنوب قوله رجل مرفوع لانه مبتدا مسوغ الابتداء
بقدره من الثلاثة قوله رجل كان له فضل ما حملني في محل الرفع لانها
صفة لرجل قوله ممنعه اي منع الفاضل من الماء قوله ورجل اي الثاني
من الثلاثة رجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا هو الامام الاعظم وهذا اهل لها في رواية
الكشميهني وفي رواية عنده بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا والمراد من المبايعة هنا
هو المعاقدة عليه والمعاهدة عليه بكان كل واحد منهما باع ما عنده
من صاحبه واعطاه خالصه لنفسه وطاعته ودخيلة امره قوله الا لدنيا
اي الا لاجل شيء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير منصرف اذا جعل
منع بمعنى الوصفية الغلبة الاسمية عليه فلا يحتاج الا من وجوه والثاني
قوله فان اعطاه تفسير به بمعنى انه للامام للدنيا قوله اقام
من قامت السوق اذا نفقت قوله سلعة اي متاعه قوله بعد العصر هذا
ليس بقيد وانما خرج لهذا المخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بعد
وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حين اراد الانصراف
عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل تخصيص العصر بالذكر لما فيه
من زيادة الجراة اذ الوقت مجمع الناس التي يرجات والعصر هو وقت
صعود ملائكة النهار وانتفاع الملائكة باعمال الي الرب تعالى فيعظم
ان يرتفعوا بالحامي ويكون اخر عمله هو المرفوع فالحوائج في المرجوة
وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت فوكله لقد اعطى على صيغة
المجهول وقد الدميمة الفاجرة مع كونها دنيا بتوحيد الله تعالى
وباللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا قوله رضه فقد رجل اي المشتري
واشتراه بذكر الثمن الذي حلف انه اعطيه بكذا اعتمادا على حلفه وهما
ليستفاد منه ما ذكرنا ان صاحب الما ادلى به عند حاجته وفي التوضيح
فان كان الامام يحل منعه منع الابا لثمن الا ان لا يكون معهم ما
المواشي والشفاه التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا قوتلوا
وكان هدر دمان اصيب طالب الما كانت ديته على صاحب الما

بن الاسود معدي كرب الكندي والاسود بن قيس بن معدي كرب
وقيس والاسود اخوان ولقيد الحفتيس على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون
الفاء وبسين مهملتين اولاهما مكسورة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وقيل بفتح
الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وبقيته الحروف على حالها وقال الكرماني وقيل
اسمه جرير وكنيته ابو الحسن قلت الاصح هو الذي ذكرناه قوله فقال
لي شهودك اي فقال رسول الله عليه السلام شهودك بالنصب
على تقدير اقم واحضر شهودك وكذا بمينه بالنصب اي فاطلب يمينه
ويروى فالزمك بالخط والتقدير فالملتبت لدعواك شهودك وفائدة الحجة القاطعة
بينة كما تكون ارتفاعها على انها خبر مبتدا بن محذوفين قوله اذا يحلف
قال الكرماني ويحلف بالنصب لا غير قلت اقر احرف جواب وجزا بنصب الفعل
المستقبل مثل ما يقال انا اتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب
لانه بها تصدرت تبعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفا
فانه يجوز فيه الوجهان وما يستفاد من الحديث ان البينة على المدعي
عليه انكر وبه استدل من يقول انه اذا اعترف المدعي انه لا بينة له
الا قبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشعث
لم يدع بعد ذلك ان له بينة وللحاكم ان يطلب المدعي عليه عند عدم
البينة وان لم يطلب صاحب الحق لان النبي عليه السلام شرع بالحلف
دونه ابطال مساله الطرف لانه عليه السلام رده بين البينة واليمين
فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله السلام في حديث
وايل من حجر عند مسلم وتذكرناه ليس لك منه الا ذلك ص باب
اثم من منع ابن السبيل من الماء ش اي هذا باب في بيان اثم من منع
ابن السبيل اي المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لابد منه
والدليل عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل
قال ابن بطال فيه دليل على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة
فاذا اخذ حاجته لزم ابن السبيل ص حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه
من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطى منها رضي
الله عنه وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر
فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم
ثم قرا ان الذين يشترون بعهد الله واياما نهم ثمنا قليلا ش مطابقته
للترجمة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل

ع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انما على عاقلته ان مات
عطشا وان اصيب احد من المارين اخذ بثمن جميع ما في الماء وقتلوا به ص
باب سكر الانهار ش اي هذا باب في بيان حكم سكر الانهار بالسكر بفتح
المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال
صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكرا
هبوبا وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسمية بالمصدر ص
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني بن شهاب عن عروة عن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي
عليه السلام في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى
عليه فاختصما عند النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام للزبير اسق
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان عمتك فتلون وجه
رسول الله عليه السلام ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
فقال الزبير والله اني لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر
عليه اي امتنع عليه ولم يسرح الماء لسكره والحديث صورته صورة الارسال
ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في مقابل النبي عليه السلام عن قتيبة ومحمد
بن رمح واخرجه ابو داود في القضايا عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي
في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في السنة وفي الاحكام عن محمد
بن رمح به قوله رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني الزبير بن العوام احد
العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم يتم لتسميته هذا الرجل في شيء من طرق الحديث
بما وقف عليه ولعل الزبير وقيته الرواة اراه واستره لما وقع منه وحكى الداودي
فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا فان قلت انه ذكر نفسه
الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا قوله فيه انه من الانصار لانه يكون
من قبيلتهم لان انصار السلمي قلت يدل على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه
من الانصار قد شهد به بدرا ويدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره
فغضب الانصاري فقال يا رسول لم يكن فيهم المسلمين يخاطبونه عليه السلام بقولهم
يا رسول وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا بجواز ان
انه كان منافقا بانه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد
بدرا واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي عليه
السلام لا يعني انه كان من الانصار الشهيرين وقد اجاب القرطبي عن
هذا بقوله قد احتج بنسبه هذا الرجل الى النفاق وهو باطل او كونه انصاريا
وصف مدح والسلف اعتنوا بان يطلقوا على من اتهم بالنفاق والانصاري فالاولى
ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب والانسان مجبول من البشر الابتلاء

بالمدينة قوله التي ليستقوا بها وفي رواية شعيب كما يستقيان به كلاهما قوله سرح الما
امر من التسريح اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماشية للخروج قوله بمهملة ودقتين حالا
من الما وقال بعضهم وضبط الكرماني فاره بكسر الميم وتشديد الراء علي انه فعل امر
من الامرار قال وهو محتمل قلت لم اره لك في شرح الكرماني فان كان النسخ مختلفة
فلا بعد قوله فابي عليه اي امتنع الزبير علي الذي خاصمه من ارسال الما وانما قال
الانصاري ذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لاكمال
سقي ارضه ثم يرسله الي ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فابي عليه
قوله اسق يا زبير بكسر الهمزة من سقي يسقي اسقا وقال بعضهم حكي ان التين
بضم السين قطع من الرباعي قلت هذا البيت بمعنى فلا تقال رباعي الا كل اصول
موضوعة الا بعد احراز ستة احرف مجردة فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه
قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة واصله ان كان بحذف اللام وشد هذا كثير في
التقدير حكمته له بالنقد بعد احل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت
عبد المطلب وهي عمة النبي عليه السلام وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها
واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر به فاذا كسرت قدر قبلها القاول واذا
فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالي يدعوه انه هو البر الرحيم
بالفتح فوانا نافع والكسائي والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكي الكرماني ان كان
بكسر الهمزة علي انها شرطية والجواب محذوف قال وهذا الحرف هذه الرواية لغير
وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر انتهي قلت لم يذكر الكرماني هذا في شرحه
وان ذكره فله وجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن اسحاق لان قيها
بالكسر فلا يحتاج الي ان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته
بهذه الرواية لا يلزم العدم مطلقا فافهم قوله تلون وجه رسول الله
عليه السلام اي تغير واهذه كناية عن الغضب وفي رواية عبد الرحمن
بن اسحاق حتي عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله ثم احبس الماء الذي
اسك الماء اسكا تمسك عن السقي حتي يرجع الي الجدر اي حتي يصير الما
والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو حدم الجدار الذي هو الحايل
بين المسايل وهو الحواجز التي يجلس الما وقال ابو موسي المديني وروي بعضهم
حتي يبلغ الجدر بضم الجيم والدال وهو جدار وقال اي التين قسط في اكثر
الروايات بفتح الذال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو
اصل الحايط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعني ان يصل
الما الي اصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدار
المشربات وهي الحفرة التي تحفر في اصول النخل والمشربات بفتح الشين المعجمة
والراء والباء الموحدة جمع مشربة بالفتحات قال ابن الاثير هي حوض يكون

بالمدينة قوله التي ليستقوا بها وفي رواية شعيب كما يستقيان به كلاهما قوله سرح الما
امر من التسريح اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماشية للخروج قوله بمهملة ودقتين حالا
من الما وقال بعضهم وضبط الكرماني فاره بكسر الميم وتشديد الراء علي انه فعل امر
من الامرار قال وهو محتمل قلت لم اره لك في شرح الكرماني فان كان النسخ مختلفة
فلا بعد قوله فابي عليه اي امتنع الزبير علي الذي خاصمه من ارسال الما وانما قال
الانصاري ذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لاكمال
سقي ارضه ثم يرسله الي ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فابي عليه
قوله اسق يا زبير بكسر الهمزة من سقي يسقي اسقا وقال بعضهم حكي ان التين
بضم السين قطع من الرباعي قلت هذا البيت بمعنى فلا تقال رباعي الا كل اصول
موضوعة الا بعد احراز ستة احرف مجردة فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه
قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة واصله ان كان بحذف اللام وشد هذا كثير في
التقدير حكمته له بالنقد بعد احل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت
عبد المطلب وهي عمة النبي عليه السلام وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها
واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر به فاذا كسرت قدر قبلها القاول واذا
فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالي يدعوه انه هو البر الرحيم
بالفتح فوانا نافع والكسائي والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكي الكرماني ان كان
بكسر الهمزة علي انها شرطية والجواب محذوف قال وهذا الحرف هذه الرواية لغير
وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر انتهي قلت لم يذكر الكرماني هذا في شرحه
وان ذكره فله وجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن اسحاق لان قيها
بالكسر فلا يحتاج الي ان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته
بهذه الرواية لا يلزم العدم مطلقا فافهم قوله تلون وجه رسول الله
عليه السلام اي تغير واهذه كناية عن الغضب وفي رواية عبد الرحمن
بن اسحاق حتي عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله ثم احبس الماء الذي
اسك الماء اسكا تمسك عن السقي حتي يرجع الي الجدر اي حتي يصير الما
والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو حدم الجدار الذي هو الحايل
بين المسايل وهو الحواجز التي يجلس الما وقال ابو موسي المديني وروي بعضهم
حتي يبلغ الجدر بضم الجيم والدال وهو جدار وقال اي التين قسط في اكثر
الروايات بفتح الذال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو
اصل الحايط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعني ان يصل
الما الي اصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدار
المشربات وهي الحفرة التي تحفر في اصول النخل والمشربات بفتح الشين المعجمة
والراء والباء الموحدة جمع مشربة بالفتحات قال ابن الاثير هي حوض يكون

باشتراك ذلك قلت هذا اعتراف منه ان الذي خاصم الزبير هو خاطب ولكنه ابطل
اتصافه بالنفاق واعتراف منه انه انصاري وليس بانصاري الا اذا علمنا ذلك علي
المعني الذي ذكرناه انفا وقد سماه الواحدي من اسباب النزول وقال انه خاطب
بن ابي بلتعة وكفاه سماه محمد بن الحسن النقاش وسكي والمهدوي ورده عليهم بان
خاطبا مكي وليس من الانصار ولكن حمي حمله علي المعني الذي ذكرناه وقال
الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المبهمات قال سيخنا
ابو الحسن سبط مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات علي ذلك شاهد
قلت ذكره ابو بكر بن المقري في معجمه من رواية الزهري عن عروة بان حمدا رجلا
من الانصار خاصم الزبير في سراج الحرة الحديث وقال ابو موسي المديني هذا
حديث صحيح له طرق لا اعلم في شي سنده كسند حميد الا في هذه الطريق وقال
وقال حميد بضم الحاء في اخره قال قلت روي ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد
العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمعه من الزهري فلا ادري لا يونس
الاية قال قلت لابي زرعة ابن العوام ابن ابي بلتعة احتضن بن ما الحديث فهذا
اسناده قوي وان كان مرسلا وان كان المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا
يقوي قول من قال ان الذي خاصم الزبير خاطب ابن بلتعة وهو بدري وليس
من الانصار وقال النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان
جرت علي قائله احكام المرتدين قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلي الله عليه
وسلم لانه كان من اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر علي اذي
المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقال القرطبي فعلم خوجا يعني الزبير خاطب
مراعيا المقداد فقال ناشد الله تعالي ولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا
يقضي بينهم وايم الله لقد اداه بنا سرة في حياة موسي عليه السلام فدعانا موسي
الي التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا بعضنا قتلا ما بين الغادي ربنا حتي رضي
عنا قلت هذا موضح تامل وقوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف
الراء اخره جيم قيل هو واحد وقيل هو جمع شرج مثل ذهن وذهان وبحر وبحار
وفي المنتهي لابي المعالي الشرج مسيل الما من الحرة الي السهل والجمع سراج وشروج
وشرج وقيل الشراج جمع شرجاج والشراج جمع شرج من الحكم بجمع علي اشراج وفي رواية
للبخاري شرج الحرة والما اصيف لان الحرة تكون بها وقال الداودي السراج سهل
عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة سهل والحرة بفتح الحا المهملة
وتشديد الراء الارض الصلبة الغليظة التي البسها كلها حجارة سود نخرة كانها
مطرت والجمع حرات وحرار في مثل ابن سعيد ويجمع ايضا علي حرد ولها بالمدينة حرتان
حرة واقم وحرة ليلي زاد ابن عدليس في المستي والمثلث وحرة الحوض بالمدينة
والعقيق وحرة ثبان بقلة المدينة وزاد ياقوت وحرة الوبرة بالحرة بكسر الواو
وزاد له وابعدها بامواهة علي اميال من المدينة وحرة النار في

وا صل النخلة وحولها بلابا للتربة وحكي الخطابي الحذر يكون الدال
المهملة وهو مذر للحاب والحق حتى يبلغ تمام التراب قوله فقال الزبير والله
اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وزاد شعيب في روايته ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
قوله هذه الاية اشارة الى قوله فلا وربك فوله ن ذلك اي فيما ذكر من امره
مع خصمه وقال بعضهم الزبير كان لا يجزم بذلك قلت قوله والله يقتضي الجزم
مرجوحا ومعنى الظن في قوله لاحسب لانهم يجوز ان يكون سماه لاعتقاده هذه الاية
انما نزلت في ذلك لا سيما قال الزبير في رواية ابن جريج التي تاتي عن قريب
والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فانظر كيف اكد كلامه بالقسم وبان بالجملة
الاسمية وكيف لا يكون للجزم بهذه المؤكدات مع ان هذا القائل قال لكن وقع
في رواية ام سلمة عند الطبري والطبراني للجزم بذلك وانما نزلت في خصومة الزبير
وخصمه قلت رواه الواحدي ايضا في اسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ام سلمة ان الزبير بن العوام خاصم رجلا فقضى
رسول الله عليه السلام للزبير وقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فانزل الله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا
محمد بن علي بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ال ابي سلمة قال خاصم الزبير رجلا
الى النبي عليه السلام فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وهذا سبب اخر غريب جدا قال ابن ابي حاتم
ثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه انا ابن وهب اخبرني عبد الله لهيعة عن
ابي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله عليه السلام فقضى بينهما فقال
الذي قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله عليه السلام فانطلقا
اليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله عليه السلام على هذا فقال
ردنا الى عمر فردنا اليك فقال آلذلك فقال نعم فقال عمر رضي الله عنه مكانكما
حتى اخرج اليكما فاقضي بينكما فخرج اليهما شاهرا على سيفه فضرب الذي
قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر فاتى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال رسول
الله عليه السلام ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل رجل مومن فانزل الله فلا
وربك لا يؤمنون الاية فهدر دم الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله ان
يبطل دمه فقال ولو كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الى قوله لاشد تثبيتا
وقد رواه بن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود به قال
ابن كثير وهو اثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف طريق اخرى قال
الحافظ ابو السماح بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره ثنا

شعيب

شعيب بن شعيب ثنا ابو المغيرة ثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما
الى النبي عليه السلام المحق على المبطل فقال المقضي عليه لا دعني نقاضك صاحبه هو
ما تريد قال ان يذهب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذهبا اليه فقال
الذي قضي له قد اختصمنا الى النبي عليه السلام فقضى لي فقال ابو بكر فاتما على ما قضى
به النبي عليه السلام فابى صاحبه ان يرضى قال فابى عمر ان الخطاب فاتياه فقال
المقضي له قد اختصمنا الى النبي عليه السلام فقضى لي عليه فابى ان يرضى ثم اتينا
ابا بكر فقال انتما على ما قضى به النبي عليه السلام فابى ان يرضى فسالاه عمر فقال
كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده فسله فضرب به راس الذي
ابى ان يرضى فقتله فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون الى اخره الاية فقوله
فلا وربك ليس الامر كما تزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استانف
القسم فقال لا يؤمنون وقيل هي مستأنفة بعضد اليهودي فوله فيما شجر بينهم
اي اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم حله ومنه السحر لاختلاط اعصابه
فوله حرجا اي شكا وضيقا قوله ويسلموا تسليما اي فيما امرتهم به ولا تعارضوه
ودلت الاية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مومن ذكر ما ينتقاد
سنة فيه ان مياه الاودية التي لم تبط لعمل فيها مباح ومن سبق اليه
فهو احق به وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه فيحبس الاول
الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيفعل كذلك
ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا في حديث ابن
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ودفي حديث عبد الله بن عمرو والذي اخرجه ابو داود
وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام
قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور
بالزاي ثم بالراي واد بني قريظة قاله بن الاثير وفي حديث عبادة بن الصامت
الذي اخرجه ابن ماجة عنه قال ان رسول الله عليه السلام قضى في شرب
النخل ان السيل ان الاعلى فاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وهذا حتى يقضي الحوائط وفي حديث نقلبه
عن ابي مالك القرظي الذي اخرجه بن ماجة ايضا عنه قال وقضى رسول
الله عليه السلام في سيل مهزور ان الاعلى قبل الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبين ثم
يرسل الى من هو اسفل منه وقال الواقفي لا يحفظ بين العقبين بين ان الماء
اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال بن شهاب مضت السنة ايضا والناس قول
النبي عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين
فيما يجري ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردي ليس العقدين بالبلوغ هو
الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه يزيد تارة بالحاجة والحاجة تختلف
باختلاف الارض فما منها من ما يبعد من زرع ويحتاج ويوقت الزراعة وقت السقي

وحمل بعض الفقهاء المتاخرين قول الفقهاء في انه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني
ثم يرسله الى الثالث ان المراد من تقدم اجنياده وبالثاني الذي يحيي بعد الاول
وهكذا قال صاحب المهمات وهو كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الاقرب
الى الاصل الذي قاله الاقرب لان بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت هذا
ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالاول الذي هو اقرب الى محل
الماء لانا اذا اعتبرنا هذه البضع حق الاول وذلك لان الماء اذا ارتفع تحت
حلق فلم يسبق الاول حتى ينزل الماء الى الاسفل ويسقي به الاسفل بعد ذلك ليغيض
ويعود الماء الى الاول ولا سيما اذا كان الماء قليلا والقطع بعد سقي الثاني وقد
صرح النووي في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلي الماء الحي الاول
فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء المباح الذي
يجيء الماء وليسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه قال
قلت ما المراد بقوله ثم ارسله الى جاره كذلك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه
او اهمال جميع الماء المحبوس وغيره بعد ان يصل الى ارضه الى الكعبين قلت
فان شيخنا الصحيح الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول سفيان وابن الماجشون
وحسون من المالكية واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى
الماء الحائط الى مقدار القامة من القاعد ارسله كله الى جاره ولا يحبس
منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول سفيان واحب الي في ذلك
وهما اعلم بذلك لانهما بالمدينة وبها كانت القضية وهي جوابي العمل بالحديث
وفيه حجة على ما حكي عن ابي حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما
يستون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية قلت هذا وجه حكاه الرافعي
عن الداركي وليس مراد ابي حنيفة من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل
انه يختص بالماء ويحرم الاسفل بل كلهم سواء في استحقاق جميع الماء الا ان الاول
يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد بقدر
ارضه وقد حاجته يكون بالحصص في المعنى لان قامة ولو كان
نهر صغير فلصاحب اهل الارضين المشاركة عنه فانه يسقي الاعلى ويسقي
حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الذي يليه كذلك الى ان ينتهي الاراضي فان كانت
يفضل عن الاول شيء والثاني والثالث ما شيء للباقين لانه ليس لهم
الا ما فضل منهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك
والشافعي والاعلم فيه مخالفا والاصل فيه حديث الزبير رضي الله عنه
وقال القرطبي في حديث الباب الاولى قال البخاري الاول فالاول حتى
يبلغ الماء كعبه وهل اذا لم يكن اصله بذلك للاسفل محتصا به فان كان
كذلك فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليهم وفيه الاكتفاء للخصوم
بالفهم عنهم بعضهم وان لا يتكلفوا البعض على الدعاوي والاعتراف المدعى

فيه

فيه والحصر بجميع صفاته وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور
ان القاضي ليس له ان يقضي بالصلح اذا اراه بعلمه ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك
خلاف والصحيح جوازه وفيه ان للحاكم ان يبتدئ لكل واحد من المتخاصمين بحقه
اذا رآه ليتولا منهما للصلح او رضي بما شاء به كما فعل عليه السلام وفيه توبيخ من جفى
على الامام والحاكم ومعاتبته لانه عليه السلام عاتبه عليه بما قال دل ان ابتدائي الزبير
حقه وجهه تعالى في كتابه بان يقي عنهم الايمان حتى يرضوا الحكم فقال
فلا وربك لا يؤمنون وصل وقد عفت عفو لمته في ماله وقد كانت تقع العقوبات
في الاموال كما هو ليتقي الزقاق وكسر المراد عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم وهو
وفيه انه عليه السلام حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم
الحاكم وهو غضبان لانه يقاس على غيره من النهي اذا الغضبة قائمة في حقه
في حال الرضى والنحط ان لا يقول الا حقا وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن
التعزير كما له ان يعمم ص قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس اصل
يذكر عن عبد الله الا الليث فقط ك هكذا وقع في رواية ابي ذر عن
الحموي وحده عن الكشميهني ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس هو
السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وخمسين
وثلاثمائة وابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح فيما تقدم
بذكر عبد الله ابن الزبير في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب رواه عن الليث
ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله عن ابيه
وفيه نظر ايضا لانه ليس في رواية يونس المذكورة لم يخرجوا من
اصحاب الكتب الستة الا البخاري كما ذكرنا والله اعلم ح باب شرب
الاعلى قبل الاسفل ش اي هذا باب في بيان حكم شرب الحمر
الاعلى قبل الاسفل وفي رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي قال
بعضهم والاول اولى قلت الاولوية هنا لان معنى السفلي قبل صاحب الارض
السفلي ويجوز ان يقال في وضع الاعلى العلياء على تقدير شرب صاحب الارض
العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتانيثهما باعتبار الارض
والله اعلم المذاكرة ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال
النبي عليه السلام اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع
الجدر فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ش مطابقته للترجمة من قوله فقال النبي عليه السلام
يا زبير اسق فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى وان امساك الماء الا يكون
الا من الاعلى الى الاسفل وعبد الله هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن

ن سلم بن شهاب قوله ثم ارسل كذا في رواية الاكثرين لغيره ذكر مفعوله
في رواية الكشميهني ثم ارسل الماء قوله ثم يبلغ الماء للجدد وهكذا في رواية
كريمة والاصيلي في رواية عقيل واسحق بازبير حتى يبلغ الماء الجدد وسيقط
من رواية ابي ذر ذكر الماء في رواية للغافري في الاشربة من وجه اخر عن
معمر ثم ارسل الماء الى حائرك ومعاني بقية الالفاظ والحكم تقدمت في الباب
السابق ص باب شرب الاعلى الى الكعبين ش اي هذا باب
في بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشارة سيدة الترجمة الى بيان مقدار المياه
للاعلى ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد قال اخبرني ابن جريج قال حدثني
ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
في سراج من الحرة يسقي به النخل فقال رسول الله عليه السلام اسق يا زبير
فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله عليه السلام ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدد واستوعى
له حقه وقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي بن شهاب فقدرت الانصار والناس هم
قول النبي عليه السلام ثم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدد فكان ذلك
الى الكعبين ش مطابقته للترجمة قوله فكان ذلك الى الكعبين
يعني رجوع الماء الى الجدد وصوله الى الكعبين وتقدم الكلام فيه مستقصى
ن الباب الذي قبل الباب الذي قبله ومخلد بوزن سلام وفي رواية ابي الوقت
صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفي اخره دال
مهملة هو ابن زيد وتقدم في الهبة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج المكي قوله فاره بالمعروف قال الخطابي يقال فره يفره فرها وفراهة
اي حسن بتنعم في مقدار الشرب وهي جملة معترضة بين قوله اسق يا زبير
وبين قوله ثم ارسل قوله واستوعى له اي استوفى الزبير حقه واستوعب
وهو من الوعاء كانه جمع له في وعاء واحد بن قال ابن التين ثانيا ان ليستوفي
الزبير حقه عقوبة للانصاري حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفي
حقه وليستقصي فيه تغليظا على الانصاري وقال الخطابي هذه
الزيادة لا شبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث
من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل في الحديث ان
يكون جملة كلام واحد اعني يرد ما بين ذلك ولا يجاب الا برد ما بين الاخبار
قوله قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة وهذا الى اخره من كلام
ابن شهاب حكى عنه ان جريج الراوي عنه قوله والناس من باب
عطف العام على الخاص او شهود غير الانصار قوله وكان ذلك اي قوله
عليه السلام اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدد قوله الى الكعبين اي يقدر

الى

الى الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذي يرجع الى الجدد بلغ الكعبين وقد ذكرنا
احاديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله فيما يتعلق بمسند الحكم وقال
ابن التين المحمود عند علي ان الحكم ان يمسك الى الكعبين هو حضه ابن كانه فالنخل والشجر
قال واما الزرع قال الشراك وقال الطبراني الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض
ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واضحة عين ومثل معنى قوله الى الجدد
اي الكعبين تلك ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فلم وجه ما والا فلا يصح
تفسير الجدد بالكعبين ص الجدد هو الاصل ش هذا تفسير لفظ الجدد
المذكور في الحديث بن عند البخاري وتقدم الكلام فيه وهذا هنا رفع في رواية
المستملي وحده باب وصل سقي الماء ش اي هذا باب
في بيان فضل سقي الماء لكل من له حاجة الى ذلك ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها
ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل
الذي بلغ مني فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وتقدم في كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات
ورجال هذا الاسناد مدنيون الاربع الخاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في
المظالم عن العمسي وفي الادب عن اسمعيل واخرجه مسلم في اللباس عن قتيبة واخرجه
ابو داود في الجهاد عن العنبري اربعتهم عن مالك ش معناه قوله بينا
قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف الى جملة
وهي هنا قوله رجل يمشي قوله فاشتد عليه الفاء دخلت هنا بوجه اذا الفجائية
بينا رجل يمشي اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا وقع في رواية الطائفة
بينا وكلاهما سواء وان الحكم وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق روح عن
مالك بمسي صلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك بمسي بطريق حكمي ولدين في رواية
مسلم هذه الفاء قد ذكرنا فيما مضى ان الاوضح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة
اذ فاذا ولكن وقوعه بها كثير قوله العطش كذا في رواية الاكثرين وكذا هو
في الموطا وقع في رواية المستملي العطاش وهو ايضا يطلب الانسان فيشرب
فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقل يصح على نفسه ان
العطش يحدث منه داء يكون العطاش اسما للداء كالزكام قوله فاذا هو
كلمة اذا للمفاجاة قوله يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول
لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث

بضم اللام والعطش ذلك الطاير ولرث الرجل اذا اعيى ويقال معناه بحث
بيديه ورجليه في الارض من المشي هو ادقاع النفس يلهث لهثا ولهث
ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهثانا مثال سمع سماعا اذا عطش قوله بلغ هذا
مثل الذي بلغ في اي بلغ هذا الكلب مثل الذي ينبغي اللام على انه صفة لهو وعجز
اي بلغ هذا مثلا مثل الذي بلغ بي وسطه الحائط الدمياطي نحط بضم مثل قال
لبعضهم وما بحق توجيهه قلت كانه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون مفعول
بلغ وفاعله مثل الذي بلغ في فاعل فارتفاعه حينئذ على النائب عن الفاعل قوله فملأ خفه
هو بخاء معجمة ثم لام ثقيلة لتقديره تنزل في البير فملأ خفه من رواية ابن حبان فنزع لعله
حقيقة قوله ثم امسكه لفيه اي بفمه وانما امسك خفه بفمه لانه كان يعالج البير به
لبعيد بن البير تدل هذا على ان الصعود منها كان عسرا قوله ثم رقي فتح الراء
وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت
وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال هي ماض في المضارع
هي لغة طي ينطقون العين فيما كان من الافعال مثل اللام والاول افصح واشهر
قوله فسقى الكلب في رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الارواء
من الري وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به
شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ان رجلا راى
كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر
الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر
للسليمة اي بسليمة بتول عدم عقوله كما في قولك ان ليلى فهو في الجنة اي بسبب
اسلامه وهو في الجنة ويجوز ان تكون للتعليل نفس قوله فشكر الله له اي غفر انه
له هو نفس الشكر كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على قول
من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله اي اظهر ما جازاه به
عند ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا
هنا لان شكر الله لعبد الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما قررنا قوله
قالوا اي الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا
محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن
عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سالت النبي عليه السلام عن لقطة
من الابل تغشى حياضي قد لطتع الابل فهل لي من اجر ان سقيتها فقال
نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله وان لنا هو معطوف على شيء محذوف
لتقديره الا ترى كما ذكرت وان لنا في البهائم اجرا اي في سقيها وان الاحسان
اليها قوله في كل كبد حرى فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف

ويكون

ويكون الباء للتحقيق كما قالوا في التخمة فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال
ابو حاتم الكندي تذكير ويونث وتصغيره كبيد وكبيدة والجمع اكباد وكبود وقال
الداودي يعني بكبد كل حي من ذوات الانفس والمراد بالرطوبة رطوبة الحياة او هو كناية
عن الحياة عن الحياة قوله اجر مرفوع على الابتدا تقديره ما قوله في كل كبد رطبة اجر
حاصل او ثابت في ارواء كلب حي كبد حرى او بعد الكلام في سواله هنا حيث يقول
الكلب ليث ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت في ارواء
او في رعاية كل حي يجب الايمان ان كل من سمى من علم الغريبة يعرف ان الجار والمجرور
واسطاهرا او مقدرا اذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به لفظ كائن او حاصل او نحوهما
فلا حاجة الى السوال والجواب ثم قال او الكلمة للسببية يعني كلمة في للسببية كما
في قوله عليه السلام في النفس المومنة ماية ابل اي بسبب قتل النفس المومنة ومع هذا
المتعلق محذوف اي بسبب قتل النفس المومنة الواجب ماية ابل وكذلك التقدير
بمناسب او واكل كبد اجر حاصل وقال الداودي هذا عام في جميع الحيوانات
وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل
الكلاب منه واما قوله في كل كبد مخصوص ببعض البهايم مما اصرح منه لان المامور بقتله
كالخنزير ليزداد ضررا وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم
وهو ما لم يومر بقتله فيحمل الثواب لسقيه ويلحق به الهامة وغير ذلك من وجوه هو
الاحسان اليه قلت القلب الذي فيه الشفقة والرحمة يحتج الى قول الداودي ورد
القلب من قول ابي عبد الملك جوان ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول
قوله كان في بني اسرايل لا دليل عليه فان الحاكم ان احيا من هذه الامة قد
فعل هذا وكوشف للنبي عليه السلام بذلك واخبر به بذلك حتى لا مسه على فعل ذلك
وصدر هذا الفعل من احد من امته يجوز ان يكون فيه منه ويجوز ان يكون
بعده بان يفعل احد بعد اوا علم النبي عليه السلام بذلك انه سيكون كذا فاخبره
بذلك في صورة الكاين ان الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل
ما يخبره من المغيبات الاتية كان لا محاله والثاني قوله واما الاسلام فقد
امر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه لان امره عليه السلام بقتل الكلاب
كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحته الانتفاع به للصيد وللماشية هو
والزرع ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ كذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث
دعوى الخصوص بحكم لا دليل عليه لان تخصيص العام بلا دليل قال الحاكم الذي
تاويله فلا يجوز والعجب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور بالحيوان
المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبني على اظهار الشفقة لمخلوقات
الله تعالى من الحيوانات والله اعلم والشفقة لا تاتي اباحة قتل الموذي من الحيوانات
ويدخل في هذا ما قاله ابن التيمي لا يسلم اجراءه على عمومه يعني فليسعى ثم يقتل لانا
امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة قيل قوله مدعي الخصوص الكامل الحريجي

والمرتد الذي استتم علي انذاده اذا نذ ما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما
يعني ان يأتم من يسقيهما لانهما حينئذ مجنونان في ذلك الوقت لا يبعد قلب شفوق
منه رحمه الي سنح التي عنها يستيقظان ثم تسلان ذكر ما يستفاد منه قال
بعضهم فيه جواز التوسع والتغيير قلت قد ورد النهي عن ذلك اهل الهل وعده
والحديث لا يدل علي ان الرجل كان مسافرا لانه قال بينما رجل يمشي يجوز ان يكون
ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا ان موضع في مدينة وكان حاليا من
السكان فان قلت قد سبق في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشي فلاة
وفي رواية اخري يمشي بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور
مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه بان كان معه قوم وانقطع منهم
في الفلاة فعرضت له فجري له ما جري فلا يفهم منه جواز السفر وحده
فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلا باس
وان كان يخفق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد وفيه الحث علي الاحسان الي الناس
بماله او احمله المعقرة لسقي الكلب فسقي بني ادم اعظم اجرا وفيه ان سقي الماء
من اعظم القربات قال بعض التابعين من لقيت فوبه فعليه بسقي الماء
فان اغفرت ذنوب الذي سقي كلبا فما ظنكم من سقي مؤمنا موحدا لاحياه بذلك
وقال بن التين روي هنه موقوفا انه دخل علي رجل في السياق فقال
له ماذا تري قال اري ملكين سناخران واسودان يديران واري الشريعي
والحبر يصطخل فاعي منك بدعوة يا بني الله فقال اللهم اشكر له اليسير واعف
عنه الكثير ثم قال لزماذا تري قال اري ملكين يديران والاسودين يناخران
واري الحبر يمشي والشر يضمحل قال فما بقيت افضل عملك قال سقي الماء وهذا
سئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه ما اجمع به قوم علي جواز
الصدقة علي المشركين لعموم قوله اجر وفيه ان المجازاة علي الخير والشر قد
يكون يوم القيامة بن جنس الاعمال كما قال عليه السلام من مثل نفسه بجديدة
عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم يعني ان يكون محل ماله الم يجعد
هناك سلم قال المسلم احق قلت هذا قياس لا يعتبر به فلا يجوز الصدقة علي الكافر
سواء جد هناك مسلم او لا وقال بعضهم ايضا كذا اذا اراد الاجر بين البهيمة
والاه مي المحترم واسقويا في الحاجة والادمي احق قلت انما يكون احق فيما اذا
تساويا في الحاجة فالمسلم احق بالاجماع واذا اخذ خبز للبهيمة جاز ان علي المسلم
فاما اذا لم يجد واحد منهما يعني ان لا يحرم البهيمة انتهي ه آت
كبد رطبة تابعه حاد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

حدثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن عمر عن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما ان نبي الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الكسوف فقال

دنت مني النار حتي قلت اي زبي وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال
تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتي ماتت جوعا قال مطابقة
للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست هذه الهرة الي ان ماتت بالجوع والعطش
واستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء هو
المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد تقدم في كتاب الصلاة ما يقرا
بعد التكبير باطول منه واني ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه وهير بن عبد الله الاحول
المكي القاضي يكني ابا محمد ابن الزبير وتقدم الكلام فيه هناك قوله دنت اي قربت
قوله اي زبي يعني بانها في قوله وانا معهم فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه
من اهل جهنم فكانهم قالوا ليس فيمن دانيني وبينهم غاية المسافة المقتضية
لبعده المشرقين من قول قائل المراة كلمة اذا المفاجاة قوله حسبت من اسماء قوله
انه قال اي ان النبي عليه السلام قال قوله تخدشها اي تخدشها واصل الخدش
قشر الجلد بعود ونحوه من خدش يخدش من باب ضرب يضرب ص حدثنا
اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام قال عذب امراة في هرة حبستها حتي ماتت فدخلت فيها النار
لا هي اطعمتها ولا سقتها حين حبستها ولا هي ارسلتها فاكلت
من خشاش الارض مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله والحديث
اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر البرمكي
قوله في هرة اي في شان هرة او بسبب هرة قوله ولا هي تركتها اي بسببها قوله
قال تقال اي قال النبي عليه السلام تقال الله او تقال ملك النار وحوله
والله اعلم جملة معترضة بين قوله تقال وقوله دخلت الي اخره قوله اطعمتها
يروي اطعمتها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسرة التاء فافهم قوله فاكلت ويروي فتاكل
قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولي المشرات وقد تفتح للخاء
وقال الدوري وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الطير الصغير
فانه بالفتح وفي الغريب المصنف الخشاش شرار الطير قال القزاز وظاهر
الحديث يدل علي تملك الهرة لانه اضاف الهرة باللام التي هي ظاهرة في الملك وفيه
ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس يعذب اليوم في جهنم وفيه في تقديرها
بسبب الهرة دلالة علي ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ص باب من راي
ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه ش اي هذا باب في بيان من راي الي اخره
والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماؤه او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء
من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والهبة ونحو ذلك
لا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا بازنه الا المضطر في الشرب كما سيفصله
فيما سياتي ص حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن

سعد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام والاشياخ
القوم والاشياخ عن يساره قال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال
ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ش مثله مطابقة
ضمنا بين الحديث والترجمة انه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره
واجيب بان مراد البخاري ان الايمن اذا استحق ما في القدح بحرد جلوسه واختص
به فليس لاحد ان يختص صاحب اليد والمتسبب في حصوله قبله بنحو ان الغرق ظاهر
بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن عيني لانه حتى اذا امتنع ليس له الطلب الترجمة
بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر قال الكرماني وجه تعلقه اي تعلق
الحديث بالترجمة قياس ما في القربة والحوض على ما في القدح والصفة واحدة
ومناسبته للترجمة ظاهرة الجاتا للحوض والقربة بالقدح وكان صاحب القدح احق
بالمضمضة فيه شربا وسقيا استحى قلت اما قياس الكرماني فقياس بالفارق وقد
ذكرناه واما قول بعضهم الجاتا للحوض والقربة بالقدح فان كان مراده بالقياس
عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان كان مراده بين الاحاق ان صاحب القدح مثل صاحب
القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكان صاحب القدح مثل صاحب
القربة احق بالمضمضة فيه سقيا وشربا لا يخلوا ان يقرا قوله فيكان التشبيه خلت
على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان فمعناه
ظاهر يعرف بالتامل فان كان الامر كذلك فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة
الا بالتخييل بان يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدح في حق الاستحقاق
مع قطع النظر عن اللزوم وحديث الباب قد مضى قبل هذه بثمانية ابواب
في باب في الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم
عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل وتقدم الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن سنان
ثنا عبد ثنا شعبة عن محمد بن زياد وسمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من
الابل عن الحوض ش مطابقته للترجمة في قوله لاذودن عن حوضي فانه يدل
على انه احق بحوضه وبانيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وعبد بضم الباء
وسكون الدال من غير همز وهو لقب محمد بن جعفر البصري ونسبه شعبة ومحمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف والمهدي الزنبي الجهني ابو الحارث
الاعرج مر في باب غسل الاعقاب ولا تشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان
كل منهما تابعيا والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به دون الكوثر لما اعاده البخاري هذا
الحديث في الحوض وذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة وهذا
الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ التواتر على راي جماعة من العلماء بالاخبار

به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي عليه السلام جماعة كثيرة من الصحابة منهم
في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وحذيفة وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله وزيد ابن ارقم
وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وحذيفة وعن ابي القاسم اللالكائي الله وكرر ذلك
ثوبان وابو ودة وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وبريدة وعند القاضي ابي
الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة
وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق وعائشة
والبراء وعائشة واختها اسما وابو بكرة وعتبة بن قليس وابو ذر والصنابحي فاخرجت
ذكر معناه قوله لاذودن اي لاطردن من ذاد يذود ذيادا اي دفعته وطردته
ورجل ذيذ اذا كان رجالا اي يطرد عن ذي الطالح كذا رواه الثقات الرواة عن مالك
في الموطا ورواه يحيى وسفيان وابن نافع فلا يذادن ورواه ابن وضاح على الرواية
الاولى وكلاهما صحيح المعنى والثانية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب
ذلك كما قال عليه السلام العين احدكم على رمته بعيرا اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك
قوله كما تذاد الغريبة من الابل اي كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا اراد ت الشرب مع ابلها وعادة الراعي اذا سقى الابل الى الحوض للشرب
تطرد الناقة الغريبة اذا ابائها بلبنهم واختلف في هوية الرجال فقيل هم المنافقون
حكاه ابن التين وقال ابن الجوزي هم المبتدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيما لهم
من غير هذه الامة وقد ذكر نحو ذلك في صحيح البخاري انهم هم المرتدون لا
الذائدون لوا وقال ابن بطال فان قيل كيف يا توت عن ارادة المرتد لاعوة فالجواب
ان النبي عليه السلام قال يا تي كل امة نبيها يعرفونها وقد قال تعالى يوم يقول
المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فصح ان المومنين
يعرفون وجوههم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم سور
وذلك ايضا لا عوة له ولا تجهيل لكن الوضوء سموا غرا با لحملة وان كان المنافق
في حالة لهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا محمد عليه
السلام وقد كان يعرف من علي اعمال امتي فالجواب انه انما يعرف اعمال الموحدين
لا المنافقين والكافرين ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير زيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير
قال قال ابن عباس قال النبي عليه السلام رحم الله ام اسمعيل لو تركت
زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكان عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال
لها الملك لا تخافي الضيعة فان ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع
اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله
فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا باسفل مكة
فراوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطير ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء
فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل
عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم
ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال
الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يساركه غيره فيه
الا برضاه الا انه يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر على نفسها
الا تملكوه ص حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعابي

المعروف بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني وكثير بن كثير
ضد القليل في اللفظ ش ان المطلب السهمي وهو عطف على ايوب قبل يلزم
ان يكون مسندا مزيدا ومزيدا عليه اجيب بانهما تابعيان والحديث اخرجه
البخاري ايضا مطولا ان احاديث الانبيا عليهم السلام وبيه ايضا عن ابي عامر والفرجه
كلهم الثقفي في المناقب عن محمد بن الاعلى وعن محمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي
عامر العقدي وعثمان بن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع قوله ام اسماعيل بي
لهاجر وقال ابراهيم عليه السلام سارا لي مصر ما وقع التخطيط بالشام للسيره
وسمه سال ولوط عليهما السلام وكان بها اول الزراعنه سنان بن علوان
بن عبيد بن عوج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل غير ذلك
وكانت سال من اهل الدنيا وجري بينه وبين ابراهيم عليه السلام لسبب ساره
على ما ذكره اهل السيره فاخرج الامر حتى الله سال من هذا الزنجون فاخدمها
هاجر واختلف بينهم فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال
الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا عبف فعلمه ملك اخر فضله وسبى ابنته
فاستوقرته هيبة لسباره ثم وهبته لسال لابراهيم مواضعها من لدنت اسمعيل
ثم حل ابراهيم واسمعيل وامه هاجر الي مكة وذلك قبل ان يبطول ذكره وبعكم الله ذلك
هضاه وسلم وسمع فاترلهما في موضع الحجر وكان موضع هاجر ستة ماوية تفد
فعطشت وعطش الصبي فتول جبريل عليه السلام وجا بعقبه الي موضع زمزم
وضرب بعقبه فقالت عين فذلك قيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا فشربت
فلما نفع الما اخذت هاجر ستقي وجعلت تسقي قربها وهي تفور فقال
صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا فشربت
وقال لها جبريل لا تخافي الضيعة علي اهل هذه البلدة فانه هنا سيشرب
منه من ضيوف الله وان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وكان لذلك
مكتوبا مرت رفقة من جرهم يريد الشام فنزلوا من طريق كدا فرأوا طايرا علي الجبل فقالوا ان هذا الطاير ليدور علي الما وعهدنا بهذا
الوادي ونحن فيه فارسلوا فاذا هم بالما فقالوا لها جوان شئت كنا معك وانشاك
والماما ركت فاذنت لهم هناك فنزلوا هناك منهم اول سكان مكة فقالوا فاك
حتى نشب اسمعيل ومانت هاجر فتزوج اسمعيل امراة منهم يقال
لها الحدابة سعد العملاقي ولحذ لسانهم سقوب سهم وحكاية طويلة ليس
هذا الموضع لبسطها ثم اعلم ان جرهم صقنان الاولي كانوا علي عهد عاد
فبادوا وقد ذكرت اخبارهم وهم من العرب البايده وجرهم الثانية من ولد
جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان ملك يعرب
العين وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي جرهم وابن عمه وظوراهما
كان اهل مكة قبل اسمعيل وجرهم ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد

بن

من سالم بن نوح عليه السلام قوله لو تركت زمزم ان ايوب ينبغي الي الغربة والاستشهاد
بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا قوله وقال شكه في الراوي قوله
انا دينين مخاطب لهاجر بهمزة الاستفهام علي سبيل الاستبعاد قوله ان تكل
بنون المتكلم مع الغير ويروي ان اكل بالافراد قول كل واحد منهم قال
الكرماني فان قلت نعم تفرق لما سابق وههنا النفي سابق قلت يستعمل في الوجه
مقام بلى ولهذا ايتبت به الاقرار حيث يقال الست لي علبك الف فقال
نعم قلت التحقيق فيه ان بلى لاثبات الابعد نفي وان نعم تاتي لتصديق واجاب فلان
يحتاج ان يقال ليتحمل ان الوجه مقام بلى ش حدثنا عبد الله بن محمد ثنا
سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف علي سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطيها
وهو كاذب ورجل حلف علي يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال
رجل مسلم ورجل منع فضل ما ينبغي الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
ش سقي العقاب في الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذي في حوضه او في
قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان
والحديث سبق في قبل هذا الباب بادنى مغايرة ابواب في باب اثم من منع ابن السبيل
من الما فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف وفي المتن بزيادة وبعضان
يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل البايع للامام هو ثالث الثلاثة وباعلي تلك الثلاثة قوله الثر مما اعطي علي
بينهما اذ لم يخص علي هذه الثلاثة وباعلي تلك الثلاثة قوله الثر مما اعطي علي
صيغة المجهول ويروي علي صيغة المعلوم اي الثر مما اعطى فلان الذي لساعة
قوله وهو كاذب جملة حالية قوله اليوم اسمعك بفتح الهمزة اي انك اذا لنت منع فضل
الما الذي لليس يعلمك وانما هو رزق ساقه الله اليك اسمعك اليوم بفضلي مجازاة
لما فعلت وقيل قوله اليوم اسمعك الي اخره اشارة الي قوله تعالي انهم اثر لنشوه
من الزمن ام عمن التزلون وحكي عن الزين عن ابي عبد الملك انه قال
هذا الحق سماه ولعله يريد ان البيت لين حجره وانما هو في صفة غاصب طالم
وقد الايرد فيما جانبه وعمله ويحتمل ان يكون هو صفرها وسعرها من صاحب
التنفه اي العطشان ويكون معني مالم تعمل يداك اي لم تتبع الما والارض حينه
ذلك تقييد هذا بالبير لا معني له لان قوله ومنع فضل ما اعم من ان يكون
ذلك الفضل في البير او في الحوض او في القربة او غير ذلك ص حدثنا سفيان
عن ابي مرة عن عمه وسمع ابا صالح يبلغ به النبي عليه السلام ش اي قال
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني ص حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار سمع ابا صالح وكان يبلغ به اي يرفع الحديث الي النبي عليه السلام واشار

بهذا اي ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لانه سمعه
من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه يرفعه والله اعلم **باب لا حمى الا**
الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان حكم قول
النبي عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب
من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحا وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفي المغرب
الحمى موضع الكلا يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته حماية
اي دفعت عنه وهذا شي حمى على فعل اي محظور لا يقرب قلت ولهذا
ان لفظ حمى اسم في مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفا بمعنى مفعول
اي محمي محظور هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الامام من
الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس من الرعي فيه وقال ابن الاثير قيل
كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عوا
الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي عليه
السلام عن ذلك واضافة الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد
للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله
قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بما شاوا فلم يحك احد انهم
كانوا يحمون فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا بالكلب الا ما نقل عن وايل
بن ربيعة التغلبي فغلب عليه اسم كليب لانه حمى الحمى بعو كليب كان يقطع يديه
ويدعه وسط مكان يريده فاي موضع بلغ عواوه لا يقربه احد وبسببه كانت
حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعني لا يحمي
لما لا مالك له من الناس من ارض الكلا الا الله ورسوله ه قال
وذكر بن وهب ان النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدره ميل وثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وبعدها
باخر الحروف ساكنة وفي اخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على
عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قاله ياقوت وهو غير نقيع الخضمات
الذي كان حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعكس ذلك ابو عبيد البكري وزعم
الخطابي ان من الناس من يقوله بالبا الموحدة وهو تصحيف والاصل ان النقيع هو
انه كان موضع يستنقع فيه الما وزعم بن الجوزي ان بعضهم ذهب الى انهما واحد
والاول اصح ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
قال ان رسول الله عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله ش الحديث
عين الترجمة [illegible] ورجاله سبقوا كلهم وقد ذكروا ويونس ابن يزيد

الايلي

الايلي والصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة الليثي
مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من
شيخه بن شهاب ايضا وفي هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيد الله
وصحابيان عبد الله ابن عباس والصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده
ووقع في الالمام للشيخ تقي الدين القشيري انه من المتفق عليه وهو وهم قيل وربما
يكون من الناسخ واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان
واخرجه ابو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي
في الحمى وفي السير عن ابي كريب عن ابن ادريس عن مالك ابن شهاب
قوله لا حمى الا لله ولرسوله اي لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته
دون ساير الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفا بعده
واذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا
الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضي الله عنه فقال بلاد الله حميت لمال
الله وانكر ايضا على عثمان اتخاذه في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه عليه السلام
وقد تقدم اليه والخلفا به الاقتدا به والاهتدا وانما يحمي الامام ما ليس بملك لاحد
مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم
في حماية الامام اكثر وقال بن التين معنى الحديث لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله
ان يحميه الا ما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل الاربع عند الشافعية ان الحمى يختص
بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ه وقال بعضهم استدل به الطحاوي
لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص
من الاحيا انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي الى الامام
والموات من الاراضي ودعوى اخصية الحمى من الاحيا ممنوعة لان كلا منهما لا يكون
الا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى ص وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبي
عليه السلام حمى النقيع وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة ش وقع لاكثر
من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي عليه السلام بدون لفظ ابو عبد الله وبلغنا
لم يقع قال ابو عبد الله الا في رواية ابي ذر وقال بن التين وقع في بعض روايات
البخاري وقال ابو عبد الله بلغنا فجعله من قول البخاري وقال بعضهم فظن بعض
الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشراح
ابن التين فليس كذلك لان ابن التين لم يقل انه من كلام البخاري وانما هو نقل وليس
بقايل والضمير المرفوع في قوله فجعله يرجع الى ناقل هذه الرواية عن ابي ذر وليس
يرجع الى ابن التين ولم يدر لسنة الطعن اي من شراح البخاري والحاصل ان رواية الاكثرين
هي الصحيحة وان الضمير في قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهري وانه من البلاغ المنسوب
اليه وذكر ابو داود ان القايل وبلغنا الى اخره ابن شهاب هو الزهري رحمه الله
روي في سنده من طريق بن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول

والرسل جميعا اما الرسل فورد عن سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب
بن جثامة ان رسول الله عليه السلام حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله اما الرسل فهو قال
ابن شهاب وبلغني ان رسول الله عليه السلام حمى النقيع فوله النقيع بالنون وهو مرتفع
عن نقيب قوله ولا عن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة عطف على قوله للنبي
عليه السلام وهو ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء آخره
نار وهو المشهور وذكر عياض انه عند النحاة بكسر السين المهملة وكسر الراء والعوب
الاول ان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة والف
اللام واللام بينهما وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل لسبعة وقيل ابن عشر
والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المتوحات قرية فيها بين ذات
عرق وبينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى وورد عن ابن شيبة
باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة

باب شرب الناس والدواب من الانهار ش

اي هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقي الدواب من الانهار مقصوده الاشارة
الى ان ملك الانهار المباحة غير مختص بأحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها وقال
اسيد ان احدا ان الله جعلها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اتخذ احد
منها شيئا في وعاية صار ملكا له يستحق بيعه بالبيعة والصدقة ونحوها فقال
ابو حنيفة ومالك لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا الى اجل وقال محمد لا يجوز
ابو يوسف ويفسخ انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا
لا يجوز بيعه فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربا وهي الكيل والوزن وبه قال
الشافعي ان العلة الطعم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال للخيل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله فاطال بها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة
كانت له حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك
حسنات له فهي كذلك اجر رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي كذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء اهل الاسلام فهي على ذلك
وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها
الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت بنهر
فشربت منه لو فيه ان ما النهر لو كان مختصا لاحد لاحتج الى اذنه وحيث
لم يحتج علم انه غير مختص باحد ولا في ملك احد وقال بعضهم والعقود

منه

منه اي من هذا الحديث فوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي
فانه يشعر بان بين شأن البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فان الاجر على ذلك
من غير قصد فيوجو بعضهم به من باب الاولى استرسل قلت عن هذا القائل مع هذا
الكلام عيان الطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن يعذل من ذلك ولعله
عندهم ان عند الترجمة في بيان ان ما الانهار لا يختص باحد ليشرب منه الناس
والدواب ولكن بعقود في حصول الاجر لصاحب الدابة وغيره عند اشتراط
منه وقد جاء تكرر ذكرهم وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه ايضا البخاري في الجهاد
وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما
عن مالك عنه به وفي التفسير ايضا عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن مالك
بقصة الخيل واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب
واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
عن مالك بقصة الخيل ذكر معناه قوله اجر اي ثواب قوله ستر اي ساتر
لفقره والحال قوله وزر اي اثم قوله ورباطا في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله
من ربط الشيء ومنه الرابط وهو الرجل يحبس نفسه في الثغور والرباط وهو المكان
الذي يرابط فيه المجاهد وقد الاهبة كذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي
وعقله كمن ربط وعقل قوله فاطال بها في مرج اي شدها في طول المرج
بكسر الطاء وفتح الواو في آخره لام وذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل
يشد احد طرفيه في يد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور عليه ويرعى ولا يذهب
لوجهه وقيل هو الحبل يشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال
ابن قتيبة هو الارسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعالي محمد الكلاباذي والمرا
مرج فيه الدواب حيث شاءت والجمع مروج قوله طيلها بكسر الطاء وقد مر الآن وانكر
يعقوب الياء وقال انما يقال الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم بعضهم وكي
ان بعضهم اجاز فيه طوال كما يقولون العامة وانكره ذلك الزبيدي وقال الاعرف
صحيحا من الكلام وسمعنا من يشدد ويقول طول ومنه قول الراجز
لي في سكاك على فرض المهرة ان الطول وقال الجوهري لم يسمع في الطول
الذي هو الحبل الا بكسر الاول وفتح الثاني وشدده الاخفش وزن وزين وقد يثقلون
مثل ذلك للتكثير ويريد ان للفرس من بعد حروفه في المطالم وعند الجرجاني
في طولها في موضع من الجاري وكذا في مسلم قوله فاستنت اي اشتدت ومرحت
والاستنان قال في اللوح الاستنان تقلب من الشد وتتبع فيه ذلك صاحب
التوشيح قلت هذا غلط بل هو افتعال والشن العدو وقيل معنى استنت
لجت في عدوها اشتدادا وقد مر وقيل الاستنان مختص بالجري الى فوق وقيل هو
النشاط والمرح في الباطل وهو كالرفض وقيل استنت عدت وقيل الجري كيف
كان قوله شرفا بفتح الشين المعجمة والراء اشرف من الارض وارتفع وقيل

الشرب والشهاب الشيطان والشوظان سمي به لان العادي به ليشرب على ما يتوجه
له قوله انا ردها الا ارجع اي ادع كل شيء بغيته والظاهر ان المراد ان حظوظها
في الارض حيثما ردها قوله سهل بسكون الهاء وفتح الهاء لغتان مشهورتان ذكرهما ثعلب
وقال الهروي الفتح افصح وقال ابن هانيء اهل نيسابور والحجاز يفتحون
ان فيه حرفا من حروف الحلق قال وحرف الحلق اذا وقف آخر الكلام فتح وسطها
واذا وقفت وسطا فتحت نفسك او قلت لان حرف استعلا فتح الاستعلاء به وقال الوعب
بهود وهوب مثل جبء وجبوع وقال ابو حاتم بهر وانهء مثل جيل واجبال
قوله ولم يرد ان السقيء من باب التنيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات
من غير ان يقصد سقيء فاذا قصدها فاولى باضعاف الحسنات قاله القرطبي
اي يريد ان لسقيه اي يتتبعه من شرب بعضها اذا احتيبت للشرب لقوته ما يوصله
وادراكه ماءها فدل لانه كره ان يشرب من مائه بغير اذن قوله لغنيا نصب
على التقليل اي استغنى الناس بطلب حاجة الغنى والعفف قوله وتعففنا عطف
عليه اي لاجل تعففه عن سوالهم بايعلم عليها وتلتبسه بما ظهر لها ديته وعليها
الى متاجره او مزارعه او نحو ذلك فيكون سوال عن العاقل قوله ثم لم يلبث
حتى الله في رقابها متوفي زكاة نجا دتها قوله ولا ظهر لها اي لا حمال عليها
ما لا يطيقه وقيل ان تعيش به الملهوف ومن نجب سعوته وقيل لا يلبث حتى الله
في ظهرها بترك عليها في سبل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب
الزكاة في الحيل السامية وقد مرفي كتاب الزكاة قوله مخرا نعب على التقليل
اي لاجل الغارة قوله وربا عطف عليه اي لاجل الربا لقال انه يربي خيل
كذا وكذا قوله وثوابا عطف على ما قبله ايضا اي ولاجل الثواب كس الثون وبالحمد
وفي المعاداة وهما ان ينوي اليك وتنوي اليد اي يبتهض وقال الداودي
بفتح الثون والقصر وقال كذا روي والمعروف الاول وقال ابن قرقول
القصر وفتح الثون وهم وعند الاسماعيلي قال ابن ابي الحجاج عن ابي المصعب
موابالبا الموحدة قوله عن الحمر بضم الحاء جمع حمار قوله النادة هالة النجمة
اي المحوذة القليلة النظير من سناها وقال الخطابي سئل عن عدة الحمر فاشار
بيده الى الاين يابغ جامعة لاشتمال اسم الجنس على انواع الطاعات وجعلها نادة
لما وعا عن بيان ما عنده من تعقل ابن الحمر وحملت على افرادها حكم الحسنات
والسيات المتماثلة لكل جنس وتعريف وسمناه ان من احسن البيع اواساه
في الاخرة وقيل انما قيل انها نادة اذ ليس مسلم في اي اخرى في قلة
من الالقاط وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الحيوانات والسوري
وكيفية دلالة الاين على الجواب هي ان سوالهم ان الحمار لم يحكم الفرس ام لا هو
فاجاب بانه ان كان الخبر فلا بد ان يجري احواله او يعمل له الاحوال والامر
العكس والمعنى ليس عليه السلام عن الحمار لقلة عندهم او لانها ممنوعة

الحمار

ذكر ما يستعاد منه فيه حجة من يحتج ان النبي عليه السلام لم يكن يحتمل ادا ما
كان يحكم بالوحي ورد بانه عليه السلام لم يظهر له او لم يفسر الله عز وجل من احكامها
والجواب ما قاله في الخيل واشارة الى التمسك بالعموم وهو بين للامة على الاستباط
والقياس وكيف يفهم معنى التاويل لانه نبه عما لم يذكر في كتابه وفي الحمر اذا ذكر من
عمل مثقال ذرة خيرا او كان نصفها واحدا وهذا القدر القياس الذي ينكره
من لا تحصيل له وفيه الحث على انفاق الخيل اذا ربطها في سبيل الله تعالى ان لا يجزي
ان اورثها كانت حسنات يوم القيامة وفيه الربا مذموم وانه وزر لا يفعله
العمل المثوب به يوم القيامة ص حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالم عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة قال جاء صاحبها والا فشانك قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك لها
ولها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ش مطابقته
للترجمة في قوله ترد الماء بيان ذلك انه عليه السلام منع عن التقاط الابل لانه
لا يخاف عليها من العطش والجوع فتردها من المياه وتشرب لا يمنعها احد لان
الله خلقها للناس والبهائم وليس له مالك غير الله تعالى واسمعيل هو ابن
ابي اويس عبد الله بن اخت مالك ابن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور وربيعة
الراي ويزيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب
في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان
ابن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدم الكلام فيه هناك مستوفى
والتقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف هو الظرف الذي فيه العفاصة والوكاء الخيط
الذي يشد به والسقاء بكسر السين المهملة والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة هما
ما وطيء عليه البعير من خفه واصل من حذاء النعال ثم قيل لخف الجمل حذاء ثم ذلك
وكذا يقال لحافر الخيل ص باب بيع الحطب والكلاء اي هذا باب
في بيان حكم الحطب والكلاء بفتح الكاف واللام دون اخره همزة وهو العشب
سواء كان رطبا او يابسا وقدم بعضهم من وجه آخر فقال هذا الباب في كتاب
الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلاء في جواز الانتفاع بها لانها من
المباحات فلا يختص بها احد دون احد ممن سبقت يده الى شيء من ذلك
وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاحتشاش من نبات الارض
متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فيمنع الاباحة ص حدثنا
يحيى ابن اسحاق ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير ابن العوام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة

من حطب فسيلم تكلفه الله به وجهه فيزوله من ان ياتي الناس اعطي ام منع
بس مطابقته للترجمة في قوله فيا خذ حزمة من حطب فيبيع وذهيب
مضعف بن خالد البصري وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث
مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف عن المسالة فانه اخرجه هناك عن موسى
عن وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى اخره وقدم الكلام فيه هناك
قوله وجهه اي ما وجهه اي عرضه قوله اعطي ام منع كلاهما على بنا المجهول
ص حدثنا يحيى بن بكير قال مالك عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب
احدكم حزمة على ظهره خير له من ان ياتي احدا فيسيطه او يمنعه ش هذا
الحديث ايضا مضى في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابو عبيد مضعف
العبد وقدم ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه حسين عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مغنم يوم القيامة بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شارفا اخرى فاخترتهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل
عليهما اذخر لاسقيه فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك
البيت ومعه قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواعم فثار اليهما حمزة بالسيف
فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب
ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال
علي رضي الله عنه فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده
زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة
فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قد ثمل فرقا حتى خرج عنهم رواه مالك قبل تحريم الخمر س مطابقته
للترجمة يؤخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما الاذخر لابيعه فانه يدل
على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقلة الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب
وبيلع المخطب وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحاق الرازي يعرف
بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري في
المغازي عن احمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبد الله
واخرجه مسلم وابو داود ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب
ما قيل في الطواف وفي تفسيره ما ذكرهناك وقد ذكرنا ما يخالط

ص

عن تكرار لان كلما تكرر لغة وقوله شارفا بالشين المعجمة وبالفاء وهي المسنة
من الوق قوله يوم بدر كلمات عزة بدل في السنة الثانية من الهجرة قوله ومعي
صائغ ويروى ومعي رجل صائغ لانا نون الاصول مثل الصلوح وفي التوضيح وعند
ابي ذر طالع باللام اي عال على الطريق وفي المطالع ومعي طالع لانا اكثرهم ويشهد بالاول
يعني الطليعة ردفع للمستملي وابن السكن صائغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من
هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهملة وبالهمز بعده الالف
وبالمعجمة وطالع بالواحدة وطالع باللام اي من بدله عليه وليبايعه وقد يقال
ايضا انه اسم الرجل قوله من بني قينقاع بضم القاف وكسر النون وفتحها وضمها
قوله تنيه بفتح القاف الاسنمة وههنا المراد سنامها بياض
المغنية قوله الا ياحمز للشرف النواهذا شاهد الى ما في قصيدة مطلعها الا حمز
للشرف النواهن معقلات بالفناء ضع السلين في اللبات منها وضن جبان
جزع بالدماء وعجل من الحاسي لشرب نقيا من طبخ او سواء قوله الا كليه
تنبيه قوله ياحمز من نحو قوله للشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من الوق
وقدمنا ان ذكر الداودي الشرف القوم المجتمعون على الشراب قوله النواء
السمان والتي يكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح الشحم
وبالكسر الاسم ويقال ناقة الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نواو وضع
عند الاصيلي في موضع وعند القابسي ايضا النوي بكسر النون والقصر وحكاه
الخطابي ان عوام الرواة يقولون النوي بفتح النون والقصر وغيره محمد
بن حبيب الطبري تعال النوى جمع ناوة ويقال الحاجة ويقال الخطابي
هذا وهم وكصيف ثم سمن النووي عالبدم وغيره الداودي بالجناء والكرامة
وهذا البعد قوله وهن اي الشرف المذكورة معقلات اي مسنة وداب
بالتعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ويربط حتى لا يذهب
وانما شدد معقلات للتكثير قوله بالفناء بكسر الفا وهو المكان المتسع
امام الدار قوله في اللبات جمع لبة وهي قوله وضن جبان امر من الضنن
بالضاد والمعجمة بالجيم الدمية قوله ياجمز اي ياجمز محذوف منه حرف
النداء قوله من الطابيخ جمع الطبيخ العرب تقول الطاب الجزور السنام والكبد
قوله للشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر قوله
قديرا نصب على انه مفعول لفعل محذوف والقدير المطبوخ في القدر قوله
شاد اليها اي الى الشارفين وشادمن شاد يشود اذا اقام بفنهضه قوله
نحب بالحاء والباء الموحدة المشددة اي قطع قوله اسنمتهما الاسنمة جمع سنام
وكان المراد اثنان وهذا من تبدل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلبا
كما قوله وبقر بالباء الموحدة والقاف اي شق خواصرهما والمراد حصل لها

والحاصرة الشاكلة فولهم اخذ من الياد وهما الاكتاف مع كبد وانما اخذ من اكتاد نعما واخذ الشامين الاتاذة كرنا الان ان العرب تقول لطالب الحدود الشامي والكبد قوله قلت لابن شهاب الذابل بدال مهملة وجيم وهو من قوله تعالى الى قوله تال علي ليس من الحديث وهو مدرج وقوله قال علي هو علي بن ابي طالب لا علي بن الحسين المذكور فيه وذكره بن شهاب لتعلقه قوله اقطعني اي خوفني قال بن فارس اقطع الامر وقطع استبد وهو متعلق بقطيع وماده ت ق ط ع سمجة وعين سهملة قوله وعنده زيد بن حارثة اي عند النبي عليه السلام وزيد بن حارثة الغساني الكلبي حب رسول الله عليه السلام وهو الاه اصابه سبا ناشتري لخديجة رضي الله عنها فوهبته لرسول الله عليه السلام وهو صبي فاعتقه وتبناه قال بن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم واخي رسول الله عليه السلام وبينه وبين حمزة صلة عمومة رضي الله عنه على رسول الله عليه السلام وزيد بن حارثة جزء فيه حصوصية وكانوا يطيبون اليدين نوا بيهم قوله تنفيط عليه اي اظهر رسول الله عليه السلام التنفيط قوله الاعبيد الا بي اي اراد به التاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودي يعني لان عبدا الله اب النبي عليه السلام وابا طالب عمه كانا لعبد بن عبد المطلب في الحموع لحرمته وحول رضهم في سالهما وعبد المطلب جد النبي عليه السلام والجمل كالسيد قوله يقهقر في محل النصب على الحال ومعنا هقهر رجع الى ورائه قوله وذلك قبل تحريم الخمر اي المذكور من هذه القصة كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضي الله عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وحرم الخمر بعده فلذلك عذره النبي عليه السلام فيما قال وفعل ولم يواخذه **ذكر ما يستفاد منه** ان للقائم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمي وفيه ان مالك الناقة له الانتفاع به بالحمل عليه وفيه الزفي مالك توبيه اذا كان يعلم انه يجلله منه وفيه قبول خبر علي رضي الله عنه عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حتى استعدى عليه وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وفيه ان المالكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم منه لك لقد والجماعة من الامة وفيه جواز الغنا بالقول المباح من القول وانشاد الشعر وفيه اباحة النياح بالسراف وفيه جواز الخبر بما يؤكل كالخبز والكبد وذلك ليس بالسراف وفيه ان من ول انسانا على مال لقريبه ليس ذلك بالمحاباة وفيه حل ذبح الناقة غيره لغير اذنه وفيه جواز نسبة الاشياء

باسم

باسم الجماعة وفيه جواز الاستعانة على الخصم للسلطان وفيه ان بلا لسان المستعان غيره في اموره عليه السلام دعي زيدا وذهب بوعمه وفيه سنة الاستيذان في الدخول واستئذان الواحد عنه وعن الجماعة وفيه ان السكران بلام اذا كان يعقل اللوم وفيه ان الامام يكفي الخصم في كل ملبسة لانه عليه السلام اخذ رداء حين ذهب الى حمزة وفيه جواز الاطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد اباي اي لعبيد اباي وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب وفيه علة تحريم الخمر من اجل ما جرى حمزة على الشارح من نجر القول وفيه ان بلا ما هي ان عمي الى اهل بيت اذا ابلغهم اسهم على منكر غيره وفيه ان تضمين الحنايات من ذوي الارحام العاقلة فيجوز ان يدخل من اهل القرابة كما هدد علي رضي الله عنه بعمة النابل مع تاكيد الحاجة اليهما والى ما كان مستقلة من الانتاب في ولمة عرسه وفيه ان السكران اذا اتلف او انتزى لاشي عليه وعورض ان الشارع وعلياء كما حصوقتها وايضا فالمحرمات حلالا او ذاك بخلاف ان يلزم لانه اذا خلى على نفسه هكذا ذكر وا وهذه الاشياء في هذا الزمان لا يمشي بعض ذلك يقف عليه من لم اعتنا بالفقه والله اعلم

ص باب القطائع ش اي هذا باب في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطع الامام ارضا يملكه وتشبه به وبغيره والاقطاع يجوز تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام لتوظيفه من مال الله عز وجل لمن يراه اهلا كذلك والنزما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج مسيخ سنا يجوز اما ان يملكه اياه بيعه او يحمل له غلته مدة قلت في صون التمليك ملك الذي اقطع له وهو الذي يسمى المقطع له وفيه الارض ينبغي ملكا له فينتفع منه تصرف الملاك في املاكهم وفي صون جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها على هذا يجوز للمجدي الذي يقطع له ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعه وان لم يملك رقبته وله نظائر في الفقه منها اذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للصالح ان يؤجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما يملك منفعته ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان لا يملك منه الا المنفعة ومنها ان الوقف بان غلته لغلان صحيح ولو ان يؤجره في الصحيح ذكره في المحيط ومنها ان ام الولد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جاءت له لا جارة تحول له المزارعة ايضا لان العبرة والا داضي في الحالك الاهلية ومنها لو حلف ان ينتفع به الا بالكراب والزراعة ومباشرة الاعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التي يتوقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل الا بالزراعة عليها او بما يراها من يقوم بهذه الاعمال فان العبد لا يقدرون على القيام

ذلك بانفسهم اذ لوامروا بذلك لعادوا الوه وتقتل المعنى منهم وهو القيام بما اعتدوا
له من مصالح المسلمين وبنى تنال اعداء الاسلام وردع المشركين المعتدين
ورفع الجائرين وحقوق الاموال والانفس من السرقات واللصوص وقطاع الطريق
وحفظ من اصل الطرقات ومواطن المراصدات ممن استغل الجند بذلك لعوقه
تلك المصالح كما قال اصحابنا فى درء القاضى انه اذا كان نفسه بالافضل له
مل الواجب عليه الاخذ بأمر من استغل بالكسب افتقد عن اقامته فرض العضا
فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الاستتاع بالذى يقطع لهم للاحمال والزراعة
فيما يمكن الجندي فعل اما الزراعة مثل قوت الصاحبين فانها فى معنى الاحمال
فلبراع الجند على قولهما بالشروط التى ذكراها كما فى كتب الفقه والله اعلم

ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انسا رضى الله عنه قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع من
البحرين فقالت الانصار حتى يقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى يقطع
لنا قال ستردون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقونى **ش** قطائعه
للتوجيه ظاهرة بعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد
وفى بعض النسخ ذكر المتن وبحيى بن سعيد هو الانصارى والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن احمد بن يونس وفى فضل الانصار عن عبد
الله بن محمد **ذكر معناه** قوله ان يقطع من البحرين للانصار وفى رواية
البيهقى وهى الانصار ليقطع لهم البحرين وفى حديث الاسماعيلى لتقطع
لهم البحرين او لطائفة منهم وكان الشك فيه من حماد قلت الظاهر انه
اراد ان يقطع لهم قطعة منها لان كلا من فى قوله من البحرين يفيد معنى
التبعيض والا نبغى ان يكون للبيان ايضا لكل من الصور التى ذكرها والدليل
على ذلك ما سياتى فى الجزية من طريق وهيب عن يحيى بلفظ وهى الانصار
ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل
ان يكتب لهم البحرين كلها وتؤيد هذا ما رواه فى مناقب الانصار من رواية
سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابى يحتمل ان يكون عليه
السلام اراد اقطاع البحرين لكنه فى حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها
فلم يقسمها وقال من قال والذى فى هذا الحديث ليس منها فان البحرين
كانت صلحا لم يكن فى ارضها شئ وانما هم اهل جزية وانما معناه عند علمائنا
اقطاع مال من خراجهم يأخذونه فيقال منه اقطع بالالف واسلم من القطع
كانه قطعه له من جملة المال وقد جاء فى حديث بلال بن الحارث اخرجه
احمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن
حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبى عليه السلام انه اقطع معادن
القبليه والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء

وهى

وهى ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وتقل فى من ناحيته
الفرع وينبوع بين جبله والمدينة هذا هو المحفوظ وفى كتاب الاماكن معادن
القبلية بكسر القاف بعدها لام مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء
وهى ناحية بحذاء ينبع على شط بحر فارس وهى ديار القرامطة ولعل ذلك
كثيرة وفى كثرة الثمود قوله حتى يقطع تمامه لفعل مقدر اى لا يقطع لنا حتى
يقطع لاخواننا المهاجرين قوله مثل الذى يقطع لنا وزاد فى رواية الليث
فلم يكن ذلك عنده يعنى لبب قلة الفتوح يومئذ وقال بن بطال
معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين اراضى بنى الحبيق قوله
اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان الثاء وقال
بن قرقول وبالوجهين قيده الجيانى والهروى صحيحا قال وتقال
ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهرى وهو الاستيثار اى ليستأثر
عليكم بامور الدنيا ويفعل عليكم عيوبكم وعن ابى على القالى الاثرة الشدة فى
الكلاب الواحى عن ثعلب الاثرة اثر وجمع الاثرة اثر **وروى** الاسماعيلى
بيت لفوت بعدي اثرة للانصار ورواها البخارى عن اسيد بن حضير ولفظ
الانصار وعن عبد الله بن زيد بن عاصم فى غزوة الطائف وعن انس ابن
مالك بزيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله قال على
الحوض وقال الواحد فى هذا ايضا على ان الخلافة لا يكون فيهم الا ترى انه جعلهم
تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا تكون الا من مغلوب محكوم عليه
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اقطاع الامام من الاراضى التى تحت يده
لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابى وذهب اهل العلم
الى ان العامر من الارض للحاضر الغرس والاصول من الشجر كالنخل وغيرها
واما المياه التى فى العيون والمعادن الظاهرة كالملح والعبر والنفط ونحوها
لا يجوز اقطاعها عندهم وذلك ان الناس كلهم شركاء فى الماء والمار ومعناهما
مما لا يستحقه الآخذ منهم بالسبق اليه فليس لاحد ان يحجرها لنفسه او يختطر
منافعها على احد من شركاء المسلمين واما المعادن التى لا يتوصل الى سيلها
ونفعها الا بكدح واعتمال واستراح لما فى مطويها فان ذلك لا يوجب
الملك للناس ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام يعمل فيه فاذا تعطل العمل
عاد الى اصله وكان للامام اقطاعه وفيه من اعلام نبوته عليه السلام
حيث ما اخبر بقوله ستردون بعدي اثرة **ص** باب كتابة الطابع **ش**
اى هذا باب فى بيان كتابة الطابع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضى التى
لم تكن وسبقه بيده حتى لا ينازعه احد **ص** وقال الليث عن يحيى بن سعيد
عن انس رضى الله عنه دعى النبى عليه السلام الانصار ليقطع لهم بالبحرين
فقالوا يا رسول ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثله فلم يكن ذلك

عند النبي عليه السلام فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني ش
هذا تعليق علقه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو نعيم
ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراه كانه عنده عن عبد الله بن صالح
قلت ذلك ارسله فقوله ان معلقا اي ان فعلته الاقطاع اقوله ذلك اي المثل
وقيل معناه فلم يرد النبي عليه السلام ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال
في الباب الذي قبله ص باب حلب الابل على الماء اي هذا باب
في بيان حقيقة حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة
والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب
والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اي عند الماء قلت لم يذكر
من اهل اللغة والتحقيق ان على بمعنى عند هنا على هذا بمعنى الاستعلاء
بمعنى ما يقرب منه كما في قوله تعالى واحد على الباء هذي بمعناه على ما قرر
من الماء الذي ترد اليه للسقي ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد
بن فليح قال حدثني ابي عن هلال ابن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حق الابل ان تحلب
على الماء وتعاله ستة ابراهيم المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامي
المدني ثقة مأمون ارداه ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر في اول
العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى المزاعي وكان اسمه عبد الملك فغلب
عليه لقبه فليح وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال
هلال بن ابي هلال الفهري المدني وعبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح
العين المهملة الانصاري النقيب المشهور وقوله من حق الابل اراد به الحق المعهود
المتعارف بين العرب من المصدق بالبين على المياه اذا كان طوائف
الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتتناول
من رسلها وشربها من لبنها وهذا الحق حق على الماء انه فرض لازم عليهم
وقد تأول بعض السلف في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده بوجوب
المساكين عند الحداد والحصاد ما يتيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر
رضي الله عنه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور العلماء على ان المراد بالآية
الزكاة المفروضة يوم تأويل من عباس وغيره وهذا كما مضى عن حماد الدال
لاهل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا وقوله ان يحلب على صيغة
المجهول ويحلب بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودي انه روي بالجيم
وقال اراد انه يحلب اي لبنها الى موضع سقيها ورده عليه بانه لو كان
كذلك لقال ان يحلب الى الماء على الماء والصحيح ومن حقه على الماء حصول
النفع لمن يحضر من المساكين هناك دلان ذلك نفع الابل ايضا قوله
على

على الماء ذكرناه رجحه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الدباني عن سليمان
عن فليح يوم وردها ص باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل
ش اي هذا باب في بيان ان الرجل الذي يكون له ممر اي حق المرور
او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء قوله في حائط يتعلق بقوله
ممر والحائط هو البستان قوله او في نخل يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف
والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث
كلها اقتضى فصل وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان
اجتماع المقوتين في العين الواحدة بان يكون لشخص ملك وللآخر انتفاع هو
فيه مثلا لرجل ثمرة في حائط ولرجل دخول فيه لاخذ ثمرته او لرجل
ارض ولآخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها وباقي بيان
ذلك كله في احاديث الباب ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع
نخلا قد ابرت الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقته
للترجمة في قوله فثمرتها للبايع ان الثمرة التي ابقيت بيد البايع لما كانت
للبايع لم يكن له وصول اليها الا بالدخول في الحائط فاذا كان ذلك يكون
له حق الممر ومعنى البايعين الاصلاح والا لفاح وقد مضى هناك مستوفى ص
للبايع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية ش
من كلام البخاري استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضاح لما في الترجمة
بين الابهام ولا يظن احد ان قوله للبايع الى آخره من الحديث ومن ظن
هذا فقد اخطأ والذي قوله للبايع تفسير به ويروى وللبايع بالواو
وقوله الممر اي حق اخذ الثمرة والسقي اي وسقي النخل لانه ملكه قوله حتى
يرتفع كلمة حتى للغاية اي الى ان ترتفع الثمرة اي تقطع وذلك لان البائع
لما حمل الثمرة بعد العايبة للبايع كان له ان يدخل في الحائط لتستبهاء
وتعهدها حتى يقطع الثمرة وليس للمشتري اصول النخل ان يمنعه من الدخول
والتطرق اليها قوله يرتفع على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة
المعلوم على معنى حتى يرفع البايع ثمرته لرجل محتاج عامة ذلك قوله
وكذلك رب العرية اي الحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخل التي
تعرى صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامة ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في
كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حائط المعري ليعهد عريته
بالاصلاح والسقي ولا فلان في هذا بين الضعفاء واما ان له طريقا مملوكة
في ارض فيرة فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه باشيه وعمه
الا بعد ذرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض
ان يذرع في موضع الطريق وقال الكرماني رب العرية صاحب النخلة الذي
باع ثمرتها له الممر والسقي ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها فلما اذا باع

لا يسمى عريه الا العرية التي ذكرناها الان وعكس بعض هذا فان جعل
الشيء المعقود محللا والذي هو محلل يجعله اصلا يفهم بالتامل ص اخبرنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا الليث حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي يسبق ببيان ذلك
ان الذي اشتري نخلا بعد التابير يكون ثمرتها للبايع ثم ليس للمشتري ان يمنع البايع
من الدخول في النخل لانه لا حق لا يصل اليه الا بالدخول وهو سقي النخل واصلاحها
فلو لم يكن ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يكون الثمرة له حينيذ لا بقي للبايع
حق اصلا والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلا في باب من باع نخلا
قد ابرت ص وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد ش قال
الكرماني ولقط عن مالك عن نافع عن ابن عمر اما تعليق من البخاري واما عطف
على حديث الليث اي روى عمر الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد ان ماله
لبايعه اذا راد لقطي العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك
هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن
يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود
من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد
قلت ان اراد هذا القايل بقوله وزعم الشراح انه معلق انه الكرماني والكرماني
بيض لم يزعم انه معلق بل نزه وفيه على ما ذكرنا ولين سلمنا انه زعم فزعمه عند الفاهر
صحيح لان التعليق الذي قدره هذا القايل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه عدم التسليم
قول هذا القايل وقد وصله ابو داود اورد الي احوذ والكرماني لم يتعاطى الوصل
في نفس الحديث بل زعم عند الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود هذا
لا يستلزم وصل البخاري ولين سلمنا انه موصول من حيث البخاري كما ذكرنا ليدل
عليه ههنا فهذا المقام بمقام تطويل وتامل فليس هذا مقام البخاري فتدبر وقال صاحب
التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد انما رواه عن
عمر وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول
الله عليه السلام في العبد والثمرة واعتمد ان ابن التين قال لا اراه دري من اين اوطل
الداودي الوهم عن نافع وما المانع منه ان يكون عمر قال اما تقدم من قوله
عليه السلام ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي عليه
السلام ان تباع العرايا بخرصها تمرا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان العري ليس له ان يمنع المري من دخول الحايط لتعهد العرية والحديث
قد مضى في باب بيع العرايا من كتاب البيوع فانه اخرجه هناك

عن

عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت واخرجه هناك عن محمد بن يوسف الي اخر البخاري البيكندي عن سفيان
بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري الي اخره ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي عليه السلام
عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع هو
الا بالدينار والدرهم الا العرايا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا العرايا
وقد ذكرنا الان ان المري ليس له ان يمنع العري عن الدخول في الحايط لتعهد الثمر
والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه
ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة واخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن
ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد
الله البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن العزيز
بن جريج المكي عن عطا ابن ابي رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب
المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث انس رضي الله عنه وتفسير المزابنة في
حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب
بيع الثمر على رؤس النخل ص حدثنا يحيى بن قزعة اخبرنا مالك عن داود
بن حصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة قال رخص النبي عليه السلام
في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود في
ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث
السابق والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل غاية ما في هذا هناك عن عبد الله
بن عبد الوهاب عن مالك الى اخره وهذا اورد بن حصين بضم الحاء المهملة وهنا اخرجه
عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور
ص حدثنا زكريا بن يحيى اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير
قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
حدثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة بالتمر الا اصحاب
العرايا فانه اذن لهم ش مطابقته للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا وقد
ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت
بشيرا قال سمعت سهل ابن حثمة الي اخره وهنا اخرجه عن زكريا عن يحيى الطائي
الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير ضد القليل عن بشير
بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين
المهملة الي اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص قال ابو عبد الله وقال
بن اسحاق حدثني بشير مثله ش هذا ذكره في رواية الاصيلي ولغيره في رواية
ابي ذر قال ابو الوقت قال وقال اسحاق وابو عبد الله هو البخاري لنفسه

وابن اسحاق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وليس بالمذ انفا يا دراج
الاصل هو مسلق ص بسم الله الرحمن الرحيم باب
الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس اي هذا الكتاب في بيان حكم الاستقراض
وهو طلب القرض من قولك دلجي هو المنح لغة وشرعا منح عن التصرف راسبا به كثيرة محلها
القرض قوله والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا اي حكم بانه يصير الي ان يقال
ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد يونه على موجوده ويسمى مفلسا لانه صار
ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في القليل
الذي لا بد منه لانهم لا يتبعا ملون بمثل هذه الاشياء الحقيرة هكذا في رواية
ابي ذر وكذا بلا تسمية في اصل وعند غيره التسمية في اصل وفي رواية الصغاني باب
بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليها يقتضي باب باب من اشترى
بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته اي هذا باب في بيان حكم
من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه قوله او ليس اي الثمن
بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده
اصلا لا بحضرته والثاني مثله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا بحضرته فقط وجواب
من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فان قلت روى ابو داود والحاكم من طريق سماك
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا اشتوي مالبس عندي ثمنه قلت هذا الحديث
ضعفوه وقد تكلف في وصله وارساله ويحمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة
الى ضعف هذا الحديث المذكور ح حدثنا محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله عليه السلام قال
كيف رأيت جملك استحببته قلت نعم فمنعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالجمل
فاعطاني ثمنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام اشترى جمل جابر
ولم يكن الثمن حاضرا ولم يقبضه الا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام وقال الصغاني
وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء قلت وقد وقع في رواية ابي ذر
محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم
والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الجائز واليهودي
اسمه

اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف بالمعنى المصطلح وقد مر الكلام فيه هناك
ص باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها ش
اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيئا من اموال بطريق القرض او وجد من وجوه
المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعني
قصده بمجرد الاخذ والاستطالة الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اتكالا على
الحديث لكن لتقديره من اخذ اموال الناس يريد اداءها اي ادى الله عنه يعني يسر له
ما يؤدي به من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على ما جرت به العادة
الله يعني يذهبه الله من يده فلا ينفع به لسوء نيته وسيجيء تمام الكلام في هذا
به يوم القيامة وروى الحاكم صحيحا من حديث عائشة رضي الله عنها انها
كانت تدان فقال لها مالك والدين وليس عندك وفاء فقالت اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله
عز وجل عون فاما الطمتني ذلك العون وعن ابي امامة رفعه من تداين دينا
وفاه ثم مات فجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء من تداين بدين وليس في نفسه
وفاؤه افتقص الله لغريمه منه يوم القيامة وعن محمد بن محمش صحيح الاسناد ان النبي
عليه السلام قال سبحان الله ما انزل الله من التشديد فقيل عن ذلك التشديد
قال الذي والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين
ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر
والغلول والدين دخل الجنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد وعن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداى الله عنه ومن اخذ يريد
اتلافها اتلفه الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه سبق منه ح
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن اسلم بضم
الهمزة وسكون السين الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث
ثور بفتح الثاء المثلثة بن زيد اخي محمد الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد
بلفظ الفعل فانه شامي كلاهما الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وثاء مثلثة مولى عبد الله من المطيع الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع ورواية كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث
اخرجه ابن ماجة في الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور
بلفظه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ذكر معناه
قوله اداها قال الكرماني اي ردها الى المقرض قلت تخصيص المقرض ليس
بشيء بل معناه اداي اموال الناس التي اخذها سواء كانت تلك الاموال
من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات قوله اداي الله عنه

في رواية اتكشيمني اداها الله عنه وروى ان ماجة وابن حبان من حديث
ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا
قوله اتلفه الله اي في معاشه او في نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة وقد
ذكرنا معناه اتفا بقي هنا الوجه ذكر السعادة منه بين ان الثواب
قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه عليه السلام
جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له وفيه الحض على
ترك الاستكثار من اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وفيه
الترغيب في تحسين النية بان الاعمال بالنيات وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتقرض
فيه والظاهر انه قادر على الوفاء بين الامر فجلاه ان البيع لا يرد بل يستطر به مثلا
الاجل لاستدلال عليه السلام على الدعاء عليه ولم يلتفت رد الغبن مثل رد عيب
التغرير في الدين لمن يتوقف وروى ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن
علي عن عبد الله بن جعفر انه كان يبتاع فقال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه وانا وده حسن وقال
الداودي دينه ان من عليه دين لا يتيقن او لا يتصدق وان تعذر ذلك الحديث
لا يدل عليه لوجه من وجوه الدلالات ص باب اداء الديون ش
اي هذا باب في بيان اداء الديون بلفظ الجمع بدون رواية
اي در دن رواية غيره باب اداء الدين بالافراد ص وقال الله تعالى
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان
تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله سميعا بصيرا ش
ساق الاصيلي وغيره الآية كلها وابو ذر اقتصر على قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واختلف المفسرون في هذه الكريمة والزهري على انها
نزلت في شأن عثمان ان طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين اخذ علي
من ابي طالب رضي الله عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعيد وغيره
وقال محمد بن كعب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعني
الحكام بين الناس وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله
الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ الناس وقال علي عن ابي طلحة
عن ابن عباس ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال
يدخل فيه دفع السلطان الى يوم العيد وقال شريح رحمه الله لا حد
الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها قال شريح وان كان دعوة منطوية على مديرة انما هذا في الربوا
خاصة وبسط الدباس في ساريه ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الربوا وغيره
وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات
الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات

نزول

والزكوات

والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه وبالجملة
عليه العباد من حقوق العباد بعضهم على بعض كالودايع وغيرها مما يأتمن
فيه بعضهم على بعض فامر الله عز وجل بادايها من لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ
منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله عليه السلام
قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان البخاري اورد
الآية في الامانة لثبوت الامر بادايه بان الامانة شرعت في الآية بالاوامر والنواهي
فيدخل فيه جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق فقوله ان تحكموا بالعدل
اي بان تحكموا بالعدل قوله ان الله نعما يعظكم به قال الزمخشري ان الله
نعما يعظكم به اما ان يكون منصوبة موصوفة بعظكم به واما ان تكون من موصوفة
موصولة كما قيل نعم شيا يعظكم به والمخصوص بالمدح
محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من اداء الامانات
والعدل في الحكم وقرئ نعما بفتح النون قوله ان الله كان سميعا بصيرا
بهما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال وجود وشرط والبصر
ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان بلا كيف
بهما المسموعات والمبصرات انكشاف تاما لا يحتاج فيها الى آلة لان صفاته
مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم ص حدثنا احمد بن
يونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي
الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا قال
ما احب ان يحول لي ذهبا تمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده
لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب
بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ثم قال مكانك وتقدم غير بعيد
فسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت
يا رسول الله الذي سمعت وقال الصوت الذي قال وهل سمعت قلت نعم
قال اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا دينارا وصدره لان فيه
ما يدل على شدة امر الدين والمديون اذا توفي اداه برزخا الله تعالى ما تؤديه
منه ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابو عبد
الله اليربوعي التلي ابو شهاب واسمه عبد ربه الخاط بالجا المهملة والنون
المشهور بالاصغر الثالث سليمان الاعمش الرابع زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة بن الاشهر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه

مذكور باسم جده وانه والاعمش يزيد بن وهب كوفيون وابا شيخ ب مدايني
وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه راو مذكور بكنيته واخر
بلقبه **ذكر بعد فوصفهم ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا والاسماعيلي
عن عمر بن حفص ذي الوقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وعن احمد الحلق
محمد بن شاذان واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد
الله ابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبيد بن عبد الرحيم وعن بشر بن خالد
وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بكار عن ابي
قدامة عن معاذ بن هشام **ذكر معناه** قوله الله ابي ان اختارا
قوله يحول بفتح التا المشاة من فوق على وزن يعمل في روايته ابي ذر هكذا
وفي رواية غيره بضم الياء الحرف على صيغة المجهول من باب التفعل
ومعنى يحول صار فيكتسي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير
في يحول الذي يرجع الى احد والخبر هو قوله ذهبا قوله لم يمكث فلان ذا عليه
هو قوله دينار اي دينار واحد وهي جملة في محل النصب لانها صفة لقوله
ذهبا قوله منه اي من الذهب قوله فوق ثلاث اي فوق ثلاث وهي ظرف
والعامل فيه يمكث قوله الا دينارا استثنى مما قبله ارصده جملة في محل
النصب لانها صفة لقوله دينارا وارصده تضم الهمزة من الارصاد يقال
ارصدته اي هيأته واعددته **وحكى** ابن التين انه روي ارصده بفتح الهمزة
من قولك رصدته اي رقبته وقال ابن فرقول قوله الا دينارا رصده
اي اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال ارصدته ورصدته
ارصده بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته
قال تعالى وارصاده لمن حارب الله وقال شيخنا يرصدا ومنه مرصد لغير
قريش والمرصد الطلب قوله ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا قوله
الا من قال بالمال هكذا وهكذا معناه الا من صرف المال على الناس يمينا
وشمالا واماما وقال هنا ليس من القول بمعنى الكلام بل معناه صرف
اوقرن اذا اعطى ونحوذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام واللسان تقول قال بيده اي اخذه وقال
برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اذ
مات وقال بالمال على يده اي قلت وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك
على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو قالوا ما يقول ذو اليدين
قالوا صدق **وذكر** انهم اذا ما اردوا سهم اي نعم ولم ينكلوا وتقال
قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وبنحو ذلك قوله
وقال ابو شهاب ابو عبد ربه الواردي المذكور في سند الحديث

قوله

قوله وقليل ما هم جملة اسمية ان قوله هم مبتدا وقوله قليل خبره وقد مر
ما زايدة او صفة قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك قوله الذي سمعت مني
مبتدا محذوف الخبر تقديره ما هو الذي سمعت قوله او قال شك من الراوي ابي ما او
الصوت الذي سمعت قوله هل سمعت استفهام على سبيل الاستشهاد قوله وان نعل
كذا وكذا اي وان ذني وسرق ونحوهما والرواية التي في الرقاق لقيه هذا
وفي قوله وان ذني وسرق ووقع في رواية المستملي ومن فعل كذا او كذا عوض وان
الشرطية **ومما** ينبغي ومن الحديث الاهتمام بامر الدين وبتنبيه بنيه وصرف
المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين ان الديون
اذا احدثت كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى
الخيانة **وقد** جاء في خيانة الامانة من الوعيد ما رواه اسماعيل بن اسحاق
من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل
ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل يجوبها
فيقال له يوم القيامة ادامانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال
عن تزكيا فيقال له في قعر جهنم فيقال له انزل فانزل فينزل يحمل على عنقه
حتى اذا كاد ذلك فهوت وهوي في اثرها ابدا وفيه ما يدل على فضل امته محمد
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن شبيب بن سعيد شا ابي عن يونس
بن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله عليه السلام لو كان في مثل احد ذهبا ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث
وعندي منه شيء ارصده لدين **ش** وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور
في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى
الحبطي البصري وهو من افراده ابو سعيد الحبطي بفتح الحا المهملة لسبة الى الحبطان
من بني تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو بن زيد الايلي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الرقاق قوله ذهبا نصب على التمييز ونظيره قوله تعالى ولو جيئنا
بمثله مددا وقال بن مالك ووقوع التمييز بعد قليل قليل قوله ما يسرني جواب
لو وقال ابن مالك الاصل في وقوع جواب لو ان يكون ماضيا مثبتا وهنا
وقع مضارعا منفيا بما وكانه ارتضع المضارع موضع الماضي او كان الاصل ما كان
يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو اسمه وقوله وليسرني خبره
قوله ان لا يمر في محل الرفع لانه فاعل بالمسرة قوله على بالتشديد الياء لان كلمة
على دخلت على ياء المتكلم قوله ثلاث اي ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل عمر
قوله وعندي الواو فيه للحال قوله منه اي من الذهب قوله شيء مرفوع على انه مبتدا
وقد ما خبره وهو قوله منه قوله الا شيء ارتفاع شيء على انه بدل من شيء الاول
قوله ارصده جملة في محل الرفع لانه صفة لشيء وقع للا صيلي وكهمس ما يسرني
ان لا يمكث وعندي منه شيء وكله لابي ذر وقال بعضهم اذا كانت كلمة

ما في بيانه فتم وانما اذا كانت موصولة فلا رواه صالح وعقيل عن الزهري
اي روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد ابن مسلم
الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة في بعض حديث ابي ذر ص باب
استقراض الابل ش اي هذا باب في بيان جواز استقراض الابل وهو بيان
الترجمة على مذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعي والليث
بن سعد وايضا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري
والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون
بحديث الباب وتقدم الكلام فيه في الوكالة ص حدثنا ابو الوليد ثنا
شعبة اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له
فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه
اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم
احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان
فان ذلك ظاهر الحديث ليدل على ان النبي عليه السلام اقترض من الرجل شيئا
وليس في هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض
الحيوان ولورد اجاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل
على رسول الله عليه السلام حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك
في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي عليه السلام دين فتقاضاه
الحديث والذي يشمل القرض وغيره قلت صرح في رواية الترمذي فيه
فقال ابو هريرة استقرض رسول الله عليه السلام سنا فاعطاه سنا خيرا
من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله عليه السلام
استسلف من رجل بكرا (قلت الحديث) وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال
كان لرجل على النبي عليه السلام سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها
بعضا فذلك ان رسول الله عليه السلام اقترض بغير اسم اعطى عوضه بعيرا
احسن منه فذلك على جواز الاستقراض في الحيوان وقد اطاب القول
في استقراض الحيوان مما ذكرناه فيما مضى في وكالة الشاهد والغائب فليراجعه
وذكره في الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رجل الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن الحجاج الى اخره وسمي الكلام فيه مستوفى
هناك قوله لنا بالحاء المهملة وقد ذكرنا في مرة ان لنا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة
ويضافان الى جملة وراي في نسخة صحيح مجرد عن الميم سمعت ابا سلمة يحدث
وقال هشام سمعت ابا سلمة يحدث بيننا ولم اجزم بصحة هذا بن والله اعلم
قوله تقاضى اي طلب وقضا الدين من رسول الله عليه السلام فاغلظ له يحتمل

اغلظ له

من كتب خانه

له في طلب حقه وليشدده فيه لان كلام سوء يسمعه اياه فان ذلك كفر ومن تعاطاه
مع النبي عليه السلام وقد يكون القائل يهوديا فيسلم من اليهود كما جاء بمعنى استلم
من غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الوارث انه كان اعرابيا وكانه خرج على
عادتهم من جفاء وغلظ في الطلب قوله فهم به اصحابه اي عزموا ان يوقعوا به
فعلا قوله دعوه اي اتركوه وهو امر من يدع تقول اشتر له بعيرا وفي رواية عبد
الوارث المتقدمة مثل سن بعيره قوله من السن السن هي الموقفة ثم سمي بها
صاحبها فان قلت في حديث مسلم عن ابي رافع ان رسول الله عليه السلام استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا قال
اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قلت يستفاد من هذا الحديث مع الذي قبله
قلت امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل ابل الصدقة فاعطاه منها وامر بالشراء
من ابل الصدقة ممن امتنع شيئا ويؤيده رواية بن خزيمة استسلف
من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة نقضيك قوله فان خيركم اي اخيركم
في الخير والشر كسيدان للمتفضل على غيره سواء تعني الاخير والاشر ص
باب التقاضي ش اي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي
اي حسن المطالبة ص حدثنا مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي
عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتى رجل فتقاضى
له كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا عن الموسر ويتجاوزوا عن المعسر يقبل
ش مطابقته للترجمة في قوله كنت اداين الناس الى اخره فانه يتضمن
حسن التقاضي وسلم هو بن ابراهيم الازدي البصري القصاب وعبد الملك
هو بن عمير القرشي الكوفي وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش مر في باب اثم من كذب
على النبي عليه السلام والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر
معسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور الى
ربعي بن حراش حديثه الى اخره قوله فتقاضى له قال فيه حذف
تقديره فتقاضى له ما كنت تقاضى قال كنت اداين وضع هنا في رواية
المستملي فقيل له ما كنت تقول ص قال ابو مسعود وسمعته من النبي
عليه السلام ش ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو وقوله سمعته
اي سمعت هذا الحديث مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابي الهيثم
واللفظ لابن حجر قالا حدثنا حفص عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي
بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه
فقال ماذا عملت قال عملت من الخير الا اني كنت رجلا اداين الناس فآمر

قلت الخالب به الناس قلت اقبل المديون واتجاوز عن المعسر قال تجاوزوا
عن عبد الله قال ابو مسعود بهذا سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من باب هل يعطى اكبر من سنه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يعطى المقترض
للقرض اكبر من السن الذي اقترضه وجواب لو محذوف تقديره نعم يعطى ص
حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة ابن كهيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي عليه السلام يتقاضاه بعيرا فقال رسول
الله عليه السلام اعطوه فقالوا ما نجد سنا افضل من سنه فقال اعطوه فان
اوفاكم الله فقال رسول الله عليه السلام اعطوه فان من خيار الناس احسنهم
قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
والمقصود للحديث قول اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا كاملا
والفرق بين اوفاك الله واوفيتني ان الاول الاكمال الذاتي بمعنى
العد ويقال اوفى بعهده واوفى ص باب حسن القضاء ش اي هذا
باب في بيان استحباب حسن القضاء اي قضاء الدين ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي عليه
السلام سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال عليه السلام اعطوه فلم يجدوا له
الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله بك فقال النبي عليه
السلام ان خياركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها اي اعلى سنها
سنا من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم في رواية ابي الوليد التي مضت
فان خيركم احسنكم قضاء في رواية تابعي في الهبة فان من خيركم في رواية
ابن المبارك انضلكم احسنكم قضاء ص حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر
عن وهب قال حدثنا جابر ان عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد قال مسعر راه صحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني
وزادني ش مطابقته للترجمة في قوله فقضاني وزادني لان القضاء
مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وهو بن يحيى بن
صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري في هذا الموضع المذكور
في بابه ومسعر بكسر الميم من كدام او ضارب بضم الميم وكسر الراء وقال
بكسر الدال وبالنا المثلثة من تلف والحديث
بعينه ولعين الاسناد المذكور قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة
اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى ص باب اذا اقتضى
دون حقه او حلله فهو جائز ش اي هذا باب اذا اقتضى دون يذكر فيه اذا اقتضى
الديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جائز وقال ابن بطال

وقع

وقع في اكثر النسخ كلها رجله او والصواب الواو لانه يجوز ان يقضي دون
حقه ويسقط مطالبته بالباقي الا ان تحلل منه ولا خلاف انه لو حلله من جميع
الديون وابراه منه جازة ذلك فكذلك اذا حلله من بعضه ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني بن كعب بن مالك
ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم حائطي فقال
استدن على فقضيتهم فجذذت لهم حين اصبح نخلات في النخل ودعي في ثمرها بالبركة
فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها ش مطابقته للترجمة في قوله
فسألتهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فيما ذلك ان ثمر حائط جابر
كان اقل من دين الله فلهذا سألهم ان يقبض دون حقهم ويحللوا اباه فلما
اتوا النبي عليه السلام في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعى
في ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى منهم وبقي من ذلك الثمر شيء بركة النبي
عليه السلام ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو عبد الله بن
عثمان وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد
الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس ابن الكعب بن مالك واختلف
في ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الاطراف والطرقي انه
عبد الرحمن وتبعهم الجمدي في ذلك وذكر الحافظ انه عبد الله وقال
صاحب اللوامح ولم نجد لذلك على ذلك وسبقه صاحب التوضيح ذلك قلت بل
استدل بان وهب روى الحديث عن يونس بسند الباب بسماه عبد الله
وكذلك في رواية الاسماعيلي السادس جابر بن عبد الله ذكر لطائف
اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وعنعنة
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين ومن موضع بصيغة الافراد ومنها ان شيخ شيخ
شيخه مروزيان وان يونس من الى وابن كعب مدني ومنها رواية التابعي
عن التابعي قوله فاشتد الغرماء في الطلب قوله ويحللوا اي يعني
يجعلوه في حل وبراءة عن الدين قوله فابوا ان يمتلعوا على اخذ ثمر الحائط
لانه كان اقل من الدين بعدة تمر من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل
وهو قطع ثمرها يقال حد النخل يحدها حدا قوله من ثمرها اي من ثمر النخل
ومنها من الفوائد تأخير الغريم الى الغد ونحوه بالغد وكما اخر جابر غرماءه
دعا بركة النبي عليه السلام لانه كان وعده ان يمشي معه محقق الدين
رجاءه وظهرت بركته عليه السلام وثبت بما هو من اعلام نبوته ومنها
مشي الامام في حوائج الناس واهل استغاثه في الديون ص باب
اذا قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد من القاصصة وهي ان

يقال خص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه بما هم فيه من الامر الذي بينهم
وههنا المخاصصة في الدين قوله او جازفتم من المجازفة وهي الخرص لان الكيل والوزن
تولد في الدين يرجع الى كل واحد من قوله قص وقوله او جازفتم بالضمير في قوله ص
يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المروح في جازفتم يرجع اليه
وكلها الضمير المنصوب يرجع الى صاحب الدين قوله تمرا بتمر او غيره سواء كانت
المقاصصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك
وجواب اذا المحذوف لتقديره فهو جائز ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر نا
انس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي
وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم
جابر رسول الله عليه السلام ليشفع له اليه فجاء رسول الله عليه السلام فكلم اليهود
ليأخذ تمره بالذي له فابى فدخل رسول الله عليه السلام النخل فمشى فيها
ثم قال لجابر جد له فأوف الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله عليه السلام
فأوفى ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله عليه السلام
ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال
اخبر ذلك ابن الخطاب فجاء جابر الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر لقد علمت
حين مشى فيها رسول الله عليه السلام ليباركن فيها ش قال
من المهلب لا يجوز عند اصحابنا ان يأخذ له دين ثم من عوته تمرا بجارته
بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ بجارته في حقه افضل
او اعلم الا خذه ذلك ورضي استنهى قلت غرضه من ذلك الطعن وعدم صحة هذه
الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفا يجوز فيه ما لا يجوز في
المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا ويجوز وفاؤه على
السلام في الوفا المحض وان هو من عياض بكسر الياء صفة من اهل المدينة
وهشام هو بن عروة والزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير
من العوام المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلح عن بندار واخرجه
ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى
واخرجه بن ماجة في الاحكام عن عبد الرحمن بن ابراهيم ذكر معناه
قوله وسقا الوسق بفتح الواو سبعون صاعا قوله تأبى ان ينظره اي امتنع
عن انظاله وكلمه ان سعد رية قوله ثم خلى بردي بالمثلثة وبالمشاة تالية
الكرماني قوله جد له بضم الجيم امر من جد يجد وقد مر عن قريب قوله سبعة
عشر وروى لسبعة عشر قوله بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين
قوله من الخطاب اي عمر رضي الله عنه وفايده الاخبار له زيادة الاعتماد
لانه كان سحرة اذا لم يبن في اداء احد خصوصا عمر بذلك لانه كان معتنيا
بقضية جابر سيما ان كان حاضرا ان اريد العضيه داخلا فيه قوله
ليباركن

ليبارك بصيغة المجهول فوكد التفيلة قوله فيها اي في التمر وهو جمع تمرة ص
باب من استعاذ بالله من الدين ش اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله
من ارهاق الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين ص حدثنا اسماعيل
قال حدثنا اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يدعو في الصلاة
ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ
يا رسول الله من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدين واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه
عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو بن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال
كلهم قد يكون والحديث مضى في ايام منه في كتاب الصلاة في باب ما يتعوذ
فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى آخره قوله
من المأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء
واما الغريم فهو الذي عليه الدين قوله اوعد يعني بالواو عدا وبعد عد مثلا
والوعد وان كان نوعا من الخديث ولكن الحديث يختص بالماضي والوعد
بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لان عليه السلام انما استاذ
من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذل وما لصاحب
من الدين الذي عليه من القلق ص باب الصلاة على من ترك دينا ش
اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك دينا واشار بهذه الى ان
الدين لا يحل بالموت وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يترتب عليه من عوايله
وانه عليه السلام صار يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلي عليه
وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك بطريقه بان ص حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان هذا الحديث روي عن ابي هريرة من وجوه من آخر كتاب الوكالة في باب
الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرايض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سؤال الاحكام
رواه عبد الرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن
عنه على ما يجيء عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه اخرجه عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرايض عن عبيد الله
بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع واخرجه ابو داود في الخراج
عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من حلم الالفاظ من ترك دينا فعلي قال
ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين قلت فذلك
لانه عليه السلام كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى عليه

ليتاول كل انواع العصبة فان العصبة له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود
غيره فهو عصبة بنفسه. وان توقف فان كان موقفة على وجوده ذكر اوانثى فالاول
عصبة لغيره والثاني عصبة مع غيره على ما عرفت في موضعه فان قلت من اين العموم
من كلمين قلت من الالفاظ الموصولات عامات. وقال الكرماني. ويحتمل ان يكون
من شرطية ولم يبن وجه وكان قوله اومنيا عا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع
يضيع. وقال بن للجوزي معناه من ترك شيأ ضايعا كالاطفال ونحوهم فليأتني
ذلك الضايع فانا مولاه اي وليه. ورواه بعضهم ضيا عا بكسر الضاد. وهو
جمع ضايع كان يقال جايع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابي العيال
في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال

ص باب مطل الغني ظلم ش اي هذا باب يذكر فيه مطل
الغني ظلم فلفظ باب منون غير مضاف ومطل الغني كلام اضافي وظلم خبره
واصل المطل من مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا ضربتها بمده تمتد لتطول
وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به تيال
مطله وماطله نحوه **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام
بن منبه اخي وهب بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم **ش** نعت الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء
من حديث اخرجه في الحوالة في باب اذا احال على ملي حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا سفيان عن ابي ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى البصري ومعمر هو ابن راشد **ص باب لصاحب الحق**
مقال ش اي هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعني اذا طلب وذكر
قوله فيه لا يلايم **ص** ويذكر عن النبي عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه قال سفيان عرضه مقالي ومطلي عقوبته الحبس **ش** ذكر الحديث
الحاق ثم ذكر سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعرضه
لان سفيان فسر العرض بقوله مطلني حتى وهو مقال علي ما لا يخفى اما الحاق فوصل
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن محمد بن كثير
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
والسعيد بفتح الشين المعجمة بوزن سويد السفيح قيل انه من حضيموت فخالف
تقييدا شهد الحد بلبسه قوله لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل
يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا وأصله لويا واد غمت الواو في الياء والواجد
هو القادر على قضاء دينه قوله يحل بضم الياء من الاحلال واما تعيير سفيان
فوصله البيهقي من طريق العرياني وبوزن شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه
ان يقال مطلني حتى وعقوبته ان يسجن وقال اسحق بن سفيان عرضه

ما نخ صار عليه السلام كان لا يصلي عليه قبل نسخ الفتوحات وصار فعله هذا ناسخا
لفعله الاول كما قاله ابن بطال وقد اشار بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين
الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية قوله هلا بفتح الهاء وتشديد اللام قال
ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف
قوله الينا معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت دين نعلمه فاوه كان فرض عليه
لقوله من ترك دينا فلي وان لم تبن عليه دين ترك شيأ لورثته ان كانوا والا فالامر
اليه عليه. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال
بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ما من
مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من
انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا
او ضيا عا فليأتني فانا مولاه **ش** مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة في
الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة في باب كم الارض بالذهب
والفضة. حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي كذا نسبه
عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال بن عمر فليح بن سليمان والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابراهيم بن المنذر وفي اخره **ذكر معناه**
قوله ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة يعني احق واولى بالمومنين في كل
شيء من امور الدنيا والاخرة من انفسهم. ولهذا الحق لم يبن يجب عليهم امتثال
اوامره والاجتناب عن نواهيه قوله اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم
في عرض الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان الذي قاله وحي غير متلو مثل طالعة وجيء
شاهد تكلم المعترلة في قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم مروي عن
ابن عباس وعطاء يعني اذا دعاهم النبي الى شيء ودعتهم انفسهم الى شيء كانت
طاعة النبي عليه السلام اولى بهم من طاعة انفسهم. وفي مقاتل يعني طاعة النبي
عليه السلام اولى من طاعة بعضكم. وقيل انه اولى بهم في امضاء الاحكام واقامة
الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد. وقيل لان النبي عليه
السلام يدعوهم الى ما فيه هلاكهم. وقيل لانه انفسهم يحترس من نار الدنيا والنبي
عليه السلام يحرسهم من نار العقبى. وقال بن التين اعن الداودي ويلزمه ان يكون
احد من كلام ابي هريرة دليس كما ظن بقد روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال انا اولى بالمومنين من انفسهم قوله فليرثه عصبته العصبة عند
اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد او الفاضل بعد فرض ذوي السهام
وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان
اي احاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في اب واحد وكلهم ان معلومين وامه
المراة فلا تستحق عصبة على الاطلاق. قال ابو المعالي الواحد عاصب قياس
غير مسموع وكذا قاله الازهري قوله من كانوا كلمة من موصولة وانما ذكرها

اداه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على منع رعيته حبس المدين
اذا ابان تاده واعلى الوقا تاده بما له لانه ظالم حينئذ والظلم محرم وان بل دالت
تت اعتبار رهب استطالك وحرم حبسه واختلف في ثابت العسره واطلق من
ه السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي واحمد يثبت لمال اخرو قال
ابو حنيفه لا يلازمه ويمنعه سايمن الحاكم الوما من لزومه ص حدثنا يحيى عن شعبه عن سلمه عن
ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل سقا ضاه فاغلظ له
فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ش مطابقته للترجمه في قوله
فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مضى في باب استقراض من
الابل في ثم مسلم فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبه الى اخره وعن مسدد
عن يحيى عن سفيان عن سلمه الى اخره في باب حسن القضاء وعن نعيم عن سفيان
عن سلمه الى اخره في باب حسن القضاء باب اذا وجد ماله عند مفلس
في البيع والقرض والوديعه هو الحق كذا لابي ذر وفيه هو الذي وفي رواية
وهو الذي حكم الحاكم بافلاسه قوله في البيع يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا
لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد البايع متاعه صورته ان يقرض رجل رجلا مما
يكال به القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره
وفي الحلاف ايضا قوله والوديعه صورته ان يودع رجل عند رجل وديعه ثم افلس
المودع بالدال المهمله احق به من غيره بلا خلاف وقيل اراد خلاف الجاري في القرض
والوديعه مع العين اما الان للحديث مطلقا واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض
في الوديعه اولى اما الوديعه فملك ربها لم يزل واما القرض فالمقال ملكه عنه
معروف وهو اضعف من تمليك العاوضه فاذا افلس المقترض ملك المعاد منه القوي
كشرطه والضعيف اولى قلت قوله والحكم في القرض والوديعه اولى غير مسلم في القرض لانه
انتقل من ملك المقرض فيكون القرض اولى من غيره وليس له فيه ملك اذا عرفت هذا
القايل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض فقوله هو احق به جاء على مذهب من يعتبر
معنى الشرط فاذا دخلت الفاء جواب اما والصحيح في بيوع الى قوله ماله يعني احق
به من غيره من غرماء المفلس ص وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه
ولا بيعه ولا شراءه ش الحسن هو البصري قوله اذا افلس اي رجل او شخص والقرينه
تدل عليه قوله وتبين اي ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى اخره وقيده
بما اذا لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشياء كلها واما عند التبين
فغير حلال عتقه وابراهيم هو النخعي بيع المحجور وابتياعه جايز وعند اكثر العلما
الجواز الا اذا اتضح منه البيع لونا الدين وعند البعض يوقف وبه قال
الشافعي في قول واحتلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله ص وقال
سعيد ابن المسيب قضى عثمان رضي الله عنه ان من ابتغى من حقه شيئا
ان يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به ش عثمان هو ابن
عفان قوله من ابتغى من حقه معناه ان من كان له حق اخذه قبل ان

يفلس فهو له لا يعرض احد اليه من غرمايه فمن اتلف عليه حقا فبالله
عليه فان ما اداه عرف احد متاعه بعينه انه عنده فانه احق به من غيره من سايرالغرما
وبه اخذ مالك والشافعي والجمهور على ما يجي بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال عن اسمعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب
قال افلس رجل لابان حليفه فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان
اقتضى من حقه شيئا قبل ان يبين افلاسه فهو له ص حدثنا احمد بن يونس شا
زهير شا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان حدثه
عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره
ش مطابقته للترجمه لا تطابق الا قوله فهو احق به من غيره
يدل على ان حديث الباب يراد في البيع منع ما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد
الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده
المتاع ولم يقبضه انه لصاحبه الذي باعه ومنع ما رواه ابن خزيمة وابن حبان
من رواية يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته
افلس وباعه عنده ليس له غيرها ومنع ما رواه ابن حبان من طريق
هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته
والباقي مثله ومنع ما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ايما رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعها ولم يقبض الباتع من ثمنه شيئا فوجد البايع بعينه
فهو احق به قيل يلحق به القرض والوديعة قلت قد ذكرنا هذا عن قريب بما فيه
الكفايه ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن يونس بن احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي
ابو خيثمة الكوفي الوضوء الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم بفتح الحا المهمله وسكون الزاي ابن زيد الخامس عمر بن عبد العزيز بن
مروان الخليفه العادل القرشي الاموي السادس ابو بكر بن عبد الرحمن الذي يقال
له راهب قريش لكثرة صلاته السابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده
في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثه مواضع
وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بالنسبه الى
جده وهو وزهير كوفيان والبقيه مدنيون وفيه اربعه من التابعين يحيى في ثلاثه
مواضع وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضا على المدينه وفيه ان يحيى رابا بكر بن
محمد وعمر ابن العزيز من طبقه واحده وفيه شك احد الرواة بين قولي قال
رسول الله عليه السلام وقوله سمعت رسول الله عليه السلام قال بعضهم اظنه
من زهير قلت الظن الحادي شيء ان الاشكال في غيره قايم ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في اليوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن
رمح وعن ابي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب وعن ابي بكر ابن ابي شيبة به وعن
محمد بن رمح وعن هشام عمر وعن ابن ابي حبيب واخرجه ابو داود وفيه عن العنقزي وعن
محمد بن عوف وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابي اليمان
عن الحسن واخرجه ابن ماجة عن الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رمح
وعن هشام بن عمار ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به اصح به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله ومالك
والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم وهوا الى هذا الحديث وقالوا اذا افلس ظاهر
الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قايم بعينه فان صاحبه احق به من غيره
من الغرماء وقال ابو حنيفة واهل الرأي على القول بجملة ما في الحديث
المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي والمفلس
يأبى عرماءه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجد صاحب بعينها ويريدون دفع الثمن
اليه من قبل ان يقسموا بينهم ثمن السلعة من الفلس فقال مالك ليس لهم ذلك
وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء
في هذا حق واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرماء احق بها من ذلك
وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء بالثمن
عليه السلام جعل صاحبها احق بها اذا وجدها عند المفلس ولم يفرق بين ان يكون
واختلف مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال
من ذهب وغيره عن مالك ان لصاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن
ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فاخذ
نصف ثمنه ثم افلس الغريم فان له نصف العبد لا يتبعه ويضرب النصف الذي
الذي بقي للغرماء وبهذا قال الشافعي ايضا ان مسلوقه لما تقدم ذكره قال
احمد واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيف
فقال مالك المفلس حكم المفلس كحكم الميت وبايع السلعة احق بها
بعينها اسوة للغرماء الا ان يكون للميت خلاف المفلس وبه قال احمد من الرواية
المنتفي الحديث وجوهه اي رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن
لا خلاف للحديث وهو الحديد من قول الشافعي وخالفه في القديم فقال
يضارب بباقي الثمن فقط واستدلت الشافعية بقول من ادرك ماله عند
على ان شرط استحقاق صاحب المال دون حيوه ان يجد ماله بعينه لم يتغير
ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة
من صفاتها فهو اسوة الغرماء وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وخلطه على
وجوه الادلة لا يدري الحديث من اصله ولم يكن البايع قبض ثمنها لان

اذا اصطبغ فلا رجوع له فيه اجماعا الثاني خصص مالك والشافعي في قوله
قديم له رجوع عليه في العين ما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صاحب
في بعضه اسوة الغرماء وقد قلنا انفا ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض الثمن
وبين عدمه فتخصيصه لعموم الحديث استدل الشافعي لجديد رواية عمر بن خلده عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه
الحديث رواه ابو داود وغيره على التوبة بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب
السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال هو في حالة الموت اسوة الغرماء الرابع
استدل بقوله اذا ترك ماله بعينه على انه اذا اهلكه او اخرج عن ملكه ببيع او عتق
او نحوه انه لا رجوع فيه الخامس استدل
به على ان التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبايع كالتدبير واستيلاد
ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة
الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب فان شيخنا واما ما وقع في فتاوى
النووي انه يرجع فهو غلط وقد غير هو في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع
السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء قال الرافعي فصل
عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بما له واعترض عليه بان من اصرفاه
انه لا بد من تقديم ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله لم يصر
عليه الحجر بعد فلسه بلا خلاف والثاني انه يتقيد الدين بدين العباد واما
دين الله كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بحر ماله عندهم اذا كان ماله
لا يفي بدين العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان السابع قوله ماله بعينه في
رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها وليس على انه لا يختص
ذلك بالبيع بل لو اقترضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها عنده
من نقد الغرماء لان البيعة لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح الاجارة
ويرجح بالعين المستاجرة ويرجح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وراه رأى بحث لفظ
الحديث موقوف على ان المتاع هل يطلق عليه اسم المتاع والمال قال والاظهر المال
عليه اقوى فلا يطلق عليه اسم المتاع لغة قال الجوهري التاع السلعة والمتاع هي
المنفعة التاسع يدخل عليه تحت ظاهر الحديث ما اذا الترم في ذمته قبل متاع من
مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة
قاله ابن دقيق العيد العاشر فيه مجمل وقد الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر
يحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا يحل الحادي عشر قد يستدل به على ان
ان الغرماء اذا اخذوا ما صاب العين الغائبة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع والعين
الغائبة عشر قد يستدل به على ان لصاحب الدين الاستيناء في الرجوع وغيره

وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم الثالث عشر تدليسه لبعض الوجهين
انه لو امتنع المشتري من تسليم الثمن اوهرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر
الحاكم عليه انه ليس لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرأ افلس وهذا ليس هو
شرط صفة تنتفي انه لا رجوع في حق غير المفلس الرابع عشر استدلاله
بوجه الوجهين انه اذا باعه عبدين تسلف احدهما رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع
فيهما بكل الثمن الخامس عشر استدل به على احد الوجهين انه اذا اصدق بعد السلعة
سلعته عند المفلس ثم عاد هليه بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذي
صححه الرافعي في الشرح الصغير وصححه النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع
لانه تلفاه من مالك اجنبي عن صاحب العين السادس عشر استدلاله به على رجوع البائع
وان كان للمفلس ما منع بالثمن وتقدم صاحب العمدة بين ان يكون تاذن
المشتري اولا فان منع بانه ليس له الفسخ وان منع بغير انه فوجهان
السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع مشتملا
مشغولا ولم يسلم التسليم حتى حجر على المشتري وهو وجه وصحح انه ياخذه الثمن ويكون
الثمن بين الغرماء وقيل ياخذه التسليم ويخص بالبائع بالثمن جماعة من الحفاظ
عشر فيه انه يرجع وان وجده معيبا الثامن عشر فيه انه يرجع بالزوائد المنفصلة
كما لو باع متاعه العربان استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان
المشتري قد بنى وغرس وفيه خلاف وتفصيل مر بك في كتب الفقه استثنى
ثلة وهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله
بن شبرمة قاضي الكوفة وابو يوسف ومحمد ورفر ان بائع السلعة اسوة
الغرماء وروح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهم
والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري ورووي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
نحو ما ذهب اليه هؤلاء ورووي قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه
انه قال يوضع اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها ويرد اليه ثم ان ابن المنذر ذكر في
قوله وانا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وهو قول عثمان مروي عن قرظة
ابن ابي ليلى الباب ورووي النوري عن معيرة عن ابراهيم قال نحو العرماء فيه
سواء ورووي ابن ابي شيبة في مصنفه شنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن الشعبي وساله رجل انه وجد ماله بعينه لبيت لك دون الغرماء فاجاب
الكحاكي عن حديث الباب ان المذكور فيه ان من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس
هو عين ماله وانما هو عين مال فكان كما وان ماله بعينه فهو احق به من
سائر الغرماء دون ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام والذي يدل
عليه ما روي عن رسول الله عليه السلام في حديث سمرة رضي الله عنه انه حدثنا

محمد

محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هجاج عن سعيد بن زيد عن عقبة عن ابيه
عن سمرة بن جندب ان رسول الله عليه السلام قال من سرق له متاع او ضاع له
متاع فوجده عند رجل فهو احق بعينه ورجع المشتري على البائع بالثمن او خير
الطحاوي ايضا فقال بين ان المراد من حديث ابي هريرة انه على الوجه الرابع والعواري
والمغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا اوجده في يد رجل بعينه وليس
وليس لكن ما ذهب اليه خطيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد العدوي والظلم كذلك
البائع بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري لانه خرج عن ملكه وان لم يؤد
الثمن فان قلت روى شيخ سرة هذا في الحجاج بن ارطاة النخعي فيه مقال قلت
ما الحجاج وقد روي عنه مثل الامام ابي حنيفة والثوري وشعبة بن المبارك وقال
العجلي كان فقيها وكان احد معتقي الكوفة وكان حافظ الحديث وقال ابو زرعة
صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء
بالحديث والحفاظ له في الجملة ان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن حازم الضرير
وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابوه زيد بن عقبة وثقه العجلي وابن سعد
وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح الغضب بامنيه ترك مراعاة حسن الادب
فقال القرطبي في المفهم يتعسف بعض المتعقبة في تاويل هذا الحديث
تاويلا لا يقوم على اساس وقال النووي تاولوه تاويلات ضعيفة مردودة
وقال ابن الهمام قال الحنفية الرابع اسوة الغرماء وردوا حديث التقليس
بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وتمكن في ذمته والجواب انه لا مدخل
للقياس اذا اعتمت السنة اصلا وجودها فهي حجة على من خالفها قال قال
الكوفيون تاولنا بانه محمول على الوديعة والقرض دون البائع قلنا هذا تاويل
لا نسلمه عليه السلام حمل لصاحب المتاع الرجوع اذا اوجده بعينه والوديعة
سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجعل الخيار عليه ورجب حلم على البائع انه
يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم تغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني
وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق سواء
وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الاصلاس في الحديث وقال
صاحب التوضيح انه وصل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة انه لم يذكر البيع
فيه واصل الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بتبي روي عن علي وابن
مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده قد زالت
كيد الراهن وقال بعض التابعة في الحديث المذكور حجة على ابي حنيفة حيث
قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا
الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المتاع قد ملك السلعة وطالت ذمته انه
فلا يجوز ان يخص عليه ملكهم قالوا والحديث ان خالف القياس يشترط فيه فقه
الراوي وابو هريرة ليس كذلك والثاني ان المراد الغصوب والعواري والودائع

والبوع الناسدة ونحوها والثالث انه محمول على المبيع قبل القبض رهـ ـزه
الوجوبة فاسدة فان كل حديث اصل براسه فلا يجوز ان يعتبر فى عليه نبيا براءة الاصول
الخالفة لها وقد ينقض ملك المالك فى غير موضع كما لشفعة والطلاق قبل الدخول
بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء واختلاف المتبايعين
وتعيين المكاتب وغيرذلك وقد احتج الحنفيه بحديث الفرقة فى الصلاة مع كونه
مخالفا للاصول وضعفه ايضا والثانى فيبطله قوله ايما امرء افلس فان القضوب
منه ومن ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره واما الثالث فيبطله ورود
الرجل سلعته عنده وهى قبل القبض ليست عند المفلس وايضا له وجدها صاحبها
واد ركها وهى عنده تلك هو الحكم صدروا عن مذهب واحد اما الفرقبى والنووى
فانهما ادعيا البيان تاويل الحنفيه ضعيف مردود ولم نسلمه وجه ذلك واما ابن سيد
فان قال للحنفيه وهو احد حديث التفليس بل عملوا بهما اما عملهم بالحديث فظاهر
قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو القضوب والعوار
والودايع وهو ذلك بانه مالم فى هذه الاشيا يحققه ولم يخرج عن ملكه لوجه
من الوجوه فلا يشاركه فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ان المبيع خرج
من ملك البايع وهو حل فى ملك المشترى وان لم يكن الثمن تعبوا منا دليل يجوز تحصيص
البايع به ومنع شريك غيره من اصحاب الحقوق التى ستتعلقه بذمة المشترى
معتمد الا يقبله العقل ولا القياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس
مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة ورد احتمال
خبر الواحد بالنبى عليه السلام احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع والشريعة
فى القياس فى الاصل رد الخبرين الاتصال فترجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل
الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لا بالافلاس
جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه رجل من كان صاحب المتاع فله الرجوع
والبايع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا
كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله اولى فان قلت
قد ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب تدل على ان احاديث
الباب واردة فى المبيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك فكيف اما ذكرت
لاجل بيان ترجمة البخارى حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع الخ فهو
ان مذهبه مثل مذهب من يجعل البايع اسوة للغرماء قد ذكرت ما ذكرت لاجل بيان
ذلك او لاجل المطابقة بين الترجمة والحديث واما حديث ابى بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث فانه مضطرب فان مالكا رواه فى موطاه عن الزهرى عن ابى بكر بن
عبد الرحمن عن النبى عليه السلام مرسلا وقال ابوداود هو اصح ممن رواه عن
مالك مسندا وقال الدارقطنى لا يثبت هذا عن الزهرى مسندا وانما هو من
مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل فى جميع الموطاة التى رايتها وكذلك رواه جماعة الرواة

عن

عن مالك فيما علمنا مرسلا الا عبد الرازق فانه رواه عن مالك عن الزهرى عن ابى بكر
عن جماعة الرواة عن ابى هريرة فاسنده وقد اختلف فى ذلك عن عبد الرازق قال
قلت المرسل حجة عندكم قلت نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوى شرط فى قبول
الحديث وهى معلومة فى المسند بالتصريح فى المرسل مشكوك او معلومة بالدلالة
والصريح اقوى فان الدلالة والعجب من هو لا اسنهم لا يرون المرسل حجة ثم يعلمون به فى مواضع
واما قول صاحب التوضيح تعاقب ابو حنيفة لبخارى يرد على على وابن مسعود ولبس بثابت
عنهما ليس كذلك فانه قد ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على
رضى الله عنه ان امرة الغرما اذا وجدها بعينه وصححه بن حزم واما تعلقهم عن الحنفيه
بما منهم قالوا لو ثبت الحديث لوجب خلاف القياس ليترك له خفه الراوى وابو هريرة ليس كذلك
فهو تشنيع منهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخى قال ليس فقه الراوى شرطا لتقديم
خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيه كان او غيره اذا لم يكن معارضا
بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك من الشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال
اكثر العلما والذى ذكره هو مذهب عليه من ابان وبعض المتاخرين مع ان
احدا منهم لم يذكر ابا هريرة مما نسب اليه من قلة الفقه ولم يكن فقيها
وكان فيه فى زمن الصحابة ولم يكن الفتوى فى زمانهم الا للفقهاء وقد دعى له النبى
عليه السلام بالحفظ فاستجاب الله دعاه حتى انتشر فى العالم ذكره واما قولهم
كل حديث اصل براسه فنسلم ذلك اذا كان كل واحد منفردا باصل غير الاصل
الذى يتفاق به الاخر واما اذا كان حديثان او اكثر ويخرجهما واحد فلا يفترق حينئذ
بينهما واما قولهم وقد يقبض ملك المالك كما لشفعة الى اخره غير صحيح لان ترك
الاخذ بالشفعة لم يثبت له الملك مع وجود التسبب ولو قبض ملكه على شرف السقوط ولا يتم له
ذلك الا بترك التسبب بشفعته والمراة لم تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما
وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو سقط الدخول صداقها ورجع الملك بها
بنصف الصداق والملك فى الصورتين غير تام فليس كما قال وقد ينقض ملك المالك
واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفا لا يد ملك ولهذا لم يسقط فيه بتقرف
المالك واما عند الاختلاف السابق بين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق
على الاتمام او على الفسخ واما الكاتب فانه عبد ولو بقى عليه درهم فهو يملك ولكن
ينقض ملكه عند العجز واما قولهم وقد اخذت الحنفيه بحديث القهقرة فى الصلاة
مع كونه فعلا للاصول وضعيفا ايضا فانما اخذ وابه لكون رواية بالعدالة
بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سواء وافق خبره القياس او خالفه
واما تضعيفهم لخبر القهقرة فغير صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة الفقها كابى موسى
الاشعرى وجابر وعمران وسلمة بن زيد رضى الله عنهم وقد اغنا الكلام فيه فيما

مسئلة تابعة **باب من اخر الغريم الى الغد**

ش اى هذا باب فى بيان حكم من اخر غريم الحكام غريم شخص اى اخر طلب

حتم من غريمه الى العدد قوله او نحوه مثلا الى يومين اثلاثة او نحو ذلك قوله
ولم ذلك تاخيره الى الحد ونحوه مطلا اي لتشريفا بالحق وهذه الترجمة ساقطة في
روايه النسفي وحديثها لذلك ولذلك لم يترجم الترجمة ص وقال
جابر استدان الغرماء في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي عليه السلام ان يتباعوا ثمرها يحلى
فابوا فلم يعطهم اتمامها ولم يكلمه لهم فقال سلعدا ما عليك عد انعدا علينا حين
اصبح فغدا فاتى ثمرها بالبركة فقضيتهم ش مطابقته للترجمة في قوله
سلعدوا عليك غدا وهذا التعليق قد اخرجه موصولا فيما يضي عن قريب في باب
اذا قضى دون حقه او حلله في الباب الذي يليه وفيه زيادة وهي قوله ولم يكلمهم
لهم وذكرها في كتاب الهبة باب من باع مال المفلس
او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى يتفق على نفسه ش اي
هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال
وهو العديم قوله فقسمه اي فقسم مال المفلس بين غرمايه قوله او اعطاه اي
او اعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله
الكرماني ووجهه ما ذكرته ص حدثنا مسدد شنا يزيد بن زريع شنا
حسين المعلم شنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا غلاما
له عن دبر فقال رسول الله عليه السلام من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
فاخذ ثمنه فدفعه اليه ش للترجمة جزءان احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين
والثاني في بيع مال المعدم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة سرح بين حديث
الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال بكلام حاصله في المطابقة واجيب بانه
يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا وبال الديان اما ان يقسمه الامام بينهم
او ليسلمه الى الديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين
يخرج من الاخر لانه اباعه عليه لحق نفسه فلا ان يبيعه عليه لحق الغرماء وتعقب
قال بعضهم والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا او في الموضعين للتوزيع
ويخرج احدهما من الاخر قلت اما قوله الجواب الاول بانه يحتمل ان يكون
باعه عليه لكونه مديانا فليس بطايل ان قيل بالاحتمال بل هو في نفس الامر
انما باعه عليه لكونه مديانا كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر انه كان
عليه دين اخرجه النسائي وكما اخبرناه اود قال انا محاصر قال حدثنا
الاعمش عن سلمة بن ابو هبيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار
غلاما عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله عليه السلام بثمان
مايه درهم فاعطاه فقال اقض دينك واما قوله بعضهم والذي يظهر لي ان
في الترجمة لفا ونشرا فليس له وجه ان يذهب ذلك الى نفسه لانه مسبوق به
قال الكرماني قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرنا عن قريب وقوله الجواب
يخرج احدهما من الاخر مسلوق انضاح هذا فيه نظر والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة

بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق منها هذا
الذي اخرجه النسائي فيه ان الرجل كان مديونا فباع النبي عليه السلام الغلام
الذي دبره ودفعه اليه وقال اقض دينك كما في حديثه وهذا يطابق الجزء
الاول للترجمة غاية ما في الباب اضمر في حديث الباب على قوله فدفعه اليه وفي
حديث النسائي فاعطاه فقال اقض دينك فان قلت ليس في الترجمة ان المديون
هو الذي تسلمه فلا مطابقة قلت لما لم يقض دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي تولى
تسلمه بين غرمايه لان الذي يرجع من الحقوق قلما يطلق الشارع هنا احتاج الى
الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا
لاجلهم ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائي ايضا وقال حدثنا هلال
بن العلاء قال حدثني ابي قال انا عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج سيده فاتاه بيلعه فباعه
بثمانمايه درهم فقال لرسول الله عليه السلام انفقه على عيالك فانما الصدقة
عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وفي رواية النسائي ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي
ذكرناه وحديث الباب مضى مختصرا في البيوع في باب بيع المدبر فانه اخرجه
هناك عن ابن نمير عن وكيع عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال
باع النبي عليه السلام المدبر قوله عن دبر معناه قال لعبده انت حر بعد موتي
او دبرتك واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والثمن ثمانمايه
درهم وتقدم الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة
ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي سمي
النحام لانه عليه السلام قال وصلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السلعة
اسلم قد مها بكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد
قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه ص باب اذا
اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اي هذا باب يذكر فيه اذا اقترض الرجل دراهم
او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى الى مدة معينة قوله
او اجله اي او اجل الثمن في عقد البيع او اجل العقد فيه يعني باعه الى اجل مسمى
الى مدة معينة ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان القرينة تدل عليه وذلك
لان قوله ان البيع هاهنا مسلتان جوابهما محذوف لقدره فهو جايز او يجوز ذلك
يعود ذلك الى المسئلة الاولى بقرينة خلاف فقال ان بطال اختلف العلماء
فيما خير الدين في القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض
الى اجل او غير اجل لان له ان ياخذه متى احب وكذلك العارية وغيرها لانه
عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلي واصحابه
واراهيم النخعي وقال ابن ابي شبرمة ياخذ وقال

مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اباد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك واما
المسئلة الثانية فليس فيها خلاف بين العلما لجواز الاجال في البيع لانه من باب
المعاوضات فلا يأخذه قبل محله وفي التوضيح وقال الشافعي اذا حل الدين لحال
فله ان يرجع فيه متى شا وسواكان ذلك من قرض او غيره وقال ابن عمر في القرض
الى اجل لا باس به وان اعطى افضل من دراهمه مالم يشترط هذا التعليق وصله
بن ابي شيبة عن وكيع شا حماد بن سلمة قال سمعت ابراهيم يسئل عن سلف فيقال له المغيره
قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيعطوني اجود من دراهمي قال
لا باس مالم يشترط قال وكيع وشا هشام الدستوائي عن القاسم عالي برزة عن عطا عن
يعقوب قال استلفت مني ابن عمر الف درهم فقضاني دراهم اجود من دراهمي
وقال ماكان قبل ان يفضل فهو تا دبل مني اليك اتقبله قلت نعم قال
عطا عمر بن دينار وهو الي اجل في القرض ش عطا هو ابن ابي رباح وصل
هذا التعليق عبد الرازق عن ابن جريج عنهما وقال ابن البين قول عطا و عمر
ويقول به ابو حنيفه ومالك قلت ليس هذا مذهب ابي حنيفه ومذهبه كل دين
يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح ص وقال الليث حدثني جعفر
بن ربيعه عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه فدفع اليه
اليه الي اجل مسمى الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبقي تعلقه
من حديث مطول الذي يذكر فيه صاحبه الرجل الذي اسلف الف درهم في ايا مر
بني اسرايل وتقدم في الكفالة ومر الكلام فيه هناك وذكره في هذا الباب
في موضع الاحتجاج على جواز التاجيل في القرض وهذا مبني على ان شريعة
من قبلنا يلزمنا الا ما ص باب الشفاعة في وضع الدين ش اي هذا
باب في بيان الشفاعة في وضع الدين اي حط شي من اصل الدين ولذا فسره ابن
الاثير في قوله عليه السلام من انتظر معسرا او وضع له ليس المراد من الوضع اسقاط
ما عليه ص حدثنا موسى شا ابو عوانة عن مغيره عن عامر عن جابر بن
رضي الله عنه قال اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الي اصحاب
الدين ان يضعوا بعضا من دينه فاتيت النبي عليه السلام فاستشفعت
به عليهم فابوا فقال صنف تمرك كل شي منه على حدة عذق زيد على
حدته واللين على حدته والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى اسكت فعلت ثم جا
صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وقال لكل رجل حتى استوفى وبقي الكثير كما هو
كانه لم يمس وعزوت صاع النبي عليه السلام على ناضح لنا فاوقر الحمل فخلف
على فوكزه النبي عليه السلام من خلفه قال بعثنه ذلك ظهره الى المدينة
فلما دنونا استقبلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال
صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت اسيبا اصيب عبد الله قال

وترك

وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ايتت الهلك فقدمت فاخبرت
خالي ببيع الجمل فلامني فاخبرته باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزني اياه فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم ش
مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الكيل على
البايع فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر وهنا اخرجه عن موسى
بن اسماعيل البصري البوذكي عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله البشكري عن مغيرة
بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقدم الكلام فيه هناك ونتكلم مما يذكر هناك
قوله عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي عبد الله
بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدري قتل يوم احد في قوله وترك عيالا
بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى انه
ترك سبع بنات او تسعا في قوله فطلبت الى اصحاب الدين اي انيت طلبي اليهم وفي الاصل
الطلب يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمل بحرف الغاية في قوله صنف امر
من التصنيف وهو ان تجعل الشي اصنافا وتبين بعضها من بعض في قوله على حدة اي كل واحد على
حاله والحدة بالضم من الواو وفي قوله عذق زيد هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين
المهملة وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة وفي قوله وفي التوضيح خط الدمياطي
عذق زيد في قوله واللين بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر
الردي وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس او النخل كله ماخلا البرني ويقال اهل المدينة
يسمون العجوة الوانا وقيل اللون الدقل واصله لدن قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها في قوله
وقال لكل رجل اي اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل
لمعاني كثيرة فكل معنى يحسب ما يليق به في قوله كما هو كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف او
زايدة اي كله وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبع عشر
وسقا في قوله لم يمس على صيغة المجهول في قوله على ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل
الذي يسقى عليه النخل في قوله فاوقر الجمل اي كلفه اعيا وعادته زاي وحاء مهملة وفي آخره راء
المراد اعياه واصله ان البعير اذا تعب تحسر سنمه وكانه كنى بقوله اوقر على بنا الفاعل
عن جري الوسق عن الاعيا وقال ابن التين صوابه فوقر ثلاثي اي انه ضبط بضم الميم وكسر
الحاء في آخر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول اس في قوله فوكزني بالزاي اي ضربه بالعصا كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ورفكزني بالراء موضع الواو واي ركض فيه
العصا والمراد به المبالغة في ضربه بها في قوله وذلك ظهره اراد به ركوبه عليه الى المدينة
في قوله فلامني من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه للنبي عليه السلام
ولم يهبه منه وقوله وسهمي بالنصب اي واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى فسهمني بلفظ
الفعل الماضي وفيه فوايد كثيرة ذكرنا ما هناك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباونا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء انك لانت الحليم الرشيد وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر بمعنى لك وما ينهى عن الخداع

اي هذا باب في بيان النهي عن اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه في غير حقه وقيل انفاقه في غير طاعة الله والاسراف والتبذير قوله وقول الله بالجر عطفا على ما قبله قوله والله لا يحب الفساد كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة والثاني سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله والله لا يصلح عمل المفسدين كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبوية والنسفي لا يحب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وعرفهذا اسهوا من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى قوله اصلواتك في سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا فقصد بقولهم اصلواتك تامرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلوات على طريق المجاز قوله ان نترك اي بان نترك اي بترك ما يعبد اباونا قوله او ان نفعل اي امرنا صلواتك بان نفعل في اموالنا ما نشاء انت وهو ما كانوا يامرهم من ترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان محابها شعيب عليه السلام عنه وعدوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون صورا من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا وبالمكسورة وزنا وبخسوا قوله انك لانت الحليم الرشيد قيل منهم على سبيل الاستهزاء وسببتم اياه اي غاية السفه ووجه ذكر هذه الاية في الترجمة في قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشاء انت الوجه الذي ذكرناه اضاعة للمال وكان شعيب عليه السلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا امرهم بالفعلة عذبهم الله تعالى قوله وقال اي وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية هذه الاية في سورة النساء وتمامها التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ووجه ذكر هذه الاية هنا ايضا هو ان المراد بالاموال للسفهاء اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم النساء وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي اطاعت قيما وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال احكموهم شياطين الانس وهم احكموهم قوله قياما اي تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها وارزقوهم فيها واكسوهم وعن ابن عباس احفظوها يا مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرائك او بنتك ثم تنظر اليما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذي تنفق عليهم من كسبك

ومونتهم

ومونتهم وزقهم وقال ابن جرير ثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا يعني في البر والصلة قوله واضاعة المال اي الحجر في ذلك اي في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر من هذه الاية اعني قوله ولا تؤتوا السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغر فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو اذا احاطة الدين برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سال الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبير والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة عرضا سئل دفع المال الى الصبي واللعاب وهو الهمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير تحمل وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال ذفر وهو مذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يحجر على السفيه روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي ياتي ان اذا بايعت فقل لا خلابة فانه عليه السلام وقف عليا انه كان يغبن في البيوع فلم يحجر عليه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الاخرين الاية المذكورة وهي قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية قوله وما ينهى عن الخداع عطفا على ما قبله وتقديره اي باب في بيان كذا وكذا وما ينهى عن الخداع في البيوع ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال والحديث قد مر في البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع ص حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووادا البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال ش مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وهو اكلم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهو منصور والشعبي والحديث مر في كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا باحد منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم

عن اسماعيل بن امية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى اخره قوله عقوق الامهات اصل العقوق القطع
ان العاق لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الاباء ايضا
حراما لان العقوق للامهات اسرع من الاباء وانما خص الامهات لضعف النساء والتنبيه على ان
بر الام مقدم على بر الاب في التلطف ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على الاخر مثله بالقرون
ولكن تعيين الام لما ذكرنا قوله هو واد في لبنان الواد مصدر وادت الوليدة اسمها فانا دها اذا
دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الميم وضبطه ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم
في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون الفر صهرا ونعم الصهر وكانوا يعلونه
عرو ابنه وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة قوله ومنع اي وحرم عليكم منع عليكم اعطاء قوله
وهات اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذ وقيل نهى عن الواجب من ماله وافي اله وافعاله
واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن اسدعاما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفهم ايام
بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينتصف ويضعف وهذا من اسم الحلال وقال اسحاق بن منصور
احمد بن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي فتمد يدك فتاخذ
من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم
قلت صح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت صح عطفه اي عطف
وهات على منعا ثم اجاب بقوله تقديره هات وهات اذ هو باعتبار لازم معناه وهو الاحذ انتهى
قلت ان معنى هات اعطني ومن لازم العطاء الاخذ يقول هات يا رجل بكسر السا والاثنين
هاتيا سائل اثنين والجمع هاتوا وللمراة هاتي بالياء وللمراتين هاتيا وللنساء مثل هاتين مثل عاطين
قوله قيل وقال اما قولان واما مصدران فاذا كان فعلان يكون قيل مجهول قال
الذي هو ماض والمعنى على هذا انهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا
اونبا وهما على كونهما فعلين محكيين منتصبين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسما جلوس
من الضمير ومنه قولهم الدنيا مال وقيل وادخال عرف التعريف عليهما لانك بنا قولهم لا يعرف
القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهي عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا
وقيلا واصل قال قول قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل قيل قول قلبت الواو
ياء لكسرة ما قبلها وقيل هذا النهي انما يتاتى لو كان قيل وقال بمعنى ما يحكى ويروى
حقيقة واسند الى ثقة صادقا فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه
النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغا اليه اقبح والخش قوله وكثرة
السوال فيه وجه احدها السوال عن امور الناس وكشف البحث عنها والثاني في مسالة
الناس من اموالهم وقال الدوريستي ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ
حد الكثرة والثالث كثرة السوال في العلم للامتحان واظهار المرة والرابع سوال
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وقال ابن بطال
وكثرة السوال اما في العلميات واما في الاموال قوله واضاعة المال قد مر تفسيره في

اول

اول الباب وقال الطيبي التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجمع الاقسام ان يقول الذي يصرف اليه المال
اما واجبا كالنفقة والزكوة ونحوهما وهذا لا اضياع فيه وهذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون
حراما او مكروها وهذا قيناه وكثيره اضاعة ومنه اما ان يكون مباحا وهذا اشكال الا في هذا
القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحة وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وبرسها
والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان الفسوق وغلظ
الطبع سولد من لبس الرقاق واكل الشهيات ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة
وسوا القيام على ما يملك من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقيمة ما لا ينتفع الشريك به كالدولق
والسيف يكسران وكذا اغفال الغبن الفاحش في البياعات واينا المال صاحبه وكذا سفيه حتى يالجر

ص باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل فيه الا باذنه

ش اي هذا باب يذكر فيه العبد الى اخره واصل راع راعي فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اي
العبد في مال سيده الا باذنه اي فيما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا
تحتاج فيه الى اذنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع ومسول عن رعيته فالامام راع وهو مسول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي
مسولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسول عن رعيته قال سمعت هولا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسول
عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته س مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال
سيده راع ان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجا في النكاح والعبد راع في
مال سيده ورجال هذا الستة مر ذكر اراو ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني والحديث مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة
في القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم بن
عمر الى اخره في قوله والخادم في مال سيده راع كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم
في مال سيده وهو مسول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص كتاب الخصومة

ش بسم الله الرحمن الرحيم اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهي جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة
وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوي فيه الجمع المذكر والمونث لانه في الاصل مصدر ومن
العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصما والخصيم بكسر الصاد
شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ووقع لبعضهم
واليهود بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض

النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء
من البلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص الى ناحية من منزله وشخص بكسر
الخاء رحج ذكره ابن سيده (ص) حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني
النزال بن سبرة سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرا اية سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن
قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا (ش) مطابقته
للترجمة في قوله لا تختلفوا الى اخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة
واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه المناسب للترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي
ذكرته فيه الخصومة • ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاي
وتشديد الراء الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاي بن سبرة بفتح السين وسكون الباء
الموحدة الهلالي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والله اعلم • ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عند المحدثين
وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي والنزال
صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابي عمر
فيه رواية الصحابي عن التابعي لان عبد الملك من التابعين وفيه النزال ليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن علي رضي الله عنه
واخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القران عن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في فضائل
القران عن محمد بن عبد الاعلى • ذكر معناه قوله قرا اية وفي صحيح ابن حبان عن
عبد الله اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست
الى رهط فقلت لرجل اقرا علي فاذا هو يقرا احرفا لا اقرؤها فقلت من اقراك قال اقراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اختلفنا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير ووجد
في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله
عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرا كل رجل منكم كما علم فانما اهلك
من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرا حرفا لا يقرا صاحبه انتهى
فقد يدل على ان كل واحد منهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قال عليه السلام كلاكما
محسن اي في القراءة وافرد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان
في صحيحه قال قرا رجل اية وقراتها على غير قراءته فقلت من اقراك هذه قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول الله اقراني اية كذا وكذا قال نعم فقلت له اقراتني
اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما السلام اتياني فجلس جبريل عليه السلام عن يميني وميكائيل
عليه السلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرا القران على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت
زدني فقال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف
وفي لفظ انزل القران على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي عليه السلام يا جبريل اني بعثت
الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرا كتابا قط قال
يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف قوله قال شعبة هو بالاسناد المذكور قوله اظنه
قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي لا تختلفوا في القران والاختلاف فيه
كفر اذا ادى الى انكاره اذا كان فيه اختلاف ذلك ولا حرج في القراءات لما كان مما كلامه قديم غير مخلوق
وانما التفضيل في الثواب وفي معجم ابي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسماعيل بن جعفر
عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن معبد عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر ورواه ايضا
ابو عبيد بن سلام في كتاب القران تاليفه عن اسماعيل بن جعفر (ص) حدثنا يحيى بن قزعة ثنا ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من
المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى
النبي عليه السلام فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي عليه السلام المسلم فساله عن ذلك
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق
قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل (ش) مطابقته للترجمة في قوله استب فان الاستباب عن
اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
وفي الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب
وابي بكر بن النضر واخرجه ابو داود في السنة عن حجاج بن ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس واخرجه
النسائي في النعوت وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحيم • ذكر معناه قوله عن ابي سلمة
وعبد الرحمن الاعرج يعني الزهري يروي عنهما جميعا وهما يرويان جميعا عن ابي هريرة ويروى
عن ابن شهاب والاعرج قوله استب رجلان من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا
قوله رجل اي احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ووقع في جامع سفيان
عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله ورجل من
اليهود اي والاخر رجل من اليهود ذكر في تفسير ابن اسحاق ان اليهودي اسمه فنحاص وفيه نزل قوله
تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قوله والذي اصطفى محمدا اي والله الذي
اختار محمدا على العالمين واصل اصطفى اصتفى لانه من الصفوة فلما نقل صيغ الى باب الافتعال فقلبت

فقيل اصنفني فكلبت تاوه طا ان الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يعد ان قوله لا تخيروني
اي لا تفضلوني على موسى فان قلت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين
وقال انا سيد ولد ادم ولا فخر فما وجه قوله لا تخيروني ولا تفضلوني قلت في الجواب
عنه من اوجه الاول انه نهي قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر
الثاني انه نهي عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فانه كفر الثالث انه نهي عن تفضيل
يودي الى الخصومة كما في الحديث من لطم الحمار اليهودي الرابع انه قاله تواضعا وتأدبا الكبر
والعجب الخامس انه نهي عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذات الانبياء عليهم السلام وعموم
رسالتهم وزيادة خصايصهم وقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال
ابن التين معنى لا تخيروا بين الانبياء يعني من غير علم والا فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض واغرب ابن قتيبة فاجاب بان سيد ولد ادم يوم القيمة لانه اول من ينشق عنه القبر
لواء الحمد والحوض قوله يصعقون يعني يخرون صرعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك
من صعق يصعق من باب علم وقال ابن الاثير الصعق الغشي على الانسان من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال
النووي الصعق والصعقة يجيئان للهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها
وانكر بعضهم الضم منهم الفراء فانه قال لا يقال صعق بالضم وانما هو مصعوق وقال
الطبري باسناده عن ابن عباس فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا نزا باذ خر موسى صعقا قال مغشيا
عليه وفي رواية لم تزل صعقا ماشاء الله وقال ابن الجوزي وهو بالموت اشبه وفي تفسير
الطبري عن قتادة وابن جريج وخر موسى صعقا قال ميتا وفي التهذيب للازهري قوله تعالى
فلما افاق دليل الغشي لانه يقال للذي غشي عليه وللذي ذهب عقله قد افاق وفي الميت يفيق
بفتح وشرح قوله فاكون اول من يفيق وفي لفظ اول من تنشق عنه الارض قيل هو مشكل
لان الاحاديث دالة على ان موسى قد نوفي وانه عليه السلام زاره في قبره وجه الاشكال
ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا في هذه الدنيا فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا
وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح
ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنيين احيا لم يموتوا او لا يموتون ولا يصح استثناؤهم
من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون موسى ممن لم تمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي
يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السماء والارض
وقال النووي يحتمل انه عليه السلام قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض
ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان كان نبينا عليه السلام اول من تنشق عنه الارض فيكون
موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام فان قلت
اذا جعلت له تلك عوضا من الصعق فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق قلت
الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك

احق واولى مع انه صح عنه عليه السلام ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام وان النبي
عليه السلام قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس واسمه احمد صاحب موسى عليه السلام فيحصل
من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك الحال
في الملائكة عليهم السلام فانهم موجودون احياء نراهم احد من نوعنا الا من خصه الله عز وجل بكرامة
واذا انتدبوا نهم احياء فيما بين السموات والارض فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق من في
السموات والارض الا من شاء فما من صعق غير الانبياء يموت واما صعق الانبياء فمعفى عنه
فالظاهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حي ومن غشي عليه افاق فاذا
تحقق هذا علم ان نبينا عليه السلام اول من يفيق واول من تخرج قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم
الا موسى عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقي على الحالة التي كان عليها
وعلى اي الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه السلام ليست لغيره قلت لقائل
ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم اول من يرفع بصره حين الافاقة يكون الى جهة من جهات
العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة اخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم قوله انا اول من تنشق عنه الارض
في قوله فاذا موسى باطش كلمة اذا للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بعنف والبطش الاخذ
القوي الشديد قوله جانب العرش اي ناحية من نواحيه في قوله فلا ادري اي اخر
فان قلت ورد في حديث ابي سعيد عقيب هذا فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب
بصعقة الاولى فما الجمع بين هذه الثلاثة قلت المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة
كانت من الافاقة والاستثنا او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا
في قوله ممن استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله ان لا يصعق وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وربما شعيب حملة العرش
وروي انس مرفوعا يموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم
ثم يميته الله فقال وروي انس مرفوعا اخرهم موتا جبريل عليه السلام وقال سعيد بن المسيب
الا من شاء الله الشهداء متقلدون حول العرش ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا
عمرو بن يحيى عن عباد بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل
من الانصار وقال ادعوه فقال اضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى
على البشر قلت اي خبيث على محمد عليه السلام فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي
عليه السلام لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه
الارض فاذا انا بموسى عليه السلام اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
ام حوسب بصعقة الاولى ش مطابقته للترجمة في قوله ادعوه فان المراد به اشتجار ما
بين يدي النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الثاني وهيب تصغير وهب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى الانصاري

الرابع ابو يحيى بن عثمان بن ابي حسن الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
رضي الله تعالى عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمر واباه مدنيان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الديات و
احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التوحيد عن محمد بن يوسف وفي الديات عن ابي نعيم عن شعبة به
مختصرا واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن
عمرو الناقد واخرجه ابو داود في السنة عن موسى به مختصرا الى آخره وابن الانبيا عليهم السلام
ذكر معناه قوله بينما ام الكلام فيه حزم قوله رسول الله مبتدا وخبر
قوله جالس قوله جا يهودي جواب بينما قوله فقال من يعني من ضربك قوله قال
رجل اي قال اليهودي ضربني رجل من الانصار قوله وقال ادعوه اي قال النبي
عليه السلام ادعوا اي اطلبوا هذا الرجل قوله فقال اضربته فيه حذف تقديره اي فحضر
الرجل فقال له النبي عليه السلام هل ضربت الرجل قوله على البشركذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني على النبيين قوله اي حيث اي قلت يا حيث اصطفى موسى على
محمد اي والاستفهام فيه على سبيل الانكار قوله فاذا انا بموسى كلمة اذا للمفاجاة والباء
في بموسى للالصاق المجازي فاذا انا بمكان يقرب من موسى اي من رؤيته قوله اخذ علي ورث
فاعل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخذ وفي جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال
قوله بقائمة القائمة في اللغة واحد قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش وقال
ابن بطال فيه ان القصاص بين المسلم والذمي لانه عليه السلام لم يامر بقصاص للطمة

ص حدثنا موسى ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس جارية
بين حجرين فقيل من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمى اليهودي فاومت برأسها فاخذ فامر
به النبي عليه السلام فرضخ راسه بين حجرين ش مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة
النبي وجارية من الانصاري وموسى هو ابن اسمعيل المذكور وهمام على وزن فعال بالتشديد
ابن يحيى بن دينار البصري والحديث اخرجه البخاري في الوصايا عن حسان بن ابي عباد وفي الديات
عن عمار بن مناجيب وعن اسحاق عن جبان واخرجه مسلم في الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه
ابو داود في الديات عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في القود جميعا عن علي بن حجر
واخرجه ابن ماجة في الديات عن علي بن محمد عن وكيع ذكر معناه قوله رضخ
بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضخت الشيء رضخا فهو رضيخ ومرضوض وقال
ابن التين الرض الدق والجريش قوله راس جارية كانت هذه الجارية من الانصار
كما صرح به في رواية ابي داود واختلف الفاظ هذا الحديث فمنها رض راس جارية بين حجرين
وفي رواية للبخاري على ما سياتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية
للطحاوي عن اليهودي انه قتل محمد رسول الله عليه السلام على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها

وفي

وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها
فالقاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان
يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية النسائي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ
راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فاخذ وبها رمق فاتي به النبي عليه السلام فقال من قتلك
الحديث قلت الاختلاف في الالفاظ لاجل المعاني فان الرض والرض والرضخ كلها عبارة
ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل
من الفضة سميت بذلك لبياضها والرضخ بالخاء والضاد والحاء المعجمتين وهو الدق والكسر هنا
وتاتي بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية قوله افلان افلان التمرة فيهما للاستفهام على سبيل
الاستخبار قوله فاومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومات وملاسه وماوى المطالع
يقال وماوا وما وفي الصحاح اومات اليه اشار والاقل اومى و ومات اليه اماء مالغة
وهذا معلل الفاظ هموز اللام ذكر ما يستفاد منه احتج به عمر بن عبد العزيز
وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك وان في واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر
وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بمثل ما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله
بحجر او بعصى او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك مرارا عليه ابدا حتى يموت وقال ان في من ضربه
بحجر او بعصى حتى مات ضربه بحجر او بعصى ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام وشراب حتى مات
حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان عزفه وهكذا ان القاه من
مرتفع عاليه فان قطع يديه ورجليه حتى مات قطعت يد القاتل ورجلاه فان مات والا قتل
بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله
جوعا او عطشا عطش او جوع حتى يموت ولا يراعي المدة اصلا وقال ابن سيرين ان غمسه في الماء
حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفين الثوري وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل الا بالسيف واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
عن النبي عليه السلام قال لا قود الا بالحديد ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم
ثنا سفين الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن
عبد الرحمن الحرجاني ثنا موسى بن داود عن مسار عن الحسن قال قال رسول الله
عليه السلام لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن
ابي شيبة مرسلا ثنا عيسى بن يونس عن سعيد وعمر بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الاستذلال به ان معناه لا قصاص
جاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة في موضع النفي تعم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود

الا وهو يستوفي بالسيف وفيه النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه
انه لما قيل توجه النفي الى ذات القود ساغ في القود بالكل ان عمل كل واحد من افراد القود ولما
قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه اثبات ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات
القود لان القود معنى من المعاني وليس له قيام الا بالذات والذات لا تتوجه اليه النفي وهذا
بقول الحنفي هو في لنا انما زيد قائم هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد لان انفس الذوات اي
الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات فان قلت قال البيهقي هذا حديث
لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي فيه وان طعن فيه فقد
قال وكيع مما تتكلم فيه فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث
وقال الثوري لشعبة لين تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي هو الكاسف ان
ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا فليس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي
وقال عفان كان زيد ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن
الحديث ثم انا وان سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان المذكور وهو
ما رواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الحرس مالك العبسي ثنا مبارك بن فضالة عن
الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وسنده جيد
وابن المنذر صدوق كذا قال النسائي والحرقال ابن ابي حاتم في كتاب سالت ابي عنه فقال
صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المبايعات في باب قول النبي عليه السلام
تخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه وقال
عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه
وروى ايضا نحو عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في سننه من حديث بن مصفى ثنا بقية حدثني
سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري
اخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن ربيع
عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال لا قود بالسيف والخطا على العاقلة وهذا الحديث كما ترى قد روي عن النعمان بن
بشير وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
ولا شك ان بعضها تشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به واجابوا
عن حديث الباب بانه عليه السلام راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان انما قتل
على مال فتبين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى
فكان له ان يقتله كرها بالسيف وغيره وبعزم وايضار وبهذا الحديث قال رواه مسلم وابو داود
انه عليه السلام امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب قول ذلك ان قتل

القاتل

مباحة

القاتل لا يتحتم ان يكون بمثل ما قتل به وجواب اخر ان ذلك كان حين كانت المثلة
كما فعل عليه السلام بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها عليه السلام وفيه انما تلك اجارية
واختلف العلماء في اثبات المرفق فذهب الليث ومالك وان في ان اذا ثبتت اشارته
على ما يعرف من حصر جازت ومضت وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سيل المريض
عن الشيء فاومابراسه او ببده فليس بشيء حتى يتكلم وقال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس
او من لحقته سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا يجوز اشارته وقال
صاحب التوضيح فان قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ادركناه
انفا لما اجزنا برهان هذا الكلام فلا يكن مثل هذا على قاصر الفهم وفاته الادراك
والنبي عليه السلام لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله باعترافه وقال
الاسميلي من اطاق الابانة عن نفسه لم يكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام
لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يودي الى الحكم على انسان باشارة يلزم ولو كان كذلك
لعملت شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء وقال بعضهم ففيه في هذا الحديث
حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثل عمدا وانما تجب عنده دية مغلظة
والحديث حجة عليه وخالفه غير من الائمة ومالك وان في واحمد وجماهير العلماء والجواب
عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق وكان ساعيا في الارض
بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل بما فعله
برض راسه بين الحجرين وردبان قتله بما فعله كان قتل جزئيا المثلة فلما حرمت نسخت فكان
القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان باح الرجل يقتل بالمراة وهو مجمع عليه عند من يعتد
بالجماع وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالحر والله اعلم بالصواب

ص باب من رد امر السفيه او الضعيف العقل وان لم يكن محجورا عليه الامام

ش اي هذا باب في بيان حكم من رد امر السفيه ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه
والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويسرف لا لغرض ولغرض لا
بعد العقلاء من اهل المروءة عرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام
الطيارة بثمن غال وغير ذلك بخلاف والضعيف العقل اعم من السفيه فولد وان لم
يكن واصل بما قبله يعني حجر الامام عليه او لم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا
وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لا يرد عليه الا اذا اظهر سفهه وقال غيرهما
من المالكية لا يرد مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا يصح مع الصبي
كالبيع والهبة والاعتاق والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق وعلى وقال ابو حنيفة
يحجر عليه في كل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب غفلة وهو غافل غير مفسد ولا يضمن
ولكنه لا يسلم الى المتصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه ص ويذكر عن جابر ان النبي

صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي تم نهاه ش هذا التعليق ذكره البخاري
في كتاب البيوع في باب بيع المزابنة موصولا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له
عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسائي موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل مني في عدره عبدا له
عن دبر فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له الك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله
عليه السلام فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا تقول بين يديك
وعن يمينك وشمالك فان قلت الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح
فكيف ذكره هنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار الذي ذكره هنا ليس على شرطه
فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا انه لا يترجم الا ما كان على شرطه فان قلت
ما المطابقة بين المعلق والمترجم قلت هي انه عليه السلام اطلق على المتصدق
المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص
محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك امر في الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه اولا فان فضل
من ذلك شيء فيتصدق به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان فضل شيء فيتصدق
به على من يليهم هكذا في نسخ ش رد على المتصدق اي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر
صدقته مع احتياجه اليها في نسخ ش ثم نهاه اي عن سؤال هذه الصدقة بعد ذلك ص وقال مالك
اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم تجز عتقه ش هكذا ذكر مالك
في موطاه اخرجه عنه عبد الله بن وهب واستنباط مالك عن قضية المدبر الذي باعه
النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه واختلف العلماء في السفيه قبل الحكم هل يرد عتقه ام لا
فاختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك وارد عتق المديان قبل
الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالك الرد افقال سفيها حال لان الحجر في السفيه والمديان
مطرد ص ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه فان
افسد بعد منعه لان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال وقال للذي يخدع في البيوع
اذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي عليه السلام ماله ش هكذا وقع في نسخ
الى اخر بالعطف على ما قبله وفي رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه ذكر باب من باع على الضعيف
الى اخره وذكر لفظ باب ليس له قائم اصلا في نسخ على الضعيف اي ضعيف العقل
والالف واللام فيه للعهد وهو المذكور في الترجمة في نسخ ونحوه اي السفيه في نسخ فدفع
ويروى ودفع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبي عليه السلام من بيع المدبر المذكور
وانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونهاه على طريق الارشاد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وما
كان سفيه حينئذ ذلك الا ناسيا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصلحة وهذا اسلم
اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن سلم اليه الثمن حقيقة في نسخ

فان

فان افسد بعد بضم الدال اي انه مبني على الضم واضافه منصوبه اي وان افسد هذا الضعيف
الحال بعد ذلك منعه اي حجر عليه من التصرف في نسخ ان النبي عليه السلام الى اخره تعليل
لما ذكر من منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال قد مر عن قريب في باب اضاعة المال في نسخ
وقال للذي اي وقال النبي عليه السلام للرجل الذي كان يخدع في البيوع الى اخره قد مر
في باب ما يكره من الخداع في البيع في نسخ ولم يأخذ النبي عليه السلام ماله اي مال الرجل
الذي باع النبي عليه السلام غلامه انما لم يأخذ لانه لم يظهر عنه سفه حقيقة اذ لو ظهر
لمنعه من اخذ الثمن وقد مر ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن
مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع
فقال النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله ش بين بهذا قوله
الذي مضى الآن قوله وقال للذي يخدع في البيوع وقد مر في باب ما يكره من الخداع
في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره
وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري البصري عن عبد العزيز بن مسلم ابي زيد
السملي المروزي عم البصري والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع
وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده
النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام ش قد مر هذا ايضا في كتاب البيوع
في باب بيع المزابنة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء
بن ابي رباح عن جابر الى اخره واخرجه هنا عن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب
الواسطي وهو من افراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وقد مر غير مرة

ص باب ـــــ كلام الخصوم بعضهم في بعض

ش اي هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب سبابا من الحد
والتعزير والمراد بهذا كلام بعض الخصوم مع بعض من غير الخاص لا يوجب سبابا لان الكلام
لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير ص حدثنا محمد اخبرنا
ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
قال فقال الاشعث بي والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه السلام الك بينة قلت لا فقال
لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه ان اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه ش

لانه اخرها كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام محتاج فمن عرف فسقه كاعرف فسق اليهودي الذي
خاصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك في حق رجل صالح ومن لا يعرف له فسق
فيجب ان ينكر عليه ويوخذ له بالحق ولا يبيح له النيل من عرضه وقد مضى هذا الحديث
في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والاضافة فانه اخرجه هناك عن عبدان عن
ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الي اخره وههنا اخرجه عن محمد هو ابن سلام
كذا ذكره ابو نعيم وخلف عن ابي معاوية ومحمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش
عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقدم الكلام فيه هناك في قوله
وشوهها فاجر جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اي كاذب واطلاق الغضب على الله سبحانه
المعني الغائي منه وهي ارادة ايصال الشر ان معناه على ان دم القلب لارادة الانتقام
وهي على الله محال ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري
عن عبد الله بن كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته
فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وما ليه اي
الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقد
مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب التقاضي والملازمة في المسجد فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن محمد ايضا اخرجه بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وقال وقال
النكرار على هذا الوجه لاجل الترجمة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله عليه السلام فقلت اني سمعت هذا يقرا
على غير ما اقرانيها فقال لي ارسله ثم قال له اقرا فقرا فقال له هكذا انزلت ثم قال
لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران نزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر
منه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لم يسمه برداءه فان يسمه يدل على كلام
كثير وقع بينهما قال ابن الرجل بالتشديد ملببا اذا جمعت ثيابه عند صدره عند
الخصومة ثم جره وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه اضافة اخرى زيادة على القول
وكان جواز هذا الفعل بحسب ما ادى اليه اجتهاده على القول، ذكر رجاله
وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد
بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف
والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بني قارة بن الهون بن خزيمة بن مدركة المشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي توفي بالمدينة سنة
ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء بن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي
القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القران من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة
عن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكذا صالح عن الزهري ورواه يحيى
بن بكير عن مالك فقال عن هشام وهو وهم والصحيح عن ابن شهاب والله اعلم

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في فضائل القران عن سعيد بن عفير وبيانه الى حيد عن يحيى
بن بكير عن ليث عن عقيل وبيانه استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس
وفي فضائل القران ايضا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى
بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال
واخرجه النسائي في الصلوة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
وفي فضائل القران ايضا عنهما ذكر معناه قوله وكدت ان اعجل عليه يعني
في الانكار عليه والتعرض له قوله حتى انصرف اي من القراءة قوله لببته بالتشديد
من التلبيب وقد مر تفسيره الان قوله فقال لي ارسله اي فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه قوله هكذا انزلت
قال ذلك النبي عليه السلام في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي
وقع بينهما في قوله على سبعة احرف اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال الاول
قال الخليل هي قراءة السبعة وهي الائمة والافعال المولفة من الحروف التي تتنظم
منها الكلمة فقرا على سبعة اوجه كقولك تنح وتعال قرئ سبعة اوجه فان قلت
كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي اذا نزلت مرة حصلت فالجواب ان تنزل
ثم تنزل حرف بعد حرف قلت اجابوا عنه بان جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرض حرف وهذا
قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الي
سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرا اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره
وقال انما يجوز حرف واحد اليوم وهو حرف زيد ويحيى الذي القاضي ابو بكر وقال الشيخ
ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز خطر ما وسعه الله من القران بالاحرف
التي انزلها الله تعالى وليس يوجب اللائمة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا
وهي معرفة في القران نزلت معلومة باعيانها فيجوز على هذا او به قال القاضي ان يقرا بكل ما تعلمه
اهل النواحي من غير حرف من حرف فيحفظ حرف نافع حرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك

ان الله تعالى انزلها تيسيرا على عباده ورفقا وقال الخطابي لا شبهة فيما قيل ان القرآن انزل رخصا للقارئ بان يقرا بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤوا على خلاف ما اجمعوا عليه القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش وثنا وعجز ذلك الثالث السبعة كلها لغة واحدة وهي المعروفة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة الخامس السبعة في وجوه التلاوة كالادغام وغيره السادس السبعة في سبعة الحان زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ذلك السابع سبعة احرف في الاعراب لا تتغير في اخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال حرف اخر الا ولم يحصل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يبدل اية رحمة بعذاب او عكسه الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من اخر حرف الى ينتظم منها كلمة فيقرا على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت وتزنع وتلعب قرئ على سبعة اوجه التاسع في سبعة اوجه من المعاني المتقاربة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجاز القراءة بما ذكر عن عرض ما سمعوه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لا باس بقراءته على الخبر فما فعل علم ليس ان ذلك اراده الحرس العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتاخرين تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة منها ما يتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل بين اظهر لكم واظهر ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب ولا يتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا يتغير صورته نحو ننشزها وننشرها ومنها ما يتغير صورته دون معناه كالهمز المحقق وتراسعيد بن جبير كالصوف ومنها ما يتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قراءة علي رضي الله عنه وطلع ومنها التقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال القاضي عياض قيل السبعة نوبعة وتسهيل لم يتصل به الخبر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة قيل هي في صور التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد واماله ليؤتى كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كالا يكلف الغني شيئا هو حرا يبغي تركه والاسدي فتح حرف المضارعة وقال ابن ابي صفرة هذه السبعة انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو جمع عليه عثمان رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه انقياد هشام لعلمه ان عمر رضي الله عنه لم يرد الا حقا وفيه ما كان عمر رضي الله عنه عليه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر اذا كره شيئا سئل ان يكون هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم وفيه مروءة الرواة عما يسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول المبين

في

في اخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه اي ما تيسر لكم من القرآن حفظه والله اعلم بالصواب

ض باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

ش اي هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المعاصي الي اخره قوله بعد المعرفة اي بعد العرفان بحالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجز الشرع ص وقد اخرج عمر رضي الله عنه اخت ابي بكر رضي الله عنه حين ناحت ش اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد في الطبقات الكبرى انبانا عثمان بن عمر انبانا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله عنه اقامت عايشة عليه النوح فبلغ عمر فنهى فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي ابنة ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحبا التلويح لهذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل تحثي جهن امراة امراة وهو يضربهن بالدرة ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون فاحرق عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلوة لو احرقت عليهم منازلهم لاسرعوا في الخروج وهو يكون الاباحة اخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب وجوب صلوة الجماعة واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره باتم منه واخرجه هنا عن محمد بن بشار الى اخره باختصار منه قوله ثم اخالف يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حدود فيها موكولة الى الامام والله اعلم بالصواب

ض باب دعوى الولي للميت

ش اي هذا باب في بيان حكم دعوى الولي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها ان عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي قد كان عهد الي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك

يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه لما رأى من شبهه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او ما في
اخي فليستلحقه والحديث مضى في كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى
بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى اخره وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد
البخاري المعروف بالمسندي عن سفين بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره قوله ان
عبد بن زمعة لفظ عبد هو خلاف هو ابن زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة بن قيس العامري
الصحابي قوله اختصما كانت خصومتهما عام الفتح قوله اوصاني اي اخصه اخوه هو عتبة ابن
ابي وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذي بشج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد
قوله اذا قدمت اي مكة قوله ان انظر ابن امة زمعة هذا الابن المخصم فيه اسمه عبد الرحمن
صحابي قوله متشابها بينا بعتبة هو عتبة بن ابي وقاص وقد حكم عليه السلام هنا بان الولد
للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقافة وانما قال لسودة
بنت زمعة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن امة زمعة تورعا
للمشابهة الظاهر بين ابن امه زمعة وعتبة والله اعلم بالصواب

ص باب التوثق ممن يخشى معرته

ش اي هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الراء وهي الفساد والعيث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى
وهي مفعلة من العر وفي المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من العر وهو الجرب او من
عر اذا لطخه بالعر وهي السرين والبول احكام يقال عندي وثيق اي محكم ووثيق به وبابه
اي يمنه او ثقه ووثقه بالتشديد اي احكمه وشد بالوثاق اي بالعقد وهو بفتح الواو وكسرها
فيه لغة ثم الوثيق يكون بالعقد والوتاق يكون بالحبس على ما يجيء الان ان شاء الله تعالى
ص وفيه ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض ش عكرمة
هو مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان لحصين بن ابي الحر العنبري
فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء والياً على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى
عن صحابه عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعي وماتا في قبله والاعمش
وقتادة والامام ابو حنيفة واخرون كثيرون وعن عبد الرحمن بن حسان شهدت عكرمة
يفوت طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتي بالباب وابن عباس في الدار وعن الشعبي ما
بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة ست ومائة وهو ابن ثمانين سنة
والتعليق المذكور وصله سعد بن احمد بن عبد الله بن يونس وعارم بن الفضل قالا
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني بكسر السين وفتح التاء الاولى الاخيرة
ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء
الموحدة وفي آخره لام وهو القيد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد

انه سمع

انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير
فذكر الحديث وقال اطلقوا ثمامة ش مطابقته للترجمة في قوله فربطوه في سارية وذلك
كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب الاغتسال اذا اسلم
وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن
ابي سعيد انه سمع ابا هريرة الى اخره واخرجه هناك ايضا في باب دخول المشرك المسجد
بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري قوله خيلا اي ركبانا
قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد ومقابلها قوله ثمامة بضم الثاء
المثلثة وتخفيف الميمين واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وباللام مصروفا قوله
اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف قوله
فذكر الحديث اي بتمامه وطوله وسيأتي في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله اطلقوا
امر من الاطلاق وفيه التوثق بالقيد وبالحبس ايضا وقد روي ان عليا رضي الله عنه كان
يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا اقضى على رجل امر
بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر الى السجن وقال طاوس اذا لم يقل الرجل
باحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب

ص باب الربط والحبس في الحرم

ش اي هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس
حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن
بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر صحيح ولكن العمل
على خلافه ص واشترى نافع بن عبد الحارث دار السجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر رضي
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة ش نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء
الصحابة استعمله عمر رضي الله تعالى عنه على مكة وكان من جملة عمال عمر رضي الله عنه وصفوان بن
امية الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من
طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية
في البخاري سوى هذا الموضع ذكر معناه قوله للسجن بفتح السين المهملة مصدر
من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون قوله على ان عمر
كلمه على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فاعترض
بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او

هو ما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه وانه كان وكيلا لعمر
وللوكيل ان يأخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحو وقال المهلب اشراها نافع من
نعمان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض فلك اي وان لم يرض عمر
بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعماية في مقابلة الانتفاع بتلك الدار اي ان يهود الجواب
من عمر رضي الله عنه ويظن ان هذه الاربعماية هي الثمن لان الثمن كان اربعة الاف فان قلت
هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير قلت تحتمل كلاهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت
من بيت مال المسلمين وبعيد ان عمر رضي الله عنه يشتري دار السجن دينار لشتن احزان على
بيت المال ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
سمعت ابا هريرة قال بعث النبي عليه السلام خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ش مضى هذا الحديث في الباب السابق بأتم
منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته
للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد اي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل
قضية ثمامة ان يقتل او يسترقه او يفادي به او من عنده فحبسه النبي عليه السلام حتى يرى
الوجود الصلح للمسلمين فيه امر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب الملازمة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن مدينه وفي بعض النسخ باب في الملازمة
ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة
وسقط في رواية الباقين ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة وقال
عزرة حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي عليه السلام فقال يا كعب
واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ش مطابقته للترجمة
في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد ولم ينكر النبي عليه السلام حين
وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقد مر هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد
في قوله وقال عزرة اي عن يحيى قال حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين
ان الاول رواه بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة الغريم
لانه عليه السلام لم ينكر على كعب ملازمة لغريمه كما ذكرنا واختلفوا في ملازمة المعدم
هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فعند ابي حنيفة له ان يلازمه ويأخذ
فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه جماعة وعند ابي يوسف ومحمد يحال بينه
وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان ماله مال والله اعلم بالصواب

ص

ص باب تقاضي الدين

ش اي هذا باب في بيان تقاضي الدين اي مطالبته ص حدثنا اسحاق ثنا وهب بن
جرير بن حازم اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت صائغا في الجاهلية
وكان لي على العاص بن وائل دراهم فاتيته اتقاضاها فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله
لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله قال فدعني حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا
ثم اقضيك فنزلت افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الاية ش مطابقته
للترجمة في قوله فاتيته اتقاضاها وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد
فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى الى اخره
وهنا اخرجه عن اسحاق عن وهب عن هاهو عن جرير بن حازم الازدي البصري عن شعبة
عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع الكوفي عن خباب
بن الارث قوله فما لقيني الحداد قوله اقضيك من القضاء ويروى اقضك من الاقراض

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفي كتاب في اللقطة وكذا
وقع في كتاب ابن بطال وابن التين وبناء على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين
بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخرب اللقطة بالعلامة ادفع اليه على ما جئ واللقطة
بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح الكتب الحنفية ان هذا الاسم
اسم الفاعل للمبالغة اسم المفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى احتف به وهو ان كل
من راها يميل الى رفعها فكانها تنادي بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها
هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك
لان من يراها يرغب في الحلب والركوب فتركت كانها احلبت نفسها وارتكبت نفسها قلت
فيه تعسف وليس كذلك فقيل اللقطة شيء كانت بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة
للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات
تدل على الحدوث والتجدد بخلاف الاول للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني
والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط ورجل
لقاطة جامع اللقطة ما التقطه انسان فاحتاج في التعريف وفي التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذي
يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعي وابن الاعرابي واللقاط بفتح القاف اسم المال وعن الخليل
هي بالفتح الملتقط كسابر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة لمزة وبسكون القاف
اسم لمال الملقوط قال الازهري هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب في اللغة على غير
القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة بفتح القاف اسم للشيء الملتقط والالتقاط المصدر
على الشيء من غير قصد وطلب وفي ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة وورد عليه ما ذكرنا

عن الخليل وقال النووي ويقال لها ايضا لقاطه بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء

من باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفعها اليه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اخبر الي اخره واخبر على صيغة المعلوم وقوله رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر قوله دفع على صيغة المعلوم ايضا اي الملتقط اللقطة الي ربها وفي بعض النسخ اذا اخبر بالضم المنصوب اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ص حدثنا ادم ثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت صرة مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته ثانيا فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ش ليس في الحديث ما يشعر صريحا على الرجم اللهم اذا قيل وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الرجم فكانه اشار الى ذلك وهو رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء صاحبها بعددها وعفاصها ووكائها فاعطها اياه فان قلت قال ابو داود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة كما في رواية مسلم وكذلك سفيان بن عيينة في رواية الترمذي حيث قال حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها ذكر رجاله وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين الاول عن ادم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام المثقلة حاء الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين ولمائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح وروى عنه انه قال اتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل فنعوا المدينة حين قبضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والاول اثبت الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر ابي اخي وهذا ابرل ولم يسق المتن الا على المنازل واخرجه البخاري ايضا عن عبد الله واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب وهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابي بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن عبد الرحمن بن بشر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشير واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد مسرهد وعن موسى بن اسماعيل حماد بن سلمة واخرجه

الترمذي

الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الخلال وقد ذكرناه الان واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع ذكر من اخرجه غير من اخرجه عين من احاديث هذا الباب وللماوردي الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو واجار وذ بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله قلت وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير وعلي بن مرة وسويد بن ابي حنبة وزيد بن خلد وعايشة ورجل من الصحابة والحداد اما حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من رواية بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن ضالة الابل الحديث وفيه وسيل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني فيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا قوله الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن حمقال من الاتيان والجمع فاعيل وبابه الهمز واما حديث الحارث بن معلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي عليه السلام وعن على ابل عجاف فقلنا انا عن عموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال فضالة الملم حرق النار وله طريق اخر رواه احمد وفيه فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يوتيه من يشاء واما حديث عياض بن حمار فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه وما لا فهو مال الله واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه ولفظه لا يؤوي الضالة الا ضال ورواه النسائي وابن ماجة ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابو داود عنه ولفظه عرفها سنة واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر ما موضعه واما حديث سهل بن سعد فرواه ابو داود ايضا ينظر ما موضعه واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجد اللقطة من اللقوط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له واما حديث ابي هريرة حديث اخر رواه البزار واما حديث حارثة فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة الملم حرق النار واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد عنه في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث سويد فرواه ابن قانع معجمه عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاوكئ صرارها ووكاءها وعفاصها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فشانك بها

وسماه ابن قانع سويد بن غفلة الجعفي وقال ابن عبد البر في الاستيعاب سويد ابو غفلة
الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه الاربعة الا
علي ماجي واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط
السوط والعصي والاداوة والحبل والمرود والظاهر انه محمول على السماع وعن امرسلة
مثله واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان
جاء صاحبها والا فشانك بها واما حديث المقداد فرواه ابن ماجة عنه انه دخل خربة فخرج
جرد ومعه دينار ثم اخر فخرج اخر سبعة عشر دينارا فاخبر النبي عليه السلام فقال
تصدق بها بارك الله لك فيها ذكر معناه قوله اخذت بكذا رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي اصبت وفي رواية الكشميهني وجدت قوله مائة دينار نصب على
انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار قوله فعرفها بالتشديد امر
من التعريف وهو ان يشاد بها في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع
والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي قوله فعرفها ايضا بالتشديد من
التعريف وحولا نصب على الظرف قوله يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا
قوله ثم اتيته ثلاثا اي ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه
اتى بعد المرتين الاوليتين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لان ثم اذا اختلفت
عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة ولا تكون عاطفة البتة قاله
الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ويوضح ما ذكرنا
رواية مسلم فقال ابي بن كعب اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من
يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها واحلاقها وقد
اختلفت الروايات في هذا ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى اوحولا واحدا وفي اخرى
في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث
ثم قال ويجمعهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة
وقال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهرهن ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام
الا رواية جاءت عن عمر رضي الله عنه وقد روي عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفي
الحاوي عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه يعرفها
ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة
احوال اما ان تكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما
قال للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فعرفتها

يعرف

يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثوري الدرهم يعرف اربعة ايام وقال
صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة ايام وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقدرهما الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر
المذهب وفي الوضيح كذا قاله ابو اسحاق في تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة
والقليل يعرف من يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روي عنه تعريف سنة
علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والليث ذهب مالك والكوفيون والشافعي
واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتدا الحول من يوم التعريف
لا من يوم الاخذ قوله احفظ وعاءها بكسر الواو وقد تضم وبالمد وقرا الحسن بالضم وفي قوله
وعآءه وقرا سعيد بن جبير اعاءه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما تجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة
وقال ابن القاسم هو الخرقة قوله ووكاءها بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به
راس الكيس والصرة او غيرهما يقال اوكيته ايكاء موكا بلا همز وزاد في حديث زيد بن
خالد العفاص كما يجيء قريب قوله فان جاء صاحبها شرط جزاء محذوف تقديره فادها اليه
قوله والا اي وان لم يجئ صاحبها فاستنفق بها استدل به قوم وبقوله فشانك بها في حديث
سويد الذي مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق الاجماع ائمة الفتوى
في انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله عليه السلام فادها اليه
قوله فلقيته بعد بمكة القائل يقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى اسلمة
بن كهيل قوله بعد بضم الدال اي بعد ذلك قوله بمكة حال من الضمير المنصوب اي حال
كون سلمة بمكة يعني كان ملاقاة شعبة لسلمة بمكة وفد اوضح ذلك مسلم في رواية حيث قال
قال شعبة فسمعته بعد سنين يقول عرفها عاما واحدا او كذلك صرح ابو داود الطيالسي
في مسنده فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال
او حولا واحدا وقال الكرماني في قوله فلقيته اي قال سويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك
بمكة قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد
بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم قوله فقال لا ادري اي قال سلمة بن كهيل
وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابي بن كعب والسايل منه هو سويد بن
غفلة كما ذكرناه ذكر ما يستفاد منه فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك
فيه يوجب سقوط الاستدلال وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى
بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه غير قريب وفيه الامر
بحفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح
منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة والامر بمعرفته وحفظه لذلك
ومنها انه اذا امر بحفظ هذين لحفظ ما فيها اولى ومنها ان يتميز عن ماله ولا يختلط به

ومنها ان صاحبها اذا جاء بعفته فزعم غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه فامر عليه السلام بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف تدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يتغير اصبغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك او القولان النفي لابن القاسم وتخليفه لاستحب والتزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا وقال ابو حنيفة وان في واصحابه لا يجب الدفع الا بالبينة وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة واستدل ان في على ذلك بقوله في الحديث الاخر البينة على المدعي وهذا مدع وقال ان في ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال شيخنا هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يرد لما قال مالك والليث والله اعلم ولو اخرط الب اللقطة بصفاتها المذكورة وصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب اخر واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها ولا بالوصف وتدفع للثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد انتلفها ضمنها واختلفوا هل لحقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال ان في له تضمينه لانه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امر به الشارع وقال ابن القاسم تقسم بينهما كما تحالفا في نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر الله تعالى جاء اخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ورجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخر على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يجبر وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام اخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفعها اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له قضي بالدفع اليه ثم حضر اخر واقام بينة انها له لم يضمن وفيه الاستماع باللقطة اذا رجي صاحبها وحسن ظاهر جماعة وقالوا يجوز للغني والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها علي بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ المال دون الفرض وابي بن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا او يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء فان قيل ظاهر الحديث حجة عليكم لانه عليه السلام قال لابي فاستمتع بها قال فاستمتعت قلت هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه عليه السلام عرف فقره او كانت عليه ديون ولين سلمنا انه كان غنيا فقال استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام

على

على سبيل القرض ويحتمل انه عليه السلام عرف انه في مال حربي كافر ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل تلزمه ام لا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن حديث عياض بن حماد وذكرناه عن قريب وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذنه المالك وبه قال ان في ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذ ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم تمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن ان فيه انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند ان فيه لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى احضار القاضي بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يات فهي لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب ان في والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي فقال لا بد من اختيار التملك لفظا وفيه وجه اخر انه لا يملك الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس لمن يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه ياكلها بتصرف وفيه دلالة على ابطال من يدعي علم الغيب بكرامة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب بذلك لما ذكر النبي عليه السلام لطالب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه والله اعلم

ص باب ضالة الابل

ش اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى عما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والمآكل هذا الضابط في كل ما يقتنى من الحيوان وعرفه يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة تذكر على الاصل وهو الضال وتجمع على ضوال ص حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاستنفق بها فان جاء صاحبها فادها اليه قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل فغضب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ش مطابقته للترجمة في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يحيى عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن الى اخره وههنا اخرجه عن عمرو وههنا اخرجه عن عمر بن عباس بالباء الموحدة والسين عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفين عن المؤدب عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي بسكون

المنع عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله
جا اعرابي وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المدني عن ربيعة
سأله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا في كتاب العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي
رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية له اتى رجل رسول الله عليه السلام وانا معه فسأله عن
اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوال ان هذا السائل عن اللقطة
هو بلال رضي الله عنه وعزاه لابي داود ورد عليه بعضهم بانه ليس في نسخ ابي داود شيء من
ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي قلت ابن بشكوال لم يرجح بان الاعرابي
الذي سأله هو بلال رضي الله عنه وانما قال السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال
وهو قوله سأله وفي رواية الترمذي سئل رسول الله عليه السلام هو بلال ولفظ السائل
اعم من الاعرابي وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضي الله تعالى عنه
فانه كلام ليس فيه عار وليس فيه بعد ويوضح بقوله الاعرابي هو بلال لكان يورد عليه ما قاله
واما عزو ابن بشكوال ذلك الى ابي داود فليس بصحيح لان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة
وليس منها عما عزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظة ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام وفي
رواية ان سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم
ثم قال هذا القابل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن
والماوردي والطبراني كلهم من طريق محل بن معن الغفاري عن ربيعة عن عتبة بن سويد الجهني
عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوق
وعاءها الحديث قال وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني استفهم
قلت حديث سويد بن عتبة الذي يرويه عنه ابنه عتبة عن حديث زيد بن خالد فكيف
يفصل المبهم الذي في حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد
ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد وايضا هو استبعد
كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال وكيف لا يستبعد هنا اطلاق الاعرابي على سويد
بن عتبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو
الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد قوله فسأله عما يلتقطه اي عن الشيء الذي يلتقطه
ويقع في اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة وفي رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق وهذا ليس ببعيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب
والفضة كحكمها وفي رواية لابي داود وسئل عن النفقة قوله عرفها بالتشديد اشارة
من التعريف قوله ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة
وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او خرز او غيرها واشتقاقه من
العفص وهو اللي والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد

من

من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وخرقها بدل على عفاصها ووقع في حديث ابي ايضا احفظ
وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فاسقط ذكر العدد
وربما ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة
وقال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس راس القارورة وقال اكثرهم هو الوعاء قال سنخبرك قول
الخطابي هو الاولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيرهما قلت
الذي ذكره شيخنا هو رواية الترمذي وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء والذي يقول
العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع بين حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ
العفاص الذي هو الوعاء فان قلت في رواية الترمذي ثم اعرف وعاءها ووكاءها
وعفاصها فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء او ذكر العفاص تكرارا قلت قد ذكرت ان العفاص
فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذي يلبس راس القارورة لا يكون تكرارا
فان قلت ذكر العدد في حديث ابي ولم يذكره في حديث زيد قلت قد جاء
ذكر العدد في حديث زيد ايضا في رواية لمسلم والظاهر ان تركه هنا لسهو من الراوي والله اعلم
قوله فان جاء احد تخبرك بجواب الشرط المحذوف تقديره فان جاء احد تخبرك باللقطة
واوصافها فادها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفين كما سيأتي فان جاء تخبرك بعفاصها
ووكائها قوله واما استنفقها اي اكلها بعد التعريف حولا ان شئت استنفقت من الاستنفاق
وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على ضربين صريح وتقديري وههنا
لا يأتي الصريح فيكون للطلب التقديري كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط فان قيل
في رواية مالك كما يجيء بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفي رواية ابي داود من طريق
عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف
وكاءها وعفاصها ثم قيدها في مالك في رواية مالك تقتضي سبق المعرفة على التعريف وفي رواية
ابي داود بالعكس قلت قال النووي الجمع بينهما ان يكون مأمورا بالمعرفة في
حالين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفه اذا وصفها ثم يقيدها
سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال
ان يجيء صاحبها فينفع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله
انه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم واوان بمعنى او واو فلا
يقتضي ترتيبا فلا يقتضي خلافا تحتاج اليه قلت حروف ثم عن معنى التشريك
في الحكم والمهلة والترتيب انما يبقى على اصله فيكون فيكون حينئذ ابين وذلك انما يكون
في موضع لا يخل بالمعنى وههنا الاوجه لما قاله فان قلت هذا العرفان واجب ام سنة
قلت فعل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب
بعده قوله فضالة الغنم اي ما حكم ضالة الغنم في قوله قال لك او لاخيك او للذئب
كلمة او للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها

قوله او لاخيك يعني ان اخذتها وجاء صاحبها وارتاد به الاخ ذا الدين وهو صاحب الغنم قوله او للذئب يعني ان تركتها ولم يتفاوت احد غيرك في طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمي نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد ابواب فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وهو صريح بالامر باخذ الملتقط وفيه رد على احمد في احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك في انه يأخذها ويملكها ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يأكل الملتقط بالضمان وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط فانه يأخذها لانها باقية على ملكه قوله فقال ضالة الابل اي ما حكم ضالة الابل قوله فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه من الغضب وماده تمعر بميم وعين مهملة وراء واصله في الشجر اذا قل ماؤه وصار قليل النضرة عند بدو الاشراق ويقال للوادي المجدب امعر وقال بعضهم ولو روي بالعين المعجمة لكان وجها اي صار يكون المعزة وهي حمرة شديدة الى سمودة ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه اي وجهه قلت اذا لم يثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف قوله مالك يعني ليس لك هذا وبدله عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم وعدها حتى يلقاها ربها قوله معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اي خفها قوله وسقاؤها السقاء بالكسر في الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وذلك لانها اذا شربت لوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها لا تتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط وما يتعلق به الحكم قد مضى في كتاب العلم ونذكر شيئا منه ايضا اختلف العلماء في ضالة الابل هل يؤخذ على قولين احدهما انه يأخذها ولا يعرفها قاله الثوري ومالك والاوزاعي لقوله عليه السلام عن ضالة الابل الثاني اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها تسبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء لا تعرف فانها تلتقط والاصح انه ان وجدها بمكان فللقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره وتحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر ومن رأى ان ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وبعض اصحاب مالك وقال مالك وابو حنيفة في ضالة البقر وجدت في موضع تخاف عليها فهي كالابل ان كانت في منزل او مأوى كالبعير وقيل ان كانت طافرون تمنع نفسها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عندنا في البقر والغنم قولان وراى مالك احالتها بالغنم وراى ابن القاسم احالتها بالابل اذا كانت بموضع لا تخاف عليها من السباع وكان هذا تفصيل احوال لاختلاف احوال ومثلها جاء في الابل احالتها لها واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير وظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستغل بنفسه ويذهب لعوده اخل في الضالة وقال ابن الجوزي الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاه والظباء لا يجوز عندنا

التقاطها الا ان يأخذها الامام للحفظ وفي التوضيح اذا عرف المالك وشبهه وانقضى الحول او قبله وجاء صاحبها اخذ بزيادته المنفصلة وكذا المتصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعد رجع فيها دون الزيادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب ضالة الغنم

ش اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا في الباب السابق لزيادة فيه واشار الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب

ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فقل يزيد ان لم تعرف فاستنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري اذكر في حديث رسول الله عليه السلام هو من شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهي تعرف ايضا قال كيف ترى في ضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

ش مطابقة للترجمة في قوله كيف ترى في ضالة الغنم وهذا الحديث مضى في الباب السابق فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد اي اخ في قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو يزيد بن خالد في قوله انه قال اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف من المعرفة في قوله يقول يزيد يعني قال ابن سعيد الانصاري يقول يزيد وهذه جملة مقول يحيى فافهم وهو موصول باسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده من الرسول عليه السلام ام لا والذي اشار اليه بقوله فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وفيه التفات في قوله لا ادري حيث لم يقل لا ادري على الاستخبار قوله وهو يرجح ما قبله وكانت وديعة عنده قوله ام شيء من عنده اي او هو شيء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك فيه وهو ما رواه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي عن يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها وكانت وديعة عندك وقد اشار البخاري الى رفعها على ما يجيء بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد ها عليه لانها وديعة عنده قوله قال يزيد وهي تعرف ايضا اي قال يزيد مولى المنبعث الراوي المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله تعرف بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول قوله حتى يجدها ربها اي صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك في العبد

والامة في الحديث الصحيح فقال لاسداد حكم زني وقد اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين من له روح وما لا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بجنس المملوك من الادميين فما سواه لا دمي فقد ورد في عدة الاحاديث فقل هنا حتى يجدها ربها وقال في الابل حتى يلقاها ربها والله اعلم

ص باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة تملى لمن وجدها

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد تعريف سنة تملى اي اللقطة لمن وجدها وهو يعم من يتناول الواجد الغني والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة وجب الرد وان كانت استهلكت وجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرابيسي من اصحاب ان فيه وداود الظاهري ووافقهما البخاري في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله عليه السلام في حديث الباب فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا نص في ذلك ايضا بما رواه سعيد بن منصور في حديث زيد بن خالد من الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتمتع بها تمتع بمالك ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب ان ابى وكانت وديعة عنده وقوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى اخره شك يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردها اليه وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله عليه السلام فشانك بها قال فهذا دليل على ملكها قال وهذا القول يودي الى تنافس السفهاء اذ قال فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فان جاء صاحبها فادها امره بادائها بعد الحلال اذا كانت قد تملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط منه فانها يضمنها لصاحبها اذا جاء الان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مطابقته في قوله فشانك بها حيث نصب الثوب اي الزم شانك ملتبسا به وقال الطيبي قيل انه منصوب على المصدر يقال شانت شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه وقال الكرماني في قوله فشانك بالنصب وبالرفع فقال في النصب اي الزم شانك والمعنى بين الرفع ووجه ان يكون مرفوعا بالابتدا وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جائز او نحو ذلك وان الخطب والامر والحال في له مالك ولها

ش اي

مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الحال قدرت والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا في موضع او وجد شيئا نحو ذلك مثل عصى وحبل وما اشبههما وجواب اذا محذوف تقديره ما ذا يصنع به هل يأخذه او يتركه فاذا اخذه هل يتملكه او يسبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا لقي البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن سحنون في قول اخر ان واجدها يأخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طائفة في اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وتترك تعريفها وممن روي عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعايشة وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر روينا عن عايشة رضي الله عنها في اللقطة لا بأس بها دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لا بأس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والنعلين ان ينتفع بها استدل من يبيح ذلك بحديث الخشبة ان النبي عليه السلام اجاز له اخذها حطبا لاهله ولم يأخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل ما لا ينبغي وفيه الجواب ان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاه اباحة اخذ فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبني على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الاصل في ذلك ما روي انه عليه السلام مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصي والسوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك وان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل اياما وان كان مما لا يبقى يؤمر ملتقطه وتحبس عليه الملتقط فان هذا يأكله الملتقط فقيل كان او غنيا وهل يضمن قيمته روايتان الاشهر ان لا ضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد في الحاضرة فلا ضمان عليه وقيل بالفرق ان يتصدق به او يأكله اعني ان يضمن في الاكل ولا يضمن في الصدقة وفي الواضحة المختار في القشور هو للنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فقوله لا جماع الناس على ذلك وان جمع شاة ميتة فقوله ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث نحو ما ينظر لعل مركبا جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا هو بالخشبة فاخذها وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجيب انه ملتقط بطريق الالحاق وقيل كانه فاته عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى الزيادي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود في حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصي والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى

قلت لو اشار بالسوط الي اثر با بي الي اخر علي ما قاله هذا القائل فالاصوب ان يذكر الصوت هناك وذكر هنا واشارته الي هناك فيه ما فيه وقوله او اشار الي ما اخرجه ابو داود الي اخره ليس بشيء لانه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة علي شيئين او اكثر ولا يلزم ان يوجد بعض ما ترجم به حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكر علي ان يجد صحيحا فيذكر ولكن لم يجد صحيحا فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذكره ابو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضي بالاشارة اليه وقد مضي الحديث بتمامه في الكفالة وقد ذكر هناك ايضا تعليقا عن الليث وقد مضي الكلام فيه مستوفي في قوله وجد المال الذي يجعه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعت مال فلان

ص باب اذا وجد تمرة في الطريق

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وهذا حكم كل ما كان نحو من المحرزات ص حدثنا محمد بن يوسف عن منصور عن طلحة عن انس قال مر النبي عليه السلام بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الي اخره وقد مر الكلام فيه هناك فيه جواز كل ما يؤخذ من المحرزات ملقي في الطرقات لانه عليه السلام ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا لتوقع الحشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لانكونها مرمية في الطريق وفيه حرمة الصدقة علي الرسول صلي الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد مما روي في الشبهات وفيه اباحة الشيء النافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يتساهل فيه وقد روي عبد الرزاق ان علي رضي الله عنه التقط جرابا او حبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد غرفا فاخذها فاكل بعضها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر وفيه اسقاط الغرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب ص وقال يحيي ثنا سفيان حدثني منصور وقال زياد عن منصور عن طلحة ثنا انس ح وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اني لانقلب الي اهلي فاجد التمرة ساقطة علي فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشي ان تكون صدقة فالقيها ش يحيي هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيي واخرجه الطحاوي من طريق قوله وقال زياد ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عمر ابن ابي زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها قوله عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بتشديد الميم علي وزن فعال ابن منبه بن كامل اليماني

الابناوي

الابناوي وهذا الحديث مضي في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا ومر الكلام فيه هناك قوله فالقيها بضم الفاء من الالقاء وهو الرمي وقال الكرماني فالقيها بالرفع لا غير لانه لا يجوز نصبه ان نافية لانه معطوف علي قوله فارفعها فاذا انصب فربما يظن انه عطف علي قوله ان تكون فيفسد المعني والله اعلم بالصواب

ص باب كيف تعرف لقطة اهل مكة

ش اي هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف علي صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اتيان لقطة الحرم وفيه رد علي من يقول لا تلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا بما ذكر كما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن لقطة الحاج واجابه العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف او التملك ام هي مقتصرة علي الحفظ فقط قلت بل مقتصرة علي الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفي هنا في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة ص وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في البيوع في باب ما قيل في الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال احمد بن سعد ثنا روح ثنا زكريا حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلي خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر ش اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الداري وقد قيل هو ابن عبالة وزكريا هو ابن اسحاق المكي ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق عباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة قوله لا يعضد بالجزم اي لا يقطع قال الكرماني بالجزم والرفع علي انه نفي والعضاه بفتح العين المعجمة وبالضاد المعجمة شوك عظيم الواحدة عضاهة بالهاء واصلها عضهه وقيل واحدته عضاهة وعضهي العضاه اذا قطعتها قوله الا لمنشد وهو المعرف يقال انشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معني المنشد من سمي ناشدا يبحث عن اصاب فجنيه يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال الخطابي ابن تميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد الاجود في العربية ان يقال للطالب ناشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انما يملك لقطة الا مكان اوصالها الي ذهب ان كانت للحل ظاهرة وان كانت للغيب فيقدر بكل عام من اقطار الارض الذي سهل الوصول اليها قوله ولا تختلي خلاها الخلا مقصور هو النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش والاذخر بكسر الخاء حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وفيها زيادة قاله ابن الاثير واختلف العلما

في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر
وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لا تحل لقطتها
وليس لواجدها الا انشادها وهو قول ان مهدي وابي عبيد بن سلام ص حدثنا
يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
فانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا
يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان
يقتل فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله
قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن موسى بن عبد ربه
ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير ولام ابي كثير صاد الخامس
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في
ثلاثة مواضع وهذا من الغريب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول في
ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى يمامي وابو
سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد
ذكر من اخرجه غير م اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد كلاهما
عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر
قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن علي بن سهل الرملي عن
الوليد بن مسلم وفي الديات عن عباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعي ببعضه واخرجه
النسائي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم
بهذا الاسناد واخرجه النسائي في العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن
عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الديات عن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجة في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن رجيم عن الوليد بن مسلم ببعضه
من قتل له فقتيل له فهي له يفدي ذكر معناه قوله لما فتح الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم مكة قام في الناس ظاهر ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت
بعد الفتح عقيب قتال رجل من خزاعة رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ان البخاري اخرج

هذا

هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه اخر في العلم في باب كتابة العلم عن ابي نعيم عن سفيان عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوا فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل
او القتل الحديث قوله الفيل في رواية الاكثرين بالقاف وبالتاء المثناة من فوق وفي رواية
الكشميهني بالتاء وبالياء اخر الحروف والمراد به الفيل الذي اجرى الله به كتابه في سورة الم ترى كيف
فعل ربك باصحاب الفيل قوله لا تحل لاحد كان قبلي كلمة لا بمعنى لم اي لم تحل قوله
ولا ينفر على صيغة المجهول من الثلاثي يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله
ولا تحل على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة قوله الا لمنشد اي لمعرف يعني لا تحل لقطة
الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها قوله من قتل له قتيل فدمر انه عليه السلام
انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب
قتيل منهم قوله فهو بخير النظرين اي بخير الامرين يعني القصاص او الدية فايهما اختار كان له
اما ان يفدي على صيغة المجهول اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية للبخاري وعقل
اما ان يودي له من ودى القتيل اذا دية دية اذا اعطى ديته واما ان يقيد اي يعطى
من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يفاد له قوله فقام ابو شاه بالهاء وغير
قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دجينة وفي المطالع وابو شاة
مصروفا ضبطه وقراءته انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى
شاه بالفارسية تملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه يعني ملك
الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية ٥ ذكر
ما يستفاد منه وهذا الحديث مشتمل على احكام منها احكام تتعلق بحرم مكة
ومر الحاده في كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر انفا في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق
بكتاب ابي شاه وقد مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل
له قتيل وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فهو له بالخيارين ان يعفو واخذ
الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
ومجاهد والشعبي والاوزاعي والليث ذهب ان في واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن حزم
صح هذا عن ابن عباس وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بالحديث
المذكور وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن شبرمة
واحمد بن حنبل وابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله ليس لولي المقتول ان يأخذ الدية الا برضى
القاتل وليس له الا القود او العفو واحتجوا هو لما رواه البخاري عن انس ان الربيع
بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فقضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخو انس بن النضر فقال يا رسول الله
انكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفى القوم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره فثبت بهذا الحديث
ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله هنا العمد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار
بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكم لها بالقصاص
بعينه فاذا كان كذلك وجب ان نحمل على قوله فمن خير النظرين اما ان يقيد واما ان يقبل
على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار ويوافق ما رواه البخاري ايضا عن ابن عباس
قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله ذلك تخفيف من ربكم
يعني مما كتب على من كان قبلكم او نقول التخيير من الشرع بجواز الفعلين وبيان المشروعية فيها وفي
الخبر عنه كقوله عليه السلام في الربويات اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم معناه بجواز
البيع هذا مذهبنا ومسألة عفي لفي الخبر علمها وليس فيه ان يستقبل به دون رضى المنزي فكذا هنا
جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال يغني يستغني فيه عن رضى القاتل
فان قلت فما جزاء الله تعالى بهذا الآية المذكورة ان للولي العفو واتباع القاتل
بالاحسان فيما اخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في العفو قلت العفو
في اللغة البذل هذا المعنى فاذا المعنى فمن بذل له شيء من الدية فليقبل والابذال
لا يجب الا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه والله اعلم بالصواب

ص باب لا يحتلب ماشية احد بغير اذنه

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل
والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قال له ابن الاثير في قوله بغير اذن بالنصب ويروى
بغير اذنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته
فتكسر خزانته فيستفرغ طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احد ماشية
الا باذنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه مسلم في النفقات وابو داود
في الجهاد جميعا بالاسناد الذي رواه البخاري ذكر معناه قوله عن نافع في موطأ محمد بن
الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابي مصعب في الموطأ للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله لا يحتلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة
كذا في البخاري واكثر الموطآت وفي رواية ابن الهاد لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال
قوله ماشية امرء وفي رواية ابن الهاد وجاءت في رواية الموطأ ماشية رجل وفي بعض روايات
الموطأ بلفظ ماشية اخيه وكل واحد منها ليس بقيد لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين
لانهم سواء في هذا الحكم وقيل فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي لان الصحابة

شرطوا

شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وذكر ابن وهب
عن مالك في الماء ينزل بالذي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم
قالوا كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الان فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحمل على انه
كان قبل فرض الزكوة وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله مشربته بضم الراء وفتحها في الموضع المصون
لما يخزن كالمعرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة
بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب قوله خزانته بكسر الخاء المعجمة الموضع
او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ايوب عنده فتكسر بابها قوله فيستفرغ
بالنون والقاف من الاستفراغ وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطآت عن مالك
وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم ثاء مثلثة من وفوق ثم ثاء مثلثة من الانتثال من النثل
وهو النثر مرة واحدة بسرعة وينال نثل ما في كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاصيلي
من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن
الليث عن نافع بالثاء وهو عند ابن ماجة من هذا الوجه بالمثلثة وقوله تؤتى وقوله
تتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول قوله تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل وضروع مواشيهم
كلام اضافي مروع لانه فاعل تخزن وقوله اطعامهم بالنصب مفعوله وهو جمع الطعم والاطعمة
جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة
وفي رواية الكشميهني تخزن ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الخاء المهملة وكسر الزاي وفي آخر
زاي والمعنى انه عليه السلام شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه
لا يحل اخذ بغير اذن وعرف بين اللبن وغيره

ذكر ما يستفاد منه

قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا يطيب به النفس لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص
اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله والفرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي
ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من لبن الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب
بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يوبين ما رواه
ابو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب وان لم يكن
فيها صاحب فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب ولا يحمل ورواه الترمذي
ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول
احمد واسحاق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية
الحسن عن سمرة وقالوا انما حدث من صحيفة سمرة واستدركوا ايضا حديث ابي سعيد رواه ابن
ماجة باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت

على حايط بستان فناوله ثلاث مرات فان اجاب والاكل من غير ان تفسد ثمار رواه الترمذي ايضا
من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه وقال هذا حديث غريب لا
نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم ورواه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
عليه السلام سئل عن الثمر المعلق الى اخره نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة
بعدها نون قال الجوهري هو ما تحمله في حضيل وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار
وطرف الثوب اي لا يدخل منه في طرف ثوبه يقال احبن الرجل اذا احمل شيئا في حضن ثوبه او
سراويله والمراد من الثمر المعلق هو الثمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كان في
المسجد من الاقناء في ايام الثمر مسلما دون فيه واستدلوا ايضا بقصة المجرم وبقول
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم لمن غنم المراعي وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الامام
ابو حنيفة ومالك وان فقهاء اصحابهم لا يجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن
غنمه الا باذن صاحبه للظهر الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب
عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله
الوطي والثاني ان حديث الثمر التي اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب
الاموال بالعادة او بغيرها والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول
الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك
وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله عنه
حين الجرم من غنم الراعي واعطاية اناء كان ادلا على صاحب الغنم لمعرفته اياه او انه كان
يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرفه اباح ذلك او انه كان حر في الامان له
وقال ابن ابي صفرة حديث الجرم في زمن المكارمة وهذا في زمن النشاح لما علم عليه
السلام من تغيير الاحوال بعده وقال الداودي اغا شرب ابو بكر والصديق لانهما ابنا
سبيل ولما شرب ذلك اذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس للتشبيه الذي علية السلام
اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشباه على نظايرها واشباهها
وفيه اباحة خزن الطعام خلافا للغلاة الملتزمة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا
وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له سبب خرج
اللبن وقال ابو عمر فيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان
يكون في حزرها ما يبلغ قيمته ما تجب فيه القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى
القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه وفيه تبع ان اللبون بالطعام لقوله فانما
خزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فجعل اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون
باللبن وسائر الطعام نقدا والى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا باس بالشاة اللبون

يدا بيد باللبن من اجل الحزابنه فان كانت تلك الشاة غير لبون جاز بيعها ذلك الاجل وغير الاجل
وقال ان في وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز
عندان في بيع شاة في ضرعها لبن بشئ من اللبن يدا بيد ولا الى اجل وفيه ذكر الحكم بعلته
واعادته بعد ذكر العلة تاكيد او تقرير او فيه ان القياس لا يشترط في صحة ما وارد الفرع
للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاجل مزية لا يرضى سقوطها في الفرع اذ الاشتراك في اصل الصفة
لان الفرع لا يساوي الخزانة في الخزن كان الفرع لا يساوي الفعل فيه ومع ذلك فقد الحق
ان ربع الضرع المحرور بالحلم كالخزانة المقفلة في تحريم الفضل كل منهما بغير اذن صاحبه
وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وامثل ما يحتج بما هو اوضح منه والله اعلم

باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى اخره قوله بعد سنة اي بعد مضي سنة
التعريف في قوله لانها اي لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها
فان جاء ربها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها
مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه فان قلت ليس في الحديث
لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بوجهين احدهما انه ذكر هذه اللقطة
في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكر بالسند هناك وذكر هنا
مترجما بالمعنى لان في قوله اردها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى وجوب
انه لا يملكها فتكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حديث اللقط
وذكر هنا ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقائها على صاحبها
خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى
ثم انه يستفاد من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه لا ضمان
عليه ويدل على ان هذا اختيار كما هو قول جماعة من السلف فان قلت كيف
يتصور الرد بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا
فيه قد مضت محررة قوله حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان
تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما
وبالكسر ايضا والله اعلم بالصواب

ص باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها في محله حتى لا يأخذها كذا هو في حرف لابعد حتى في رواية الاكثرين وفي رواية ابن سبرمة حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم دخل الواو وسقط من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق قلت لا يحتاج الى هذا التطويل ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضايعة بمعنى الى ان يأخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة الى اخره وهذا يحتاج الى الجواب واشار بعد الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروي ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والا فان اخذ ذلك وضاع وابى ان يغرم تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن العلاء بن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود نحوه واخرجه الطحاوي ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وايوب هو السختياني وابو مسلم اجزمي بفتح الجيم والزاي المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب عليه لقب به لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وايل فاصابهم وحرقهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي الضايعة من كل ما يقتنى من جميع الحيوان وغيره يقال ضل الصبي اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حاد وقد مر الكلام فيه غير مرة قوله حرق النار بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق الرا النار لهيبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة ومالك وان في واحمد رواية واحدة واحمد رواية وابي يوسف وجه لا يحرم اخذ الضوال وعن ان في قول واحمد رواية ندب تركها وعن ان في قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كل الامر مباح والافضل اخذها وقال ان في مرة اخذها افضل ومرة قال ابو يوسف تركها واجاب الطحاوي عن الحديث المذكور انه عليه السلام اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ما روي عن الجارود ايضا انه قال قدمنا اينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا قد مررنا بالحرف فنجد ابلا تشربها فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار فكان سؤالهم من النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها الان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اي بان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدي الى صاحبها

لا

لا ان ينتفع بها بركوب ولبس ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي القه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقال لم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها س مطابقته للترجمة من حيث ان امره عليه السلام اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع ليلا يضيع اذا شاء ان يقع في يد غير مستحق والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه ههنا من طريق اخر مع زيادة فيه ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخير وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاث عشرة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو اول من ولي قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يسميه زيد الخير وروى ابن منده من حديث مرة قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد الخير فقيل عن ذلك فقال رجل سبقه يريد الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي رضي الله عنه يوم الجمل قوله في خراة اراد احمد من طريق سفين عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي اخر جامه حاء مهملة وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت قلت العذيب واد بظاهر الكوفة قال ابراهيم بن محمد في شرح لسع ابي الطيب عند قوله تذكرت ما بين العذيب وبارق العذيب ما بين تيم وكذلك بارق وقال الرشاطي والبكري ديار بني تميم باليمامة وعذيبة ثانيث الذي قبله موضع طريق مكة بين الجار وبتبع قوله العقة من الالقاء وهو الرمي قوله لا اي لا القيه قوله الرابعة قلت لعل رابعة باعتبار مجيء النبي عليه السلام وثالثة باعتبار التعريف وقال الكرماني فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الابد انتهى والاصوب ما قلناه قوله عدتها اي عددها قال الكرماني هذا يدل على تأخر المعرفة من التعريف بمعنى قوله اعرف عدتها والروايات الثابتة بالعكس قلت مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مامور بمعرفتين تعريف اولا ليعلم صدق وصفها وتعريف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وعددها ووجودها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة

عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
غازين فوجدت سوطا فاخذته فقال لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت
به قال فابيت عليه فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي ان حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله
عنه فاخبرته بشان السوط ونوعها فقال اني وجدت صرة فيها ماية دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها
ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او
حولا واحدا انتهى وانما سقت حديث ابي لطوله لانه كالشرح لرواية البخاري هذه

ص باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان

ش اي هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف في له
ولم يدفعها من الدفع وفي رواية الاكثرين ولم يدفعها من الدفع وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها من الرفع
الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء
كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون
غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان للسلطان ان ياخذها منه ويدفعها الى امين
ليعرفها على ما ذكرناه عن قريب واشار بهذا ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير
حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور
على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والضوالّ فوفق
بعض المالكية وبعضهم ان فعية في الموتمن وعزم فالزموا الموتمن بالتعريف وامروا بدفعها
الى السلطان في غير الموتمن ليقطع الموتمن بعرفها ص حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعة
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق
بها وساله عن ضالة الابل فتمعر وجه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذيب
مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو
حاصل معنى قوله من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه

ص باب

ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو موجودا في رواية
ابي ذر ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق قال اخبرني
البراء عن ابي بكر رضي الله عنه ح وحدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البرا

عن

عن ابي بكر قال انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت فقال لرجل من قريش
فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالبه لي قال نعم فامرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى
كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها
خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب
يا رسول الله فشرب حتى رضيت ش وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذي هو كالفصل
من الباب المترجم الذي قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم اللقطة وهذا ايضا فيه
شيء يشبه حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم هذا الراعي وحلبه الى الصرا وهو نوع من حكم الضايع
في هذه الحالة فصار كالسوط والحبل ونحوهما الذي يباح التقاطه وقال الكرماني
فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث ابن عباس احد ما سيئة احد
قلت لان هناك اذن عادي او كان صاحبه صديق او كان كافرا حربيا او كان
كذلك لحال اضطرار ومن جهة النبي عليه السلام اولى بالمومنين انتهى قلت لا تطلب
المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذي نحن عليه وهنا الباب الذي فيه هذا
الحديث مجرد عن الترجمة وهو داخل في الباب الذي قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم
يدفعها الى السلطان والذي ذكره الكرماني ليس له مناسبة هنا اصلا وانما يستقيم ما ذكره
بين هذا الحديث وبين باب لا تحلب ماشية احد الا باذنه وبينهما ثلاثة ابواب والاصل
بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين الاول
عن اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر شمل
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جد ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
الثاني عبد الله بن رجاء بن الحنفي الغداني البصري ابو عمرو عن اسرائيل الى اخر والحديث
اخرجه البخاري في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الحرث عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن
محمود عن النضر واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن علية
بن سنبيذ وفي الاشربة عن ابي موسى قوله فاذا انا كلة اذا للمفاجاة قوله انطلقت اي حين
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله يسوق
غنمه جملة حالية قوله هل في غنمك من لبن بفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض
رواية ضم اللام وسكون الباء اي شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن
بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك
اي ذوات الدر منها قوله فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة
اذا وضعت رجلها بين فخذيك اوساقيك لتحلبها قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثاء
المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبه وقيل القليل منه وقيل الفريش من اللبن قوله
اداوة وهي الركوة وفي الحديث من الفوايد استحباب الاداوة في السفر وخدمة التابع

للمتبوع وفيه من التاديب والتظليف ما صنعه ابو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخي عن وجه استخارة الصديق لوكيل اللبن لرب اللبن من ذلك الراعي فقال لي يحتمل ان يكون الراعي اذن له في الحرث وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضته على الجلب فقال لي ليس هذا بيني لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تخميسها يوم بدر بنص القران قال وانما شارك بالمعنى المتعارف عندهم من الحكام ما ورد استفهم به الصديق الراعي من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه وعلم ما اراد او كره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص كتاب المظالم والغصب

ش اي هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه النسبي ووضع الشيء في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم الماخوذ في فظلم عنه فلان ظلمتي وظلامتي اي التي اخذ مني ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهو الراجح هكذا اهي بها رواية الحميدي وبزيادة اية غرم سقط لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية الكشميهني كتاب الغصب باب في المظالم ص وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما نؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقنع واحد ش وقول الله الخ عطف على ما قبله وقع في رواية ابي ذر من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام وهي ست اياث من اول سورة ابراهيم عليه السلام وفي رواية غير ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا وساق الاية فقط قوله ولا تحسبن الله غافلا ان كان الخطاب للرسول عليه السلام فمعناه التنبيه على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا حاجة الى التقدير الذي وقال الزمخشري ونحوه ان يراد ولا تحسبنه بما علم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على النقير والقطمير قوله انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي ابصار هؤلاء تفزع في اماكنها من هول ما ترى قوله مهطعين يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرء وتديم النظر اليه لا تطرف قوله مقنعي رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي خلاء وهو الذي لم يسكنه الاحزام اي لا فهم في قلوبهم ولا اجراء ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه قوله المقنع والمقنع واحد

كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الراس وحكى ثعلب ان لفظ اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع راسه بنظرة ريطة ذلا وخضوعا ص قال مجاهد مهطعين اي مديمي النظر ويقال مسرعين اي لا يردان اليهم طرفهم وافئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم ش تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء قوله جوفا بضم الجيم جمع اجوف قوله يعني لا عقول لهم كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معناه نزعت افئدتهم من اجوافهم ص وانذر الناس يوم ياتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب ش قد ذكرنا ان في رواية ابن ذر سبق من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام ست اياث وفي رواية غير ابي ذر واحدة فقط وهي الاية الاولى في قوله وانذر الناس الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم امر بانذار الناس وخوفهم قوله يوم ياتيهم العذاب وهو يوم القيمة وهو مفعول كان لا تذر قوله اخرنا الى اجل قريب يعني ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب تتدارك ما وطئا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك قوله او لم تكونوا اقسمتم اي يقال لهم او لم تكونوا حلفتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا من قبلكم وتبين لكم ظهر لكم ما فعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة وبعضها بالاخبار وضربنا لكم الامثال اي صفات ما فعلوا بالامثال المضروبة لكل ظالم قوله وقد مكروا مكرهم يعني بالنبي صلى الله عليه وسلم حين هموا بقتله وعند الله مكرهم اي عالم به لا يخفى فيجازيهم قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال يعني وان كان مكرهم ليبلغ في الكبر الى ان الله الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة تمثيلية قلب النبي صلى الله عليه وسلم بتقوله ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام اي منيع انتقام من الكفار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب قصاص المظالم

ش اي هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيمة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه من قتل او جرح ثم عمم في كل مساواة يقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل منه كان في الدنيا ش

مطابقته للترجمة في قوله فيقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه
ومعاذ بن هشام البصري سكن ناحية اليمن يكنى اباعبد الله وابو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ودستوا بناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة وابو المتوكل علي بن داؤد بضم الدال المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وابو سعيد الخدري
سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد
تقدم هناك باب القصاص يوم القيمة قوله اذا خلص المؤمنون بفتح اللام اي اذا سلموا ونجوا من
النار والمراد بعض المؤمنين قوله حبسوا على صيغة المجهول اي عوقوا قوله بقنطرة قال
ابن التين القنطرة كل شيء ينصب على عين او واد وقال الهروي سميت البنا قنطرة لتكاثف بعض
البنآ على بعض وسماها الله على الصراط الثاني والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب
او يلتقط عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا تخلص منه الا المؤمنون حبسوا على
صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اي
من الصراط المضروب على النار وقال حمائل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة
والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قوله بين الجنة والنار
اي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار وهذا سمي بالصراط الثاني ويمد ايرد على
بعضهم بقوله بقنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون متى عرض بين الصراط
والجنة انتهى قلت سبحان الله ما هذا التعسف بالتعسف فان الحديث صريح بان
تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله
بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى وطبعا وجعل هذا القايل
هذا المعنى بالاحتمال وما ذاك الا لتعرف بالتعسف وما ذكره هذا القايل الاحكاية ابن التين عن الداودي اما القنطرة هنا
فيحتمل ان تكون طرف الصراط والكرماني ايضا تعرف هنا فيما ذكر من كلام الداودي حيث قال قوله
قنطرة فان قلت هذا يشعر بان ثم قنطرة غير هذا والاخر على متن جهنم المشهور
بالصراط قلت لا يجوز فيه دليل يثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة
من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلا حاجة الى هذا التوال
بقوله يشعر الى اخره لانه ينادي على عرضه ان القنطرة المذكورة غير الصراط ولا من تتمته كما ذكرنا
قوله وليس بثبت ولم يثبت ذلك فلا يحتاج الى التاويل الذي ذكره قوله فيقاصون بتشديد
الصاد المهملة من القصاص يعني ينتقم بعضهم بعضا وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا
من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث
على القوم دون قوم هم قوم لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانهم لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن
وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال لهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص
لم يكن لهم تبعات يسيرة اذا المقاصة اصلها من كلام العرب مقاصة وهي مفاعلة ولا يكون ابدا الا
بين اثنين كالمسامة والمقابلة فكان لكل احد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن

في

في شيء منها ما يبقى عليه النار فيقتص بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة
اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات
فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة ولاحد عليه تباعة وقال
المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص
بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شيت ان تنتصف وان شيت ان تعفو وقال غيره لا قصاص
في الاخذ في الارض والمال وغيره الا بالحسنات والسيات هل فيه نظر لان ابا الفضل ذكر
في كتاب الترغيب والترهيب باسناد صالح عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القصاص او على ابراهيم رجا ان يجعل الجاني
ينتظر الغرماء بين قنطرتين بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون بينا ركون لانه ليس موضع مقاصة
ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله تعالى بعضهم
من بعض قوله حتى اذا بفتح النون وبتشديد الفاء من التنقية وهو واو اجد من الردي
ووقع للمستملي هنا حتى اذا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اي كملوا
التقاص قوله وهذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصة
بعضهم لبعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر رضي الله عنه الاتي ذكره في توحيد
لا يدخل احد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة فان قلت ذكر الدارقطني
حديثا فيه ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لا ان المراد
بعد الصراط الثاني هو القنطرة كما ذكرنا فان قلت صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اصحاب الجسر محبوسون بين الجنة والنار يتساءلون عن فضول اموال كانت بايديهم
وهذا يعارض حديث الباب قلت لا ان معناهما مختلف لاختلاف احوال الناس
لان من المؤمنين من لا يحبسون بل اذا خرجوا يتوا على انار الجنة قوله لاحدهم اللام فيه للتاكيد
وهي مبتدأ وخبرها مرفوع بالابتدا وجزمه قوله ادل بمنزله الذي كان في الدنيا قال المهلب
انما كان ادل لانهم عرفوا امساكهم بتعريضهم عليهم بالعذاة والعشي فان قلت
يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة قلت
لا تعارض فان هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او خرج منها فيطرح على
باب الجنة وقيل يحتمل ان يكون ذلك في الجمع فاذا وصلوا بهم الملايكة كان كل احد اعرف
بمنزله وهو معنى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقال الكرماني اذا دخل اهل
الجنة الجنة بقال لهم تزوجوا الى منازلكم فانتم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل
ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه وحديث
الباب يرده فيتظر ص وقال يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل
س يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى
ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصري وكان مودبا لبني داود بن علي مات ببغداذ سنة

اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجي فذمر عن قريب وذكر التعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث وفي التوضيح ايضا رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال ثنا ابو الحسن بن شيبون بن محمد الحروزي ثنا سيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن ابي يحيى بن الحسين بن يحيى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب ش اي هذا باب في قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين

ش اي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة والرسل انهم يقولون يوم القيمة الا لعنة الله على الظالمين وهذا اخر اية في سورة هود واول الاية ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد عليه السلام يشهدون على الناس ويقولون هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اي زعموا ان له شريكا وولدا الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن صفوان بن عسال وفيه فينادي على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني رحمه الله تعالى قال بينما انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيدي اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وتسعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد وفي الادب وفي التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن ذهير بن حرب وعن ابي موسى وعن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن ابي عبد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة في السنة عن حميد بن مسعدة ذكر معناه

قوله بينما وبروي بينا قوله اخذ بيده اي بيد ابن عمر واخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشي وقد ذكرنا في موضعه انه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله امشي في محل الرفع لانه خبر المبتدا هو قوله انا ويسمى الفعل المضارع اي مثل هذا لاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب اخذ

على

على الحال من جهة العربية قوله انا عرض جواب بينما قوله في النجوى اي الذي بين الله تعالى وبين عبد المؤمن يوم القيمة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا قوله يدني بضم الياء من الادناء وهو التقريب الزلفى الحاني قوله فيضع كنفه بفتح النون والفاء قال الكرماني الكنف الجانب والستر والعون يقال كنفت الرجل اي صنته واحطته واعنته انتهى وقال الطيبي كنفه حفظه وستره على اهل الموقف وعونه عن الخزي والفضيح مستعار من كنف الطائر وهو ما حيصون به بيضه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض الروايات كنفه بالفوقانية قلت هذه الرواية وقعت من ابي ذر عن الكشميهني قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظالم يدخل في معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة سائر الذنوب واللعن الابعاد والطرد وفي هذا الحديث يبين ان قول الله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم ان السؤال عن النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التي انعم بها عليه الاترى ان الله تعالى يوفقه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسؤاله لعباده عن النعيم الحلال اولى اي اقوى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج وفيه حجة ايضا على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكفر والله اعلم بالصواب

ص باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على النافية والثاني منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلانا اي القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدو ويقال معناه لا يسلمه يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هذا ذكر واني مرة وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود جميعا والترمذي في الحدود واخرجه النسائي في الزكاة والباب عن ابي هريرة اخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستره الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد

في عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موودة زاد الحاكم في المستدرك من ستر
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجة من حديث عكرمة
عنه عن النبي عليه السلام قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة وعن عقبة
بن عجزة اخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجزة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفس عن مومن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مومن عورة ستر الله عليه
عوراته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربة وعن سلمة بن بجل اخرجه احمد في مسنده من
حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستر الله في الدنيا والاخرة
الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث نجي بن عبد الرحمن
بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مومن من اخيه عورة فسترها
عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث
محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما
احيى موودة وضعفه ابن عدي وعن بنيط بن شريط اخرجه الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحق
بن ابراهيم بن بنيط بن شريط عن ابيه عن جده عن ابيه بنيط قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يستر عورة مومن ستره الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو الشيخ
بن حيان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشي عن عمرو بن وثاب عن قبيصة بن ذويب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مومنا فكانما
يستر الله عز وجل والعكاشي ضعيف ذكر معناه قوله المسلم اخو المسلم يعني اخوة
في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما التقاء يطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد
والبالغ والمميز قوله لا يظلمه نفي بمعنى الامر وهو من باب التاكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام
قوله ولا يسلمه قد فسرناه الان وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه بحصبة
وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه
تفصيل لوجوب اذا لحقه عدو وسببه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة في غير هذا وقال
ابن بطال نصر المومن فرض كفاية وتعيين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب
بحسب اختلاف الاحوال والسر في عدم الاعانة المسلم لا يمنع الانكار عليه حتى وهذا في غير المجاهرين
المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله عليه السلام ارعوى عن ذلك الفاجر بي يعرفه الناس
اذكروه بما فيه تحذيرا الناس رواه صاحب الملوح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجده هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن
يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة ثم قال عبد الرحمن
بن ابي حاتم سمعت ابي يقول بهز بن شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال ابو
داود هو حجة عندي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الاربعة قوله

كربة

كربة بضم الكاف وهو الغم الذي يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم
اذا اشتد عليه وقوله من كرب جمع كربة وروي من كرب الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على
الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله ومن ستر مسلما اي راه على قبيح فلم يظهر
للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن
المعاشرة والالفة والستر على المومن وترك التتبع به والاشهار لذنوبه وفيه ان المجازاة قد
تكون في الاخرة من جنس الطاعة في الدنيا وهذا الحديث يحتوي على كثير من اداب الحلمين
وقال الكرماني الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما في تلبس الشخص فيجب
المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بحق الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس
هذا من الغيبة المحرمة بل حق تقتضيه الواجبة والله اعلم بالصواب

ص باب ش اعن اخاك ظالما او مظلوما

ش اي هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما ص حدثنا عثمان
بن ابي شيبة ثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس وحميد الطويل سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ه
حدثنا مسدد ثنا معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال
تاخذ فوق يديه ش مطابقته للترجمة في قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما فان قلت
الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيكفي هذا القدر في وجه المطابقة
وقيل اشاره بلفظ الاعانة الى ما روي عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه
ابو نعيم واستخرجه من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بهذا اللفظ وروي هذا الحديث من
طريقين الاول عن عثمان مختصرا واحاديث من افراده وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر
الواسطي وعبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري قوله سمع الضمير فيه يرجع الى حميد
ويروى بها بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله الطريق الثاني عن مسدد عن
معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصري عن حميد الطويل وبهذا من الزيادة
وهي قوله يا رسول الله الى اخره وهي رواية ابي الوقت وفي رواية البخاري يا ابا الوقت وفي
رجل وفي رواية قال يا رسول الله بالافراد وفي رواية قال رجل توضح ان فاعل قال نصر
فيه يرجع الى الرجل قوله هذا اشارة الى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصر ونه مظلوما
نصب على الحال من الضمير المنصوب في تنصره وكذلك مظلوما نصب على الحال قوله تاخذ
فوق يديه اي تمنعه من الظلم وكلمة فوق مخففة او ذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة
وفي رواية الاسماعيلي من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه وفي رواية
مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فليمنعه فانه له نصر وقوله يا خذ يدل على ان الفاعل واحد

ولو كان جما لقال تاخذون وقال ابن بطال النفر عند العرب الاعانة وتقسيم لنهض الظلم
بمنعه من الظلم من تسمية النبي بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه
ان الظالم مظلوم لنفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو رأى انسانا
يريد ان يحك نفسه نظنة ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزيادة مثلا منعه من ذلك وكان ذلك
نصرا له واختلف في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه
الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جذب بن العنبر بن عمرو بن تميم لقوله
لسعد بن زيد مناه لما اسر
يا بؤسا المرء الكريم المكروه انصر اخاك ظالما او مظلوما
والشاعر الحارثي الاسلع بن عبد الله
اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم
فاراد بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

ص باب نصر المظلوم

ش اي هذا باب في بيان نصر المظلوم ص حدثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث
بن سليم قال سمعت معوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر
المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم ش مطابقته للترجمة في قوله ونصر المظلوم وهو احد
السبعة المذكورة ورجاله خمسة فذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب
الهروية مر في الجزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنا بابي الشعثا
مر في التيمم في الوضوء ومعوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث في اوائل الجنائز
والحديث مر في باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها بالسند المذكور لكنه
فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى اخره قوله وابرار المقسم قال العلماء نصر المظلوم
فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ممن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرضا على ذلك
السلطان ثم من عاين من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وسلطنة
وعيادة المريض سنة مرغبة واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل
فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سرقة من ان فعنه وقيل واجب كرد السلام واجابة
الداعي سنة الا انه في الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الوليمة
اكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله فان اقسم عليه ما لا يحنث
او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث

فان

فان المؤمن اذا اسند المؤمن فقد نصره ابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن
عبد الله بن ابي بردة يروي عن جد ابي بردة بضم الباء واسم ابي بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه
كنيته وهو ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ورواة هذا السند رواية الراوي عن
جده ورواية الراوي عن ابيه قال الاول بريد والثاني ابو بردة والحديث مضى في كتاب الصلوة
في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقدم الكلام فيه هناك ورواه هناك عن حماد بن يحيى
عن سفين عن بريد الى اخره قوله بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع

ص باب الانتصار من المظالم

ش اي هذا باب في بيان الانتصار اي الانتقام ص لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسو
من القول الا من ظلم وكان الله سميعا بصيرا ش هذا تعليق بجواز الانتصار من المظالم وقال
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يقول لا يحب الله
ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد رخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله
الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق انا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال له ضاف رجل رجلا فلم يود اليه حق ضيافته
وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الاية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن انتصر
عليك فلا تعتد عليه لقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى
ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا
فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ص والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ش
البغي الظلم اي الذين اذا اصابهم بغي المشركين في الدين استقروا عليهم بالسيف واذا بغي عليهم
باغ كرهوا ان يستذلوا البلا يجري عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبري من طريق
السدي في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني فمن بغي عليهم من غير ان
يبدؤا وروى النسائي وابن ماجة من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت على
زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها
حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجه يتهلل ص قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا
قدروا عفوا ش ابراهيم هو النخعي قوله كانوا اي السلف قوله ان يستذلوا على صيغة
المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد بن تنبسر عن قبيصة عنه وفي رواية
قال منصور سألت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا
يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجري الفساق عليهم والله اعلم بالصواب

ص باب عفو المظلوم

ش اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم ممن ظلمه ص لقول الله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه

او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ش هذا تعليل لجملة عفو المظلوم قوله ان تبدوا اي تظهروا خيرا بدل من السوء او تخفوه اي او خيفيهم او عفو ثم عن اساءتكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى وتجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم وهذا قال فان الله كان عفوا قديرا وهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح ما نقص مال من صدقة ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله نصر واخرج الطبري عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عن من ظلم ص وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ش اي وقوله تعالى وجزاء سيئة الاية وقوله وجزاء اي قوله من سبيل اي من تناسقه من سورة حم عسق وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمة بمثلها من غير ان تعتدي وعن الحسن رحمه الله اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح الحمالة واذا قال اخزاه الله او لعنه الله فانه لمثله وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزا على الاولى ص ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل ش اللام في ولمن صبر للتاكيد اي انتقم فوله بعد ظلمه من اضافة المصدر الى المفعول فوله فاولئك اشار الى معنى من دون لفظها عليهم من سبيل للعاقب والمعنى من اخذه بعد ان ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل اي لومة وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون الناس يبتدؤن الناس بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويفتلون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي مولم وتمن صبر على الظهم والاذى ولم ينتصر وفي هذا اشارة الى ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اي من الامور التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله ومن يضلل الله اي ومن خلق الله تعالى فيه فما له من ولي من بعده وليس له من ناصر ينجيه من بعد اصلا لانه اياه قوله وترى الظالمين اي الكافرين لما رأوا العذاب اي لما يرونه في الاخرة بلفظ الماضي تحقيقا بوقوعه هل الى مرد من سبيل اي هل الى رجعة الى الدنيا فمن حيلة فنؤمن بك وذكرهن الايات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجزيل والثواب الجزيل والله اعلم

ص باب ش الظلم ظلمات يوم القيمة

اي هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم الظاء فيه لغة ويجوز في الظلم ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلمة الظلمة

ونما وصفحا يقال ليلة ظلماء مظلمة وظلام الليل بالكسر واظلم علينا وعن الفراء اظلم النوم دخلوا في الظلام قال تعالى فاذا هم مظلمون قوله يوم القيمة نصب على الظرف

حدثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز الماجشون اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيمة ش الزجة هي عين الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة الماجشون بضم اجيم وكسرها وفتحها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمي بذلك ولده واهل بيته وهذا يروي هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوان وهو بالفارسية وقد مر عبد العزيز في العلم ومر الكلام في معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذي في البر عن عباس العنبري وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم فانه رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح الحديث وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الامر بالعدل بالمخالفة وهذا دعي لانه لا يكاد يقع الظلم الا للضعيف الذي لا ناصر له الا الله وانما ساغ ظلمه القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب وقال المهلب الذي يدل عليه القرآن انا ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيل قال الله تعالى في المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فاثاب الله المؤمنين بنور الايمان لهم ولذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم وسلبهم لذة النظر اليه وقال البزار الظلم هنا الشرك اي هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلام عن الحق والذي عليه الاكثر وهو ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرنا عن قريب

ص باب ش الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

اي هذا باب في بيان الاتقاء اي الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد

ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ش مطابقته للترجمة في قوله اتق دعوة المظلوم والحديث مضى في الزكوة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك بهذا متنه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكريا بن اسحاق الى اخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى بن عبدويه ابي زكريا البلخي البخاري الذي يقال له ختن عن وكيع بن الجراح عن زكريا الى اخره وقد

مر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله فانما اي فان دعوة المظلوم ويروي فانه اي فان الشان
ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء في حديث آخر مفسرا
دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة مرفوعا

ص باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته

ش اي هذا باب في بيان من كانت له مظلمة اي الماخوذ بغير حق عن الرجل ويروي عند رجل في قوله
هل يبين مظلمته اي هل تحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر
جواب هل ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن حسنات اخذ
من سيئات صاحبه فحمل عليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر
ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوي قول من قال بصحة الابراء من المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث من افراده ذكر معناه في قوله من كانت له
قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة ح قلت لا تحتاج الى ذلك
بل اللام هنا بمعنى عند ومنه قولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه ما رواه البخاري عن مالك
عن المقبري عن الدراوردي بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله
مظلمة قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روي بالضم ايضا وفي التوضيح
قال الفراء بضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام وقال ابن التين عن ابن قتيبة
فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح هكذا قال وهو خطأ قوله في عرضه بكسر العين المهملة وعرض
الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او فيمن يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي
يصونه من نفسه وحسبه ونحاه عنه ان ينتقص ويسلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه
وبدنه لا غير قوله او شيء من الاشياء هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه
والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية النسائي من عرض او مال قوله فليتحلله قال الخطابي
معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين
فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فقلت
في حل وقال معني فليتحلله اذا سأله ان يجعله في حل فيقال تحللته واستحللته قوله اليوم يعني
على الظرف اراد به في الدنيا قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيمة قوله ان كان له
عمل صالح الى آخره يعني اخرج الحسنات والسيئات ان تجعل بدلا لصاحب المظلمة وتجعل على الظالم
عوضا سيئاته قال الكرماني فان قلت ما الفرق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغير ما دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقيته

في حل

قيل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذوها من سيآته فعوقب بها استحق
قلت في قيه ما فيه يعلم بالتامل ذكر ما يستفاد منه قام الاجماع على انه اذا بين
مظلمته عليه فابراه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينهما معاملة بسبة او معاملة تراخى بعضها عن
كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرى واه لم يبين مقداره وقال
آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ما له عنده او قارب ذلك كما يأتي في ذكر وهذا الحديث
حجة لهذا الاخير قوله عليه السلام اخذ منه بقدر مظلمته قد ان يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه
وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن سيار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال
فنعم واما من العرض فانما السبيل على الذين يظلمون الناس وقال الداودي احسب مالكا
اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز له ان يحلله وقال ابن التين وارى خلافا لقول مالك
لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الآية
وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتناول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال
الخطابي اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلابد ان يستحله وان لم يبلغه
ما يستغفر الله ولا يجزم واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما
يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او تكون اعيانا فتلفت فاما التحلل من الاعيان فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة
لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فتكون هبة مستانفة ص قال ابو عبد الله قال اسمعيل
بن ابي اويس انما سمي المقبري لانه كان نزل ناحية المقابر ش ابو عبد الله هو البخاري واسمعيل بن
ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قوله انما سمي
ابو سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقبرة بالمدينة النبوية وقوله قال ابو عبد الله
الى آخره انما ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده ص قال ابو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني
ليث وهو سعيد بن ابي اويس واسم ابي سعيد كيسان ش هذا ايضا في رواية الكشميهني وحده
وابو عبد الله هو البخاري واسم ابي سعيد كيسان كان حكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث
من جملة عتقائها بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي
سعيد الخدري روى عنه ابنه سعيد واخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي
سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال الحربي جعله عمر رضي الله عنه على حفر
القبور فسمي المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله
بن عمر ومعوية بن ابي سفين وابي سعيد الخدري وعايشة وام سلمة واخرين وقال علي بن المديني
ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائي واخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد خليلي اسانكس
فيه الليث وقال محمد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة واخرون

ص باب اذا حللها من ظلمة فلا رجوع فيه

اي هذا باب يذكر فيه اذا احلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من يشترطه
او يحمل لا عند من يجزم على الخلاف الذي ذكرناه في الباب السابق ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها وهن الاية وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا قالت الرجل عند المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول احللك من شاني
في حل فنزلت هذه الاية في ذلك ش قال الداودي ليست الترجمة بمطابقة للحديث لان
هذا فيما باني وليس بظلم وقال الكرماني فان قلت كيف دل يعني الحديث على الترجمة
قلت الخلع عند لا زم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة والابراء
ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا توهم ومورد الحديث والاية انما هو فيما حق من تسقط
حقا من القسمة وليس من الخلع في شيء قلت نعم قوله الخلع عند لا زم لا رجوع فيه
ليس بشيء لان ما في الترجمة والاية الحديث شيء يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى اخره له وجه
لان الترجمة في تحليله من ظلامة ولا رجوع فيه والحديث فيه التحليل على مال يعطى ولكن يعكر عليه
بشيء وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الغائبة ومضمون الاية اسقاط الحق المستقبل
حتى لا يكون عدم الوفاية مطلة لسقوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخاري تاقى في الاستدلال
تكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فتنفيذه في الحق المحقق اولى واجدر وهذا
هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ه ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن مقاتل الثاني عبد الله بن المبارك الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير
بن العوام الخامس ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها ومن لطايف اسناده ان فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وان فيه العنعنة في
موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مرورزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الله ايضا ولكنه في التفسير بسيط وههنا
لم يبسطه كما مر ذكر معناه قوله في هذه الاية اشار به الى قوله تعالى
وان امراة خافت الاية فقوله قالت اي عايشة قوله الرجل عند المراة الى اخره مقول
القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عند المراة ليس بمستكثر
منها جملتان حاليتان والجار بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها
ويريد يفارقها ليس بطالب كرة الصحبة منها اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها او كثرة شرها
او غير ذلك في قوله فقالت اي تلك المراة اجعلك في حل شاني اي من اجل شاني في حل من مواجب الزوجية
وحقوقها في قوله فنزلت هذه الاية اي قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها الاية في ذلك
اي من امر هذه المراة في قوله وان امراة خافت اي وان خافت امراة من بعلها اي من زوجها
نشوزا والنشوز منه ان يبغي عليها ويمنعها النفقة في قوله او اعراضا الاعراض منه كراهته
اياها واراده مفارقتها فاذا كان كذلك فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو ان يقبل
منها ما تعطيه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح

عليهما

عليها في قبوله ذلك ولا عليه في قبوله من هذا وظهر اقال فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
ثم قال والصلح خير اي من الفراق وهذا كما ترى سودة بنت زمعة وعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فراقها صاحت عليه ان يمسكها وتترك يومها لعايشة رضي الله تعالى عنها ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها وابقاها على ذلك وقال ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ
عن سماك عن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل فنزلت هذه الاية
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال ابن عباس فيما اصطلحا عليه فهو جايز
ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد
بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما انزل في
سودة واشباهها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة كانت امراة
قد استنت فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب محكها عنه وعرض من
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن
الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى ثنا مالم بن ابراهيم ثنا الدستوائي ثنا القاسم بن ابي
بزة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها
جلست له على طريق عايشة فلما رانه قالت له اسئلك بالذي انزل عليك كتابه واصطفاك
على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيمة
فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير ثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن شعبة
عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فسأله عن انه فكر ذلك وضربه بالدرة
فسأله آخر عن هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال عن مثل هذا
فسلوا ثم قال هذه المراة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المراة الشابة يلتمس ولدها
فاصطلحا عليه من شيء فهو جايز وقال ابن ابي حاتم ثنا علي بن الحسن المسحناني ثنا مسدد
ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرفطة قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فسأله عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
قال علي يكون الرجل عند المراة فسواء عنها من ذمامتها او كبرها او سوء خلقها او قدرها
فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حق وكذا رواه
ابو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابو الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرايل
كلهم عن سماك به وكذا قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير
وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والاية
والله اعلم في ذلك خلافا فيما نعلم والمراد بهذه الاية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي خضر

بن عسكر بذلك كتاب دليل الخيرات والاعلام انا نزلت بسبب ابي السنابل بن بعكك وامرأته
في تفسير مقاتل نزلت في خويلة بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفي كتاب
عبد الرزاق خولة وفي التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي عمرة بنت محمد بن
مسلمة ذكر ما يستفاد منه وفيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال
ابو حنيفة لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه صلى الله عليه
وسلم وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي اذا رضيت جميعهن بترك القسم والانفاق
عليها سقط حقها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو احدة منهن ان رجع ان وهبت
قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء والله اعلم

ص باب اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل لاي الرجال حر بالغ استيفاء حقه في قوله او حلله
اي او حلل رجل رجلا وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره او احلله في قوله ولم يبين
كم هو اي مقدار المأذون او المحلل ولم يذكر جواب اذا الذي هو جواب المسئلة لان فيه
تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابي هريرة في باب من كانت له مظلمة
فحللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابي هريرة محتمل على
المكارمة وقلة النشاح ولا يفهم في هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من
نصيبه الاشياخ واذن في اعطاية طعم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كان لهم
يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل ما يوطع للناس للاكل والشرب
على سبيل المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يفقد الجواب هنا جاز او لا جوز ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا
اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع
الثواب الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاشياخ الذين كانوا على يمينه
لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار سؤرهم وشربه وكان دليل على ذلك جواز بلا
خلاف من غير بيان مقدار ولكنه يفيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لانه الايواب التي تتعلق
بالواجبات ويجري الخلاف فيها من ذلك ما اختلفت فيه العلماء في هبة المشاع فقال مالك
وابو يوسف ومحمد وان ضعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز ويباتي فيها القبض كما يجوز في كل
البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر
وسواء كان مما يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم يجز

هبة

هبة شيء منه مشاعا وان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قد مضى في اوايل كتاب الشرب فانه اخرجه
هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقد مضى الكلام
فيه هناك واخرجه ههنا عن عبد الله التنيسي عن مالك عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة
بن دينار الاعرج وههنا فيه زيادة وهو قوله قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فتل يمين
فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بتوءدة وعنف قاله الخطابي وقال
غيره وصفعه بيده وانكر غيره هذا واستدل بقوله تفاني وتله للجبين اي صرعه لكن برفق لا بعنف
وقال ابن التين من قال ان الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبي يسمى غلاما ومن قال
انه المفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب من ظلم شيئا من الارض

ش اي هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعني استولى عليه وفيه اشارة الى ان
الغصب يتحقق في العقار وانه ليس مخصوصا بما يحول وينقل وفيه خلاف تذكر ان شاء الله تعالى
ولم تذكر جواب من اكتفى بما في الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني طلحة بن عبد الله ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن ابي زيد رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شبرا من الارض طوقه من
سبع ارضين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان في اداء شيء في الزجمة يتناول قدر شبر وما
فوقه وما دونه وابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل
الانصاري المدني وقد ينسب الى جده وقد ينسبه الحزمي الانصاري ايضا وليس له في البخاري
الا هذا الحديث فقط وفي هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهري وطلحة
بن عبد الرحمن رضي الله عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة
اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط اصحاب الزهري رواياتهم عن هذا الحديث
وابن يعلى وصله ابن خزيمة من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال
اتتني اروى بنت اويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص ارضي
الى ارضه ما لي فيها ولا وقد احببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق
فذكر الحديث وقال الكرماني روي ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى
بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد لم ارو في ظلمها وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من الحديث فترك سعيد طلبها ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة
فلا تمتها حتى يعمى بصرها وتجعل قبرها في بئر قال فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشي
في دارها فوقعت في بئر فيها في له طوقة على بئر المجول قال الخطابي له وجهان احدهما

انه يكلف نقل ما ظلم منه في القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاحزان بعاقب بالخسف
الى سبع ارضين على ما في الحديث الاخر الذي بعد وقال النووي واما التطويق فقالوا تحمل
ان معناه ان يحمل منه في سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك وان يجعل له كالطوق في عنقه ويطوق الله
عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم جرمه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال
ابن الجوزي هو من طريق التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بمتنع فانه صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ١٢ الدين احكم بأني على رقبته بعيرا وشاة واما الخسف ان يخسف
به الارض بعد موته او في حشره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطويق قال ثنا سفين بن وكيع ثنا
حسن بن علي ثنا ابن عيينة عن الربيع عن امه حدثتني بعلي بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفر حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى
يقضي بين الناس وفي رواية الشعبي عن امه عن سرق شبرا من ارض او غلة جاء بها يوم القيمة
على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ثراها الى المحشر وفي التوضيح والصواب ايمن
عن معلي ووهم ابن منده وابو نعيم في ظنهما ان الايمن صحبه قلت وكذا قال الذهبي في تجريد
الصحابة انهما واحد وفي ذلك ذكر ما يستفاد منه فيه دليل ان من ملك ارضا ملك
ملك اسفلها الى منتهاه وله ان يمنع من حفر تحته سربا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه او لا قاله الخطابي
وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها نفع لا علاها وقال القرطبي وفيه اختلف فيما اذا حفر ارضه
فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هو له وقيل للمسلمين وعلى ذلك فله ان يتزل بالحفر ما شاء ما لم يضر
بجاره وكذلك له ان يرفع في هوا المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر بالجدد
واستدل الداودي على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يتفق بعضها من بعض قال لانها
لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غرم وقيل بين كل ارض وارض حسبما بين كل سماء وسماء
وفيه تهديد عظيم للغصاب وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال ومن الارض متفاوتة
وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت رمي الكرماني كلامه
جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابي حنيفة وابي
يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل والانتقال وفي العقار فات
غصب عقار اهلك بيع لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر
والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف
وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه
يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب
على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه عليه السلام جعل جزاء غصب الارض المطوق يوم القيمة لو
كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزاء
فمن زاد عليه كان نسخا وذلك لا يجوز بالقياس والاطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق
الغصب الموجب للضمان كما انه عليه السلام اطلق لفظ البيع على الخيار بقوله من باع حرا ولا يدل

ذلك

ذلك على ان البيع الموجب لحكمه حيث انه جاء في الصحيحين بلفظ فقال من اخذ شبرا في الارض ظلما فانه يطوقه الله
يوم القيمة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان فان قلت
في له عليه اللهم علي اليوم ما اخذت حتى ترد بدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلاف
قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ
تبعا لليد فافهم ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
ان اباسلمة حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعايشة رضي الله عنها فقالت يا ابا سلمة
اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي ورجاله سبعة الاول ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث حسين المعلم
الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي الخامس محمد بن ابراهيم التيمي السادس ابو سلمة
بن عبد الرحمن السابع ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء
الخلق عن علي عن اسماعيل بن اميه واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن
اسحاق بن منصور في له بين اناس خصومة وفي رواية مسلم من طريق وهيب بن سليم عن يحيى بلفظ
وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسران الخصومة كانت في ارض وانما كانت بينه
وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماءهم في قوله فذكر
لعايشة فيه حذف المفعول وسيأتي زيادة الخلق من وجه اخر بلفظ فدخل على عايشة فذكر لها ذلك
قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف اي قدر شبر يقول له ارضين بفتح الراء وجاء
اسكانها ايضا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن
سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين ش مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه
ان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه
والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله شيئا يتناول
قليلا وكثيرا قوله خسف به اي بذلك الشيء الذي اخذ من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف
به بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذ الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا
ثم يخسف به وروى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي
قبله وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول يوم القيمة
ذراع ارض يعرفه الرجل فيطوقه من سبع ارضين ص قال المهزمي قال جعفر بن ابي حاتم
ش ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الغربري في هذا الكتاب
فوايد كثيرة عن البخاري وغيره وبنت هن الغايتين في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت
لغيره فافهم ص قال ابو عبد الله هذا الحديث ليس بلسان ولا كتاب ابن المبارك املاه
علينا بالبصرة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا الحديث اشار الى حديث الباب قوله

ليس بخراسان ثم كاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك
وحمل عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة قوله ثم كاب ويروى في كتب قوله
املاكذا هو بزيادة الكشميهني وبزيادة المستملي والسرخسي املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير
العائد على الكتب قيل لا يلزم من كونه ليس بكتبه الذي حدث بها خراسان ان لا يكون حدث بها خراسان
قال نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابن خزانة
في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح والله اعلم

٧٩ باب اذا اذن انسان لانسان احر شيا جاز

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان احر قوله شيا اي في شيء فلما حذف حرف الجر
تعدى الفعل فنصب كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه قوله جاز
جواب اذا ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جبلة كنا في المدينة في بعض اهل العراق فاصابتنا
سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر مرثنا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه ش مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه ش مطابقة للترجمة في قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وجبلة بالجيم والباء
الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن آدم ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن
عبد الله بن معاذ وفي الشركة عن عبد الله بن معاذ عن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلا واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن خشرم ومحمد بن عبد الاعلا وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه
ابن ماجة في الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن مولى ابي بكر قال فزمت
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمرا فجعلوا يقولون قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقرن فلما ورواه ابن ماجة ايضا عن سعيد مولى ابي بكر ولفظه وكان مخدم النبي صلى الله عليه وسلم
ويعجبه خدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر وروى النسائي من
حديث الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم
يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن صاحبه ورواه الحاكم في المستدرك
بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن
الثنتين من اجرع فكنا اذا اقرن امرنا قال لاصحابه اني قد غرثت فاقرنوا وقال هذا صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران
ذكر معناه قوله في بعض اهل العراق وعند الترمذي تاتعب اهل العراق قوله سنة
اي غلاء وجدب قوله فكان ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير قوله نهى عن الاقران بكسر الهمزة
من الثلاثي المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذي في اللغة

ثلاثي وقال القرطبي كذا الجميع رواه مسلم الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثي وقال
القزاز لا يقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن علي الشيء اذا اقوى عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما
كنا له مقرنين اي مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن كثير فيحتمل ان يكون الاقران في هذا
الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجح معناه الى القران
المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذري عن ابي محمد الخافي انه يقال قرن بين الشيئين واقرن
اذا جمع بينهما قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من
قول النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك آدم بن ابي اياس وسيابة بن سوار عن شعبة وقال
عاصم بن علي اري الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حديث جبلة
بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى
يستاذن اصحابه قلت احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتامل ذكر
ما يستفاد منه فيه النهي عن الاقران قال ابو موسى المديني ذكابه المعب للنهي عن القران
وجاء الاول ذهبت عائشة وجابر رضي الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزري
بصاحبه الثاني كان التمر من جهة ابن الزبير وكان مكلفهم فيه سوا فصير الذي يقرن اكثر اكلا من
غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل كما شاء كما روي ان سالما كان ياكل التمر كما شاء
وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له لو اكله وجاز له ان ياكل كما شاء
وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا قال وهو منهج هول عن مساق
الحديث ومعناه وحمله جمهور العلما على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووي
واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق
واختلف العلما فيما اذا كان من الطعام بحيث وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم
فيحرم ان ياكل احد اكثر من الاخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سواء
وشهد له رواية ويكون مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت انما نهم فيه
مثل ان يتخارجوا في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصي لهم به واما ان اطعمهم هو فلي ابن نافع عن
مالك لا باس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان ياكل الرجل بين اثنين او ثلاثة الا باذنهم
روى الطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن ربيع عن عطا الخراساني عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران فان الله قد
وسع عليكم فاقرنوا قلت هذا الحديث رواه ابن ماجة ايضا في كتاب النابح والمنسوخ
ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران فصحيح الاسناد والذي فيه الاباحة ليس بالقوي لان
في سنده اضطرابا وان صح فيحمل انه ناسخ للنهي وقال الحازمي وذكر الحديثين الاسناد الاول
اصح والاشهر والثاني في ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب الاداب والتكاليف
وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم بينه اجماع الامة على خلاف
ذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت معتذرا

مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تغاضي اسباب العدالة
حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقر قال فشأنكم اذن ص
حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود ان رجلا من الانصار يقال له
ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة والصرف وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا ائذن له قال نعم س مطابقته للترجمة في قوله
ائذن له قال نعم وفي معنى الزجة تمازحك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وابو مسعود
عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن
عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى اخره ومر الكلام فيه هناك في قوله وابصر حالة ماضية
وقعت حالا في ك قد اتبعنا كذا هو في رواية ابي الحسن وفي رواية ابي ذر تبعنا وقال
الداودي معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم ختم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا اتبلوته
واتبعته اذا لحقته ونحو ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم
وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرأ اتبعنا بتشديد التاء
على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وحفظ الداودي هنا لظنه ان الهمز همز قطع
فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم يعني اتبعهم والله اعلم بالصواب

ص باب قوله تعالى وهو الد الخصام

س اي هذا باب ما جاء في الحديث موافق لفظ القرآن ومعناه في قوله تعالى وهو الد الخصام
وتمام هذا في قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في
قلبه وهو الد الخصام وقال السدي نزلت هذه الآية وثلاث آيات بعدها في الاخنس
بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وحلف بالله على ذلك
وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع
وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام في المؤمنين
وكل هذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغيرهم واحد وهو الصحيح وقال ابن بكير
ثنا ابن وهب اخبرني سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن نوف وهو
البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال اني لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم
محاولون الدنيا بالدين الستهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون للناس مسوك
الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يحترون وبي يغترون حلف بي لاسعين عليهم فتنة
تدع الحليم فيها حيران قال القرطبي تدبر هذا في القرآن فاذا هم المنافقون في قوله ويشهد الله
على ما في قلبه اي يظهر للناس الاسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ما روي

عن محمد

من محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه
انه اذا لاطف الناس الاسلام حلف واشهد الله ان الذي في قلبه موافق لبيانه وهذا المعنى
صحيح في قوله وهو الد الخصام الالد في اللغة هو الاعوج وتقول ردني فلان الدا اي عوجا وهكذا
المنافق يحال بكذب ويدور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتري ويجور ويقال الالدة
شديد الخصام والاضافة فيه بمعنى في كقولهم بنت العدا وجعل الخصام الدعلى المبالغة في
الجامع والالد مصدر الالد ورجل الد اذا اشتد في الخصومة والانثى لدا والالد الحد الـ
اخذ من لديد الوادي اي جانبه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب اخر وفي تفسير عبد الرحمن
عن ابن عباس الد الخصام اي ذو جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن
مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شديد الشوكة في معصية جدل بالباطل وقال ابن بريدة
لد دائم لد اصرف الد وثد دثة الرجل اذا خصمته وقيل ما خوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق
والمعنى اي جانب اخذ في الخصومة قوي والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج
وقيل هو مصدر خاصمه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم س مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول كان
قاضيا لعبد الله بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير
عن قتيبة واخرجه مسلم في العلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر
واخرجه النسائي فيه وفي القضاء عن اسحاق بن ابراهيم قوله بفتح الحاء وكسر الصاد المولع بالخصومة
انما هو فيما قال تعالى بل هم قوم خصمون وقال الكرماني فان قلت الالبغض
هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخفش بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون
وبالحاء المهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه وهو منافق او هو تعليط في الزجر
او المراد الالد في الباطل المستحل له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

س اي هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلم اي يعلم انه باطل ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان اما ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر
وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي له ذلك فمن
قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها او فليذرها س مطابقته للترجمة
من قوله فانما هي قطعة من النار ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد العزيز

بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني ابو اويس ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث
صالح بن كيسان مولى وقد عمر بن عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
عروة بن الزبير بن العوام السادس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن اسد
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الجارية السابع ام حبيبة ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه استخدام من افراده
وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهو صالح عن القائل من قال
راي عبد الله بن عمرو الزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضي الله تعالى عنهم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان وفي الشهادات وفي الاحكام ايضا عن القعنبي
عن مالك وفي برالوالدين عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن حميد بن مسعدة واخرجه داود في الاحكام
مختصرا عن مخلد بن خالد وليزيد المروزي في الاطراف فكانه غفل عنه ذكر معناه
قوله انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو يقتضي الحالة البشرية وانه انما احكم
بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته
بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قوله ابلغ من بعض اي افصح
ببيان حجة وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارته لسان
كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة ايضا المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز
مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر في العمدة ومن خطه فيما قيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسام
وقال اخر البلاغة اجابة اللفظ واشباع المعنى وقال اخر البليغ اسهلهم لفظا واحشمهم بهمة
وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل
الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطا وقيل ان يدرك اول الكلام على اخره واخره يرد على اوله
وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقطع له
حق اخيه فطعه فانما اقطع قطعة من النار والحن بالحاء المهملة والخاء المعجمة وقال الخطابي الحطاء
بالكسر على وزن حذا بسكون الحاء في الاعراب قوله فاحسب بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ
وادخل ان تشبيها للعلم بعسى في قوله فمن قضيت له حق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اقتضاما
لحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين قوله قطعة من النار اي هو حرام عليه كالنار
في له فليأخذها او ليتركها هذا تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليكفر ومن شاء فليؤمن وكقوله اعملوا ما شئتم
ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي قوله في حديث الملاعنة لولا الايمان

لكان لي ولها شان قال الترمذي وقد روي هذا انما احكم بالسمع وانما الحصر فكانه قال
لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم الا بعلمه في شيء
وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد والشعبي وروي عن شريح وذهبت طائفة الى انه يقضي بعلمه
في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي وذهبت طائفة الى
التفريق فمنهم من قال يقضي بما سمعه في مجلس قضاية خاصة لا قبله ولا غيره اذا لم يحضر مجلسه
بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم
من قال حكمه ما سمعه في مجلس قضاية وفي غيره لا قبل قضاية ولا بعده في الاموال خاصة سواء
سمع ذلك في مجلس قضاية او في غيره قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد
قولي ان في قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والفروج خاصة ولم
يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك فرض ورد في حقه وقال
المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ في تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقتضي له
على خصمه وليس بما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته الى اخره
اموال الناس وفيه دلالة ان البينة مسوغة بعد اليمين وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه
بعد باب من اقام البينة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه عليه السلام بالاجتهاد قال عياض
وهو قول المحققين قال الخطابي وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان الخطا مرفوع
عنه اذا اجتهد وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم
وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك واثبات
نكاح او طلاق وما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان
وعلى خلاف ما حكم به هما على الحكم الظاهر لكن قضاء القاضي موجبا شيا ما عند الله والاحاديث
واحتجوا بهذا الحديث وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم اخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو
على حكم الباطن وما كان من ذلك من فساد طلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم
الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اذا خاصم فجر

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان
واصل الفجر الفسق والفجع يقال فجر الماء اذا اسنه ومنه فجر الصبح وكان الفاجر شبه معصية وينبع
فيه ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا ومن كانت
فيه خصلة من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ش مطابقته للترجمة في قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر الباء

كان

الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم هنا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفين عن الاعمش الى اخره ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ايمن خان وذلك لان المذكور في الموضعين داخل تحت المذكور ههنا والله اعلم

ص باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه

ش اي هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد معنى اذا ظفر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعني ياخذ والكتبي يذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمر عادته على هذا الوجه وهي مسايل الظفر وفيه خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غير شيء ان الودع يجوز له ما له هل ياخذه عوضا عن حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروي عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجد من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول اشهب وقال الثوري من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروي ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابي حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى قلت مذهبنا انه اذا اتحد الجنس جنسه والا فلا ص وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتم ش اي قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد ياخذ مثل ماله وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ منك شيئا فخذ مثله قوله وقرأ اشار الى انه احج فيما ذهب اليه بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يعني لا تزيد ولا تنقص ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل مسيك فهل علي حرج من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث اذن النبي صلى الله عليه وسلم باخذ من مال زوجها بقدر حقها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يعرفه او جحده قدر حقه واستدل هذا الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معوية اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وزوجها ابو سفين اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية قوله مسيك بفتح الميم وكسر الياء وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء وروي بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صفة مبالغة كسلر وحيز معناه بخيل شديد البخل مسك بمافي يده قال عياض رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح

والتخفيف

والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتاب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد هو لغة جاء في اشعر هوان يطعمهم كلمة ان مصدرية تقديره ما حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشمل على احكام وهي وجوب النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدل به من يرى جواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والاخر ان ابا سفين كان حاضرا في البلد

ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

ش مطابقته للترجمة توخذ بالتكلف من حوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين في جملته وفيه معنى قصاص المظلوم ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي حبيب وابو الخير ضد الشر مرثد بالثاء المثلثة بن عبد الله اليزني وعقبة الحكام مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسي ولكن اصله من دمشق وعدد من المصريين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في المعاصي عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجة في الادب عن محمد بن رمح ذكر معناه قوله لا يقرونا بفتح الياء وسكون القاف واسقاط النون اجمع كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما لا يقرونا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا في موضع مروفة واصله من قريت الضيف قري مثل فلسه فلي وقريا اذا احسنت اليه فاذا كثرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وقال الكرماني لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اي لا يضيفونا قوله فخذوا منهم وفي رواية الكشميهني فخذوا منه اي من ماطلهم وفي رواية الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا ولا هم يودون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا منهم كرهها فخذوا وامر قال وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بنحو هذا ذكر ما يستفاد منه فيه ان ظاهر الحديث وجوب قري الضيف وان النزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها وانه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القري ومما استدل به على ذلك ما رواه ابو داود من حديث ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو الحزام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في رواية عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه

واخرج عليه وقال اجمع الضيافة ستة وثلثون بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجعل ثلاثة
الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحبي فخرج كاوتذهب
اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نعرض للناس فلم يضيفنا احد فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا نعرض
انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن
بيننا الحديث بطوله قال الطحاوي افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم
وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يضمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب
على الناس من الضيافة ثم روي من حديث عبد الله بن الساب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصى اخيه فليردها
اليه واخرجه ابو داود والترمذي ايضا وقيل الحديث محمول على المضطر ثم اختلفوا هل يلزم المضطر
العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل ان كان هذا في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة
فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله في حديث سلمة عند مسلم نسخ الضيف وجائزته
يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات
من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم ومقابلة عملهم الذي يتولونه لا لذاتهم
لانه ذكر حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للعاملين بيت مال فاما اليوم
فارزاق العمال من بيت المال قال والي نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل الخراج
خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على اهل
الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسراف فيها والله اعلم بالصواب

ص باب ما جاء في السقائف

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهي جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة
وهي الحكان كالبساط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان
الجلوس في الاماكن العامة جائز وان اتخذ صاحب الدار بساطا او مستظلا جاز اذا لم يضر
المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفعوا بسقائفهم وقبلتهم جاز الجلوس فيها
وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لمن وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك
مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجمع سقوطه ص
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة ش هذا قطعة من حديث
طويل رواه البخاري من طريق سهل بن سعد في الاشربة على ما ياتي ان شاء الله تعالى وسقيفة
بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها وفيها
وقعت المبايعة بخلافة ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة في الانصار هم الخزرج وساعدة هو

ابن

ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ص حدثنا يحيى بن سليمان
حدثني ابن وهب حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا
في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا في سقيفة بني ساعدة ش مطابقة للترجمة
ظاهرة فيبين لك ادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت قال الكرماني الغرض بيان
الجلوس في السقيفة للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل
مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن
شهاب هو الزهري قوله واخبرني ابي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا اخبر بدء
من اسناد الى اسناد اخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين الحديث والاخبار مراعاة
للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وسياتي في الحج وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى والله اعلم

ص باب لا يمنع جار جارا ان يغرز خشبة في جداره

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره قوله خشبة بالافراد والتنوين في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورايت صاحب التوضيح قد ضبط بدن خشبا بضم الخاء وسكون
السين قلت يجمع الخشبة على خشب بضمتين وخشب بضم الخاء وسكون السين وخشب
بضمتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك
عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي قلت انكار عبد الغني ليس
بوجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روى
اللفظان معنى الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امر الخشبة اخف من مسالحة الجار بخلاف
الجمع لانه اخف عليه بالنسبة الى الواحد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة بن مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ش مطابقته
للترجمة من حيث انها سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد
واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن
سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ذكر معناه
في ل عن مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل
ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف
عن مالك ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال
ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج
وبذلك جزم ابن عبد البر واشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله لا يمنع بالجزم

على ان كلمة لا ناهية وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره قوله ان يغرز اي بان يغرز كلمة ان مصدرية اي الغرز خشبة في جدار جاره قوله ثم يقول ابو هريرة وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة طاطا رؤوسهم قوله عنها اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله لارمين بها وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كما مر الان قوله بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين باكتافكم جمع كتف بالتاء وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتفعلوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك في رواية ابي هريرة حين كان والي المدينة لمروان ووقع في رواية ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى البر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس ينبغي على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره واما زي ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر على الوصاة بالجار قال واكره علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوا على معنى قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقد مر في حديث ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه وقد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال فهم هو واجب اذا لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الجدار وبه قال ابن ابي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي ان في غن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله عنه في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوي ان في الخبر الدليل على الوجوب بان عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن ان في نفي الجديد في ان اسقط بما اشترط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو قوله عليه السلام عاد جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله لا ما امن من باب سبعان وجار بطا وقيل ان الهاء في جداره يعود الى الغارز لا الى الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع وبنى دعامة جاز لئلا يسقف عليه فاجاز لانه لا يضعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه احراث قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند

الى

اكثر الاصوليين والمسلم له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب صب الخمر في الطريق

ش اي هذا باب في بيان صب الخمر في الطريق هل ينبغي ام لا فقيل لا يمنع من ذلك لانه للاعلاء برفقا وليبشتهر تركا وذلك ارجح في المصلحة من الزاد بهجة في الطريق والية اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان يرسخ الاشياء وسطف فاما الاوقات فلا ينبغي صب الخمر في الطريق خوفا ان يودي الحالين وقد منع سحنون ان يصب الماء من بير وقعت فيه فاره في الطريق ويروى في الطرق ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى اخبرنا عفان نا حماد بن زيد نا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فخرجت في سكك المدينة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة واللوص اراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في اثنا عشر موضعا بدون الواسطة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد وفي الاشربة عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحو ذكر معناه قوله كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وابو طلحة زوج ام انس واسمه سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات بالشام وقال ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات فلم يجد واجزين فدفنوه فيها بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابي بن كعب على ما بين في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية لمسلم اني لقائم اسقيهم ابا طلحة وابا ايوب ورجالا هم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له اني لقائم ساقيا لهم في منزل ابي طلحة اسقي عمومتي اسقيهم وفي رواية له كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل رهطا من الانصار وفي رواية اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهل بن بيضاء من مزاد فوقه وكان خمرهم يومئذ الفضيخ اصل الخمر ان الخامر وهي المخالطة سميت بالمخالطة العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بالتغطية العقل تذكر وتؤنث وجزم ابن التين بالتانيث وقال ابن سيده هي ما اسكر من عصير العنب ولا اعرف فيها التانيث وقد تذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه ابن التين من ناسخة سميت بذلك لانها معد صفوها وسبب كدرها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حنيفة انما حرمها في العنب دون سائر الاشياء وعندنا ابو حنيفة الامام الخمر هي التي من ماء

العنب اذ غلا واشتد وطها عن اسما لخمائين ذكرها هنا في شرح خامعاني الاثار والمفضخ فقاعتوج
وضادوخا مجمجين شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر
المفضوخ يعني المشروخ وفي مجمع الغرايب ويروي عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضيخ
وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اختضر من العنب اذا شد ارفيه الصحيح لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر
وقال الداودي يتخذ البسر ويجعل فيه الماء وقاله الليث ايضا قوله خامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي وفي رواية فانا همرات يعني ان الذي اخرهم بالنداء والنداء على الامر ينزل
في العمل به منزلة سماع قوله فاهرقها الهاء فيه زايدة واصله اريقها من الاراقة وهي الاسالة
والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله في سكك المدينة اي نطرقها جمع سكة بالكسر
قوله فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وقال الامام احمد
ثنا الاسود بن عامر انا اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال انس
يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال ولما حولت القبلة قال انس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال ابو داود ثنا شعبة الطيالسي
ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن يشربها قبل ان تحرم
فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية ورواه الترمذي عن بندار
عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح ذكر ما يستفاد منه فيه تحريم الخمر
وذكر ابن سعد وغيره ان تحريمها كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد وفيه قبول خبر الواحد
وفيه حرمة اهسا كها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه وفيه قول من قال قتل قوم وهي في بطونهم
صدر عن غلبة خوف وسعها وعن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل ما ابيح له
لم يكن عليه بأس لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع وفيه نجس في نجاسة الخمر
واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كانوا اكثرهم حاضرا فما يصيب قدمه لا يحس به
قلت هذه جرأة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها والله اعلم بالصواب

ش باب افنية الدور والجلوس فيها على الصعدات

ش اي هذا باب في بيان حكم الجلوس في افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون المدة
وهو ما امتد من جوانب الدار وفي المطرب وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حريم الدار
قوله والجلوس على الصعدات اي وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهي بضمتين الطرقات وهو
جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد
فتكون الصعدات جمع الجمع كطرف فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هو
جمع معه كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه ص وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى
ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم

يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة ش هذا التعليق دليل على جواز التصرف من صاحب
الدار في فنائها وهو يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة ووصله في كتاب الصلوة في باب المسجد يكون في الطريق
من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الحديث وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي
فيه ويقرأ فيه القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه
ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه
ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروي فيتقذف
عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من التقصف وهو الكسر والدفع
الشديد لفرط الزحام وهذا كما رأيت هنا اربع روايات الاولى فيتقذف عليه نساء المشركين من
في باب المسجد على الطريق والثانية فيتقصف والثالثة في الهجرة فيتقذف بالذال المعجمة بدل
الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون والرابعة فيتقذف
من القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعل وينقذف على
وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين
وفي رواية فيستذف والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتصفف
من الصف اي يصطفون عليه ويقفون صفا صفا قوله يعجبون جملة حالية وكذلك قوله
والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا ابو عمر حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم
الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
وامر بمعروف ونهي عن المنكر ش مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات
فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا
فرق بينهما في المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المظالم عن سليمان عن عبد الله بن يحيى واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد وعن
يحيى بن يحيى وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدراوردي به
قوله هي اي الطرقات قوله فاذا ابيتم من الاباء اي فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس
وهكذا رواية الكشميهني وفي رواية غير فاذا ابيتم اي المجالس من الاتيان وكلمة الى الى
للغاية قوله قال غض البصر واراد السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهن قوله
وكف الاذى الرفع عطف على ما قبله واراد به السلامة عن التعرض الى احد بالفعل والقول
مما ليس فيهما من الخير قوله ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين قوله وامر بمعروف
وهو كلمة جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب

اليه الشرع من المحسنات ونهي عنه من القبيحات والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه
وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتسمية العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه
عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكر قالوا ينهيه عليه السلام عن الجلوس في الطرقات
لما يضعف المجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلما ان هذا النهي ليس على جهة
التحريم وانما هو من باب سد الذرايع والارشاد الى الاصلح وفي رواية وحبس الكلام من رد
الجواب فان يريد ان من جلس على الطريق فتعرض لكلام الناس فليحسن في كلامه ويصلح شانه
روى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان انما يمر وحقا لا يتهيون به
وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله
عنه خرجوا الى الطريق يتحالون عن الاخبار وقال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل بابه مروءة وقال
ابن ابي خالد رايت الشعبي جالسا في الطريق وفيه الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي
يسلم لازمها في رويته مايكره رويته وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة
مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه عليه السلام انما اذن بالجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه
عنها اذا كان يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان ذلك كذلك فالاسواق التي تجمع المعاني التي امر
الشارع المجالس بالطريق باجتنابها مع الامور التي هو واجب منها واللزم من ترك الكذب والحلف
بالباطل وحسين الصلح مما ليس فيه وغض البصر وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق الكلام بما يلزمه
منها الا من عصمه الله واول بترك الجلوس منافع الافنية والطرق والله اعلم

ص باب الابار على الطرق اذا لم ينادي بها

ش اي هذا باب في بيان حكم الابار التي حفرت على الطريق اذا لم ينادي بها وهو على صيغة المجهول
يعني اذا لم تحصل بها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب
يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والظاهر ان هذا مقيد بشرط ان لا يكون في حفرها اذى
لاحد والابار جمع بير كالاجمال جمع جمل وهو جمع القلة وجمع الكثرة سار وذكرت في ش حتى ان البير
يجمع جمع القلة على ابور وابار يجمع بعد ابآر ومن العرب من يقلب الحرف الفا فيقول ابار فاذا كثرت
قيل البيار وقد بارت بيرا وقال ابو زيد بارت ابارا ما ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر رضي الله عنه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل
البير فملا خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا فقال
في كل ذات كبد رطبة اجر ش مطابقته للترجمة من حيث انه شامل على ذكر بير في طريق ولم
تحصل منها الا منفعة للادمي وحيوان وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء فانه
اخرجه هناك بعد اثنين عن شيخه فانه رواه هناك عن عبد بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه

عن

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وسر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل ان حفر البير
للابار يجوز للحاوحفرها من ارض مباحة او مملوكة له جايز ولم يمنع ذلك من تركه ولا في العطشان
ولذا لم يكن ضامنا لان قد يجوز مع الانتفاع بها ان تسقط بها بهيمة او تقع فيها ماشية
لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر غلب عليه حال الانتفاع على
حال الاضرار وكانت جبارا لانه ممن هلك فيها والله اعلم بالصواب

ص باب اماطة الاذي

ش اي هذا باب في بيان اجر اماطة الاذي اي ازالته عن الطريق قال ابو عبيد الله عن الكسائي
مطت عنه الاذي وامطته لغتان وكره الكسائي مطت عني وامطنه وانكر الاصمعي ذلك وقال مطت انا
ومطنت غيري ومادته ميم وطاء وتاء ص وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تميط
الاذي عن الطريق صدقة ش همام علي وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه
وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ وعزل الاذي عن الطريق صدقة
قوله تميط تقديره ان تميط وان مصدرية اي اماطتك الاذي عن الطريق صدقة كما تقرر
كذا في فتح الهمز تتمم بالمنقدي حزم ان شاء اي ان تتمم اي سماعك وقيل هذا من فتك ابي هريرة وقال
ابن بطال هذا القول ليس من ابي هريرة لان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما وجد توقيفا
من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اسند مالك معناه من حديث ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له
يا تي هذا الحديث عن قريب فان قلت كيف تكون اماطة الاذي عن الطريق صدقة
قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذي اماط الاذي عن الطريق
قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب الغرفة والعلية المشرفة وغيرها في السطوح وغيرها

ش اي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفي الفاء الجوهري
الغرفة العلية والجمع من كل ذلك غرفات وغرف وقيل والعلية بكسر العين المهملة
وصحها وكسر اللام المشددة وبالياء اخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهري لانه
فسر الغرفة بالعلية في باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة في باب علا ثم قال والجمع العلالي
وقال وهي فعيلة مثل مرتبة واصلها علويو فابدلت الواو ياء وادغمت وهي من علوت وقال
بعضهم هي العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم جعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام
فعيلة انتهى كلا سمع من عليته في قوله وبعضهم جعلها من المضاعف ووزنها فعيلة فانه لا يصح
لان العلية من ع ل و وليست من ع ل ول وفي قوله وليس في الكلام فعيلة سهو لانه قد ذكر بعد
مراد اكاب كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا وفي قوله المشرفة بضم الميم وسكون الشين

الحجة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه ش له في السطوح سواء كانت العلية المشرفة
على مكان او غير المشرفة كانية على سطح او مسندة فانية مرتفعة من غير ان يكون على سطح فيفهم من كلامه
انها اربعة اقسام الاول علية مشرفة على مكان في سطح الثاني مشرفة على مكان على غير سطح
الثالث غير مشرفة على مكان على سطح الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال
المعرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على عورة احد قلت الذي ذكره في العلية على
السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان في غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت
مشرفة ولم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على
اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر س
مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة لان الاطم بضمتين
بناء مرتفع قال ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا مرتفعة غير انها تاتي مبنية على سطح وتاتي مبنية
على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة
اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي وابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وسكون الثانية وبالنون المفتوحة
وهو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في اواخر كتاب الحج في باب اطام المدينة فانه اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله عن سفيان الى آخره ومر الكلام فيه هناك في قوله مواقع القطر يريد كالمطر الواقع
وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر عليه السلام ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما الحديث فمنه فعدلت وعدلت معه
بالداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من امرأتان من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لهما ان تتوبا الى الله فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة
وحفصة ثم استرسل في الحديث بسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار من بني امية بن زيد وهي
من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما
فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار
فصحت على امرأتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني فقلت خابت من فعل منهن
بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة انا صاحب احدكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله
عليه السلام فتهلكين لا تستكثري على رسول الله عليه السلام ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسالني

ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة
رضي الله عنها وكنا تحدثنا ان غسان تنعل النعال لغزونا فجاء صاحبي نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا
وقال انائم هو ففزعت فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان قال لا بل اعظم منه
واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خاب حفصة وخسرت قد كنت اظن ان هذا
يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له
فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم احذرك افطلقكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود فقلت استاذن
لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فقت فانصرفت حتى جلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم
طلقت نساءك فرفع بصره الي فقال لا فقلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش
نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة رضي الله عنها فتبسم اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما
رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم
وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكيا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب
اولئك قوم عجلت طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا
من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدا بها فقالت
له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اليوم تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرون فقالت عائشة
فانزلت اية التخيير فبدا لي ابواي فقلت اني اذكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك ثم قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله اجرا عظيما
قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن
مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة
هي الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الاخر وهي العرفة وهي بفتح الميم وضم
الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة والمسربة بكسر الميم الغدير
وعقيل بضم العين وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة المفتوحة

وقال الحافظ الدمياطي قال الخطيب في تكملته لا اعلم روي عن عبد الله هذا الا الزهري ولا اعلمه
حدث عن غير ابن عباس قلت اخرج ابو داود وابن ماجة حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي نوفل عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح على البعير
وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب الثناء في العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
وذكرنا هناك ذكر بعض موضعه ومن اخرجه غير ذلك معناه قوله فعدل اي عن الطريق
قوله بالاداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوي قوله
فبرز اصله خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله واعجبني لك بالنصب خبر ويروى واعجبا بالتنوين
نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب من جهله بنزله وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير وانما
مرضه على سواله عما لا يبتنه له الا الحرص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه في القرآن وقال ابن مالك
واني واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجي ويعين بقوله عجبا لتوكيدا واذا المرتنون فالاصل
فيهما واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال واني غير الدرنة كما هو راي الجرد وقال في الكشاف
قاله تعجبا كانه كره ما سالة عنه قوله عايشة وحفصة اي الرانان للنان قال الله تعالى
ان تتوبا الى الله الاية يا عايشة وحفصة قوله بسوقه جملة حالية قوله وجاري من الانصار
جار بجر ونصب لانه عطف على الضمير الذي في كتب مذهب الكوفيين وهو رواية في باب الثناوب في كتاب
العلم كنت انا وجاري على مذهب البصريين لانه عندهم لا يصح العطف بدون اظهار ما حتى لا يلزم عطف
الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة في من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو
عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي قوله في بني امية بن زيد بدل من محل الجار على الاصح
اي الكائن في بني امية بن زيد والمسمون قوله وهي راجعة الى امكنة بني امية قوله من عوالي
المدينة وهي القرى بغرب المدينة وقال ابن الاثير العوالي اماكن باعلا اراضي المدينة والنسبة
اليها علوي على غير قياس واذا نها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله
فينزل يوما الفاء فصيحة تفسيرية تفسير لتناوب المذكور قوله من الامر اي الوحي اذ اللام للعهد
عندهم او الاوامر الشرعية قوله وغيره اي وغير الامر من اخبار الدنيا قوله معشر قريش اي
جمع قريش قوله اذا هم كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما نزلا من عالي الانصار فاجانا هم تغلبهم
نساوهم ويسبقهم سرعة وطيبة علين قوله فطفق نساونا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق في الفعل
اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما اي اخذا في ذلك
قوله فراجعتني اي ردت علي الجواب قوله حتى الليل اي الى الليل قوله بعظم اي امر
عظيم قوله ثم جمعت علي ثيابي اي للبسها قوله اي حفصة اي ياحفصة قوله ما بدا لك اي
ما كان لك من الضرورات قوله ان كانت جارتك اي بان كانت فان مصدرية اي وما يغرك كون
جارتك اصوا منك اي ازهر واحسن ويروى اوضا من اوضاه اي اجمل وانصف والمراد من
الجمال الفرح والمراد بها عايشة رضي الله عنها وفسر ذلك بقوله يريد عايشة قوله عثمان على وزن
وقال بالتشديد اسم مأ من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة

رهط

رهط الملوك ويقال هم اسم قبيلة قوله تنعل بالتاء المثناة من فوق وسكون النون من افعال
النوابح اصله تنعل لان باب الافتعال لانه يبقى الى المفعولين فحذف احدهما وانما قلنا ذلك لان
الافعال لا تنعل ويروى تنعل الافتعال ج بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة قوله عشا نضب على الظرف
اي في عشا قوله فضرب باب فيه حذف وهو عطف عليه اي فضربه اعزال الرسول عليه السلام
عن زوجاته فرجع الى العوالي فجا الى باب فضرب والفاء فيه تسمى بالفا الفصيحة لانها تفصح عن المقدر
قوله انا يا هو الطارق فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اي فزعت اي فخفت القايل هو عمر رضي الله عنه
الفا فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت قوله يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو من
افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وشكا وشاكة قوله مثربة له قد ذكرنا
ان المثربة هي الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المثربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها
مثربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس ومشرق فيه
صاحبه مشرقة قوله لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة
قوله منصرفا نصب على الحال قوله فاذا الغلام كلمة اذا للمفاجاة قوله على رمال حصير
بالاضافة وقال الكرماني الرمال بضم الراء وخفة الميم الحرمل اي المنسوج قال ابو عبيد
رملت وارملت اي نسجت وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في
الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال مارمل اي نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول
ورمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق
والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطا سوى الحصير قوله متكئ
خبر بعد الحذوف اي هو متكئ قوله على وساده بكسر الواو وهي المحدة قوله من ادم بفتحتين وهو
اسم لكل اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله طفقت نساء فرح الاستفهام فيه مقدر
اي اطفقت قوله استاذنني ابتصر هو بعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضا و
هما قوله فرخص له اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله اهبه بالنصب جمع اهاب على غير
القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين قوله
فليوسع هذه الفا عطف على محذوف لا يصح ان يكون جوابا للامر لان يقتضي الظاهر ان يقال الزم الله
ان يوسع وتعدوا الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتاكيد قوله اني شك يعني هل انت
في شك وما الشكوك هو المذكور بعد وهو تخيل الطيبات قوله استغفر لي طلب الاستغفار
انما كان من جرايته على مثل هذا الكلام في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استغطاءه
التجلات البهاوية قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا الكلام من عمر رضي الله تعالى عنه
بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفا قوله من اجل ذلك الحديث وهو ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها
النبي عليه السلام اكتمي علي وقد حرمت مارية علي نفسي فنسيت حفصة الى عايشة فغضبت عايشة
حتى طلق النبي عليه السلام انه لا يمسها وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا قوله

من شدة موجدته والموجدة مصدر يعم من وجد بكذا وجدا وموجدة فقوله حين عاتبه الله ويروى
حتى عاتبه الله وهن في الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله يا ايها النبي قل لازواجك قوله تسع وعشرين ليلة باللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيرة بتسع بالباء
للموحدة قوله الشهر تسع وعشرون اي الشهر الذي البث به تسع وعشرون واشار به الى انه
كان ناقصا يؤيده ما في قوله وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ويروى تسعا وعشرين وجه الرواية
الاولى ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وجد
ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفي الرواية الثانية ان كان ناقصة
وتسعا وعشرين خبرها قوله فانزل الله اية التخيير وفي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا اي في قوله اجرا عظيما واختلف العلماء هل جزمن بالطلاق او بين
الدنيا والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف
وقال القرطبي اختلف العلماء كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين
الاول جزمن باذن الله تعالى في البقاء على الزوجية فاخترن البقاء في جزمن بين
الدنيا فيفارقن او بين الاخرة فيمسكن ولم يخترن بالطلاق ذكر الحسن وقتادة ومن العجابة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه الا بين الدنيا والاخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه
قال مجاهد والشعبي ومقاتل واختلفوا في سببه فقيل لان الله تعالى خيرهن بين ملك الدنيا
وبقاء الاخرة فاخترن الاخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخييرهن لئلا يكون على مثل حاله
وقيل لانهن تغايرن عليه فاتى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد بناتنا
من الحلي فنزلت فقال بعضهن لو كنا عند غير النبي صلى الله عليه وسلم اذا لكان شان وشان وحلي
وقيل لان الله تعالى صان حليلة نبيه عليه السلام فخيرهن على ان لا يبقى وجن بعد فلما اجبن
الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معها
وبيمونة حلة يمانية وزينب ثوبا محططا وهو البرد اليماني وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة
ثوبا من شياب مصر وجويرية مجرا وسوده قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب منه شيا وكانت
خصه عليه السلام بشيء حسن من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان
وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي الحارث الهلالية وزينب من غير قريش صفية بنت حيي الخيبرية
وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله
يا ايها النبي قل لازواجك قال المفسرون كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سالنه من
عرض الدنيا واراده بزيادة النفقة والعرض فعم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرهن
واي ان لا يزين من شهد ولم يخرج الى اصحابه صلوات فقالوا ما شانه قال عمر رضي الله عنه
ان شيئا لا على فكم ما شانه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجرى منه ما ذكر في حديث الباب
وذكر ايضا ان عمر رضي الله عنه تتبع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يحكمن لكل واحدة بكلام

فقالت

فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين نسائه
من شاء منهن المراة الازواجا فانزل الله تعالى هذه الاية بالتخيير فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعايشة وكانت اجمل لديه فخيرها وقرا عليها القران فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فمضى
النبي صلى الله عليه وسلم وتابعها بقية النسوة واخترن اختيارها وقالت قتادة فما
اخترن الله ورسوله شكر الله لهن ذلك وقصر عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج قوله فتعالين اصل تعال من ذي المكان المرتفع لمن في المكان المنخفض ثم كثر
حتى استعمل في استعمالها في كل مكنة كلا ومعنى تعالين اقبلن ولم ترد صرالية بانفسهن قوله
واسرحكن بفتح الطلاق سراحا جميلا من غير ضرار طلاقا بالسنة وقرئ بالرفع على الاستيناف وقوله
والدار الاخرة يعني الجنة قوله منكن يعني اللاتي اثرن الاخرة اجرا عظيما وهو الجنة
ذكر ما يستفاد منه فيه ان الهجرة قد بقي بابها لحديث علي وجهه والمختص انه قد
كان يكتفي حين سالة ابن عباس عن المراتين تخرج منه انها عايشة وحفصة وفيه موعظة الرجل
ابنته واصلاح خلقها لزوجها وفيه الحزن والبكا لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستيذان والاجابة للناس كلهم ان كان مع المستاذن عيال
او لم يكن وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء
ان السكوت حكم به كما حكم عمر رضي الله عنه بسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرفه اياه
اذنا وفيه التكرير بالاستيذان وفيه ان للسلطان ان ياذن او يسكت او يصرف وفيه تفضله
عليه السلام من الدنيا وصبره على مضض ذلك وكانت له عنه مندوحة وفيه ان ميسال السلطان
عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته وفيه فضله عليه السلام لعمر رضي الله تعالى عنه
لاردة لما اجربه الانصاري رضي الله عنه واشكاه لعلمه انه لم يقصد الا خبار بخلاف القصة
وانما هو مهم جري عليه وفيه الحلو سن بين يدي السلطان وان لم يومر به اذا استونس منه الى
اخيها طاقة وفيه ان احدا لا يجوز ان يحفظ حاله ولا ما فتم الله له ولا سابق قضاه لانه تخاف عليه
ضعف يقينه وفيه ان التقلل من الدنيا لمن دفع طيباته الى دار البقا جزال ممن يجالج الدنيا
الفانية والعمل لها اقرب الى السنة وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى وفيه سوال من
الشارع الاستغفار وكذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان
المراة تغضب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ النساء ازواج
نبيه عليه السلام على تظاهرها وافشاء سره وعاتبهن الشارع بالايلاء والاعتزال والهجران
كما قال الله تعالى والهجر هنا في المضاجع وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفيه ان
المراة الرشيدة لا باس ان تشاور ابويها او ذوي الراي من اهلها في امر نفسها الذي هم احق بها
من وليها وهي في المال اولى بالمشاورة على ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعايشة
رضي الله عنها وفيه دليل الجواز ذكر العمل الصالح وهو في قول عبد الله بن عباس فجئت معه اي مع عمر
وفيه الاستعانة في الوضوء وهو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين ويحتمل الاستنجاء وذلك

انه يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء وفيه رد الخطاب الى الجمع بعد الافراد وذلك في قوله
افتامن اي احرين شما ثم قال فتلكن على رواية تملكن بضم الكاف وبالنون المشددة قال الداودي
وفيه ان ضحكه عليه السلام انما كان لما لم يعتد اليه وقال جرير ما رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم منذ اسلمت الا تبسم وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعد ضعف ان في ايراد اذا
اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز وذكر علي انه اذا اختارت نفسها ثلاث
وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودي ان واحدة من نساء النبي
عليه السلام اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضي الله عنه وكانت تاتي باطحب بالمدينة فتبعته
ولما اراد التزوج فسئلها عمر فقالت ان كنت من امهات المومنين اضرب على الحجاب فقال لا فاقامت كرامة
وقيل انه رعث عنها والذي في الصحاح انما اختارت الله ورسوله والدار الاخرة وقال الامام
الرازي الحسابي اختلف السلف فمن جزم انه قال علي ان اختارت زوجا فواحدة رجعية
وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجا فلاثي وان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وقاله زيد بن ثابت في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه
وزفر في اخيارا ان اختارت زوجا فلاثي وان اختارت نفسها فواحدة بائنة او اراد الزوج الطلاق
ولا يكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي ان اختارت زوجا فلاثي
وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك في اخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها
فواحدة لم يقع شيء وقال الثوري مذهب مالك وان في ابي حنيفة واحمد وعامة اهل العلم
ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به وقد روي عن علي رضي الله عنه وزيد
بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع بها طلقة بائنة سوا اختارت زوجها ام لا وحكاه
الخطابي وغيره عن مذهب مالك قال القاضي ولا يعرف هذا عن مالك وفيه جواز اليمين شهرا
ان لا يدخل على امراته ولا يكون بذلك مولي لانه ليس على الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء
لحكمة واصل الايلاء اللغة الحلف على الشيء يقال منه الى يولي ايلاء وتالى تاليا وائتلى
ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على امتناع من وطء الزوجة والخلاف في هذا الا ما
حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الذي نحمل عليه ما يتعلق بالزوج من ترك الجماع او
الوقاف ويسمى مزيد الكلام في مسايل الايلاء المصطلح عليه في بابه ان شاء الله تعالى وفيه جواز
دخول الاب على البنات بغير اذن اذا وثق من نفسه وفيه استئذان المحرم على الاجانب
سيما بما يتعلق بالزوجة وفيه السوال قائما وقاعدا والجواب في العلم والاستفتاء وفيه الحرص
على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل به اسئل الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم
كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحملون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا من تتهم وفيه ان سنة الوطاة على الضعا
غير واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم سار بسرعة الانصار فيهن وفيه فضل عايشة رضي الله تعالى عنها

ص حدثنا ابن سلام ثنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت فدمه مجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه فقال
اطلقت نساءك فقال لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه ش
مطابقته للترجمة في قوله مجلس في علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزاري بفتح الفاء وفتح الزاء
وبالراء هو ابن مروان بن معوية من رجال الصلوة في له اتى اي حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي
في له انفكت اي انزجت وانفكت انفراج المكتب او القدم عن مفصله في له فجاء عمر رضي الله عنه
يعني الى علية وفي الحديث الذي قبله قال عمر فجيئت المدينة الى هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث

ص باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد

ش اي هذا باب في بيان من عقل بعيره يعني شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهي
حجارة مفروشة عند باب المسجد في له او باب اي او على باب المسجد ص حدثنا مسلم
ثنا ابو عقيل ثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله فقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل بناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل
قال لنا وبالجمل لك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعقلت الجمل بناحية البلاط
فان قيل هنا نظران وجهين احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور هنا الحديث في
ناحية البلاط وناحية الشيء غير والثاني ان في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك
قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل
بطرفها والاولى في الاول ان يقال ان الطرف وعن الثاني بانه اعم من باب المسجد مما قبله فاحكم فيما شاء منهما
وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا باس به ان يتبنا ما ادعاه من
ذلك لو ثبت هذا فالموضع كله موضع تامل ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير
ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي
بالنون والجيم وفي النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة عن عكرمة في له
فقلت اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشترله عليه السلام منه
في السفر وقد مر في غضون كتاب البيوع في باب شل الدواب والحمل في له عن اي النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد في له فجعل يطيف بالجمل اي يدور به ويقاربه في له قال ثم
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمل والجمل لك يعني كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبي
صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال
فيه ان رحاب المسجد مباح للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد ضياعا على البعير وفيه
حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على الشافعي فيما قال نجاستها
قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر ادخال
البعير في المسجد وحتى راه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامر باخراجها من المسجد خشية
ان يكون فيه من الروث والبول اذ لا يومن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني

عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخولها للتعبير بالمسجد وعلى حدوث البول والبروث فيه و
على تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لطهره ولا رد عليها بل على ان في قلت
هذا ليس بشيء من الجواب لان جابرا صرح بانه عمل ذلك في ناحية بلاط المسجد وهو جانب المسجد
وللجانب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والبروث فيه لم يقل به الراد وانما قال
لا يوخذ من حديثه فلو كان قوله ورد به جسما لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى اخره
جواب بطريق التسليم فلم قلتم بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته انتفاء بالغسل
والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يوخذ عليهما
ذكر هو مسلم من التعسف المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

ش اي هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة
وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس ص حدثنا سليمان بن حرب
عن شعبة عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قال
لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وايل
شقيق بن سلمة الكوفي وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء باب البول قائما وفي الباب الذي يليه فانه
اخرجه هناك من ادم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة وعن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن منصور عن ابي وايل الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى والله اعلم

ص باب من اخذ الغصن ومايوذي الناس من الطريق فرمى به

ش اي هذا باب في بيان ثواب من اخذ الغصن اي غصن كان مما يوذي بحركان مما يتوذى على المارين
في الطريق قوله ومايوذي اي ومما يوذي الناس وهذا اعم من الاول لانه
يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل به الاذى للناس عند المرور عليه قوله فرمى به يعني وضعه
من يده الطريق ورمى به في غير الطريق وفي رواية الكشميهني باب من اخذ الغصن من الشجر ونحوه ازاحة عن
الطريق ص حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ ذكر حنكا وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان الزيات
والرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به
واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح فاخره فشكر قال وفي الباب عن
ابي هريرة وابن عباس وابي بكرة قلت اما حديث ابي برزة فاخرجه ابن ماجة عنه قال قلت
يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين واما حديث ابي ذر فاخرجه

ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابي ذر مرفوعا اما طلك الحجر والشوك
والعظم عن الطريق صدقة قلت وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن
جليحة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا عثر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وعن ابي برزة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن
يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث قتادة عنه فاذا كانت بحزة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم رايته يتقلب في الجنة واعلم ان الشخص يوجر على اماطة الاذى وكل
ما يوذي الناس من الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه
المفسدة للطريق وكل ما يوذي الناس يقتضي العقوبة عليه في الدنيا والاخرة ولا شك ان نزع الاذى
عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيات وتوجب الغفران ولا ينبغي للعاقل ان
يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من بحزة فقطعه والقاه واما ما كان موضوعا فاماطة والاصل
في هذا كله قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان

ص باب

اذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيترك منها
الطريق سبعة اذرع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم
وسكون الياء اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق مدودة وهي على وزن مفعال اصله من الاتيان
والميم زايدة ويروى منصوبا على وزن مفعل وقد فسرها البخاري بقوله وهي الرحبة الى اخره
اي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمر الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي
التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدي من حديث عباد
بن منصور عن ايوب السختياني عن انس رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء
التي تاتي من كل مكان الحديث وقد فسر عليه السلام الطريق الميتاء بقوله التي توتى من كل مكان
وقوله ثم يريد اهلها ان يشارع بعد الى اصحاب الطريق الميتاء اذا اراد وا ان يبنوا فيها فيتركوا منها
الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما ذكر في معنى الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة
لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابي كامل الجحدري
نا الفضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عنه ص حدثنا موسى بن اسماعيل
نا جرير بن حازم عن الزبير بن حرب عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تنازعوا في الطريق سبعة اذرع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء
بن حازم بالزاي والزبير الحديث هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير
واخرج له الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء

وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها تاء مثناة من فوق ومعناه في الاصل الماهر الحاذق فيما له اذا تشاجروا اي اذا اختصموا يعني اصحاب الطريق الميتاء قوله في الطريق زاد المستملي يعني رواية في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث ابي هريرة فان قلت لما ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار الى ان هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع قوله بسبعة اذرع يتعلق بقوله فقضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارف اهل كل بلد من الذين عان وقال الطحاوي رحمه الله لم يجز لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل عليه من ان الطريق المسداة اذا اختلف صدد وملاك المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع الى تحاولون الحادها منها كالقوم ينتحون مدينة من مدائن العدو ويريد الامام قصدها ويريد هم ذلك ان يجعل فيها طرقا لمن يسلكها من الناس الى ما سواها من البلدان واجمعها مما كان المفتتحة عليهم احكم لذلك فيها فيجعل كل طريق فيها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض المواتا يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الابتداء اذا اراد احياها البنيان ان جعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبري هو على الوجوب عند العلماء للقضاء ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق تجعل كذلك وما بقي بعد ذلك كمل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يوجد فيها سبعة اذرع ويبقى بعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به فهو داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه واما ما بعد من الطريق فيجوز فيه اقتدار ما انتفعوا به وان كان اقل من سبعة اذرع قال ابن الجوزي يكون ذلك من الطريق الواسع من الشوارع الذي يقعد فيه حافتيه الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع مشوا عليه ولا يضيق الطريق باهله والله اعلم

ص باب النهبي بغير اذن صاحبه

ش اي هذا باب في بيان النهبي بضم النون على وزن فعلى مثنى النهب وهو اخذ الشيء مجاهرة وعيانا قهرا وقال الخطابي النهبي اسم مبني من النهب كالمعزى من العمر قوله بغير اذن صاحبه اي صاحب المنهوب بقرينة قوله النهبي فلا يكون احترازا عن الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز ص وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب ش عبادة هو ابن الصامت رضي الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها في مرسيق كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو ادريس عابد بن عبد الله بن عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار ولفظه بايعنا على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة

ثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جد ابو امه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبا بغير اذن صاحبه الجواز لان نهيه عن مال الغير حرام قوله عبد الله بن يزيد بالياء في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني وحده عبد الله بن زيد بدون الباء في اوله وهو خطأ قوله وهو يعني عبد الله بن يزيد قوله جد يعني جد عدي بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحلاث بن حطه واسم عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري ابو موسى الخطمي مضى ذكره الا استطرادا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري غير هذا الحديث وله في الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد لا يصح سماعه من النبي وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيرا يعد في صغار الصحابة فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري قوله والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وبجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعلانية وصفة البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر انما نهى المحرم ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكره فهو ما اذن صاحبه للباعة واباحه لهم وعرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف وقال الخطابي يعلم ان اموال المسلمين محرمة فيدخل هذا في جماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في التي تشاع الهبة فيه فينهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فكل واحد منهم ان ياكل ما بين يديه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كل ما كره احد الشارع عقود الاملاك ونحو وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهي ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان في الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك وان في واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد ياخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذه ومما جاء عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس من النهبي المحرمة وكذا حديث عبد الله بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البدن التي حرمها من نقا فقط قال ان في صاحبها ملكا للفقراء الا انه حلى بينه وبينهم فان قلت روى عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المعرز عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المآكل نجات الجواري معهن الطبلان عليهن الدوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا بل كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه قلت قال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من

معاذ بن جبل وقال الشافعي رحمه الله فان اخذ احد لا يجوز شهادته لانه كبيرة ابن عمران هذا مباح لان مالكا انما طرحه لمن يأخذ واما انا فاكرهه لمن اخذ وكان ابو مسعود الانصاري يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وكرهه ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكي عن داود انه يرى القطع بما اخذ حالة الغير سواء اخذه من حرز او بغير حرز ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره فيه دليل لاطابقة هنا لان الترجمة بقبول توبة الزاني والحديث مطلق واجيب بان الحديث ايضا مفيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا اجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرماني فان قلت النهب لا يتصور الا بفرار صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموارد وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجة في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره تخرج وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وعن ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وعند الترمذي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وعن ابن حبان عن تعلبة عن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فصففنا ودورنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا مجاعة واصبنا غنما فانتهبنا ها قبل ان نقسم فيها فانا فالنبي صلى الله عليه وسلم منوكيا على قوس فاكفا قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الجيفة قوله لا يزني الزاني حين يزني اي لا يزني الشخص الذي يزني قوله حين يزني نصب على الظرف قوله وهو مؤمن جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل سرايا الايمان وقيل يزول منه اسم الايمان لا نفس الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال البخاري ينزع منه نور الايمان قوله ولا يشرب فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب وروي لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يعني اذا كان مؤمنا فلا يفعل قوله ولا يسرق السكلام فيه

مثل

مثل الكلام في لا يزني في قوله الى آخره اي الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب قوله فيها اي في النهبة قوله ابصارهم بالنصب لانه مفعول يرفع الناس قوله حين ينتهبها نصب على الظرف اي وقت انتهابها قوله وهو مؤمن جملة حالية وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن ابي اوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها ابصارهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عمن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدث هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يحدثهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتصر الحديث بذكر عدم ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة قوله وكان ابو هريرة يحدث بضم الياء من الاحاق قوله معهن اي مع قوله لا يزنين وقوله لا يسرقن قوله ولا ينتهب في محل المفعولية لقوله ويحدث على سبيل الحكاية وقال النووي ظاهر هذا انه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى يدل على انه كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخان بوجوه من الصلاح ما يوول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي هريرة يحدث معهن ولا ينتهب اي اخبر بهن رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه واختصاص ابي بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لا يرويه قوله ذات شرف في الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضي عياض ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة وقال الخ ابو عمر وركة افتيد بعضهم فكذب مسلما وقال معناه ايقاد ذات قدر عظيم فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التي تظاهر مع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك قلت هذا الذي دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على النبي يراد نفي كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التاويل ظاهر سايغ في اللغة يستعمل كثيرا وبعد الجمع بينه وبين ما ذكرناه الحديث والاية ونحوه بعض العلماء يحمل مثل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه ص وعن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة ش سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ما ذكرا الا النهبة يعني لم يذكرا حكم الانتهاب بل ذكرا الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا انفا عن مسلم انه اخرج هذا الحديث

وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم اتفاقا من طريق الاوزاعي ان الزهري رواه عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ص قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر قال ابو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان ش الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونور الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نور يبقى كالظلة كله صاحبه في الظلمة والاستار فيه الى انه لا يخرج من الايمان وقيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالبعض على الجميع كالتنبيه على جميع ما يصد عن الله وربما جعل الغفلة عن حقوقه وبالرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام والنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى ونزع نور الايمان منهم وجمع الدنيا من غير وجهها ○

ص باب كسر الصليب وقتل الخنزير

ش اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليه السلام عند نزوله صلبان النصارى واوثانهم وقتل خنازيرهم الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جايز ولا ينبغي عما فاعله والصليب هو الربع المشهور للنصارى في الخشب يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على نلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله وما صلبوه الاية وكان اصله من خشب وربما يعلونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفين هو ابن عيينة هو الحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله الساعة اي يوم القيمة قوله ابن مريم هو عيسى بن مريم عليهما السلام قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا في حكمه وهو الاقساط بكسر الحمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جاء وظلم فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى الله فاشكاه اي ازال شكواه قوله فيكسر الصليب اشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه قوله ويضع الجزية اي يبين كما فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية

وجب

وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتاله قلت هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي بنزول عيسى عليه السلام فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه السلام ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا والحال انه تابع لنبينا عليه السلام قلت ليس بناسخ بل نبينا عليه السلام هو الذي بين بالنسخ وان عيسى عليه السلام يفعل ذلك بامر نبينا عليه السلام واما ترك الجزية فانما كانت توخذ في زمانها لحاجتنا الى المال واما في زمن عيسى عليه السلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يبقى احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية قوله ويفيض بالفاء والضاد المعجمة من الفيض وهو السيلان يقال فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب في فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب يوم القيمة والله اعلم

ص باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر

او يحرق الدقاق فان كسرها او صلبها او طبخ بها او ما لا ينتفع بخشبه ش اي هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني وهو الحب قلت هذا التفسير الذي بها هو اخص من جهة وقال الجوهري والحب الخابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي دستور اللغة في باب الحاء المضمومة الحب خم ودستي قوله التي فيها الخمر جملة في محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكر لان فيه خلافا وتفصيلا بيانه ان قوله تكسر الدنان التي فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمي او حربي فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحد في رواية لا يضمن ويستدل لما في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا احمد بن منيع ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن نجي بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عندهم وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن الجوزي وقال لا يصح لان من حديث ابي طلحة ومن حديث انس ايضا تفرد السدي به وفيه الليث بن ابي سليم وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن الجوزي مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم قلت قال الترمذي هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدي اصح واظهر انه لم يصح بجملته لاجل الليث واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وقال جمهور العلماء منهم ان في ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تنفع لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله يحمل انهم لو سالوا ان يبيعوها ويغسلوها رخص لهم وان كان الدن

الذي فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم يحتمل وعندان في واحد لا يضمن لانه غير متقوم
في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الذمي لا يضمن بلا خلاف الا اذا كانا مستامنا في دارنا
او تخرق بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق
جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ما يضا الخلاف المذكور فان كان شرب الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحد
في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك يرش الخمر لا يطهر الماء
لان الخمر غاص في داخله وقال غيره يطهر بنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابي يوسف
خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم سقاء وخرج الى السوق وباع فاق خرجت من ان تبيع ما كان من ذلك الزقاق قوله
فان كسرها وفي بعض النسخ وان كسر الواو وفي بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره
هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما ترجم بذكر الجواب لكان الاختلاف فيه ايضا فقال اصحابنا
اذا تلف على فراش صلبيا فانه يضمن قيمته صليبا يعني حال كونه صليبا لاحال كونه صالحا للغزاة لان الغزاة
مقرون على ذلك فهو كالخمر الذي هم مقرون عليه وقال احمد لا يضمن وقال ان في ان كان بعد الكسر يصح
لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعد لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن
الا يثرها الصنم ما يتخذها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صوت وان لم يكن له جسم ولا صوت فهو وثن
وقال في باب الواو والوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب والجثان كصوت الادمي
يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد
يطلق الوثن على غير الصورة قوله او طبل بفتح الطاء وقد يضم والضم اشهر وهو آلة مشهورة من
الآلات الملاهي وهو فارسي معرب قوله او ما لا ينتفع بخشبه قال الكرماني يعني او كسرا لا يجوز
الانتفاع بخشبه حتى لو كسر الان الملاهي المتخذ من الخشب مما يقيم بعد تخريقه ويحتمل ان تكون او بمعنى ان
حتى فان كسر طنبورا الى احد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع
بخشبه اي كسرا كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير
وبعد الذي قبله انتهى قلت الكرماني جعل الكلمة او هنا ثلاثة معان منها ان يكون للعطف
على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما في قولك لا لزمنك
او تقضيني حقي وينتصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام العرب ولا بعد فيه ومنها ان يكون بمعنى
على اي مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف لو صرح بالكلام بالجر بالتقيل
والكلام في هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لهم طنبورا كبيرا او طبلا
او زمارا او دفا فلا ضمان عليه وبه هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وان في
وما لك واحد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحابنا ان في عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصح
لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا لا اختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو
واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيرة للحنفية
قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا

مع الصحاح

مع الصحاح والجلاجل فذكروه بلا خلاف ص وابي شرح طنبور كسر فلم ينقض فيه بشيء ش شرح
هو ابن اخارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
الكوفة وامره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة وقضى بالبصرة ستة وماة
سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله وابي شرح طنبور يعني ابى البته اثنان
ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبورا فلم ينقض فيه بشيء ابي لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبورا لرجل فجاءه الى شريح فلم يضمنه شيئا
وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح بالطنبور الصحيح بكسر ان يدفع
لمالكه فينتفع به قال ابن الجلاب وما كسر من الآلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فضاجها اولى
بمكسوره الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق
عمر رضي الله عنه دار رويشد على بيع الخمر وقد امر بها ان تباع بدور من يخالف عن ملاء الجماعة وهذا اصل في
العقوبة في المال اذا راى ذلك قيل هذا اذا كانت في الصدر الاول ثم نسخ ص حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى بفنائه قدور يوم خيبر فقال على ما تغلى هذه القدور قالوا على لحم الانسية قال اكسروها
واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا ش مطابقته للترجمة في جزئي قوله اكسروها اي
القدور بدليل علامة السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان
التي فيها الخمر ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تسع ثلاثيات البخاري واخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن القعنبي وفي الادب عن قتيبة وفي الذبائح عن عمرة بن ابراهيم وفي الاطعمة
عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المغازي وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن
اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الذبائح عن يعقوب بن حميد ذكر معناه في قوله
يوم خيبر يعني في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل في قوله
اكسروها اي القدور وقد مر الكلام فيه في قوله على الحمر الانسية الحمر بضمتين جمع حمار واراد
بالانسية الحمر الاهلية في قوله واهريقوها بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة واظهارها لغة ويثبت بها
بفتح الهاء وسكون الراء وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهري هرق الماء يهريق اهراقا في قوله
اي صبه وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهراقا في قوله
الا نهرقها بكلمة الاستفهام عن النفي وترك الامر بالبقي لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب في قوله فاغسلوا قال غسلوا اي قال
عليه السلام في جوابهم لا تهريقها ونغسلها اغسلوا انما رجع عليه السلام عن امره بالتشديد وهما الامر
بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه تحمل ان اجتهاده قد تغير
او اوحي اليه بذلك فالحكم اليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا
ابلغ في التحريم وقد كانت لحوم الحمر في كل قبل ذبك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر

الاهلية لان قوة الامر باقية وهذا ابلغ في معنى النهي الولد عن ابي صلى الله عليه وسلم
عن اكلا لاي شيء علة كان النهي فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض
المالكية علل النهي لاجل لا يبقى على الظهر ليس على وجه التحريم واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس
انه قال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر
رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة موقوفا
على عبد الرحمن وفيه زكريا بن ابي زائدة وهو ثقة وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادري ابي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر وهذا
يبين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الادلة وعموما وبين احاديث
النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما سمعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية
لانها كانت جوالة تاكل القذرات فكان نهيه عليه السلام لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال
اخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا فذ احتاجوا اليها
وقال اخرون علة النهي انها افنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها قبل ان
تقسم وقاله ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل الخيل واباحته لذلك
يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومئذ عباد لغير علة لانه معلوم ان الخيل
ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى فنائها اخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وتحصيل
الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم تكن لحاجة وضرورة الى الطعام والحمل وانما كان
عبادة وذريعة والذين ذهبوا الى اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن بحر قال يا رسول الله انه
ليزبق مني اي استطيع ان اطعم منه اهلي غرثى او حرثان لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك
وانما قدر لكم حمار الوحش رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني واجيب عنه بان هذا
الحديث مختلف باسناده ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من بنيه احدهما عن الاخر عبد الله بن
بن لوبر بضم اللام وفتح الواو وسكونها اخر الحروف وبراء ثم موحدة والاخر غالب بن الجرفال مبهم اري
غالب الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل
وفي طريق عبد الرحمن بن بشر مناكير عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن وهذا ايضا اختلاف شديد
فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم نقض الحديث
نقضه باطل لانه كلا من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والاخر من طريق عبيد الله بن عمر بن
لوبر وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا ادري من هو او من طريق علي بن الحسن
الحصري ولا ادري من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول بل مطول لم يبينه ص قال ابو عبد الله كان
ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بضم الالف والنون ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه تجلي
عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسم عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول

الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة
الى الانس وهم بنو ادم الواحد انسي وياء كانت في ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي
تاكل البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر
قليلا قال ويرواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف
في الرواية فصحيح ان اراد ته ليس معروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به انس انسا وانسة وقال
بعضهم وتبعه عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح
اخرا انتهى قلت هذه ليست مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انما يعربون بالهمز
عن الالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف
مادة هوايه فلا تقبل الحركة والفتح من الغاب البناء والنصب من الغاب الاعراب وهذا مما لا يخفى
على احد ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون
نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل الاية ش مطابقته للترجمة
في قوله فجعل يطعنها بعود اي جعل يطعن النصب وهي نصب للعبادة من دون الله وهو داخل في الرجز
في قوله فان كسر صنما او صليبا ورجال علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ومجاهد بن جبير وابو معمر
بفتح الميم عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن صدقة بن
الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن والناقد ومحمد
بن يحيى الذهلي عن ابن عيينة به وعن الحسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه النسائي في التفسير عن ابي ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد
بن مثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة ذكر معناه قوله دخل النبي
صلى الله عليه وسلم يعني يوم عن وقع الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان قوله دخل الكعبة الواو فيه
للحال قوله نصبا وقال ابن التين ضبطناه في رواية ابي الحارث بضم النون والصاد فيكون على هذا
جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس كذلك لانه جمعا لانه لا يأتي بعد سبعين الا مزيدا تقول عندي
سبعون شيئا وبحوله ولا تقول الا يا فال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون صحيحا
لا مزيدا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما
ويعبدونه وقيل النصاب والنصب هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى صنما
موضع نصبا قوله فجعل يطعنها جعل يطعنها جعل من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع وهو من النوع الذي وضع
على الشروع عليه اي في الجزء وهو كثير ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري
طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعن في الحائط
يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله في يده في محل الجر لانه صفة لعود قوله وجعل مثل جعل الاول
قوله وزهق اي هلك وماض يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا هو قابل بالضم خرج قال الجوهري

وزهق الباطل اي اضمحل وروي البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة وجد بها ثلثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصى وقال جاء الحق وزهق الباطل ان
الباطل كان زهوقا وكان لا يشير الى صنم الا سقط من غير ان تمسه بعصاه وزوى احمد من حديث جابر
قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمحوها
فمشى عمر ثوبا ومحاها به فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بها شيء ونحته عليه السلام
بالانصاب تعلامة انها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون الهة ذكر ما يستفاد منه
قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول
فيها ويستفع برضاضها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والاصنام
تكسر حتى تغير عن هيئتها التي خلقت ويبطل كل ما لا معنى به الا لتلهي به عن ذكر الله تعالى والتشاغل
بما عاجبه الله الى ما يخطه حتى ان تغير عن هيئته المكروهة الى خلافها فانها تخرج الى هيئات الى يزول معها
المعنى المكروه وذلك انه عليه السلام كسر الاصنام والجوهر الذي فيها كالشك انه يصلح اذا غير عن
الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي وروي
سفين عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستعملون الجواري معنى الدف فيخرقونها
وقال ابن المنذر نهى عن الاصنام اليهود المتخذة من الخشب وشبهها وكل ما يتخذ الناس منها لا منفعة
فيه الا للتلهي المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منها الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد
والرصاص اذا غيرت مما هي عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها واشراؤها ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت اخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت
منه ترقوتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ش مطابقته للترجمة في قوله فهتكه اي فهتك
الستر اي شقه وهذا يدخل تحت قوله فامر بكسرها لان التماثيل التي هو الصور كانت تعبد كما كانت
الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو ابن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك
الذي فيه التماثيل من باب ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه فافهم ذكر
معناه قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء هي الصفة التي تكون بين يدي البيوت
وقيل هي بيت صغير مخلد يرتفع عن الارض وقيل هي الدف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي
الطاق نحو الباب وقيل هي بيت صغير كهيئة المرقف عن الارض كالشبه الخزانة ترقوتين تثنية ترقوة
المتاع قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها خلق الله تعالى من ذوات الروح
وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكرنا في الاصل انه صل وعلق ثوبا فيه تماثيل كرهن لتمثال
واذا قطع رأسه فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال ومن نفى الصورة المنهي عنها ما له تخص
دون ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب او جدار لهذا الحديث يكذب ظنه وقوله عليه السلام
لا تدخل الملايكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير يستدل من الراوي واما في ظهر وكرم التصاوير والتماثيل

فالعطف

فالعطف للبيان قوله فهتكه اي شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك الستر خرقه قوله
ترقوتين تثنية ترقوة بضم التون والرا وكسرها وضم التون وفتح الرا وهي وسادة صغيرة وقد تطلق على
الطنفسة وكذا الشرع الكرباسي وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما يدل على ان ذلك في تقديره بالوسادة

٤ باب من قاتل دون ماله

ش اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال
الترطبي دون ماخوذ في اصله ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجه ان الذي
يقاتل على ماله انما يجعل خلفه او تحته مترتبا عليه وفي الصحاح دون يقتضي قرب وهو تقصير عن
الغاية ويكون ظرفا وجوابا من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكر
اكتفاء بما في حديث الباب على عادته في مثل ص حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
قال حدثني ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون ماله فهو شهيد ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة تستلزم
القتل والشهادة مرتبة على القتل قلت قد ذكرت الان ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله
فقتل فما حكمه فالجواب انه شهيد واقتصر في الحديث على لفظ قتل لانه لا يستلزم المقاتلة وعند
تنتفي المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب والجواب بان رد الانسان
ان يدفع من قصد ماله ظلما فان قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع
الظلم فافهم ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة الزيني
العدوي ابو عبد الرحمن المقري المصري مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثاني
سعيد ابن ابي ايوب واسم مقلاص الخزاعي مولاهم ابو يحيى وقد مر في الثالث الثالث ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة مر في العلم الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة وامله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان
سعيد بن ابي ايوب مصري وان ابا الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية
الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخاري غير هذا الحديث
الواحد والله اعلم ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث
روى البخاري هذا الحديث عن المقري فقال فهو شهيد ودجم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام
كلهم رووه عن المقري فقالوا فقد اجنه وكلهم قالوا ظلما ولم يقله البخاري والاشبه ان يكون
نقله من حفظه او سمعه من المقري من حفظه فجا بالحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء
على خلافه اعتبد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما فيهم مثل دجيم وكذلك ما زاده وهو من قوله
مظلوما فان الحتى لا يجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه من محمد بن احمد عن بشر

بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث
وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمر
ولابن عيينة بن ابي سفين ما كان بسبب الاسلام فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو وهو غلظ
خالد فقال عبد الله بن عمرو انما سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
قوله مسبر والي فاصيبوا وقتلوا واخرجه النسائي باسناد البخاري اخبرني عبيد الله بن فضالة
بن ابراهيم قال انا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى ثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
مظلوما فله الجنة ولفظ رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متنه مثل متن حديث البخاري واسناده مختلف وله
في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال انا احمد بن سليمان ثنا معوية بن
هشام ثنا سفين عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطا
والصواب الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن محمد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال وفي الباب عن علي وابي
هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى من حديث حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد
بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال
وهذا حديث صحيح ورواه ابو داود من رواية ابي داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي
والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد وتميز
بذكر ابن مهدي اليمين ورواه النسائي من رواية سفين وابن اسحاق وابن ماجة من رواية
سفين فقط كلاهما عن الزهري بذكر المال فقط واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد
مسندا من حديث زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي اسناده شيخنا اورده احمد هكذا في مسند علي وهو يحتمل
على ان المراد بقوله عن جده علي بن الحسين فعلى هذا يكون منقطعا واما حديث ابي هريرة فاخرجه
ابن ماجة من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله
ظلما فقتل فهو شهيد واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من حديث ميمون بن
مهران عن ابن عمر مرفوعا من اوتي على ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ولطرفه الاخير رواه ابو يعلى الموصلي
في اليوم من رواية ابي فلابة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد واما حديث جابر فاخرجه ابو يعلى بسند مسند من رواية محمد بن المنكدر عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب عن

عن

عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وسعيد بن زيد بن الخطيب واسويد بن مقرن وانس بن مالك
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز ومعبد بن مطرف ومخارق بن سليم اما حديث سعد
فاخرجه البخاري والبزار ولفظه مسندا من حديث عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن ابيها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله
بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية ابي وايل عن عبد الله بن
مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل دون ماله مظلمة فهو شهيد ورواه البزار من رواية ابي وايل عنه ولفظه من قتل
دون ماله فهو شهيد واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه النسائي من حديث سلمى بن يزيد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه
النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي حجر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه
البزار مسندا وابو يعلى والطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية عبد العزيز بن
صهيب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد واما حديث عبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
من مات دون ماله فهو شهيد واما حديث معبد بن مطرف فاخرجه البزار مسندا من حديث
عبد العزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه معبد بن مطرف ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان عدا علي عاد فاراد ان يسلبني ناقتي او ناقة ابي ناقة ابي فقال
نعم فان قتلك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي
من حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ياتيني
فيريد مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم
يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نالني السلطان عني
قال فاقتل دون مالك حتى تكون من شهداء الاخرة او تمنع مالك ذكر ما يستفاد
منه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث
وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب
والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة
بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا
والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة وقيل ان القاصد اذا قتل لا دية له وان قصاص وقيه
ان المدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل
عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وتركت في كل من قاتل
على ما تحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا بيعة

ومن اخذ شيئا فعليه رده بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فان ابى فالله والسلطان يعذره ويأجر
ومن اخذ شيئا فعليه رده بالسنة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم
انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد احرم ابن عمر رجلا في خباء فاصلت
عليه السيف قال تسالم فلوه ان تضربه به وقال النخعي اذا اخذت ان بيدك اللص فابداه
وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسعيد ما لك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم
اللصوص قال يقاتلونهم ولو علي دانق وقال عبد الملك ان قدر ان يمنع من اللصوص فلا يعطهم
شيأ وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل
دخل علي رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه وقال
ان في من اريد ماله في مصر او بيته صحرا او اريد حريمه فالاختيار لصاحبه ان يستغيث فان منع
او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله
وليس له عمل سلاح فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة والله اعلم

ص باب اذا كسر قصعة او شيأ لغيره

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء يعود
وقال ابن سيده وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع وقوله او شيأ من باب
عطف العام علي الخاص اي او كسر شيأ وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة
هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن
يمشي ما قاله في قوله او شيأ لانه اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم
فان قلت في الحديث انه عليه السلام دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي
كسرتها عائشة علي ما يجيء قلت لم يكن ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم علي سبيل
الحكم علي الخصم وكان دفعة القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل علي ان
القصعة ونحوها من المثليات ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدي امهات المومنين مع خادم
بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس
الرسول والقصعة حتي فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ش مطابقته للترجمة في
قوله فكسرت القصعة ويحيى بن سعيد القطان قوله كان عند بعض نسائه وروي الترمذي من
رواية سفين الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
الي النبي صلي الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها
فقال النبي صلي الله عليه وسلم طعام بطعام وانا نام قال الترمذي هذا حديث صحيح
واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون عن حميد وقال اظنه عائشة وقال
البطيي انما اظهمه عائشة تخجيلا لنسائها قيل انه مما يخفي ولا يلتبس انما هي لان الهدية انما كانت

تهدي الي النبي صلي الله عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوي تحتاج الي البيان وقال شيخنا
لم يقع في رواية احد في البخاري والترمذي وابن ماجة زوج النبي عليه السلام التي اهدت له الطعام
وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس التي اهدت الزينب بنت جحش
اهدت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة وفيها جفنة من حيس فقامت عائشة
فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم الي قصعة طاهر فدفعها الي
رسول زينب فقال هذه مكان صحفتك وروي ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجانة
عن عائشة قالت ما رايت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلي الله عليه وسلم
طعاما فبعثت به فاخذتني افكرة الا ان قلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال
انا مثل انا وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الترمذي يحتمل انهما
واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة
واحدة رجعنا الي الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو بحر المزني
في الحوائي ان في سلة القصعة ام سلمة رضي الله عنها وروي النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس قال كل عام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه فجاءت
منزوع بكسارها فجعل فلق الصحفة وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله العمري عن
ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بجفنة جيس
وهو من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تضع طعامها عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة
ام سلمة فكسرتها وروي ابن ابي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سراة عن عيسي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له
حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفي قصعتها فالقتها فكسرت وانتثر الطعام
فجمعه علي النطع فاكلوا ثم بعثت بصحفتي الي حفصة فقال خذ واظرفا مكان ظرفكم والطاهر انها قصعة
اخري لان في هذه القضية ان الجارية هي التي كسرت وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها
قوله فارسلت احدي امهات المومنين قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت داية بين عائشة
وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضي الله عنهن فان كانت القضية متعددة فلا كلام فيها
والا فالعمل بالترجيح كما ذكرناه في قوله مع خادم يطلق الخادم علي الذكر والانثي وهنا المراد الانثي
بدليل تانيث الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة وذكرها هنا القصعة وفيما ياتي الجفنة
والصحفة كما مر في قوله فيها طعام قد ذكر من حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل
عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث انس الطبراني جزر وحلم قوله فضمها اي ضم القصعة
الي نفسه لان رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله وقال كلوا اي قال عليه السلام اصحابه
الذين كانوا معه قوله وحبس الرسول اي اوقف الخادم الذي هو رسول احدي امهات
المومنين قوله والقصعة اي حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله حتي فرغوا اي

حتى فرغت الصحابة الذين كانوا عنده من الاكل فوقع فدفع اي فامر باصلاحها وقصعة صحيحة من عند
بعض ازواجه فدفعت الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورايت في بعض المواضع في انتاطعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة في كفه المبارك كما
كانت والله اذكر ما يستفاد منه قال ابن التين اخذ هذا الحديث من قال يقضي في العروض
بالامثال وهو مذهب ابي حنيفة وان في رواية عن مالك وفي اخرى كل ما صنع للادميين
غير مثله كالثوب والبناء والخياط ونحو ذلك وكل ما كان في صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة
ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان لبعض مكيل والموزون ففيه القيمة وما كان
مكيلا او موزونا فيقضي بمثله يوم استهلاكه وقال ابن الجوزي قال قبيل الصحة من ذوات القيم
فكيف عنها فالجواب من وجهين احدهما ان الظاهر ما جوبه نبيه عليه السلام انه ملكه
فنقل من ملكه الى ملكه لاعلى وجه الغرامة بالقيمة الثاني ان اخذ القصعة من بيت الكاسر
عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن جنم بحديث القصعة قال هذا قضى
بالمثل لا بالدراهم قال وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وابن مسعود انهما قضيا
فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبهه داود بحرة الصيد بالعبد العبد وفي العصفور
العصفور وفي النحيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون وابو ثور
وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك
الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك
ثم قال وانفق مالك والكوفيون وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما
او ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي
كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون
مما يغره التبعيض يعني غير الموضوع منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة
كالبطيخ والرمان والسجلات والثياب والدواب والعدد الحفارية كالجوز والبيض والفلوس
كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور انفا وقد ذكرناه في اول
الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث وفيه بسط عذر المرأة في حال الغيرة لانه لم ينقل انه عليه السلام
عاتب عائشة على ذلك فانما قال غارت امكم ويقال انما لم يرد بها ولوما كلام لانه فهم ان الهدية
كانت ارادت بها سلطانك الى بيت عائشة اذا هاو الظاهر عليه انما كسرها لم يزد على ان قال
غارت امكم وجمع الطعام بين وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام لانه كان يعلم بالدلالة
قبوله او في حكمه وقال القاضي ابو بكر ولم يقوم الطعام لانه كان معدا فانه فيقول له او يرد
حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعي بقصعة فوضعه فيها وقال كلوا
غارت امكم واجيب بان هذا الطعام ان كان هديته فيستبعد ان يكون ملكا للمهدي
فلا غرامة وان كان ملك النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت ازواجه
عليه السلام هو ملكه فلا يتصور فيه الغرامة ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى

بن ايوب

بن ايوب ثنا حميد ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابن ابي مريم اسمه سعيد بن محمد الحكم
بن ابي مريم وهو احد شيوخ البخاري واراد بهذا الكلام بتحديث انس تحميد والله اعلم بالصواب

ص باب اذا هدم حايطا فليبن مثله

غ اي هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حايط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابي حنيفة
وان في رواية ابي نور فانهم قالوا اذا وجد لاخر حايطا فانه يبني له مثله فان تعددت الحالة رجع
الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حايط انسان ان كان
من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادة

ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم يقال له جريج يصلي فجاءته امه فدعته
فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج
في صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها
فولدت غلاما فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم
اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين ش مطابقته للترجمة في قوله نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين قال لا ولم
يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخر
مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم قوله جريج بضم الجيم
الاولى الراهب قوله او يصلي كلمة او هنا للتخيير قوله لا تمته بضم التاء من الصانة قوله
حتى تريه بضم التاء من الاراءة قوله المومسات وفي نسخة مومسة وهي الفاجرة وجمع على ميامس
ايضا ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يعرف الاعلى اشباع الكسرة لتصير ياء
كطفل وطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابي وايل اكرم تبع الرجال
اولاد المياميس وفي رواية اولاد الحواميس وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم
يجعله من الحمة وبعضهم يجعلها من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاق فيه وقال الجوهري
في ومس الومسة الناحية ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات
بالفجور الواحدة مومسة وبالسا المفتوحة رويناها عن جميعهم وكذا ذكرها اصحاب العربية في الواو واليم
والمسين المهملة ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المياميس بالحاء فان صح الحرف فهو من
ماس الرجل اذا لم يستقم في موعظة وماس بين يدي القوم افسد وهذا يعني المجاهرة والاستهتار
ويكون وزنه على هذا فعاليل قوله فكلمته اي ترغيبه في مباشرة قوله فولدت
فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها فحبلت فولدت غلاما فقالت
اي المرأة هو اي الغلام من جريج قوله ثم اتي الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد
قبل زمان تكلمه قوله قال اي قال جريج لا تبنوها الا من طين وقال ابن مالك فيه شاهد

على حذف المخصوص بلا كما قدرناه ذكر ما يستفاد منه فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا
شرع لنا وقال الكرماني واختج البخاري به على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه
نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والجارح متقوم لا مثل لها بقي قلت شرع من قبلنا
يلزمنا ما لم يقم الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحارث اذا كان من عشب يكون من ذوات
القيم وان كان من الطين والجر يعني بان يعاد مثله وفيه ان الطفل يدعي غلاما وفيه انه احد من
تكلم في المهد وقال الكرماني تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وابن ماشطة فرعون
ويحيى وعيسى عليهما السلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود وفيه المطالبة كما طالبت بنو اسرائيل
جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا
فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فقال لها من
اين لك هذا الولد فقالت من جريج الراهب فدعا فعبي فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة
فناداوه فلم يجبهم حتى جاوا اليه بالحربة والمسالي وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا
وجاوا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعابى
بما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلفه
على ذلك فلم يحلفوه فقال ودوني الى امي فردوه اليها فقال يا اماه انك دعوت الله علي
فاستجاب الله دعاك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته
بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين هذا الصبي فجاوا بهما
فسالوها فقالت المرأة بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي وقال بحق الذي
خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المرأة
بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلانا الراعي وتاذوا بانه اخبري ان المرأة كانت
حاملا لم تضع بعد فقال لها اين حملك قالت تحت سريرك كذا وكانت النجر تحت صومعته قال جريج
اخرجوا الي تلك النجر ثم قال النجر اسالك بالذي خلقك ان تخبرني من ابي بمن المرأة فقال كل
غنم بينها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنه وقال بالغلام من ابوك فنادى من بطنه انا في راعي الغنم
فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ابذن ان ابني صوغ من الذهب قال لا قال
فمن الفضة قال لا ولكن بالطين كما كانت فبنوها بالطين كما كانت هكذا ساق هذه القصة الامام
ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة
امه افضل من عبادة ربه وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون
جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بني اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا نبي بعد نبينا عليه السلام
فليس بمحال من الاباء بعد ما يكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة للاولياء اية
مثل دعوة مجابة ورويا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الاسرار
مما انتم به الصالحون وامتحن به المتقون وفيه ان دعا الام او الاب على ولده اذا كان منه

خالصة

خالصة فتجاب وان كان في حال الضجر وفيه ايضا خلاص الولد
من بلية ابتلي بها ببركة دعاء والدته وفيه دليل ان الوضوء كان
لغيرهذه الامة ايضا الا ان هذه الامة فرخصت بالغرة
والتحجيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء والله اعلم

نجز الجزء
يتلوه في الجزء
كتاب الشركة
والحمد لله وحده
وصلى الله وسلم
على من لا نبي
بعده
٥